



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# فقه الصادق

عنه

فقه الإمام الصادق عليه السلام

السيد محمد صادق الحسيني البروجردي

٥

موسسة نشر الفقه الإسلامي  
بمطبعة دار الفقه الإسلامي  
بمطبعة دار الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٥
٢٢	اشارة
٢٢	المقدمه
٢٣	[تتمه كتاب الصلاة]
٢٣	[تتمه الباب الثاني فى افعال الصلاة]
٢٣	[تتمه الفصل الاول فى واجبات الصلاة]
٢٣	[الخامس الركوع]
٢٣	اشارة
٢٣	[واجباته]
٢٣	اشارة
٢٣	الاول: أن ينحنى قدراً تصل كفاه الى ركبتيه
٢٣	اشارة
٢٥	[حكم غير مستوى الخلقه]
٢٥	[لو عجز من الانحناء]
٢٦	ركوع الجالس
٢٧	[الثانى] اعتبار الطمأنينه
٢٨	[الثالث] اعتبار الذكر فى الركوع
٣٠	[الرابع] الانتصاب بعد الركوع
٣١	[مستحبات الركوع]
٣١	التكبير للركوع
٣٣	رفع اليدين به
٣٣	وضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع

- ٣٣ ..... [رد الركبتين الى خلفه]
- ٣٣ ..... تسوية ظهره.
- ٣٣ ..... مد عنقه
- ٣٤ ..... الدعاء فيه بالماثور
- ٣٤ ..... زيادة التسبيح
- ٣٤ ..... [السمعة]
- ٣٥ ..... التحميد بعد السمعة
- ٣٦ ..... الصلاة على النبي (ص) و آله (ع)
- ٣٦ ..... ما يكره في الركوع
- ٣٦ ..... اشارة
- ٣٦ ..... ان يطأى رأسه بحيث لا يساوى ظهره
- ٣٦ ..... قراءة القرآن فيه
- ٣٧ ..... ان يركع و يده تحت ثيابه
- ٣٧ ..... [السادس: السجود]
- ٣٧ ..... اشارة
- ٣٨ ..... [واجبات السجود]
- ٣٨ ..... اشارة
- ٣٨ ..... السجود على سبعة اعضاء
- ٣٨ ..... اشارة
- ٣٩ ..... حد الجبهة و ما يجب وضعه منها
- ٤٠ ..... حدود ساير ما يجب وضعه
- ٤١ ..... مساواة موضع الجبهة للموقف
- ٤١ ..... اشارة
- ٤٢ ..... المراد من الموقف

- ٤٣ ..... حكم السجود على المرتفع
- ٤٤ ..... ان يطمئن بقدر التسبيح
- ٤٥ ..... الذكر
- ٤٥ ..... رفع الراس منه
- ٤٦ ..... ان يجلس بينهما مطمئنا
- ٤٦ ..... ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه
- ٤٦ ..... اشارة
- ٤٦ ..... لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه
- ٤٧ ..... لو لصق الطين بالجبهة
- ٤٨ ..... لو كان بجبهته دمل
- ٤٩ ..... مستحبات السجود
- ٤٩ ..... اشارة
- ٤٩ ..... التكبير له
- ٥٠ ..... التكبير عند رفع الراس منه
- ٥٠ ..... السبق بيديه الى الارض عند الهوى
- ٥٠ ..... الارغام بالانف
- ٥٢ ..... التسبيح الزائد
- ٥٢ ..... جلسة الاستراحة
- ٥٤ ..... الدعاء بينهما بالمائور
- ٥٤ ..... الاستغفار بين السجدين
- ٥٤ ..... القيام معتمدا على يديه
- ٥٤ ..... ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه
- ٥٥ ..... ان يصلى على النبي و آله فى السجدين
- ٥٥ ..... ان يدعو بالمائور حال النهوض الى القيام

- ٥٥ ..... التورك فى الجلوس بين السجدين
- ٥٥ ..... مكروهات السجود
- ٥٥ ..... اشارة
- ٥٦ ..... الاقعاء فى الجلوس بين السجدين
- ٥٦ ..... اشارة
- ٥٧ ..... معنى الاقعاء
- ٥٧ ..... نفخ موضع السجود
- ٥٧ ..... عدم رفع اليدين من الارض بين السجدين
- ٥٨ ..... قراءة القرآن فى السجود
- ٥٨ ..... خاتمة فى [سجود العزيمة]
- ٥٨ ..... اشارة
- ٥٩ ..... احكام سجود التلاوة
- ٦٠ ..... [الثانى: لو تحقق الموجب فسجد ثم تحقق فرد آخر]
- ٦٠ ..... [فورية سجدة التلاوة]
- ٦١ ..... [من سمع السجدة فى الصلاة]
- ٦١ ..... ما يعتبر فى سجود التلاوة
- ٦٣ ..... [السابع]
- ٦٣ ..... اشارة
- ٦٣ ..... واجبات التشهد
- ٦٣ ..... اشارة
- ٦٣ ..... الجلوس بقدره
- ٦٤ ..... الطمأنينة فيه
- ٦٤ ..... الشهاداتتان
- ٦٤ ..... الصلاة على النبى - ص -



- ٦٥ ..... اضافة آله (ع) الى النبي (ص) .....
- ٦٦ ..... كيفية الشهادتين .....
- ٦٧ ..... مسألة [في استحباب الصلاة على النبي عند ذكر اسمه] .....
- ٦٨ ..... مستحبات التشهد .....
- ٦٨ ..... اشارة .....
- ٦٨ ..... (ان يجلس) فيه متوركا .....
- ٦٨ ..... ان يدعو بعد الواجب .....
- ٦٩ ..... حكم من لا يحسن التشهد .....
- ٧٠ ..... [الثامن: التسليم] .....
- ٧٠ ..... اشارة .....
- ٧٢ ..... ادلة عدم وجوب التسليم .....
- ٧٥ ..... صورة التسليم .....
- ٧٧ ..... اذا اختار الاولى يستحب الايتان بالثانية .....
- ٧٨ ..... يكفى فى الصيغة الثانية (السلام عليكم) .....
- ٧٨ ..... لا يعتبر نية الخروج .....
- ٧٩ ..... مستحبات التسليم .....
- ٨٠ ..... الفصل الثانى: فى مندوبات الصلاة .....
- ٨٠ ..... اشارة .....
- ٨٠ ..... الاول: التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلاثة ادعية .....
- ٨٠ ..... اشارة .....
- ٨١ ..... ما به الافتتاح من التكبيرات .....
- ٨٣ ..... الثانى: القنوت .....
- ٨٣ ..... اشارة .....
- ٨٥ ..... محل القنوت .....

- ٨٦ ..... ما يعتبر فى القنوت
- ٨٦ ..... اشارة
- ٨٧ ..... لا يجوز القنوت بالفارسية
- ٨٩ ..... وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه...
- ٨٩ ..... التعقيب
- ٩٠ ..... الفصل الثالث: فى القواطع
- ٩٠ ..... اشارة
- ٩٠ ..... [نواقض الطهارة تبطل الصلاة]
- ٩٢ ..... تعتمد الالتفات عن القبلة
- ٩٢ ..... اشارة
- ٩٣ ..... الالتفات بتمام البدن
- ٩٥ ..... الالتفات بالوجه
- ٩٦ ..... تعتمد الكلام فى الصلاة
- ٩٦ ..... اشارة
- ٩٦ ..... [اختصاص مبطلية الكلام بغير الدعاء و القرآن و الذكر]
- ٩٧ ..... [لو تكلم فى الصلاة ساهيا]
- ٩٨ ..... [لو اكره على التكلم او اضطر اليه]
- ٩٨ ..... القهقهة فى الصلاة
- ٩٨ ..... اشارة
- ٩٩ ..... فروع
- ١٠٠ ..... الماحى لصورة الصلاة
- ١٠١ ..... [البكاء لأمر الدنيا]
- ١٠١ ..... التكتف و التكفير
- ١٠٣ ..... مكروهات الصلاة

- ١٠٥ ..... [مسائل]
- ١٠٥ ..... يحرم قطع الصلاة
- ١٠٧ ..... عقص الشعر
- ١٠٧ ..... تسميت العاطس
- ١٠٨ ..... رد السلام فى الصلاة
- ١٠٨ ..... اشارة
- ١١٠ ..... فروع
- ١١١ ..... الباب الثالث: فى بقيه الصلوات
- ١١١ ..... اشارة
- ١١١ ..... [الفصل] الاول: فى صلاة الجمعة
- ١١١ ..... اشارة
- ١١٢ ..... وقت صلاة الجمعة
- ١١٢ ..... اشارة
- ١١٤ ..... لو خرج وقت الجمعة و هو فيها
- ١١٥ ..... لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة فى اول الوقت
- ١١٦ ..... ادراك الامام فى الركعة الثانية
- ١١٧ ..... [شرائط وجوب الجمعة]
- ١١٧ ..... اشارة
- ١١٧ ..... [الشرط] الاول السلطان العادل او من نصبه
- ١١٧ ..... اشارة
- ١١٨ ..... ادلة وجوبها العيني
- ١٢٢ ..... ادلة اشتراط السلطان العادل
- ١٢٤ ..... ولاية الفقيه
- ١٢٦ ..... و الشرط الثانى: العدد

- ١٢٧ ..... و الشرط الثالث: الخطبتان
- ١٢٨ ..... و الشرط الرابع الجماعة
- ١٢٨ ..... و الشرط الخامس: ان لا يكون هناك جمعة اخرى
- ١٢٩ ..... من تجب عليه الجمعة
- ١٢٩ ..... اشارة
- ١٣٠ ..... لو تكلف الحضور للجمعة من لا تجب عليه
- ١٣١ ..... و لو فاتت الجمعة وجبت الظهر
- ١٣٢ ..... ما يعتبر في الخطبتين
- ١٣٢ ..... اشارة
- ١٣٢ ..... [وجوب ايقاع الخطبتين بعد الزوال]
- ١٣٣ ..... [ايقاع الخطبتين قبل الصلاة]
- ١٣٣ ..... [قيام الخطيب مع القدرة]
- ١٣٤ ..... [استحباب الطهارة في الخطبتين]
- ١٣٤ ..... [صفات الخطيب]
- ١٣٥ ..... [وجوب الاصغاء اليهما]
- ١٣٥ ..... مسائل
- ١٣٥ ..... [الأذان الثاني بدعة]
- ١٣٥ ..... [حرمة البيع بعد النداء]
- ١٣٦ ..... [لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة]
- ١٣٦ ..... [الرابعة: في آداب الجمعة]
- ١٣٧ ..... الفصل الثاني: في صلاة العيدين
- ١٣٧ ..... اشارة
- ١٤٠ ..... شروط صحتها
- ١٤١ ..... وقت صلاة العيدين

- ١٤٢ ..... كيفية صلاة العيدين
- ١٤٣ ..... مستحبات صلاة العيدين
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٣ ..... الاصحار بها
- ١٤٤ ..... الخروج حافيا بسكينه و وقار
- ١٤٤ ..... ان يطعم قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الاضحى
- ١٤٤ ..... التكبير عقيب اربع صلوات
- ١٤٥ ..... ان يكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة
- ١٤٥ ..... مسائل اربع
- ١٤٦ ..... [يكره التنفل قبلها و بعدها]
- ١٤٦ ..... قيل: التكبير الزائد واجب
- ١٤٧ ..... تجب الخطبتان بعدها
- ١٤٧ ..... يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها
- ١٤٧ ..... الفصل الثالث: في صلاة الآيات
- ١٤٨ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... [المقام الاول في اسبابها]
- ١٤٩ ..... [المقام الثانى فى] كيفية صلاة الآيات
- ١٤٩ ..... اشارة
- ١٥٠ ..... فروع
- ١٥٢ ..... مستحبات هذه الصلاة
- ١٥٢ ..... اشارة
- ١٥٣ ..... ان يقرأ فيها السور الطوال
- ١٥٣ ..... مساواة الركوع للقيام
- ١٥٣ ..... الجماعة

- ١٥٤ ..... الاعداء مع بقاء الوقت
- ١٥٤ ..... التكبير
- ١٥٤ ..... القنوت خمس مرات
- ١٥٥ ..... المقام الثالث: فى وقتها
- ١٥٨ ..... المقام الرابع: فى بعض احكامها
- ١٥٨ ..... اشارة
- ١٥٨ ..... [موارد وجوب قضاء صلاة الآيات]
- ١٥٩ ..... حدوث الآيه فى وقت الفريضة
- ١٦١ ..... [لو زاحمت الفريضة فعل الكسوف فى ضيق وقتها]
- ١٦٢ ..... الفصل الرابع: فى صلاة الاستتجار
- ١٦٢ ..... اشارة
- ١٦٥ ..... لو آجر نفسه فمات
- ١٦٥ ..... الصلاة تخرج من اصل التركة
- ١٦٧ ..... [جواز استتجار غير البالغ]
- ١٦٧ ..... [حكم استتجار ذوى الاعذار]
- ١٦٧ ..... الاجير يعمل على طبق تكليف نفسه
- ١٦٨ ..... [لو اطلق، يجب على الاجير الصلاة على مقتضى تكليف نفسه]
- ١٦٨ ..... [لزوم مراعاة الشروط المعتمدة فى الاداء]
- ١٦٩ ..... الفصل الخامس: فى قضاء الولى
- ١٦٩ ..... اشارة
- ١٦٩ ..... [المقام الاول فى المقضى]
- ١٧٠ ..... [المقام الثانى] فى المقضى عنه
- ١٧١ ..... [المقام الثالث] فى القاضى
- ١٧٢ ..... [المقام الرابع] احكام القضاء

- ١٧٢ ..... اشارة
- ١٧٣ ..... الايصاء بالاستئجار عنه
- ١٧٥ ..... الباب الرابع: فى الصلوات المندوبة
- ١٧٥ ..... اشارة
- ١٧٥ ..... صلاة الاستسقاء
- ١٧٥ ..... اشارة
- ١٧٥ ..... [كيفيتها]
- ١٧٦ ..... [مستجباتها]
- ١٧٦ ..... اشارة
- ١٧٦ ..... ان يدعو بالمأثور
- ١٧٦ ..... ان يصوم الناس ثلاثا
- ١٧٦ ..... الخروج يوم الثالث
- ١٧٦ ..... الخروج يوم الجمعة او الاثنين
- ١٧٧ ..... التفريق بين الاطفال و امهاتهم
- ١٧٧ ..... تحويل الامام الرداء
- ١٧٧ ..... [تكبير الامام بعدها و كذلك التسبيح و التهليل و التحميد]
- ١٧٧ ..... المعاودة مع تاخير الاجابة
- ١٧٨ ..... نافلة رمضان
- ١٧٩ ..... صلاة ليلة الفطر
- ١٨٠ ..... صلاة يوم الغدير
- ١٨٠ ..... صلاة ليلة النصف من شعبان
- ١٨٠ ..... صلاة ليلة المبعث و يومه
- ١٨١ ..... صلاة على - ع
- ١٨١ ..... صلاة فاطمة عليها السلام

- ١٨١ ..... صلاة جعفر- ع-
- ١٨٢ ..... الباب الخامس: فى السهو
- ١٨٢ ..... اشارة
- ١٨٢ ..... لو ترك شيئاً من الواجبات عمداً
- ١٨٣ ..... حكم الزيادة العمديّة
- ١٨٦ ..... حكم النقيصة سهواً
- ١٨٦ ..... اشارة
- ١٨٧ ..... حكم الاخلال بالركوع
- ١٩٠ ..... حكم الاخلال بالسجدين
- ١٩١ ..... [الاخلال بباقى الواجبات]
- ١٩١ ..... اشارة
- ١٩٢ ..... [مقدمة فى] امكان تكليف الناسى بغير ما نسيه
- ١٩٢ ..... [المقام الاول] ثبوت الجزئية فى حال النسيان و عدمه
- ١٩٣ ..... [المقام الثانى] مقتضى الاصل العملى عند الشك فى الجزئية
- ١٩٤ ..... [المقام الثالث] مقتضى القاعدة الثانوية عند الشك فى الجزئية
- ١٩٤ ..... اشارة
- ١٩٤ ..... حديث لا تعاد
- ١٩٥ ..... الصحيح لا يشمل العامد
- ١٩٦ ..... الحديث لا يشمل الجاهل المقصر
- ١٩٧ ..... الحديث يشمل الجاهل القاصر
- ١٩٧ ..... شمول الحديث للزيادة
- ١٩٨ ..... حديث لا تعاد شامل للشروط و الموانع
- ١٩٩ ..... المراد من الاعادة
- ١٩٩ ..... [الاخلال بما عدا الخمسة المستثناة لا يوجب فساد الصلاة]



- ١٩٩ ..... المراد بالطهور
- ٢٠٠ ..... حكم الزيادة السهوية
- ٢٠١ ..... تردد المنسى بين الركن و غيره
- ٢٠٣ ..... حكم زيادة الركوع - او السجدين
- ٢٠٤ ..... حكم زيادة الركعة
- ٢٠٤ ..... اشارة
- ٢٠٥ ..... [ما تقتضيه القاعدة]
- ٢٠٥ ..... ما يقتضيه النصوص الخاصة
- ٢٠٨ ..... حكم نسيان الركعة فما زاد
- ٢١١ ..... الخلل فى المقدمات
- ٢١٢ ..... حكم نسيان غير الركن
- ٢١٢ ..... اشارة
- ٢١٢ ..... الاول: ما لا حكم له
- ٢١٤ ..... [الثانى] ما يتدارك من غير سجدة السهو
- ٢١٤ ..... اشارة
- ٢١٥ ..... لو تذكر ترك الركوع قبل السجود
- ٢١٨ ..... لو ذكر بعد القيام ترك السجدة
- ٢١٩ ..... لو ذكر قبل الدخول فى الركن ترك التشهد
- ٢٢١ ..... [الثالث] ما يتدارك مع سجدة السهو
- ٢٢١ ..... اشارة
- ٢٢١ ..... [اذا تذكر ترك السجدة الواحدة بعد الدخول فى الركوع]
- ٢٢٤ ..... قضاء التشهد
- ٢٢٤ ..... فيما اذا شك فى وجود الخلل
- ٢٢٤ ..... اشارة

- ٢٢٧ ..... [الفصل الاول فى الشك فى اصل الصلاة]
- ٢٢٩ ..... الفصل الثانى: فى الشكوك فى الركعات الباطلة
- ٢٢٩ ..... اشارة
- ٢٢٩ ..... [لو كان الشك فى عدد الثنائى]
- ٢٢٩ ..... اشارة
- ٢٣١ ..... [المراد باليقين و الحفظ و التثبيت]
- ٢٣١ ..... هل الشك بنفسه من المبطلات
- ٢٣٢ ..... اذا عرض الشك هل يجب التروى
- ٢٣٢ ..... [هل يقوم الامارة مقام القطع]
- ٢٣٣ ..... [عدم جواز المضى فى الصلاة فى حالة الشك و التردد]
- ٢٣٣ ..... اشارة
- ٢٣٣ ..... [حكم الشك فى الصلاة المقصورة فى مواطن التخيير]
- ٢٣٤ ..... حكم الشك فى عدد الثلاثية
- ٢٣٥ ..... حكم الشك فى الاوليين من الرباعية
- ٢٣٥ ..... اشارة
- ٢٣٦ ..... ما به يحرز الركعتان
- ٢٣٧ ..... اذا لم يدر كم صلى
- ٢٣٧ ..... اشارة
- ٢٣٨ ..... الاستصحاب لا يجرى فى الشك فى الركعات
- ٢٤٠ ..... الفصل الثالث: فى الشك فى اجزاء الصلاة و شرائطها
- ٢٤٠ ..... اشارة
- ٢٤١ ..... القاعدة تجرى فى الركعتين الاوليين
- ٢٤١ ..... يعتبر الدخول فى الغير فى جريانها
- ٢٤٥ ..... القاعدة تجرى فى الاجزاء غير المستقلة

- ٢٤٦ ..... لا يكفى الدخول فى الهوى و النهوض فى جريان القاعدة
- ٢٤٦ ..... اشارة
- ٢٤٨ ..... الشك فى الركوع بعد الانتصاب
- ٢٤٨ ..... حكم الشك فى الجزء الاخير
- ٢٤٩ ..... حكم الشك فى الشىء مع احراز الغفلة
- ٢٤٩ ..... اشارة
- ٢٥١ ..... اذا كانت صورة العمل محفوظة
- ٢٥١ ..... حكم الشك فى الاخلال العمدى
- ٢٥٢ ..... حكم الشك فى الشرائط
- ٢٥٥ ..... الفصل الرابع: فى الظن بعدد الركعات، و اجزاء الصلاة
- ٢٥٥ ..... اشارة
- ٢٥٥ ..... [المقام] الاول: فى الظن بعدد الركعات
- ٢٥٧ ..... المقام الثانى: فى حكم الظن بالافعال
- ٢٥٨ ..... الفصل الخامس: فى الشك فى الركعات الموجب لصلاة الاحتياط
- ٢٥٨ ..... اشارة
- ٢٥٨ ..... [المقام] الاول: فى الشك فى اعداد الرباعية
- ٢٥٨ ..... اشارة
- ٢٦٠ ..... حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث
- ٢٦٣ ..... حكم الشك بين الثلاث و الرابع
- ٢٦٥ ..... حكم الشك بين الاثنتين و الرابع
- ٢٦٦ ..... حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الرابع
- ٢٦٧ ..... المقام الثانى: لو كان الشك بين اعداد الرباعية و بين ما زاد عنها
- ٢٦٧ ..... اشارة
- ٢٦٨ ..... حكم الشك بين الرابع و الخمس

- ٢٧٠ ..... حكم الشك بين الاربع و الست
- ٢٧١ ..... حكم الشك بين الاربع و الخمس و الست
- ٢٧١ ..... حكم الشك بين الثلاث و الخمس
- ٢٧١ ..... حكم الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس
- ٢٧٢ ..... المقام الثالث: في حكم الشك في طرف الزيادة عن اعداد الرباعية
- ٢٧٢ ..... بعض فروع الشكوك الصحيحة
- ٢٧٢ ..... اشارة
- ٢٧٢ ..... في فرض الشك بين الثلاث و الاربع
- ٢٧٣ ..... في الشكوك التي يعتبر فيها اكمال السجدين
- ٢٧٣ ..... الشك في ان حالته ظن او شك
- ٢٧٥ ..... حكم انقلاب الشك
- ٢٧٦ ..... لو شك المصلي جالسا احد الشكوك الصحيحة
- ٢٧٧ ..... الفصل السادس: في الشكوك التي لا اعتبار بها
- ٢٧٧ ..... اشارة
- ٢٧٧ ..... [لا اعتبار بالشك بعد التجاوز عنه]
- ٢٧٧ ..... [الشك في الصلاة بعد الوقت]
- ٢٧٧ ..... [حكم شك كثير الشك]
- ٢٧٧ ..... اشارة
- ٢٧٨ ..... [عدم ترتيب آثار الشك]
- ٢٧٨ ..... [عدم الاعتناء بالشك حكم تعييني الزامي]
- ٢٧٩ ..... [حكم كثير السهو و النسيان]
- ٢٨٠ ..... [في الشكوك التي لا حكم لها بانفسها]
- ٢٨٠ ..... [لو كان كثير الشك في بعض الاحوال]
- ٢٨٠ ..... [اذا كان كثير الشك فيما لا حكم له]

- ٢٨١ ..... [لو كان شكه فى اصل الصلاة او الطهارة]
- ٢٨١ ..... [لا يجب على كثير الشك حفظ الصلاة و ضبطها]
- ٢٨٢ ..... حد الكثرة
- ٢٨٣ ..... لا اعتبار بشك كل من الامام و الماموم مع حفظ الآخر
- ٢٨٨ ..... السهو فى السهو لا يلتفت اليه
- ٢٩٠ ..... حكم الشك فى النافلة
- ٢٩٢ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ۵

## اشاره

سرشناسه: روحاني، سيد محمد صادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پديد آور: فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر: قم: دار الكتاب، ۱۴ ق = ۱۳ -

مشخصات ظاهري: ج.

شابك: ۲۰۰۰ ريال (ج. ۲، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۳، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۴، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۵، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۶، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۷، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۸، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۹، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۱۰، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۱۱، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۱۴، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۱۵، چاپ سوم)؛ ۲۰۰۰ ريال (ج. ۱۹، چاپ سوم)؛  
يادداشت: عربي.

يادداشت: فهرستنويسی بر اساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱.

يادداشت: اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت: ج. ۱ - ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ ق = ۱۳۷۰).

يادداشت: ج. ۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱).

يادداشت: ج. ۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ ق = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

عنوان ديگر: تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع: علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۷ ق.

شناسه افزوده: علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره: BP۱۸۲/۳ ع/ت ۲۰۲۱۴ ۱۳۰۰ ی

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسي ملي: م ۷۳-۲۴

## المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيد رسله محمد و آله الطاهرين.

و بعد:

فهذا هو المجلد الخامس من كتابنا (فقه الصادق) وفقنا لطبعه ثالثا، و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدریج، فانه ولى التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۵، ص: ۹

الخامس: الركوع، و يجب فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف و الآيات، و هو ركن، و يجب ان ينحنى قدراً تصل كفاه الى ركبتيه.

### [تتمة كتاب الصلاة]

### [تتمة الباب الثانى فى افعال الصلاة]

### [تتمة الفصل الاول فى واجبات الصلاة]

### [الخامس الركوع]

### إشارة

الخامس من افعال الصلاة الركوع، و يجب بالضرورة فى كل ركعة بل هو من مقوماتها مرة واحدة الا فى الكسوف و الآيات فانه يجب فى كل ركعة منها خمس ركوعات على ما سيأتى فى محله. و هو ركن فى الصلاة تبطل بالإخلال به عمدا و سهوا للاجماع و الروايات، بل تبطل بزيادته عمدا و سهواً، اما عمدا فلا دلالة بطلان الصلاة بالزيادة، و اما سهوا فلا إجماع، و لحديث لا تعاد و تفصيل الكلام فى ذلك يأتى فى محله ان شاء الله تعالى.

### [واجباته]

### إشارة

و يجب فيه امور:

### الاول: أن ينحنى قدراً تصل كفاه الى ركبتيه

### إشارة

اما وجوب الانحاء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع، و أما التحديد المذكور فهو المشهور، و استدلاله بصحيح حماد المتضمن لفعل امامنا الصادق (ع) تعليماً لحماد، و فيه: ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه- الى ان قال- يا حماد هكذا صل «١». و بما رواه الجمهور عن انس قال رسول الله (ص): اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك «٢». و بصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) فى حديث: و تمكن راحتك من ركبتيك الحديث «٣». و نحوه ما فى صحيحه الآخر عنه (ع) «٤».

و لكن لا بد من حمل هذه النصوص على الاستحباب بقريته قول الامام الباقر

(١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

(٢) المعتمد ص ١٧٩.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠

[...]

(ع) في صحيح زرارة و بلغ باطراف اصابعك عين الركبة «١».

وقوله في صحيحه الآخر: فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك، واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة و تفرج بينها «٢». ونحوهما صحيح معاوية بن عمار و محمد بن مسلم و الحلبي المروى عن المنتهى و المعتبر «٣».

فانها صريحة في الاكتفاء بان ينحن بقدر أن يصل اطراف الاصابع التي منها الوسطى الى الركبة، و الظاهر من اطراف الاصابع فيها العموم المجموعى لا الإفرادى كى يعتبر وصول اطراف جميع الاصابع حتى الابهام و الخنصر اليها، فيكفى وصول الواحد و لو كان هو الوسطى اليها.

و ما احتمله في جامع المقاصد من حمل اطراف الاصابع على الاطراف التي تلى الكف فوصول مجموعها الى الركبة يستلزم وصول الراحة إليها فلا تنافى بين الطائفتين، خلاف الظاهر منها، فلاحظ.

و قد اورد على هذه النصوص بايرادات: (١) انها مخالفة لفتوى الاصحاب، فلاعراض الاصحاب عنها لا يعتمد عليها.

و فيه: ان الاصحاب لم يتفقوا في حد الانحناء على شىء واحد، بل جملة من الاساطين كالعلامة في المنتهى، و صاحب المسالك و غيرهما ذهبوا الى كفاية وصول اليد و اطراف الاصابع اليها و اختار المحقق في المعتبر و غيره: في غيره: كفاية وصول الكف اليها، فالاعراض غير ثابت.

(١) التهذيب: ج ٢ ص ٨٣ من طبعة النجف.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الركوع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١

[...]

(٢) انه يحتمل ان يكون المراد منها ان وصول اطراف الاصابع اليها يجزى عن وضع اليدين على الركبتين، فهي اجنبية عن تحديد مقدار الانحناء، فلا تصلح لصور ظهور النصوص الاول.

و فيه: ان الظاهر منها اجزاء وصول اطراف الاصابع اليها في الخروج عن عهدة التكليف بالركوع، لاعن التكليف بوضع اليدين حاله فتكون ظاهرة في تحديد مقدار الانحناء.

(٣) انها معارضة بموثق عمار عن ابي عبد الله (ع) في ناسى القنوت قال (ع): و ان ذكره و قد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت ثم يركع، و ان وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته «١».

اذ الظاهر منه انه يرجع ما لم يركع و ان ركع فلا يرجع، فيدل على عدم تحقق الركوع ما لم ينحن بمقدار يبلغ يده الى الركبتين.

و فيه: اولاً: ان وضع اليدين غير وضع الراحتين، و دعوى ارادة وضعهما على النحو المتعارف المعهود في الصلاة الذى لا ينفك غالباً



عن بلوغ الراحيتين ممنوعة، اذ الغلبة و التعارف لا توجب انصراف المطلق الى الغالب و المتعارف.

و ثانيا: انه ليس في مقام بيان حد الركوع، فالتصرف فيه اولي.

فتحصل ان المتعين العمل بهذه النصوص، و حمل الطائفة الاولى على الاستحباب، و يؤيده ما ادعى من الاجماع على عدم اعتبار الوضع الفعلي، مع ان الظاهر منها وجوبه.

ثم ان مقتضى قاعدة المشاركة عدم الفرق بين الرجال و النساء في حد الانحاء، الا ان الاظهر تبعا لجملة من الاساطين عدم اعتبار الحد المزبور في ركوعهن

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب القنوت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢

و لو عجز

لصحيح زرارة: فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثا كثيرا فترفع عجيزتها «١»: الظاهر بقريته التعليل في انه يكفي في ركوع المرأة وصول يديها الى فوق ركبتيها، فلا يعتنى الى ما قيل من انه لا منافاة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين و كون انحائها مساويا لانحاء الرجل.

فروع

### [حكم غير مستوى الخلقه]

الاول: غير مستوى الخلقه - كقصير اليدين - يرجع الى المستوى كما هو المشهور، لان الظاهر من النصوص ان بلوغ اليدين لوحظ طريقا الى الحد الخاص من الانحاء، و حيث انه لم يقدر في النصوص بالاقبل او الاكثر او المتوسط فينزل على الفرد المتعارف و هو مستوى الخلقه على ما هو الشأن في جميع التحديدات الشرعية كما في تحديد الوجه في باب الوضوء و نظائره.

فما عن الاردبيلي - ره - من انه لا يبعد القول بالانحاء حتى يصل اليدين الى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المنافي و عدم التعذر ضعيف.

ثم انه بما ان المستوى ايضاً متفاوت، فهل يكون لكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه و ركبتيه كما اختاره صاحب الجواهر - ره - او انه يرجع الى الاكثر انحناء، او الاقل او المتوسط؟ وجوه: اقواها الاخير، إذ ظاهر نصوص التحديدان الحد هو مرتبة خاصة من الانحاء للجمع و حيث لم يقيد بالاقبل او الاكثر فتحمل على ارادة المتوسط، لانه المنصرف اليه. و منه يظهر ضعف الاقوال الاخر.

### [لو عجز من الانحاء]

الثاني: و لو عجز من الانحاء على الوجه المذكور فتارة يتمكن من الانحاء

(١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣

أتى بالممكن و إلا أوماً

. جالسا، و اخرى لا- يتمكن منه ايضاً، فان لم يتمكن فالمشهور على انه اتى بالممكن و الا اواماً و عن المعبر: انه قول علمائنا كافة، و استدل له: بالاجماع و بقاعدة الميسور.

و فيهما نظر: اما الاجماع: فلأن المنقول منه لا سيما فى مثل هذه المسألة المعلوم مدرک المجمعين لا يكون حجة، و اما القاعدة: فلما عرفت فى هذا الكتاب غير مرة من ان النصوص التى استدلت بها عليها- مضافاً الى ضعفها- لا تدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها.

و على هذا فيتعين العمل بما دل على بديلة الايماء عن الركوع عند عدم القدرة على الاتيان به.

و أما ان تمكن منه جالسا، فهل يتعين عليه الاتيان به جالسا كما اختاره بعض، او الايماء قائماً كما نسب الى المشهور، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه، او يتخير بينهما؟ وجوه: استدلل للاول: بان الصلاة معه اقرب الى التامة من الصلاة مع الايماء، و بانه لقدرة على الركوع جالسا غير مشمول لما دل على بديلة الايماء عن الركوع.

و استدلل للثانى: بارجحان القيام الركنى على الركوع.

اقول: الاقوى هو التخيير بينهما لما تقدم منا مراراً من ان مورد التنافى بين الاوامر الضمنية انما يكون من موارد التعارض لا التزام و مقتضى القاعدة «١» فيه سقوط اطلاق دليل كل منهما لو كان كما فى المقام، ففى المقام اطلاق دليل وجوب الركوع يعارض اطلاق دليل القيام الركنى فيتساقطان و يرجع الى اصالة البراءة عن تعيين كل منهما على ما عرفت، فيحكم بالتخيير، و من ذلك يظهر ضعف القولين الآخرين.

(١) قد عرفت مرارا ان المرجع فى تعارض العامين من وجه اخبار الترجيح و التخيير و حيث لا مرجح لشيء منهما فيحكم بالتخيير.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٤

[...]

و من ما ذكرناه ظهر انه لو عجز عن الانحناء اصلاً اواماً و هو قائم تمكن من الركوع جالسا ام لم يتمكن، غاية الامر فى صورة التمكّن منه يتخير بينه و بين الركوع جالسا.

## ركوع الجالس

الثالث: المعروف بين الاصحاب فى كيفية ركوع الجالس كما عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض و غيرها وجهان: احدهما: ان ينحنى بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالرابع بالنسبة الى القائم المنتصب.

ثانيهما: ان ينحنى بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع و ادناه، فان اكمل ركوع القائم انحناءه الى ان يستوى ظهره مع مد عنقه فتحاذى جبهته موضع سجوده، و ادناه انحنائه الى ان تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذى وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض و لا- يبلغ محاذاه موضع سجوده، فاذا روعيت هذه النسبة فى حال الجلوس كان اكمل ركوع القاعد أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته مسجده، و ادناه محاذاه وجهه ما قدام ركبتيه.

و فى الجواهر بعد نقل ذلك عن غير واحد من الاصحاب قال: و الوجهان متقاربان ثم اختار الاناطة الى العرف، لانه لم يقدر ركوع الجالس بشيء و له هيئة عرفية ينصرف اليها الذهن عند اطلاق الامر به من جلوس.

اقول: مع ملاحظة ان للركوع قائماً حداً شرعياً تعبدياً، و ليس هو بلوغ الكفين او اصابع الركبتين من حيث هو، بل من حيث تحقق مرتبة خاصة من الانحناء به، فهى الحد الشرعى للركوع يكون المنساق الى الذهن من اطلاق الامر به جالسا اعتبار المرتبة الخاصة من

الانحناء المعترية في ركوع القائم فيه و عليه فلا وجه للحالة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥

و ان يطمئن بقدر التسبيح

الى العرف، بل يعتبر ان ينحنى ظهره حال الجلوس بمقدار ما كان ينحنى حال القيام، فالصحيح هو التحديد بالوجه الثاني و ان كان الظاهر رجوع الاول اليه ايضاً فلاحظ.

ثم ان المحكى عن الشهيدين و المحقق الثاني: لزوم رفع الفخذين، و استدلاله: بانه كان واجبا حال القيام، و حيث لا دليل على اختصاصه به فالاصل بقائه، و بان تتحقق المشابهة المزبورة و هما كما، ترى إذ وجوبه في حال القيام ليس إلّا من جهة تحقق الهيئة الخاصة به و عدمه بدونه، و حيث انها تتحقق في حال الجلوس و لو لم يرفع الفخذين فلا وجه لاعتباره.

### [الثاني] اعتبار الطمأنينة

و الثاني من واجبات الركوع ان يطمئن بقدر التسبيح بلا خلاف، و عن المعتمر و المنتهى و الخلاف و غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له خبر بكر بن محمد الازدى المروى عن قرب الاسناد عن الامام الصادق (ع): اذا ركع فليتمكن «١».

و مرسل الذكري عن النبي (ص): ثم اركع حتى تطمئن راکعاً.

و أما صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و سجوده،

فقال (ص) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني «٢». و قريب منه خبر عبد الله بن ميمون عن ابي عبد

الله (ع) «٣» فلا يدلان على ذلك، اذ ظاهرهما لزوم بقائه راکعاً

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب اعداد الفرائض حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦

[...]

بمقدار الذكر و لو كان غير مستقر فالعمدة في دليله الخيران، و لكن غاية ما يدلان عليه اعتباره فيه في الجملة لا بقدر التسبيح، اللهم الا- ان يقال ان ظاهر قوله (ص) في المرسل: ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع رأسك لزوم التمكن من اول الركوع الى حين رفع الراس فتأمل.

و لو اخل سهوا حتى بالمقدار الذي يتحقق به الركوع عن استقرار، فبطلان الصلاة و عدمه يبتنيان على ان تكون الطمأنينة شرطا للركوع

او الصلاة، فعلى الاول تبطل لاستنزاهم الاخلال بها فوت الركوع، على الثاني لا تبطل لقوله (ع): لا تعاد الصلاة الا من خمس «١».

و لو شك في ذلك يمكن ان يقال دخلها في الصلاة معلوم على اي تقدير و يشك في شرطيتها للركوع فالاصل يقتضى عدمها، و

بذلك يدخل في عموم لا تعاد و يحكم بعدم البطلان، و لو كان مريضا لا يتمكن من الطمأنينة سقطت عنه و عليه ان يركع بلا طمأنينة

بلا خلاف لاختصاص ما يدل على اعتبارها بحال التمكن.

و لو دار الامر بين الركوع قائما بلا طمأنينة او جالسا معها، فعن المشهور: تقديم الاول، و الاقوى هو التخيير، و ذلك لما تقدم مرارا من

ان موارد اضطرار المكلف الى ترك احد الشئيين المعتبرين في الصلاة و عدم التمکن من اتیانهما معا يكون من موارد التعارض لا التراحم، و قد مر أيضاً ان مقتضى القاعدة في هذا التعارض انه لو كان لكل من دليلهما اطلاق فلا محالة يسقط كل «٢» من الاطلاقين فيرجع الى الاصل، و ترفع خصوصية كل من الامرین باصالة البراءة فيثبت التخيير، ففي المقام يسقط

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) و حيث ان الاوجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح و هي تقتضى تقديم الاول لكونه اشهر - فما - افاده المشهور اقوى - منه -

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٧

و ان يسبح مرة واحدة.

اطلاق دليل اعتبار الطمأنينة و اطلاق دليل وجوب الركوع قائما للتعارض بينهما بالعموم من وجه، فيرجع الى الاصل فيثبت التخيير، و ان كان الاحوط اختيار الاول كما لا يخفى وجهه.

### [الثالث] اعتبار الذكر في الركوع

و الثالث من الواجبات: الذكر اجماعا حكاه جماعة كثيرة، لكن اختلفوا في تعيينه، فعن الاكثر او المشهور تعين ان يسبح مرة واحدة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن المبسوط و اكثر كتب المصنف - ره - و اكثر المتأخرين بل المشهور بينهم: كفاية مطلق الذكر.

و استدلل للاول بجملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الباقر (ع) قال: قلت له: ما يجزى من القول في الركوع و السجود؟ قال ثلاث تسيحات في ترسل و واحدة تامة تجزى «١».

و صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع): اخف ما يكون من التسيح في الصلاة؟ قال ثلاث تسيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله «٢». و الظاهر منه ان وجوب التسيح و تعيينه كان امراً مفروغا عنه لديهم، و نحوهما غيرهما من الروايات الظاهرة في تعيين التسيح.

و لكن لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور لاجل ما يدل على كفاية مطلق الذكر

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٨

صورتها سبحان ربي العظيم و بحمده

بدلا عن التسيح و هو صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: يجزى ان اقول مكان التسيح في الركوع و السجود لا اله الا الله و الحمد لله و الله اكبر؟ قال نعم كل هذا ذكر «١».

و صحيح هشام بن سالم المروي عن التهذيب: انه سأل ابا عبد الله (ع) يجزى عنى ان اقول مكان التسيح في الركوع و السجود لا اله الا الله و الحمد لله و الله اكبر؟ قال: نعم كل هذا ذكر الله «٢».

و عن الكافي نحوه باسقاط لفظ الحمد لله، و هذان الصحيحان صريحان في عدم تعيين التسيح و كفاية مطلق الذكر، فلاجلهما تحمل

النصوص المتقدمة على الافضية، او على كون التسييح الذكر الموظف في اصل الشرع او بيان احد الافراد. فتحصل: ان مقتضى الجمع بين الروايات كفاية مطلق الذكر، و دعوى عدم حجية النصوص الدالة على عدم لزوم التسييح تعييناً لاعراض القدماء عنها، مندفعه بافتاء الشيخ بمضمونها والاستناد اليها و دعوى الحلى نفى الخلاف فيه. ثم انه على تقدير تعين التسييح، فهل يجزى مطلقه كما عن الغنية، او يتعين التسيحة الكبرى كما عن نهاية الاحكام و هو الظاهر من كلام المصنف في المقام حيث قال صورتها سبحان ربي العظيم و بحمده، او يتخير بينها و بين ثلاث صغيريات كما هو المشهور بين القائلين بتعين التسييح، او يتعين ثلاث كبيريات؟ وجوه و اقوال اقواها الثالث، لانه مقتضى الجمع بين ما دل على ان ادنى ما يجزى ثلاث تسيحات في ترسل كصحيح معاوية قلت لابي عبد الله (ع) اخف ما يكون من التسيح في الصلاة؟ قال

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الركوع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٩

[...]

(ع) ثلاث تسيحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله «١». و نحوه غيره، و بين ما دل على كفاية الواحدة الكبرى كصحيح هشام قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن القول في الركوع و السجود؟ قال (ع) تقول في الركوع سبحان ربي العظيم «٢». و نحوه، غيره هذا مضافاً الى صحيح زرارة المتقدم الصريح في التخيير بينهما. و أما ما في صحيحى ابن يقطين من التصريح بكفاية تسيحة واحدة فلا ينافى المختار لامكان حملهما على ارادة الكبرى، و لذلك كله يحمل خبر الحضرمي قلت لابي جعفر (ع): اى شىء حد الركوع و السجود؟ قال (ع): تقول سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثاً في الركوع، و سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته، و من لم يسبح فلا صلاة له «٣». على الاستحباب، و يحمل نقص الصلاة فيه على نقص الفضيلة، و نفى الصلاة على نفيها. و أما بناءً على المختار من كفاية مطلق الذكر فهل يجزى به مطلقاً و لو بمسماه، او لا بد و ان يكون بقدر ثلاث تسيحات صغيريات؟ قولان اقواهما الثانى، اذ مضافاً الى ان ما دل على كفاية مطلق الذكر، لا إطلاق له كى يتمسك به لاثبات كفايته على الاطلاق، انه لو سلم اطلاقه لا بد من تقييده بحسن مسمع عن ابي عبد الله (ع) لا يجزى الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسيحات او قدرهن «٤». و فى خبره الآخر عنه (ع) ايضاً يجزيك عن القول في الركوع و السجود ثلاث تسيحات مترسلا او قدرهن «٥».

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ١-٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٠

و ان ينتصب قائما

فتحصل مما ذكرناه: ان اقل ما يجزى للمختار تسيحة تامه، و صورتها: سبحان ربي العظيم و بحمده، او يقول سبحان الله ثلاثا، او بقدر ذلك من سائر الاذكار.

و ما يظهر من بعض النصوص المتقدمة من عدم جزئية لفظه (و بحمده) للتسيحة التامة لا يوجب الالتزام بانها مستحبة كما عن المعتبر و كثر العرفان، بل لا بد و ان يحمل على المسامحة و التخفيف في العبارة لانها مذكورة في اثنتى عشرة رواية اكثرها صحاح، نعم يجزى في حال الضرورة و المرض واحدة صغرى كما هو المشهور، بل عن المعتبر نسبتها الى الاصحاب، و يشهد له صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) قلت: ادنى ما يجزى المريض من التسيح؟ قال: تسيحة واحدة «١». فان المناسب للمرض ارادة الصغرى و لا اقل من الاطلاق و لا دليل يقيد ذلك بالكبرى لاختصاص المقيد بحال الاختيار، و اصرح منه في الدلالة على المدعى قول الامام الصادق (ع) في ذيل المرسل المحكى عن الهداية بعد ان قال: فان قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك، و تسيحة واحدة تجزى للمعتل و المريض و المستعجل.

#### [الرابع] الانتصاب بعد الركوع

و الرابع من الواجبات: ان ينتصب قائما بلا خلاف فيه، بل عن المعتبر و المنتهى و جامع المقاصد و غيرها: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له ما فى صحيح حماد: ثم استوى قائما، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده «٢».

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢١

[...]

و خبر ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك «١». و ما تضمن كيفية صلاة النبي (ص) فى المعراج و فيه: ان الله تعالى اوحى اليه بعد الركوع: ان ارفع رأسك من الركوع «٢» و نحوها غيرها.

نعم لو كان معذورا عن رفع الرأس لمرض او غيره سقط بلا خلاف، كما انه لو نسى فهوى للسجود قبل انتصابه صحت صلاته لعموم حديث لا تعاد الصلاة، و عن الشيخ فى الخلاف بطلانها لعموم نفي الصلاة بدونه فى الخبر.

وفيه: ان حديث لا تعاد حاكم عليه و على سائر العمومات المثبتة لما يعتبر فى الصلاة.

و لو هوى للسجود قبل الانتصاب نسيانا و التفت قبل وضع الجبهة على الارض فعن، غير واحد منهم المصنف -ره- فى التذكرة و شيخنا المرتضى -ره- و صاحب الجواهر و غيرهم: انه يجب عليه تداركه، و هو الاقوى لانه لم يتجاوز محله، فالامر به باق لا بد من امتثاله.

و دعوى ان المأمور به انما هو رفع الرأس من الركوع حتى يعتدل قائما و ليس وجوبه مقدما للقيام الحاصل عقبيه كى يمكن تداركه بعد هويه للسجود و خروجه عن حد الركوع، و حيث انه لخروجه عنه لا يمكن تدارك المأمور به لمضى محله فلا محالة يكون ساقطا مندفعة: اولاً: بانه ما لم يدخل فى السجود اذا رجع الى الركوع و رفع رأسه منه بما ان رجوعه عود الى الحالة الاولى لا ركوع آخر فلا يكون محله ماضيا، فيجب الرجوع مقدمة لامثال الامر المتعلق برفع الراس منه.

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الركوع حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٢

[...]

و ثانياً: انه لو سلم مضى محل رفع الراس بالهوى، الا انه يجب الرجوع لامثال الامر المتعلق بالقيام عقيبها الثابت بقوله (ع) في خبر ابي بصير المتقدم: اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك. وقوله (ع): ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً. فما عن المبسوط والذكرى من عدم الوجوب معللاً بانه حكم بسقوطه و خرج محله ضعيف.

و مما ذكرناه ظهر أنه لو انحنى بقصد الركوع ففسى فهوى للسجود كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع او بعده كان التذكر قبل تجاوز اقصى الحد او بعده فانه في جميع هذه الصور يرجع لتدارك ما نقص منه، و دعوى عدم وجوب العود لأن الركوع قد تحقق و الناقص انما هو الذكر و الطمأنينة و تركهما يغتفر بالقاعدة الثانوية المستفاد من حديث (لا تعاد الصلاة الا من خمسة)، مندفعاً بان شمول حديث (لا تعاد) متوقف على ان يلزم من تدارك ما نقص زيادة في الصلاة، فلا يشمل مثل المقام مما لا يلزم زيادة فيها. و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث اغتفار الترك غير المستند الى العمد، و في المقام بعد الالتفات و امكان التدارك لو ترك يستند ذلك الى العمد، فلا يكون مشمولاً للحديث فلا بد و ان يرجع للتدارك.

هذا كله فيما اذا لم يدخل في السجود، و ان دخل فيه فسيأتي الكلام فيه في محله مفصلاً.

ثم ان ظاهر النصوص عدم الفرق في اعتبار رفع الراس من الركوع بين الفريضة و النافلة، فما عن نهاية الاحكام من انه لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلاة النافلة عمداً لم تبطل صلاته ضعيف، و قد استدلل له بانه ليس ركناً في الفريضة فكذا في النافلة.

و فيه ان عدم كونه ركناً لا يوجب جواز الاخلال به عمداً و إلا لجاز الاخلال بالفتحة و التشهد و امثالهما، مع انه لا يلتزم به احد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٣

مطمئناً و يستحب التكبير له

الواجب الخامس: ان يكون في قيامه بعد الرفع مطمئناً، و هو ان يعتدل قائماً و يسكن فيه و لو يسيراً اجماعاً محصلاً و منقولاً.

و قد استدلل له: بخبر ابي بصير: اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك «١».

و النبوى: ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً. بدعوى ان المتبادر من هذه العبائر الاستقرار في حال الاعتدال و اقامة الصلب.

و فيه: ان اقامة الصلب و الاعتدال يلائمان مع الحركة ايضاً، فالعمدة فيه الاجماع.

هذا تمام الكلام في واجبات الركوع.

## [مستحبات الركوع]

### التكبير للركوع

و يستحب فيه امور: الاول التكبير له كما هو المشهور شهرة عظيمة و ظاهر التذكرة الاجماع عليه و قيل يجب.

و مستند الحكم الروايات الآمرة بالتكبير له كصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: اذا اردت ان ترقع فقل و انت منتصب: الله اكبر

«٢».

و في صحيحته الاخرى المروية عن الكافي: اذا اردت ان تركع و تسجد فارفع يديك و كبر «٣». و نحوهما غيرهما. و ظاهر هذه الروايات الوجوب كما ذهب اليه العماني و الديلمي، و هو الظاهر من

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب الركوع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٤

[...]

المرتضى- ره- و نسب الى ابن عقيل.

الا ان المشهور رفعوا اليد عن هذا الظهور لاجل اشتمال الروايات الآمرة بالتكبير على كثير من المستحبات و لقوله للمسيء ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع.

و لقوله (ع) في موثقة ابي بصير بعد ما ساله عن ادنى ما يجزى من التكبير: تكبيرة واحدة «١» و لصحيحة زرارة المروية عن الفقيه قال ابو جعفر (ع): اذا كنت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى و عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول ... الخ «٢». فان الرخصة في تقديمها و تركها عمدا في مواضعها تدل على عدم وجوبها، و لخبر الفضل عن الامام الرضا (ع) المعلل رفع اليدين في جميع التكبير قال (ع) فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب الله تعالى ان تؤدي السنة على جهة ما يؤدي الفرض «٣».

و في الجميع نظر: لان اشتمال الروايات الآمرة به على كثير من المستحبات لا تكون قرينة على صرف الامر عن ظاهره و قد تقدم وجهه، و النبوى ضعيف السند لا يعتمد عليه، و اما موثقة ابي بصير فالظاهر أن السؤال فيها انما يكون عن ادنى ما يجزى من التكبير في افتتاح الصلاة لا في مجموعها حتى يشمل مثل تكبير الركوع، و اما صحيحة زرارة فهي مروية عن التهذيب بالعطف بالواو فلا يصح الاعتماد عليها و خبر الفضل ليس في مقام تمييز الواجب عن المستحب كى يستدل به على عدم وجوب غير ما يستفتح به. فتحصل: ان شيئا مما استدل به على صرف ظاهر الاخبار لا يتم فالاقوى

(١) الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥

و رفع اليدين به، و وضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع

بحسب الادلة الوجوب، الا ان الافناء به مشكل لاجل ذهاب الاعاظم قديما و حديثا الى الاستحباب.

ثم ان المشهور: اعتبار القيام حال التكبير، و عن الشيخ و الشهيد: جواز ان يهوى بالتكبير.

و يشهد للمشهور: صحيح زرارة المتقدم، و في صحيح حماد: وضع يديه حيا و وجهه و قال: الله اكبر و هو قائم ثم ركع.



و استدلل لما اختاره الشيخ: بالمطلقات الدالة على المشروعية التكبير غير المحمولة على المقيد لعدم حمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات.

وفيه ما تقدم فى مبحث الإقامة من انه اذا كان دليل المقيد الزاميا و لو ارشاديا فلا محيص عن حمل المطلق عليه و حيث ان الامر بالقيام حال التكبير ارشاد الى شرطيته فتحمل المطلقات على المقيد فى المقام.

مستحبات الركوع.

و الثانى:

### رفع اليدين به

اى بالتكبير لصحيحى زرارة و حماد المتقدمين، و قد تقدم الكلام فيه فى مبحث التكبير.

و الثالث:

### وضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع

اما وضع اليدين على الركبتين فقد تقدم الكلام فيه عند ذكر شرائط الركوع، و اما استحباب تفريج الاصابع فيشهد له صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) و فيه: و فرج اصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. (١) المحمول على الاستحباب بقريضة خبر على بن جعفر عن اخيه الامام

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٦

و ردهما الى خلفه و تسوية ظهره و مد عنقه و الدعاء و زيادة التسييح

موسى (ع): سألته عن تفريج الاصابع اسنه هو؟ قال (ع): من شاء فعل و من شاء ترك «١».

و الرابع:

### [رد الركبتين الى خلفه]

ردهما اى الركبتين الى خلفه.

و الخامس:

### تسوية ظهره.

و السادس:

### مد عنقه

موازيا لظهره.

و يشهد لاستحباب هذه الامور الثلاثة ما فى صحيح حماد: ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة ماء او

دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه و نصب عنقه «٢».

و تدل عليه ايضاً صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) و فيهما: و بلغ اطراف اصابعك عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك و اقم صلبك و مد عنقك «٣».

و السابع:

### الدعاء فيه بالماثور

، و هو ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر (ع): ثم اركع و قل: اللهم لك ركعت و لك اسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و انت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما اقلته قدماى غير مستتكف و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات فى ترتيب «٤».

و الثامن:

### زيادة التسيب

بان يسبح بالتسيب الكبرى ثلاثاً كما يشهد له

(١) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٢٧

و ان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده

صحيحاً زرارة و حماد: او خمسا، و يدل على استحبابه بالخصوص ما عن الفقه الرضوى بعد الامر بالتسيب الكبرى ثلاث مرات و ان شئت خمس مرات، او سبعا و يشهد له ما فى خبر هشام: الفريضة من ذلك تسيبته و السنة ثلاث و الفضل فى سبع او ازيد «١». و تدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على استحباب تطويل الركوع و، صحيح ابان بن تغلب قال: دخلت على ابي عبد الله (ع) و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسيبته «٢»

### [السمعة]

و التاسع: يستحب ان يقول المصلى اماما كان او ماموما او منفردا بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده كما هو المشهور لقوله (ع) فى صحيحة زرارة: ثم قل سمع الله لمن حمده و انت منتصب قائم «٣».

و فى خبر ابي بصير عن الامام الصادق (ع): كان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده «٤». و نحوهما صحيح حماد المتقدم.

و لكن دعوى اختصاصها بالامام و المنفرد غير بعيدة، اما اختصاص الاخيرين فواضح و اما الاول فبقريته ما فى ذيله من الامر باجهار الصوت، اذ ينبغى للماموم خفض الصوت كما يدل عليه قوله (ع) فى خبر ابي بصير: و لا ينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول «٥».

و صحيحة جميل الآتية، بل صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال خلفه ربنا لك الحمد، و ان كان وحده اماماً او غيره

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٧ من ابواب الركوع حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٥٢ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨

[...]

قال سمع الله لم حمده الحمد لله رب العالمين «١». بمفهومه يدل على عدم مشروعية هذه الجملة للماموم، فما قواه بعض المتأخرين من اختصاصها بالامام و المنفرد هو القوى بحسب الأدلة.

و أما الماموم فيستحب له التحميد مخيراً بين (ربنا لك الحمد) و يدل على استحباب هذه الصيغة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً و بين (الحمد لله رب العالمين)، و يدل على استحباب هذه: ما فى الصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله (ع) قلت: ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله رب العالمين و يخفض من الصوت «٢». فان الجمع بين الصحيحتين يقتضى القول باستحباب التحميد مخيراً بين الصيغتين.

و ما رواه الكليني باسناده عن المفضل قلت لابي عبد الله (ع): جعلت فداك علمنى دعاءً جامعاً فقال لى: احمد الله فانه لا ينبغي احد يصلى الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده «٣». لا يدل على استحباب السمعلة لكل احد كى يتمسك باطلاقه لاثبات مشروعيتها للماموم كما عن البحار لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى.

و لا- يخفى انه لو دل الدليل على استحبابها له ايضاً فلا وجه لدعوى التخيير بينها و بين التحميد كما ذكره بعض المحققين بدعوى كونهما من قبيل المستحبات المتراحمة حينئذ اذ لا تنافى بينهما بل يحكم باستحبابهما معا.  
العاشر:

### التحميد بعد السمعلة

، و اقله الحمد لله رب العالمين، و يشهد له صحيح ابن مسلم المتقدم.

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب الركوع حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب الركوع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٩

و يكره

الحادى عشر:

### الصلاة على النبي (ص) وآله (ع)

فى الركوع على ما عليه السيرة، و يدل عليه ما عن الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن يحيى قال: قال ابو جعفر (ع): من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه: اللهم صل على محمد و آل محمد كتب له بمثل الركوع و السجود و القيام «١». و فى الكافى عن ابى حمزة عن ابىه مثله الا انه قال صلى الله على محمد و آله كتب له «٢». و نحوهما صحيح ابن سنان «٣»، و خبر ابى بصير «٤».

### ما يكره فى الركوع

#### اشارة

خاتمة:.

و يكره فى الركوع امور: الاول:.

#### ان يطأ راسه بحيث لا يساوى ظهره

لخبر على بن عقبة: رآنى ابو الحسن بالمدينة و انا اصلى و انكس براسى و اتمدد فى ركوعى فارسل الى: لا تفعل «٥». و نحوه غيره. الثانى:

#### قراءة القرآن فيه

لخبر السكونى عن الامام على (ع): سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمام، و الجنب، و النفساء، و الحائض «٦». و نحوه غيره.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الركوع حديث ٣.  
 (٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الركوع حديث ٣.  
 (٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الركوع حديث ١.  
 (٤) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الركوع حديث ٢.  
 (٥) الوسائل باب ١٩ من ابواب الركوع حديث ١.  
 (٦) الوسائل باب ٤٧ من ابواب قراءة القرآن حديث ١.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٠  
 ان يركع و يده تحت ثيابه
- 

الثالث:

## ان يركع و يده تحت ثيابه

وان لم يكن تحتها ثوب آخر بلا خلاف، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له خبر عمار عن ابى عبد الله (ع): سألته عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه، قال (ع): ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس، و ان لم يكن فلا يجوز ذلك «١». و ظاهره الحرمة، الا انه يرفع اليد عن هذا الظهور و يحمل على الكراهة للاجماع، كما حكى على عدم الحرمة. و قد استدلل للجواز و عدم الحرمة بصحيفة محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه، قال: ان اخرج يديه حسن، و ان لم يخرج فلا باس «٢».

وفيه: انها اعم من رواية عمار فتقيد بها.

كما ان الاستدلال على الجواز بما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن على بن فضال عن رجل قال: قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يقولون: ان الرجل اذا صلى و ازاره محلولة و يده داخلتان فى القميص انما يصلى عريانا، قال: لا بأس «٣». غير تام لانه ايضا اعم من خبر عمار، مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد من قوله (ع) لا باس نفى الباس عن قول الناس بعدم الجواز، فلاحظ. و لا يخفى ان مفاد خبر عمار الكراهة فى جميع حالات الصلاة لا خصوص الركوع، فتخصيص الحكم به لا وجه له.

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج ٥، ص: ٣١

السادس: السجود و يجب فى كل ركعة سجدتان و هما ركن

فى السجود

### [السادس: السجود]

#### اشارة

السادس من افعال الصلاة: السجود، و يجب فى كل ركعة سجدتان بالاجماع، بل بضرورة من الدين و هما معا لا كل واحدة منهما ركن فى الصلاة، تبطل بالاخلال بهما فى كل ركعة عمدا و سهواً و بزيادتهما، و لا تبطل بالاخلال باحدهما سهواً كما سيأتى تفصيل ذلك فى محله.

وفى المقام اشكال معروف و هو: ان الركن ما يوجب زيادته و نقيصته البطلان، و فى ما نحن فيه ان كان الركن مجموع السجدتين فاللازم بطلان الصلاة بنقص واحدة منهما سهواً لانتفاء المجموع بانتفاء البعض، مع انه لا يوجب البطلان، و ان كان الركن صرف الوجود المتحقق بواحدة منهما فاللازم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة و لم يلتزم به احد، و للاصحاب فى التفصلى عن هذا الاشكال اجوبة غير تامة، و حيث لا يترتب على تحقيق القول فيه ثمره عملية فالصفح عن ذكرها اولى، و لكن الذى يخطر بالبال فى الجواب عنه: ان الركن هو ما يوجب نقيصته البطلان، و اما مبطلية زيادته فهى ليست ماخوذة فى مفهوم الركن، و قد تقدم الكلام فى

ذلك في مبحث التكبيرة، نعم هي ملازمة له غالباً، و عليه فنقول في المقام: ان موضوع الركبة هو ماهية السجدة التي عبر عنها بالسجود في حديث لا تعاد و غيره، و كونها في ضمن الثنتين واجب آخر لا ركن.

و اما قول المصنف -ره- تبعاً للاساطين انهما معا ركن فالمراد منه انهما ليستا ركنين بل ركناً واحداً فاثباته لهما انما يكون في مقابل سلبه عن كل واحدة منهما.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٢

و يجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء الجبهة، و اليدين و الركبتين و ابهامي الرجلين

يجب السجود على سبعة اعضاء

### [واجبات السجود]

#### اشارة

و يجب في كل سجدة امور: الاول

#### السجود على سبعة اعضاء

#### اشارة

: الجبهة، و اليدين، و الركبتين و ابهامي الرجلين بلا خلاف، و عن غير واحد من الاساطين: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع): يسجد ابن آدم على سبعة اعظم: يديه، و رجليه، و ركبتيه، و جبهته «١».

و صحيح زرارة قال ابو جعفر (ع) قال رسول الله (ص): السجود على سبعة اعظم الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و ابهامي الرجلين... الخ «٢».

و عن الصدوق باسناده عن زرارة نحوه الا انه قال: و الكفين، بدل اليدين.

و صحيح حماد الوارد في كيفية صلاة الامام الصادق (ع) لتعليم حماد: و سجد على ثمانية اعظم: الكفين، و الركبتين، و انامل ابهامي الرجلين، و الجبهة و الانف «٣». و نحوها غيرها.

و عن السيد و الحلبي و الاسكافي: اعتبار السجود على مفصل الزندين من الكفين، و لم يعرف مستنده كما صرح به جملة من الاساطين.

و عن جماعة من القدماء التعبير باصابع الرجلين او اطرافها عوض الابهامين، و استدلل لهم بالنصوص المعبرة بالرجلين او باطراف الاصابع.

و فيه: انها مطلقة تقيد بالنصوص الدالة على ان المعتبر وضع الابهامين.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٣

[...]

### حد الجبهة و ما يجب وضعه منها

ثم ان الجبهة عبارة عما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى و الحاجبين طولاً و ما بين الجبين عرضاً كما صرح به غير واحد من الفقهاء و اللغويين، و عن كشف الغطاء: انها السطح المحاط من الجانبين بالجبين، و من الاعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد و من الاسفل بطرف الانف الاعلى و الحاجبين، و لا استقامة للخطوط فيما عدا الجانبين. و نحوه عن غيره.

و الجبين على ما ذكره في الصباح ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ، و عن مجمع البحرين الجبين فوق الصدغ. و لكن يظهر من بعض النصوص كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود، فايما سقط من ذلك الى الارض أجزاء مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة «١». و نحوه غيره، اوسعية الجبهة من ذلك اذ الظاهر منها ان الجبهة السطح المحاط من الاعلى بقصاص الشعر، و من الاسفل بطرف الانف الاعلى، و من الجانبين بما بين منتهى الحاجبين مصعداً الى قصاص الشعر، و لكنه لا يمكن الالتزام بذلك، لانه مضافاً الى عدم مساعدة العرف له، لازم ذلك جواز السجود على طرفي الحاجب المائلين الى الصدغ، و لا أظن ان يلتزم احد بذلك، مع ان هذه النصوص ليست في مقام بيان حد الجبهة بل تكون في مقام بيان عدم لزوم الاستيعاب.

و ذكر بعضهم: ان المتبادر الى الذهن من العبارات المذكورة في الروايات - و لو

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب السجود حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤

[...]

بواسطة معروفة الجبهة لدى العرف - ليس إلا ارادة السطح المستوي بينهما لا طرفيه المائلين الى الصدغ الواقعين بين منتهى الحاجبين و القصاص، فانهما خارجان عن حد الجبهة، فعلى هذا تنطبق النصوص على التفسير القاموس و غيره.

ثم انه يكفي فيها صدق السجود على سماها، و لا يعتبر الاستيعاب كما هو المشهور للروايات المتقدمة و غيرها الصريحة في ذلك، و لا - تنافياً صحيحة على بن جعفر عن اخيه الامام موسى (ع) قال: سألت عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض و بعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الارض «١». لانه مضافاً الى احتمال ان يكون مفادها ان المرأة التي هذه صفتها لا - تظمن بوضع جبهتها على الارض - ان ترفع الحاجب، غاية الامر انها تكون ظاهرة في لزوم الاستيعاب، فترفع اليد عن هذا الظهور، و يحمل عدم الاجزاء في الخبر على عدم الاجزاء في الفضل بقريته تلك الروايات الصريحة في عدم لزوم الاستيعاب و كفاية المسمى، و هذا مضافاً الى انه جمع عرفي يشهد له خبر يزيد عن ابي جعفر (ع): الجبهة الى الانف مسجداً اي ذلك اصبحت به الارض أجزاءً و السجود على كله افضل «٢». فما عن الحلبي من وجوب الاستيعاب، ضعيف.

ثم لا يخفى انه لا وجه لاعتبار ان لا ينقص في الجبهة عن الدرهم بعد تصريحه (ع) في صحيح زرارة المتقدم بكفاية اقل من ذلك، و لا - يعارضه ما في خبر دعائم الاسلام من اعتباره لقصوره عن المكافئة سندا، مع انه لو تم سنده تعين حمله على الاستحباب بقريته

صحيح زرارة المتقدم. فما نسب الى كثير من الاصحاب من اعتبار ان لا يكون اقل منه ضعيف.

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب السجود حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥

[...]

### حدود ساير ما يجب وضعه

و أما اليدان، فالمراد منهما باطنهما من الزندين الى رءوس الاصابع كما هو المشهور، لانه المتبادر من الامر بالسجود على اليد، و ما فى بعض النصوص من التعبير بالكفين بدل اليدين لا يوجب حمل النصوص باجمعها على ارادة الراحة لشيوع استعمال الكف فيما دون الزندين الى رءوس الاصابع، حتى قيل انه المتبادر منه.

و لو تنزلنا عن ذلك فلا- اقل من كونه مجملا فيؤخذ بما يكون ميينا و هو اليد، و يحمل المجمل عليه فتدبر، و لكن يظهر من الخبر المروى عن تفسير العياشى عن ابى جعفر (ع) الوارد فى قطع يد السارق بعد ما حكم (ع) فيه بلزوم القطع من اصول الاصابع علله بان المساجد لله و ما كان لله لا يقطع «١»، ان خصوص الراحة من المساجد، و لا تكون الاصابع داخله فيها، الا انه لا يعتمد عليه لقصور السند، و لاحتمال ان يكون المراد ان ما كان لله لا يقطع من اصله بحيث لا يبقى منه شىء فلا ينافى دخول الاصابع فى المساجد.

ثم ان الظاهر لزوم الاستيعاب العرفى لانه المتبادر من الامر بوضع اليدين على الارض، و يشير اليه خبر ابى بصير عن ابى عبد الله (ع): اذا سجدت فابسط كفيك على الارض «٢». و ما نسب الى المشهور من الاكتفاء بالمسمى، بل عن غير واحد: نفى الخلاف فيه لا ينافى ذلك، اذ الظاهر ان مرادهم ان خروج جزء قليل لا يكون منافيا للاستيعاب المعبر، فمقتضى اطلاق الادلة لزوم الاستيعاب، و الاجتزاء بالبعض

(١) المستدرک باب ٤ من ابواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب السجود حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٦

و عدم علو موضع السجود على القيام بازيد من لبنه.

محتاج الى دليل مفقود، فما عن المنتهى من ان الحمل على بعض الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص فى خصوص الجبهة، و التعدى بالاجتزاء بالبعض يحتاج الى دليل، هو الصحيح.

و أما الابهامان، فعن المحقق و الشهيد الثانيين و صاحب المدارك و غيرهم: و الاجتزاء بوضع شىء منهما و لو كان باطنهما او ظاهرهما، و عن المفيد و الشيخ و الكلينى و غيرهم: تعين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر و الباطن.

و استدلل له بما فى صحيح حماد من انه (ع) سجد على انامل ابهامى الرجلين بدعوى ان الانملة طرف الاصبع.

و فيه: مضافا الى ما قيل من ان الانملة هى العقدة: ان الصحيح لا يدل على تعيين الانامل كى يقيد به اطلاق ما دل على لزوم السجود على الابهامين.



و دعوى انصراف الامر بالسجود على الابهامين الى الانامل كما ترى، فالاقوى الاجتزاء بكل من ظاهر الابهام و باطنه و طرفه. و أما الركبتان، فلا يجب الاستيعاب فيهما بلا خلاف و لا إشكال لعدم امكانه. ثم ان الظاهر عدم صدق وضع الجبهة على الارض الا مع الاعتماد عليها، فلا يكفي مجرد المماسه، بل دعوى لزوم الاعتماد على الاعضاء السبعة غير بعيدة، اذ لا يتحقق السجود على شيء الا مع الاعتماد عليه،

### مساواة موضع الجبهة للموقف

#### إشارة

و الثاني: عدم علو موضع السجود على القيام بازيد من لبنة على المشهور، بل عن المعبر و التذكرة و غيرهما: دعوى الاجماع عليه، و ان قدره في المعبر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧

[...]

بالمقدار المعتد به لا باللبنه.

و يشهد له خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع): سألته عن السجود على الارض المرتفعة، فقال (ع): اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس «١».

و اورد عليه بايرادات: (١) ضعف السند، لان في طريقه الهندي، و هو مشترك بين جماعة لم يثبت توثيق جميعهم.

و فيه: ان الظاهر كونه الهيثم بن مسروق لرواية محمد بن علي بن محبوب عنه، و هو ممدوح في الرجال و له كتاب يروى عنه جماعة من الاجلاء، هذا مضافاً الى ان اعتماد الاصحاب عليه يوجب جبر ضعفه لو كان.

(٢) ان الخبر روى بنحو آخر و فيه: يديك بالياءين المثنيتين من تحت بدل بدنك بالياء الموحدة و النون.

و فيه: ان استدلال الاعاظم به كاشف عن كون النسخة الاصلية بالياء و النون، و يؤيده ما في الكافي قال: و في حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال (ع) اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجلك قدر لبنة فلا باس. «٢». المظنون كونه المستند المذكور.

(٣) ان مفهومه ثبوت البأس بالزائد على اللبنه و هو اعم من المنع.

و فيه: انه لوقوعه في جواب السؤال عن جواز السجود على الارض المرتفعة لا ينبغي التأمل في ظهوره في المنع.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٨

[...]

و استدلال صاحب المدارك -ره- على المنع من السجود على مطلق المرتفع بصحيح ابن سنان: انه سال ابا عبد الله (ع) عن موضع جبهة الساجد ا يكون ارفع من مقامه؟ قال (ع): لا و لكن مستويا «١».

و فيه انه بقريئة حسنه المتقدم يحمل على ارادة المساواة العرفية التي لا يقدر فيها ارتفاع يسير، و قوله (ع) في الجواب لا يحمل على المنع عن الارتفاع الذي يعتد به في العرف، فالجمع بينهما يقتضى البناء على المنع اذا كان الارتفاع ازيد من اللبنه، و الجواز اذا كان

بقدرها او اقل.

وبذلك ظهر ان خبري الحسين بن حماد و صحيح معاوية لو سلم ظهورها في المنع عن السجود على مطلق المرتفع، يتعين حملها على الزائد على اللبنة.

ثم ان جماعة كالشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم صرحوا باعتبار عدم كون موضع الجبهة اخفض من الموقف باكثر من لبنة، و استدل له: بموثق عمار عن الامام الصادق (ع): سألته عن المريض أ يحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض فقال (ع): اذا كان الفراش غليظا قدر آجره او اقل استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الارض، و ان كان اكثر من ذلك فلا «٢».

و بقوله (ع) في صحيح ابن سنان المتقدم: و لكن مستويا. و لكن الظاهر من الصحيح ارادة ما يقابل الارتفاع لا الاستواء حقيقة، فالعمدة فيه الموثق، و الخدشة فيه بعدم ظهور نفى الاستقامة في المنع في غير محلها، اذ الظاهر منه بقريته السؤال هو ذلك.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٩

[...]

و دعوى انه لعدم عمل القدماء به لاقتصارهم على التعرض للارتفاع بل عن التذكرة لو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا لا يعتمد عليه، مندفعه بانه مضافاً الى انه يمكن ارادة المثال من الارتفاع في عبارات الاصحاب، و يكون المراد التفاوت بين الموقف و المسجد انه يحتمل ان يكون عدم افتائهم بالمنع في صورة الانخفاض لاجل اعتقادهم عدم ظهور نفى الاستقامة في المنع الذي عرفت ما فيه لا للإعراض عنه، و به يقيد ما باطلاقه يدل على الجواز كخبر محمد بن عبد الله عن الامام الرضا (ع): انه ساله عن من يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه، فقال (ع): اذا كان وحده فلا بأس «١».

و اما ما ذكره بعض المحققين - ره -: من ان ما في الخبر من التفصيل بين المنفرد و غيره مما لم ينقل القول به عن واحد فالاولى رد علمه الى اهله غير سديد، اذ مضافاً الى ان الشرطية تكون مسوقة لبيان تحقق الموضوع، و ليس لها مفهوم، يرد عليه: انه يمكن ان يكون التقييد بالوحدة لاجل التنبيه على اعتبار ان لا يكون مسجد الماموم اخفض من مسجد الامام.

و من جميع ما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الاردبيلي و جماعة من المتأخرين عنه من الجواز مطلقا.

### المراد من الموقف

ثم انه صرح غير واحد: بان موضوع المساواة الجبهة و الموقف، و عن بعضهم:

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٠

[...]

التعبير عن الموقف بموضع القيام، و عن كشف الغطاء: المراد من الموقف موضع القيام للصلاة، فلا- يصح مع فرض العلو حاله و الانتقال الى المساوي عند السجود و في الجواهر: ان المراد منه المحل الذي لو اراد الوقوف عن ذلك السجود بلا انتقال وقف عليه

من غير فرق بين كونه موضع الابهامين ام لا، و عن غير واحد: ان المراد منه موضع الابهامين لا غير، فلو ادخل مشط قدميه في محل منخفض بطلت صلاته.

والذي اختاره: ان المراد منه موضع الركبتين و الابهامين، اذ المراد من موضع البدن في خبر ابن سنان المتقدم موضع البدن حال الجلوس لا حال القيام و لا حال السجود كى يشمل موضع اليدين، و ذلك لان الظاهر منه كونه في مقام تحديد الانحاء المعبر في السجدة، و حيث ان تساوى موضع اليدين مع موضع الجبهة و عدمه كتساوى موضع القيام مع موضع الجبهة و عدمه لا يوجبان اختلافا في الانحاء الخاص، فلا يعتبر عدم ارتفاع الموضعين، هذا مضافا الى التصريح في مرسل الكليني بالرجلين، مع ان مقابلة موضع البدن بموضع الجبهة تآبى عن ارادة موضعه حال السجود كما لا يخفى و ارادة موضعه حال القيام خلاف المقطوع به من الفتوى فيتعين ارادة موضعه حال الجلوس فلو كان في حال القيام في موضع، و في حال السجود صعد على محل مستو مرتفع عن موضع القيام بازيد من لبنه صحت صلاته.

ثم ان الظاهر عدم اعتبار ذلك في باقى المساجد بعضها مع بعض كما هو المنسوب الى المشهور لعدم الدليل عليه، و الاصل يقتضى عدمه، و خبر ابن سنان سواء اريد من موضع البدن فيه موضع الركبتين و الابهامين ام اريد المساجد الستة، انما يدل على اعتبار مساواة الجبهة له لا مساواة بعض المساجد لبعض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤١

[...]

### حكم السجود على المرتفع

و لو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر، فاما ان يكون الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، او يكون بمقدار يصدق ذلك، فعلى الاول: فان وضع عليه بقصد الجزئية و كان ذلك عمديا بطلت صلاته لإطلاق قوله (ع): من زاد في صلاته فعليه الاعادة «١». و ان كان سهويا صحت لعموم حديث لا تعاد «٢». و حينئذ جاز رفعها و وضعها ثانياً كما يجوز جرهما. و دعوى ان المنصرف الى الذهن من السجود المأمور به خصوص الوضع المتصل بالهوى فلا يجوز الجر، ضعيفة. و من ذلك ظهر حكم ما لو لم يكن الوضع بقصد الجزئية فانه لا تبطل الصلاة به، عمديا كان الوضع ام سهويا، و فى كلتا صورتين جاز رفع الجبهة و وضعها ثانيا كما يجوز جرهما.

و على الثانى: فان كان اعتبار عدم علو موضع الجبهة عن موضع البدن بازيد من اللبنة قيذاً للسجدة بمعنى عدم تحقق السجدة المأمور بها التى هى جزء للصلاة ما لم ينحن الى هذا الحد، فحكمه حكم الصورة الاولى بلا فرق بينهما، فان رفع الجبهة و وضعها ثانيا لا يوجب زيادة سجدة شرعية و ان كان يصدق زيادة سجدة عرفية اذ دعوى كون المساواة شرطاً فى مفهوم السجود عرفاً ضعيفة جدا كما لا يخفى الا ان ادلة مبطلية زيادة السجدة لا تشمل ما لا يكون سجدة بنظر الشارع، و اما ان كانت

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٢

[...]

المساواة من قيود الصلاة حين السجدة فمقتضى القاعدة عدم جواز الرفع و تعين الجر لانه يلزم منه زيادة السجدة عمدا، و هذا بخلاف ما لو جر رأسه فانه ليس فيه تبديل سجدة باخرى بل تبدل حال بحال.

و ما ذكره بعض المحققين - ره - من الالتزام بجواز الرفع حتى بناءً على كون المساواة قيوداً للصلاة بدعوى ان الفعل الاول حال وقوعه لا- يتصف بالزيادة و لكنه ليس بمسقط لطلبه لعدم موافقته له فهو باق في عهده التكليف به فإذا اتى به ثانياً بقصد امتثال امره صح الثانى و صدق على الاول وقوعه زائداً، و ما دل على مبطلية الزيادة لا يتناول مثل هذه الزيادة. انتهى. مندفع، اولاً: بالنقض بما لو سجد سجدة صحيحة شرعية و لم يأت فيها بالذكر فان لازم ما ذكر جواز رفع الراس و الاتيان بسجدة اخرى معه فتدبر.

و ثانياً: بالحل، و هو انه لو رفع رأسه و سجد ثانياً تتصف الثانية بالزيادة فيلزم زيادة السجدة، و يأتى لذلك مزيد توضيح فى مبحث الخلل ان شاء الله تعالى، و لكن بما ان الظاهر من دليل السجود على الارض المرتفعة كونه فى مقام تحديد الانحاء المعبر فى السجود شرعاً كما عرفت، فيكون ظاهراً فى كون عدم العلو من قيود السجدة لا الصلاة.

و عليه فمقتضى القاعدة جواز الرفع مطلقاً، و يشهد له - مضافاً الى ذلك - خبر الحسين بن حماد: قلت لابي عبد الله (ع): اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع فقال (ع) ارفع رأسك ثم ضعه «١».

و لا يعارضه صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع): اذا وضعت

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤٣

و لو تعذر السجود اوماً أو رفع شيئاً و سجد عليه. و ان يطمئن بقدر التسييح

جبهتك على نيكه فلا ترفعها و لكن جرها «١».

و صحيح ابن مسكان عن الحسين بن حماد قال له (ع): اضع للسجود فيقع وجهى على حجر او على موضع مرتفع احول وجهى الى مكان مستو؟ فقال (ع) نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه «٢».

لان الجمع بينهما و بين الخبر يقتضى حمل الامر بالجر فيهما على الاستحباب، هذا مضافاً الى انه يحتمل فى الصحيح الاول ان يكون لعدم امكان الاعتماد على الجبهة و فى الثانى ان يكون لاجل ارادة مكان مستو و الذى هو الافضل، و عليه فهما اجنبيان عن ما نحن فيه. و ما فى المدارك من انه لا يعمل بخبر الحسين لان فى سنده ضعفاً، فى غير محله لانجاره بعمل الاصحاب.

و لو تعذر السجود اوماً و عن جماعة منهم المصنف - ره - او رفع شيئاً و سجد عليه و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى مبحث القيام فراجع.

و الثالث:

### ان يطمئن بقدر التسييح

اجماعاً حكاها جماعة.

و استدل له: بصحيح على بن يقطين المتقدم فى ذكر الركوع: و يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض.

و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) قال: سألت عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض، فقال (ع): يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه «٣».

و صحيح الهذلى المروى عن اربعين الشهيد عن الامام على بن الحسين (ع):

- (١) الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث ٢.  
 (٣) الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٤  
 و ان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربى الاعلى و بحمده.

فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض و لا تنقر كنقرة الديك «١».

و فيه: ان تمكين الجبهة من الارض غير الاطمئنان بوضعها، بل الظاهر منه الاعتماد عليها، مضافاً الى انه انما تدل هذه النصوص على لزوم تمكين الجبهة لا سائر اجزاء بدن المصلى، فإذا العمدة فيه هو الاجماع، و عليه فلو تعذرت الطمأنينة سقطت، و لا يسقط الذكر لإطلاق دليله المقتصر فى تقييده بالطمأنينة على القدر المتيقن الذى انعقد الاجماع عليه و هو صورة التمكين.  
 الرابع:

### الذكر

و الاقوى كفاية مطلقه و اقل ما يجزى للمختار ان يسبح تسبيحة تامة مرة واحدة صورتها: سبحان ربى الاعلى و بحمده او يقول: سبحان الله ثلاثاً او بقدر ذلك من سائر الاذكار و الكلام فيه خلافاً و استدلالاً، و مختاراً هو الكلام فى الركوع الا انه فى التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى كما صرح به فى جملة من النصوص.  
 الخامس:

### رفع الراس منه

بلا خلاف بل عن الوسيلة و الغنية و المنتهى و غيرها: دعوى الاجماع عليه.  
 و يشهد له مضافاً الى توقف صدوق السجدة الثانية و ايجاد سائر افعال الصلاة عليه: صحيح ابى بصير عن ابى عبد الله (ع): و اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك و اذا سجدت فاقعد مثل ذلك «٢».  
 و فى صحيح حماد: رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر «٣».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٥  
 و ان يجلس بينهما مطمئناً و ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه.

و فى النبوى: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوى قائماً «١».  
 و السادس:

**ان يجلس بينهما مطمئنا**

اجماعا حكاه جماعة، و يشهد له ما فى صحيح حماد المتقدم، و خير اسحاق بن عمار الحاكي لأول صلاة صلاها رسول الله (ص) عن الامام الكاظم (ع): ثم قال له: يا محمد اسجد لربك، فخر رسول الله (ص) ساجدا، فقال له: قل سبحان ربي الاعلى و بحمده، ففعل ذلك ثلاثا، فقال استو جالسا يا محمد ففعل «٢».

و أما خبر ابى بصير المتقدم فلا يدل عليه، لان رجوع المفصل غير الطمأنينة و ليس لازماً لها.  
و السابع:

**ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه****اشارة**

من الارض، او ما نبت منها، و قد تقدم الكلام فيه فى بحث المكان فراجع، كما انه قد تقدم هناك اعتبار طهارة محل وضع الجبهة و كون ما يسجد عليه مما يستقر الجبهة عليه فلا نعيد.

**لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه**

فروع: الاول لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه، يجب عليه الجبر، و لا يجوز رفعها كما نص عليه غير واحد من الاساطين، و عن صاحب الحدائق: جواز الرفع، و نسه الى الاصحاب.

(١) سنن ابى داود ص: ١٣١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤٦

[...]

و مستند الحكم: ما ذكرناه فى مسألة السجود على المرتفع، و هو ان وضع الجبهة على موضع خاص ان كان من قيود السجود المأمور بها، فمقتضى القاعدة جواز الرفع، و ان كان من قيود الصلاة فى حال السجدة كالذكر فلا يجوز، و حيث ان الظاهر من الادلة ان اعتبار كون المسجد ارضا او نباتها من قيود المسجد الذى هو قوام السجود، فمقتضى القاعدة جواز الرفع، لانه لا يلزم منه زيادة السجود الصلاتى التى هى موضوع البطلان، فما اختاره صاحب الحدائق -ره- و قواه العلامة الطباطبائى فى منظومته هو الاقوى.  
ثم انه بناءً على المنع من الرفع، لو لم يتمكن من الجبر فهل يجوز الرفع ام لا؟ وجهان: اختار ثانيهما جملة من الاساطين كصاحب الجواهر و الشيخ الاعظم -قده-.

و استدلل له فى الجواهر: بانه يستلزم زيادة السجدة العمدية لعدم اندراج السجود فى الفرض فى السجدة السهوية لحصول القصد فى كل منهما الا انه سها عما يجب حالها او يشترط فى صحتها و الا لوجب التدارك مع السهو عن الطمأنينة و وضع احد المساجد و نحوهما مما يعتبر فى صحة السجود.

وفيه انه لو كان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه واجباً حال السجدة، كان ما ذكر تاماً، لكنه خلاف ظاهر الادلة، و اما ان كان شرطاً فى صحة السجود فلا يتم، اذ السجود الاول وقع غير مطابق للمأمور به فلا يسقط امره و يجب تداركه بفعل السجود ثانياً، و حيث

انه كان الاول عن سهو فلا يقدر في صحة الصلاة.  
 و استدلل له الشيخ- ره:- بانه ان كان شرطاً مطلقاً فاللازم الحكم ببطلان الصلاة في الفرض، لانه اخل بشرط مطلق هو كالركن، و يلزم من تداركه زيادة سجدة، فهو كناسى الركوع الى ان يسجد و ان لم يكن شرطاً مطلقاً، فحيث انه يلزم من تداركه زيادة سجدة و لا دليل على وجوب تدارك الشرط، معه فلا يجوز الرفع.  
 وفيه: ما عرفت من ان السجود الاول لكونه غير مطابق للمأمور به زيادة في  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٧  
 ]...[

الصلاة، من غير فرق بين ان يسجد ثانياً و ما لم يسجد.  
 فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى وجوب الرفع في الفرض، و يؤيده التوقيع المروي عن كتاب الغيبة و احتجاج الطبرسي كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة و يضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها؟ فوق (ع): ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة «١».

### لو لصق الطين بالجبهة

الثاني: لو لصق الطين بالجبهة، و بعبارة اخرى لو لم ينفصل ما يصح السجود عليه عن الجبهة، فهل تصح صلاته كما عن المنتهى و التحرير و الذكرى، بل قال الشيخ الاعظم- ره:- يظهر من اقتصار نسبة الخلاف الى المبسوط في البيان و الذكرى عدم الخلاف عن غيره، ام لا؟ وجهان: استدلل للثاني: بعدم صدق اسم تعدد وضع الجبهة المتوقف عليه صدق السجدين، و الظاهر ان مراد المستدل انه لا تتحقق السجدة الا مع وضع الجبهة على المسجد المنفصل عنها، و بان المتبادر من الامر بالسجود على ما يصح السجود عليه وضع جبهته المنفصلة عنه عليه، و بما عن الشيخ باسناده عن علي ابن بجيل انه قال: رايت جعفر بن محمد (ع) كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض «٢».

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب السجود حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٨

]...[

و في الجميع نظر، اذ مجرد التصاق الجبهة بشيء لا يكفي في صدق اسم الوضع بل، يعتبر فيه الاعتماد عليه، فلو رفع رأسه من السجود و كان المسجد ملتصقاً بالجبهة لا تكون جبهته في هذه الحال موضوعةً عليه فلو سجد ثانياً و اعتمد عليه صدق عليه اسم الوضع ثانياً، فصدق تعدد الوضع المتوقف عليه صدق السجدين، لا يتوقف على انفصال الجبهة عن المسجد.  
 و التبادر ممنوع.

و الخبر لا يدل على اللزوم لكونه حكاية فعل مجمل.

فتحصل: ان الاقوى هو الصحة و عدم لزوم ازالة الطين الملتصق بالجبهة للسجود ثانياً.

## لو كان بجبهته دمل

الثالث: من كان بجبهته دمل او غيره، ان امكن سجوده على الموضع السليم و لو بحفر حفيرة و جب بلا خلاف. و يشهد له: مضافاً الى اطلاق ما دل على السجود على الجبهة خبر مصادف: خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله (ع) اثره فقال (ع): ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع ان اسجد من اجل الدملا فانما اسجد منحرفاً، فقال (ع) لى: لا تفعل ذلك و لكن احفر حفيرة و اجعل الدملا فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض «١».

و ان لم يمكن ذلك فان تعذر وضع احد الجبينين ايضا سجد على ذقنه بلا- خلاف، بل عن الخلاف و غيره: دعوى الاجماع عليه صريحا و ظاهرا.

و يشهد له موثق اسحاق بن عمار المروى عن تفسير القمى عن ابى عبد الله

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب السجود حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤٩

[...]

(ع) قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد، قال (ع): يسجد ما بين طرف شعره، فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن، فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر، فان لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه؟ قال (ع): نعم اما تقرأ كتاب الله عز و جل يَخْرُونَ لِلَّذِينَ سَجَدًا «١».

و خبر على بن محمد قال: سئل ابو عبد الله (ع) عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها، قال (ع): يضع ذقنه على الارض، ان الله تعالى يقول يَخْرُونَ لِلَّذِينَ سَجَدًا «٢».

و أما ان امكن وضع احد الجبينين فالمشهور بين الاصحاب تعين السجود على احدهما، بل عن جماعة: نفي الخلاف عنه. و استدل له: بان الجبهة تشمل الجبينين، فما دل على ان السجود عليها يدل على تعين السجود على احدهما فى المقام، اذ الدليل الدال على التقييد بما عداهما يختص بحال الاختيار؛ و بما دل على الاكتفاء فى السجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين؛ و بموثق اسحاق المتقدم بناءً على ان المراد من الحاجب للجبين.

و فى الجميع نظر: اذ قد عرفت عدم شمول الجبهة للجبين.

و ما دل على الاكتفاء بالسجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين مسوق لبيان التحديد الطولى.

و ارادة الجبين من الحاجب غير ظاهرة، بل الظاهر من الموثق- لا سيما بقرينه السؤال- انه عند تعذر السجدة على ما بين العينين التى هى الاولى يسجد على ما بين الحاجب و القصاص الذى يكون داخلا فى الجبهة، و عليه فيحتمل ما فيه من الترتيب

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٥٠

و يستحب التكبير له



على الاستحباب.

فتحصل ان العمدة فيه الاجماع المحكية المعتضدة بعدم نقل الخلاف عن احد، و بها يقيد اطلاق خبر علي بن محمد المتقدم فتأمل.

## مستحبات السجود

### اشارة

و يستحب فيه امور الاول

### التكبير له

اي للأخذ فيه كما هو المشهور.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة او حسنه عن الامام الباقر (ع): اذا اردت ان ترقع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم ارقع و اسجد «١». و هو شامل للسجدة الثانية كالاولى، و نحوه غيره، و الكلام في وجوبه و رفع اليد حاله هو الكلام في تكبير الركوع فراجع ما ذكرناه.

و هل يعتبر فيه ان يكبر حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا كما هو المشهور، ام لا؟ وجهان: استدلال للاول: بصحيح حماد: ثم كبر (ع) و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد «٢». و فيه مضافاً الى انه لا يصلح لتقييد المطلقات كصحيح زرارة: ثم ترفع يديك بالتكبير و تخر ساجدا «٣». و صحيحه الآخر: اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا «٤». يعارضه خبر المعلى عن ابي عبد الله (ع): سمعته يقول: كان علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب و هو يكبر «٥».

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من افعال الصلاة حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٢٤ من ابواب السجود حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٥١

و عند رفع الرأس منه و السبق بيديه الى الارض

و الجمع بينه و بين الصحيح يقتضى الحكم بالتخير.

و اورد عليه باعراض الاصحاب عنه.

و فيه: انه يمكن ان يكون عدم عملهم به لاعتقادهم عدم امكان الجمع بينه و بين الصحيح، و حيث ان الصحيح ارجح فيقدم لا للإعراض عنه.

و الثاني:

### التكبير عند رفع الراس منه

و يشهد لاستحبابه عند رفع الراس من السجدة الاولى: صحيح حماد: ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر «١». و ليس ظاهره اعتبار كونه بعد الجلوس مستويا كى يوجب تقييد صحيح زرارة: اذا اردت ان ترقع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم ارقع و اسجد «٢».

و لاستحبابه بعد الرفع من الثانية: ما فى التوقيع المروى عن الاحتجاج و الغيبة للشيخ قال (ع): فانه روى: اذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس ثم قام «٣».

و مرسل المصباح روى: انه اذا كبر للدخول فى فعل من افعال الصلاة ابتداء بالتكبير حال ابتدائه و للخروج عنه بعد الانفصال عنه و الثالث:

### السبق يديه الى الارض عند الهوى

الى السجود.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم قال: رايت ابا عبد الله (ع)، يضع يديه قبل ركبته اذا سجد «٤». و صحيح زرارة قال (ع) فيه: فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا و ابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتك «٥».؟ و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب السجود ١.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٥٢

و الارغام بالانف

و ظاهرها و ان كان الوجوب الا انها تحمل على الاستحباب بقرينة موثق ابي بصير عن ابي عبد الله (ع): لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبته على الارض قبل يديه «١». و قريب منه صحيح عبد الرحمن «٢»، فما عن الصدوق فى الامالى من وجوبه ضعيف.

### الارغام بالانف

و الرابع: الارغام بالانف كما هو المشهور، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و عن ظاهر الصدوق فى الفقيه و الهداية: و القول بوجوبه.

و هو الاقوى بحسب الروايات كموثق عمار عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) قال: قال على (ع): لا تجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين «٣».

و مصحح عبد الله بن المغيرة قال: اخبرنى من سمع ابا عبد الله (ع) يقول: لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه «٤».

وقيل: يتعين حملهما على الاستحباب لوجوده: (١) ما دل على انه سنة: كصحيح زرارة قال ابو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): السجود على سبعة اعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من الرجلين، و ترغم بانفك ارغاما، اما الفرص فهذه السبعة و اما الارغام بالانف فسنة من النبي (ص) «٥».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب السجود حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب السجود حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٥٣

[...]

و صحيح حماد قال (ع): و وضع الانف على الارض سنة «١».

(٢) ما دل على ان السجود على سبعة اعظم: كصحيح زرارة المتقدم و نحوه غيره.

(٣) خبر محمد بن مصادف: انما السجود على الجبهة و ليس على الانف سجود «٢».

(٤) الاجماع المحكى عن الخلاف و الغنية و المعبر و التذكرة و غيرها.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن السنة تطلق على معينين: احدهما المندوب، و الثاني ما كان فرضا من النبي (ص) في مقابل ما كان فرضا في الكتاب، و لو لم ندع ظهورها في الثاني - لا سيما عند المقابلة بالفرض و التقييد بمن النبي (ص) - فلا اقل من الاجمال فلا تصلح النصوص المتضمنة للسنة لصرف ما يكون ظاهرا في الوجوب.

و أما الثاني فلأن غاية ما تدل عليه هذه النصوص عدم كونه جزءاً للسجود و هذا لا ينافي كونه واجبا آخر و جزءاً للصلاة.

و دعوى انه على ذلك يكون الفرق بينه و بين السبعة المذكورة من جهتين: احدهما: انها ماخوذة في السجدة دونه و الثانية: انها من قبل الله تعالى و هو من قبل النبي (ص)، مع ان الظاهر من النصوص المصرحة بانه سنة من النبي (ص) عدم التفاوت بينه و بين سائر المساجد الا من جهة انها فرض الله تعالى و هذا سنة من النبي (ص)، مندفعة بان هذه النصوص بما انه لا مفهوم لها و ليست في مقام الحصر فلا تدل على عدم الفرق بين الارغام و سائر المساجد من غير الجهة المتضمنة لها.

و بما ذكرناه ظهر ما في الثالث، مضافاً الى احتمال ارادة عدم كون الارغام ركنا

(١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٥٤

[...]

و في السجود كالجبهة، فيكون كسائر المساجد.

و أما الاجماع: فيمكن ان يكون لبعض ما سبق.

فتحصل: ان الاقوى هو ما ذهب اليه الصدوق، الا ان مخالفة الاعظام و المحققين مشكلة، و طريق الاحتياط معلوم. و لا- يخفى ان العناوين المذكورة في النصوص و ان كانت مختلفة ففي بعضها الارغام، و في آخر السجود على الانف، و في ثالث اصابة الانف ما يصيب الجبين، الا ان الظاهر ان المراد واحد لاجتماع الثلاثة في صحيح حماد. ثم ان ارغام الانف معناه: وضعه على الرغام و هو التراب الا ان المحكى عن جماعة من الفقهاء: التصريح بكفاية وضع الانف على مطلق ما يصح السجود عليه، و هو الاظهر لإطلاق موثق عمار و المرسل المتقدمين، و لما دل على ان السجود على الخمرة مستحب، و ما تضمن مواظبتهم على استعمالها و هي سجادة صغيرة معموله من السعف، كما ان المتبادر من الموثق و المرسل و ان كان اعتبار المماثلة بين ما يسجد عليه و ما يصيبه الانف الا انه تبادر بدوى يزول بالتأمل و به يظهر ان المراد اعتبار كون ما يصيبه الانف، مما يصح السجود عليه فلا حظ.

و مقتضى اطلاق الانف عدم الفرق بين الطرف الاعلى و الطرف الاسفل كما هو المشهور و عن السيد و الحلبي: التخصيص بالاول، و استدلل له: بخبر عبد الله بن الفضل عن ابيه: انه دخل على الامام الكاظم (ع) و كان يقرض اللحم من جبينه و عرنين انفه من كثرة السجود و العرنين طرف الانف الاعلى «١». و فيه: انه لا يدل على تعيينه كما لا يخفى. و عن ابن الجنيد: التخصيص بالثاني: و استدلل بانصراف المطلقات اليه.

---

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب السجود حديث ٤.  
فقه الصادق عليه السلام (لررواحاني)، ج ٥، ص: ٥٥  
و الدعاء و التسبيح الزائد و الطمأنينة عقيب رفعه من الثانية.

---

و فيه: ان انصرافها بدوى منشؤه غلبه الوجود فلا يعبا به.  
الرابع: الدعاء في السجود.

و يشهد له: خبر عبد الله بن هلال المروى عن الكافي: شكوت الى ابي عبد الله (ع) تفرق امواتنا و ما دخل علينا، فقال (ع): عليك بالدعاء و انت ساجد، فان اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى و هو ساجد، قلت: فادعو في الفريضة و اسمى حاجتى؟ فقال (ع): نعم قد فعل ذلك رسول الله (ص) «١».

و خبر زيد الشحام عن ابي جعفر (ع): ادع في طلب الرزق في المكتوبة و انت ساجد: يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم «٢».  
و الخامس:

### التسبيح الزائد

على التسبيحة المجزية على حسب ما عرفته في الركوع.

### جلسة الاستراحة

و السادس: الطمأنينة عقيب رفعه من السجدة الثانية اى الجلوس عقيبها مطمئنا، و يسمى ذلك بجلسة الاستراحة، و المشهور بين الاصحاب استحبابها، و عن السيد و ظاهر جماعة من القدماء كالصدوق و الاسكافي و ابن ابي عقيل: القول بوجوبها، و مال اليه

كاشف اللثام وقواه صاحب الحقائق - ره - لظاهر الامر الوارد في موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٥، ص: ٥٥

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب السجود حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٥٦

[...]

الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم «١». و هي عمدة ما استدل به على الوجوب. و أما الروايات الاخر الآمرة بالجلوس المعللة بان من يفعل خلاف ذلك فهو من اهل الجفاء كما في رواية الشيخ عن الاصبغ «٢»، او بانه وقار المؤمن الخاشع لربه كما في الخبر المروي عن زيد النرسي «٣»، او انه من توقيير الصلاة او ان ذلك من فعلهم (ع) كما في خبر و الاصبغ ابي بصير «٤».

او من فعل على (ع)، فلا تدل على الوجوب لو لم نقل بظهورها لاجل هذه التعليقات في الاستحباب. و أما الموثقة فهي معارضة بما رواه الشيخ عن زرارة قال: رايت ابا جعفر (ع) و ابا عبد الله (ع) اذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا «٥».

و مقتضى الجمع العرفي بينهما حمل الامر في الموثقة على الاستحباب.

فان قلت: ان الظاهر من خبر زرارة بناءهما على ذلك دائماً، و هو ينافي مع مرجوحته التي لا ريب فيها، و صراحة الروايات المتعددة بان بناءهم على الجلوس قبل القيام و عدهم (ع) التارك له من اهل الجفاء.

قلت: هذا لا يوجب الخدشة في سند الرواية و دلالتها بل يصرف عن ظاهرها و تحمل على رؤية زرارة فعلهما في وقت من الاوقات، نعم يمكن ان يورد عليه: بان

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ٥.

(٣) المستدرک باب ٥ من ابواب السجود حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٥٧

و الدعاء بينهما

فعلهما عليهما السلام لعله كان في مورد التقيية فلا يدل على الجواز في غير موردها فتأمل.

و يمكن ان يستدل على الاستحباب بما رواه الشيخ - ره - فى التهذيب عن رحيم قال: قلت لابي الحسن الرضا (ع): جعلت فداك اراك اذ اصليت فرفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى و الثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ قال (ع): لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون «١». و هو يدل على عدم الوجوب، لانه يظهر منه ان بناء اصحابه (ع) لم يكن على الفعل بل كانوا يتركونها و هو (ع) قررهم على ذلك و قال لا تنظروا الى فعلنا فانه اعم من الوجوب، اصنعوا ما تؤمرون بمعنى ان فعلكم يكون على النحو الذى امرتم به فان كان الامر وجوبيا لا تتركوه و داوموا على الفعل، و ان كان استحبابيا فانتم مخيرون فى الفعل و الترك.

و عن المنتهى: ان المراد منه لا تفعلوا ما تشاهدون على سبيل الوجوب و لكن اصنعوا ما تؤمرون به، و الامر للوجوب. و كيف كان: فهو يدل على ان جلسة الاستراحة كانت عند الراوى مستحبة، فلما رأى التزامه (ع) بالفعل توهم وجوبها فردعه (ع) عن توهمه و قرر ما كان يراه من عدم الوجوب.

و بهذا البيان الذى ذكرناه يندفع ما عن جماعة من المحققين - ره - من حمل الرواية على التقيية بدعوى انه لا شبهة فى مرجوحية ترك الجلوس، فلم يكن امرهم به و الزامهم فى هذا الخبر بموافقته ذلك الامر الا- لاجل التقيية، فبقريته هذه الرواية ترفع اليد عن ظهور الموثقة فى الوجوب و تحمل على الاستحباب.

و السابع:

### الدعاء بينهما بالمانور

، و هو ما فى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (ع): فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لى و ارحمنى و اجرنى و ادفع

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٥٨

و القيام معتمدا على يديه سابقا برفعه ركبته.

عنى فانى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين «١».

الثامن:

### الاستغفار بين السجدين

لما فى صحيح حماد المتقدم: ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال: الله اكبر، و قال استغفر الله ربي و اتوب اليه ثم كبر.

و التاسع:

### القيام معتمدا على يديه

لصحيح ابي بكر الحضرمي: اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك «٢».

العاشر:

### ان يقوم سابقا برفعه ركبته قبل يديه

. و يشهد له مضافاً الى الاجماع المحكى عن جماعة جملة من النصوص: كصحيح ابن مسلم قال: رايت ابا عبد الله (ع) يضع يديه قبل

ركبته اذا سجد، و اذا اراد ان يقوم رفع ركبته قبل يديه «٣» و نحوه غيره.

الحادى عشر:

### ان يصلى على النبي و آله فى السجدين

كما عرفته فى الركوع.

الثانى عشر:

### ان يدعو بالماثور حال النهوض الى القيام

، و فى صحيح ابن سنان عن ابى عبد الله (ع): اذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك و قوتك اقوم و اقعد و اركع و اسجد «٤». و فى صحيحه الآخر عنه (ع): اللهم ربى بحولك و قوتك اقوم و اقعد و ان شئت قلت: و اركع و اسجد «٥». و فى خبر سعد الجلاب عنه (ع): كان امير المؤمنين (ع) يبرأ من القدرية فى

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب السجود حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٥٩

و يكره الاقعاء.

كل ركعة و يقول: بحول الله و قوته اقوم و اقعد «١». و نحوه ما فى خبرى الحضرمى «٢» و ابى بصير «٣» و صحيح ابن مسلم «٤».

الثالث عشر:

### التورك فى الجلوس بين السجدين

، و هو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى باطن اليسرى، بلا خلاف، و عن التذكرة: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له: ما فى صحيح حماد: ثم قعد (ع) على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر و قال ... الخ «٥» و قريب منه خبر ابى بصير.

### مكروهات السجود

#### اشارة

و يكره فيه امور: الاول

## الاقعاء فى الجلوس بين السجدين

## اشارة

كما هو المشهور.

و يشهد له: موثق ابى بصير عن ابى عبد الله (ع): لا تقع بين السجدين اقعاء «٦».

و مضممر معاوية و ابن مسلم و الحلبي المروى عن الخلاف انه (ع) قال: لا تقع بين السجدين كاقعاء الكلب «٧». و نحوهما غيرهما. و ظاهرها و ان كان المنع الا انها تحمل على الكراهة جمعا بينها و بين صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) انه قال: لا بأس بالاقعاء بين السجدين، و لا ينبغى الاقعاء فى التشهد انما التشهد فى الجلوس و ليس المقعى يجالس «٨».

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٩.

(٦) الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث ١.

(٧) الوسائل باب ١ من ابواب السجود حديث ٢.

(٨) الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٦٠

[...]

و مصحح ابن ابى عمير عن عمرو بن جميع قال ابو عبد الله (ع): لا- بأس بالاقعاء فى الصلاة بين السجدين و بين الركعة الاولى و الثانية، و بين الركعة الثالثة و الرابعة، و اذا اجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى، و لا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الا- من علة، لان المقعى ليس يجالس انما جلس بعضه على بعض، و الاقعاء ان يضع الرجل اليه على عقبه فى تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله (ص) قد اكل مقعيا «١».

و ظاهر هذين الخبرين المنع عن الاقعاء فى التشهد كما عن الصدوق و الشيخ الالتزام به، اذ مضافا الى انه لا وجه لحمل النهى فيهما على الكراهة يابى عنه التفصيل بين ما بين السجدين و التشهد بنفى البأس فى الاول و النهى فى الثانى، مع كراهة الاقعاء فى الاول؛ و لأجل ذلك لو سلم ظهور لا ينبغى فى الكراهة فى نفسه يتعين حمله على المنع، مع ان للمنع عن ظهوره فيها مجالا واسعا. و لكن الظاهر تعين حمل النهى فيهما ايضا على الكراهة، و التفصيل بين المورد على شدة الكراهة فى الثانى و خفتها فى الاول لظهور التعليل فى صحيح زرارة: و اياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك و لا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء فى كراهة.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٦١



]...[

**معنى الاقعاء**

و الاقعاء على ما نسب الى الفقهاء في المعتمر و المنتهى و التذكرة و تاج العروس و غيرها: هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض و يجلس على عقبه.

و فسر اللغويون: بان يجلس على اليته و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره.

و الظاهر ان المنهى عنه هو المعنى الاول لا الثاني و ذلك لوجوه: (١) اتفاق الفقهاء عليه على ما حكى.

(٢) ما في ذيل مصحح ابن ابي عمير المتقدم من تفسيره به.

(٣) التعليل في صحيح زرارة و غيره بان المقعى ليس بجالس و انما قعد بعضه على بعض.

(٤) مرسل حرizi: لا تقع على قدميك. اذ الاقعاء على القدمين يناسب هذا المعنى لا الثاني.

(٥) ان الظاهر ورود هذه النصوص ردا على العامة، حيث انهم يرون استحبابه بهذا المعنى.

و لا يخفى ان بعض هذه الوجوه و ان كان في نفسه لا يدل على تعيين ارادة هذا المعنى منه الا ان ملاحظة مجموعها توجب الاطمئنان بارادته منها دون المعنى الثاني، و ما تضمن تشبيهه باقعاء الكلب لا يكون ظاهرا في المعنى اللغوي، اذا لمعنى المنسوب الى الفقهاء اشبه به من المعنى المذكور، اذ الكلب يفترش ساقيه و فخذيه كما عن الجواهر، فما اختاره في المستند من كراهة الاقعاء بالمعنى الثاني ايضا و استدل له بما تضمن تشبيهه باقعاء الكلب ضعيف.

الثاني:

**نفخ موضع السجود**

كما نسب الى المشهور، بل عن المنتهى: دعوى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٦٢

]...[

الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن مسلم عن الامام الصادق (ع) قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ قال (ع) لا «١». و نحوه غيره المحمول كلها على الكراهة للاجماع على عدم المنع عنه، و لما في صحيح ليث قلت لابي عبد الله (ع). الرجل يصلى فينفخ في موضع جبهته فقال (ع): ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه «٢». و ظاهره عدم الكراهة من جهة الصلاة و اختصاصها بما اذا كان الى جانبه من يؤذيه ذلك، و به يخصص اطلاق ما تضمن النهي عنه فيها فتأمل.

الثالث:

**عدم رفع اليدين من الارض بين السجدين**

لما عن جامع البنزطى عن الامام الرضا (ع) قال سألت عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال (ع): ذلك نقص في صلاته «٣». المحمول على الكراهة للاجماع على عدم المنع.

الرابع:

**قراءة القرآن في السجود**

لخبر السكوني: سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، و الساجد ... الخ «٤».

و خبر القاسم بن سلام عن النبي (ص) انى قد نهيت عن القراءة فى الركوع و السجود، فاما الركوع فعظموا الله تعالى فيه، و اما السجود فاكثروا فيه الدعاء «٥». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب السجود حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب السجود حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٧ من ابواب قراءة القرآن حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٨ من ابواب الركوع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٦٣

[...]

**خاتمة فى [سجود العزيمة]****اشارة**

خاتمة: يجب السجود على من قرأ احدى آياته الاربع فى السور الاربع التى تسمى بالعزائم بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة كالشيخ و المصنف - ره - و الشهيد و غيرهم: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له: جملة من النصوص كصحيح الحلبي: قلت لابي عبد الله (ع): يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء؟ قال (ع): يسجد اذا كانت من العزائم «١».

و صحيح ابن مسلم عن الامام الباقر (ع): عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد، قال (ع): عليه ان يسجد كلما سمعها و على الذى يعلمه ان يسجد «٢». و نحوهما غيرهما.

و كذا يجب على المستمع لها بلا خلاف، و يشهد له: صحيح ابن مسلم المتقدم و غيره كما سيمر عليك.

و ما يظهر من بعض النصوص من عدم وجوبه على المستمع اما مطلقا: كموثق عمار عن ابي عبد الله (ع): عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرءوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع؟ قال (ع): لا يسجد «٣».

او فى بعض الاوقات: كموثقة الآخر عنه (ع): فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر فقال، (ع): لا يسجد «٤». لا يعتمد عليه لعدم القائل بمضمونه، فيتعين حمل هذه النصوص على التقيية او غيرها كى لا تنافى

ما سبق.

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من ابواب قراءة القرآن حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤٣ من ابواب قراءة القرآن حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٦٤

[...]

و بالجمله وجوبه على القارئ و المستمع مما لا خلاف فيه و لا كلام.

انما الخلاف في وجوبه على السامع فعن الاكثر: وجوبه عليه و عن جماعة منهم المحقق و المصنف: العدم.

و استدلل للاول: باطلاق جملة من النصوص: كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله (ع): اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء «١».

و صحيح ابن مسلم المتقدم، و نحوهما غيرهما.

و فيه انه يتعين صرفها عن ظاهرها في خصوص السامع: لصحيح ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل سمع سجدة تُقرأ، قال (ع): لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او تصلى بصلاته، فاما ان يكون يصلى في ناحية اخرى و انت تصلى في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت «٢».

و قد اورد عليه الشهيد بامرین: الاول: ضعف السند لان في الطريق محمد بن عيسى عن يونس و ابن وليد شيخ ابن بابويه لا يعتمد على ما تفرد منه محمد بن عيسى عن يونس، الثاني: انه يتضمن وجوب السجدة اذا صلى بصلاة التالى بها و هو غير مستقيم عندنا، اذ لا يقرأ في الفريضة على الاصح و لا تجوز القدوة في النافلة.

و في كليهما نظر: اما الخدشة في السند: فيدفعها اولاً: تصريح الصدوق بان الاصحاب ينكرون قول ابن وليد يقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى، و ثانياً: ان الخدشة في الصحيحة المعمول بها بين الاصحاب لا يلتفت اليها.

و أما المناقشة في دلالة فمندفعة بان تضمن الخبر لما لا نقول به لا ينافي حججه في غيره، و منه يظهر اندفاع ما اورد عليه بان ظاهره التفصيل بين الماموم السامع و غيره،

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من ابواب قراءة القرآن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٦٥

[...]

و لم يقل به احد.

ثم ان الصحيح لو روده مورد توهم الوجوب لا يستفاد منه الا عدم وجوبه على السامع، فالجمع بينه و بين النصوص المتقدمة الظاهرة في الوجوب يقتضى حملها على الاستحباب.

و مما ذكرناه: ظهر انه لا وجه لتقييد اطلاق النصوص كى يترتب عليه عدم الدليل على استحبابه للسامع، فيتمسك بالاتفاق له.

فروع: الاول لا يجب السجود بقراءة بعض الآيه او استماعه و لو لفظ السجده منها لعدم الدليل عليه، فيرجع الى الاصل و هو يقتضى العدم.

و دعوى ان الامر علق على سماع السجده او قراءتها و المتبادر منها لفظ السجده لاتمام الآيه، مندفعه بان السجده فى الاخبار اشاره الى الآيات المعهودة التى قد يعبر عنها بالعزائم قد يعبر بالسجده، و يدل على ما ذكرناه ما فى بعض الاخبار: فان كانت اى السجده فى آخر السوره فليسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب «١». مع ان لفظ السجده ليس فى شىء من العزائم فى آخر السوره كما هو واضح فلا يجب السجود الا بقراءة تمام الآيه او استماعها، مضافا الى انه لا إطلاق للنصوص كى يتمسك به لورودها فى مقام بيان حكم آخر.

### [الثانى: لو تحقق الموجب فسجد ثم تحقق فرد آخر]

: لو تحقق الموجب فسجد ثم تحقق فرد آخر تجب سجده اخرى، لانه مضافاً الى انه مقتضى لزوم السجده عقيب هذه الموجبات، و يدل عليه صحيح محمد

(١) الوسائل باب ٣٧ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٦٦

[...]

ابن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يتعلم السوره من العزائم فيعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال (ع): عليه ان يسجد كلما سمعها، و على الذى يعلمه ايضا ان يسجد «١».

فهل تعدد السجده بتعدد الموجب اذا المستمع او القارئ السجده و لم يسجد بعد الموجب الاول عصيانا او نسيانا ام لا وجهان: مقتضى القاعدة هو الاول: لما حققناه فى محله من اصالة عدم تداخل الاسباب.

و ما اورده على هذا الاصل فى حدائق من ان النصوص الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك منها حق واحد تبطل هذا الاصل فى غير محله، اذ مضافا الى ان تلك النصوص انما وردت فى مورد خاص، فالتعدى عنه يحتاج الى دليل مفقود، انها انما تدل على الاجزاء بفعل واحد بعد اجتماع حقوق متعددة، و انه لا يجب امتثال كل منها بايجاد فرد مغاير لما يتحقق به امتثال الآخر الذى يعبر عنه بتداخل المسببات لا عدم تأثير الاسباب الاثرا واحدا، فعلى فرض التعدى انها تبطل اصالة عدم تداخل المسببات، و لكن بما ان المختار عدم تداخل «٢» الاسباب و المسببات، فمقتضى القاعدة فى المقام تكرار السجود مع تكرار القراءة او السماع، و يشير اليه صحيح ابن مسلم المتقدم فتأمل.

### [فورية سجده التلاوة]

الثالث: المشهور بين الاصحاب ان وجوب السجده فورية، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له: ما تضمن الامر بالايماء لو سماع السجده فى الصلاة، و ما دل على ان علته المنع عن قراءة العزائم فى الفريضة انها تستلزم زيادة السجود فيها.

(١) الوسائل باب ٤٥ من ابواب قراءة القرآن حديث ١.

(٢) قد بنينا اخيرا على اصالة التداخل - فالعمدة هو الصحيح - منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٦٧

[...]

و لو تركها نسيانا او عصيانا لا تسقط اجماعا، و يشهد له: استصحاب الوجوب، و صحيح ابن مسلم عن احدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد قال (ع): يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم «١». و هو و ان كان مورده النسيان الا انه يستفاد منه حكم صورة الترك عصيانا ايضاً اذ المستفاد منه ان الفورية مطلوبة بالاستقلال و ليست من قيود المطلوب.

### [من سمع السجدة في الصلاة]

الرابع من سمع السجدة في الصلاة او ما للسجود: لخبر علي بن جعفر عن اخيه (ع): عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة، قال (ع): يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الا ان تكون في فريضة فيومي براسه ايماء «٢». و قد تقدم تفصيل القول في ذلك في مبحث القراءة في مسأله قراءة العزائم فراجع.

### ما يعتبر في سجود التلاوة

الخامس: تعتبر في هذا السجود امور: الاول: النية، لانه عبادة فيدل على اعتبارها فيه ما دل على اعتبارها فيها كما عرفت في مبحث النية. الثاني: اباحة المكان كسجدة الصلاة لوحدة المناط و هو امتناع اجتماع الامر و النهي فيما كان التركيب بين المأمور به و المنهى عنه اتحاديا.

الثالث: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لإطلاق قوله (ع) في صحيح هشام: السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس

(١) الوسائل باب ٤٤ من ابواب قراءة القرآن حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من ابواب قراءة القرآن حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٦٨

[...]

و نحوه غيره.

و دعوى معهودية السجود في الصلاة و ملحوظية خصوصية المسجد فيه في الشريعة صارفة للمطلقات الى ارادته في سجود الصلاة ممنوعة.

الرابع: عدم علو المسجد بما زيد من لبنه لإطلاق ما دل عليه.

و في وجوب الذكر فيه وجهان اقواهما الاول، و يشهد له موثق عمار: سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال (ع): ليس فيها تكبير اذا سجدت و لا اذا قمت و لكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود «١». و المرسل المروي عن دعائم الاسلام و يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء «٢».

و ظاهرهما وجوب مطلق الذكر و عدم وجوب ذكر مخصوص، فيجمع بينهما و بين ما تضمن الامر باذكار خاصة بحمله على الاستحباب.

و بما ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين من ان الامر فى جميع نصوص الباب يدور بين الحمل على الوجوب المقطوع بعدمه، و الحمل على الوجوب التخيري البعيد جداً عن سياق كل واحد، فيتعين الحمل على الاستحباب. و دعوى انه للاجماع على عدم وجوب الذكر يحمل الخبران ايضاً على الأفضلية، مندفعاً بان جماعة من اصحابنا لم يتعرضوا فى كتبهم للذكر و الدعاء كالتهاية و التهذيب و الاستبصار و المبسوط و غيرها، و جماعة منهم وقع فى كلامهم الامر به. و لا يعتبر فيه ما يعتبر فى سجود الصلاة غير ما مر للاصل، و صحيح الحلبي عن الامام الصادق (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته، قال (ع): يسجد حيث توجهت به، فان رسول الله (ص) كان يصلى على ناقته و هو

(١) الوسائل باب ٤٦ من ابواب قراءة القرآن حديث ٣.

(٢) المستدرک باب ٣٥ من ابواب قراءة القرآن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٦٩

[...]

مستقبل المدينة يقول الله عز و جل فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ (١). و ان كان يشعر باعتبار الاستقبال فيه بقريته التعليل الا انه لا يستفاد منه بعد التأمل ازيد من الرجحان، اذ يكفى فى صحة التعليل ذلك فلاحظ.

كما ان جملة من النصوص و ان كان ظاهرها اعتبار الطهارة من حدث الحيض كصحيح عبد الرحمن عن ابى عبد الله (ع): سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة اذا سمعت السجدة؟ قال (ع): تقرأ و لا تسجد (٢).

و عن الاستبصار: لا تقرأ و لا تسجد و نحوه غيره الا انه يتعين حملها على الرخصة فى الترك او طرحها لصراحة طائفة من النصوص فى عدم اعتبارها كخبر ابى بصير المروى عن الكافى و التهذيب: اذا قرئ شىء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً و ان كانت المرأة لا تصلى (٣).

و فى موثقة الآخر: و الحائض تسجد اذا سمعت السجدة (٤).

فانه ان امكن الجمع بحملهما على الاستحباب فهو المتعين، و الا فحيث ان الترجيح و هو الاشهرية و مخالفة العامة للخبرين، فيقدمان على تلك النصوص.

ثم ان الظاهر من جملة من النصوص وجوب التكبير للرفع منه: كصحيح ابن سنان عن ابى عبد الله (ع): اذا قرأت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك (٥). و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٤٩ من ابواب قراءة القرآن حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من ابواب الحيض حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٧٠

السابع: التشهد و يجب فى كل ثنائية مرة و فى الثلاثية و الرباعية مرتين

الا انه يتعين حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين موثق عمار: انه سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال (ع): ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن اذا سجدت قلت ما تقول فى السجود «١».

فى التشهد

### [السابع]

### اشارة

السابع من واجبات الصلاة: التشهد وهو يجب فى كل ثنائية مرة بعد رفع الراس من السجدة الثانية من الركعة الثانية وفى الثلاثية وفى الرباعية مرتين الاولى كما ذكر الثانية بعد رفع الراس من الركعة الاخيرة بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه، بل عن الامالى: انه من دين الامامية.

وتشهد له مضافاً الى فعل النبى (ص) فى بيان الواجب وامره به روايات كثيرة ستجىء فى غصون هذا الباب، كذا فى المدارك، و دعوى. انه يظهر من جملة من النصوص عدم كونه من واجبات الصلاة و كونه مستحبا كموثق عبيد بن زرارة قلت: لابي عبد الله (ع): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير، فقال (ع): تمت صلاته و انما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد «٢». و نحوه غيره، مندفعاً بان غاية ما تدل عليه هذه النصوص عدم قاحية الحدث فى الصورة المفروضة و هى صورة الاضطرار لا عدم وجوبه و سيأتى ان شاء الله تعالى فى المبطلات التعرض لهذه المسألة فانتظر.

(١) الوسائل باب ٤٦ من ابواب قراءة القرآن حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٧١

و يجب فيه الجلوس بقدره و الشهادتان.

### واجبات التشهد

### اشارة

و يجب فيه امور: الاول:

### الجلوس بقدره

اى ما دام متشاغلا بالتشهد اجماعاً كما فى المدارك.

وتشهد له اخبار مستفيضة: كصحيح محمد بن مسلم قلت: لابي عبد الله (ع) التشهد فى الصلاة، قال: مرتين، قلت كيف مرتين؟ قال (ع): اذا استويت جالسا فقل: اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم تنصرف «١». و نحوه غيره.

الثانى:

**الطمأنينة فيه**

للاجماع المحكى عن جامع المقاصد و المفاتيح و غيرهما.  
و و الثالث:

**الشهادتان**

بلا خلاف، بل عن الغنية و التذكرة و مجمع البرهان: دعوى الاجماع عليه.  
و تشهد له جملة من النصوص: كخبر سورة بن كلب المروى عن الكافى: سألت ابا جعفر (ع) عن ادنى ما يجزى من التشهد؟ فقال (ع): الشهادتان «٢» و صحيح محمد المتقدم و غيرهما.  
و عن المقنع: اقل ما يجزى فى التشهد أن تقول الشهادتين او بسم الله و بالله ثم تسلم.  
و استدل له بصحيح الفضلاء عن ابي عبد الله (ع) فى حديث طويل حاك لصلاة النبى (ص) فى المعراج: فألهمنى الله تعالى ان قلت بسم الله و بالله و لا إله الا الله

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٧٢

و الصلاة على النبى (ص)

و الاسماء الحسنى كلها لله، فقال: يا محمد صل عليك و على اهل بيتك «١».

وفيه: مضافا الى انه لا يطابق الدعوى لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، و منه يظهر ما فى خبر بكر بن حبيب: سألت ابا جعفر عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، اذا حمدت الله اجزأ عنك «٢». و نحوه خبره الآخر «٣»، و خبر حبيب الخثعمى «٤»، مع احتمال ورودها لنفى وجوب التحيات و الاذكار و الادعية المقترنة بالشهادتين.  
و عن الجعفى: الاجتزاء بشهادة واحدة، و استدل له بصحيح زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين؟ قال (ع): ان تقول اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له: الحديث «٥»، و لكنه لعدم العمل به يطرح او يحمل على التقيّة مع عدم مطابقته لدعواه.  
و الرابع:

**الصلاة على النبى - ص -**

فى الشاهدين.

و يدل عليه مضافاً الى الاجماع المنقولة المستفيضة، بل الاجماع المحصل، ما عن الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير و زرارة جميعا عن ابي عبد الله (ع) انه قال: من تمام الصوم و اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبى (ص) من تمام الصلاة، و من صام و لم يؤدها فلا صوم له اذا تركها معتمداً، و من صلى و لم يصل على النبى (ص) و ترك و ذلك معتمداً فلا صلاة له، ان الله تعالى بدأ بها قبل الزكاة فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «٦».



- (١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث ٣-١-٢.
- (٣) الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد الحديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٧٣  
و آله عليهم السلام.

و مقتضى التشبيه كون الحكم في المشبه به مفروغا عنه مسلما، و حمل الحكم في المشبه على المبالغة بواسطة الروايات الدالة على عدم بطلان الصوم بعدم اعطاء الزكاة لا يوجب وهنا في دلالة على المدعى، فما عن جملة من المحققين من انه على خلاف المطلوب ادل، لان مقتضى التشبيه عدم بطلان الصلاة بتركها ضعيف، و نحوه صحيح ابى بصير عن زرارة عن الامام الصادق (ع) «١»، و لكنها انما يدلان على وجوبها في الصلاة لا وجوبها في كل من التشهدين، اللهم الا ان يقال: انهما بضميمة الاجماع على انها لو كانت واجبة في الصلاة فموردها التشهد يدلان على المطلوب، و موثق عبد الملك عن ابى عبد الله (ع): التشهد في ركعتين الاولتين: الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صلى على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته «٢». و اشتماله على التحميد و الدعاء الاخير المستحيين بقريته الادلة الاخر لا يوجب حمل الامر بها ايضاً على الاستحباب، كما ان كونه في التشهد الاول لا يضر بالاستدلال لعدم الفصل بينه و بين التشهد الثاني.

و بازاء هذه النصوص روايات تدل على عدم الوجوب: كصحيح محمد بن مسلم المتقدم في وجوب الجلوس في التشهد، و نحوه، غيره، و الجمع بين الطائفتين و ان كان يقتضى حمل النصوص الاول على الاستحباب الا ان عدم عمل الاصحاب بالثانية مانع عن الاعتماد عليها، فلا بد من تاويلها او طرحها.

و الخامس:

### اضافة آله (ع) الى النبي (ص)

. و يشهد له مضافاً الى الاجماع المحكى عن الناصريات و المبسوط و الخلاف و غيرها، موثق الاحول المتقدم، و ما دل على عدم الاجتزاء بالصلاة على النبي (ص) ما لم

- (١) الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٧٤  
و أقله أشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمداً رسول الله

ينضم اليه الصلاة على آله، بل يظهر من بعض تلك النصوص ان الاكتفاء بالصلاة عليه يوجب البعد عن رحمة الله كخبر ابان بن

تغلب عن ابي جعفر عن آبائه قال: قال رسول الله (ص) من صلى على و لم يصل على آلى لم يجد ريح الجنة و ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام «١».

و صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله (ع): قال رسول الله (ص) ذات يوم لأمير المؤمنين (ع): أ لا- ابشرك؟ قال: بلى- الى ان قال (ص)- و اذا صلى على و لم يتبع بالصلاة على اهل بيتى كان بينها و بين السموات سبعون حجبا و يقول الله تبارك و تعالى: لا ليبيك و لا سعديك يا ملائكتى لا تصعدوا دعاءه ان لم يلحق بالنبي عترته، فلا يزال محجوبا حتى يلحق بى اهل بيتى «٢». و نحوهما غيرهما.

### كيفية الشهادتين

و اقله اى اقل ما يجزى من الشهادتين: اشهد ان لا إله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله كما هو المنسوب الى المشهور او الاشهر، و عن جماعة: يجب ضم وحده لا شريك له فى الاولى، و تبديل رسول الله بعبد و رسوله فى الثانية، بل عن ظاهر المعبر و الروض: انه المشهور، و عن المقنعة: عدم تعين الجملة الاولى فى الاولى و تعين الثانية فى الثانية، و الاقوى هو القول الثانى لصحيح محمد من مسلم المتقدم فى وجوب الجلوس، و موثق عبد الملك المتقدم فى وجوب الصلاة على النبي (ص).

و استدلل للاول: بخبر الحسن بن الجهم عن ابي الحسن (ع): عن رجل صلى

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الذكر حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٧٥

اللهم صلى على محمد و آل محمد

الظهر و العصر فحدث حين جلس فى الرابعة، قال (ع): ان كان قال: اشهد ان لا إله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله (ص) فلا يعد، و ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد «١». و بإطلاق ما دل على الاكتفاء بالشهادتين كخبر سورة: سالت ابا جعفر (ع) عن ادنى ما يجزى من التشهد؟ قال: الشهادتان «٢». و نحوه غيره.

و فيهما نظر: اما الاول فمضافا الى ان المحكى عن بعض نسخه سقوط كلمة اشهد الثانية، انه متضمن لما لا نقول به و هو صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين قبل التسليم و الصلاة على النبي، و بطلانها مع الحدث بعد السجدين قبل الشهادتين او فى اثنائهما، اذ هذا التفصيل مخالف للاجماع، هذا مع انه لكونه مسوقا لبيان عدم البطلان مع الحدث بعد الشهادتين لا يأبى عن حمله على ان المراد التلطف بمضمون هاتين الجملتين بالعبارة المتعارفة لديهم.

و أما الثانى: فمضافاً الى ان تلك النصوص انما هى فى مقام بيان عدم وجوب ما زاد على الشهادتين فلا اطلاق لها من هذه الجهة انه لو ثبت الاطلاق تعين تقييده بصحيح ابن مسلم و موثق الاحول المتقدمين.

و مما ذكرناه ظهر ضعف القول الاخير.

ثم ان المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم وجوب الصلاة بالصيغة المذكورة فى المتن و هى اللهم صلى على محمد و آل محمد و عن صريح بعض ظاهر كثير: الاجتزاء بكل ما يصدق عليه الصلاة على النبي و آله و لو بمثل صلى الله عليه و آله، و الاول اقوى لموثق عبد الملك المتقدم فى وجوب الصلاة على النبي (ص)، و قد عرفت ان اشتماله على بعض المستحبات لا ينافى دلالة

على وجوبها: و للنبوى: اذا

(١) الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٧٦

[...]

تشهد احدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلى على محمد و آل محمد.

و استدل للثاني: بإطلاق ما دل على وجوب الصلاة على النبي (ص)؛ و بان الموجود في حديث الفضلاء الحاكي لصلاة رسول الله

(ص) في المعراج: صلى الله على و على اهل بيتي.

و فيهما نظر: اما الاول فلأنه لو سلم الاطلاق لا بد من تقييده بما تقدم، مع ان للمنع عن الاطلاق مجالا واسعا، اذ النصوص المتضمنة

للامر بها واردة في مقام بيان حكم آخر فلا اطلاق لها.

و أما الثاني: فلأنه لم يذكر قبل الصلاة على النبي فيه التشهد فراجع.

### مسئلة [في استحباب الصلاة على النبي عند ذكر اسمه]

المشهور: استحباب الصلاة على النبي (ص) و آله (ع) عند ذكر اسمه الشريف للمتكلم و السامع، و عن جماعة منهم المصنف -ره-

في المنتهى: دعوى الاجماع عليه و ذهب جماعة الى وجوبها.

و استدل له: بجملة من النصوص: كصحيح زرارة الامام الباقر (ع): اذا اذنت فافصح بالالف و الهاء و صل على النبي كلما ذكرته او

ذكره ذاكر في الاذان و غيره «١».

و خبر محمد بن هارون المروى عن الكافي عن ابى عبد الله (ع): اذا صلى احدكم و لم يذكر النبي (ص) في صلاته يسلك صلاته

غير سبيل الجنة، قال: قال رسول الله (ص): من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله، و قال (ص): من

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان و الاقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٧٧

[...]

ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خُطئ طريق الجنة «١».

و خبر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الامام الباقر (ع) في حديث: ان رسول الله (ص) قال: قال لى جبرئيل (ع): من ذكرت

عنده فلم يصل عليك فابعده الله، قلت آمين «٢». و نحوها غيرها.

و فيه: انه يتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب اذ دعوى الاجماع عليه مستفيضة؛ مع انها لو كانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم

البلوى بها، مضافا الى خلو الادعية الموظفة و القصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام عنها و عدم تعليمها للمؤذنين، و لا يخفى

ان هذه النصوص و ان اقتصت بالصلاة عليه و لكن ضم الصلاة على الآل اليها انما يكون لما دل على ان الصلاة عليه (ص) في كل

مورد تكون موضوعاً لحكم يكون المراد منها الصلاة عليه و على و آله كما عرفت.

فروع: الاول: الاظهر عدم اختصاص الحكم بذكر اسمه المختص به (ص)، بل يعم ذكره (ص) بكنيته او لقبه او الضمير الراجع اليه كما عن المحدث الكاشاني التصريح به لعموم قوله (ص) من ذكرت عنده و دعوى انصرافه الى ما اذا كان الذكر بذكر اسمه المختص به او الصفات و الكنى و الالقاب المختصة به ممنوعة، فما عن شيخنا البهائي و المحقق النائيني - قده - من القول بالاختصاص ضعيف.

الثاني: الاقوى لزوم تكرار الصلاة بتكرار الذكر سواء صلى بعد كل ذكر ام لم يصل لما تقدم في وجه وجوب تكرار سجوده التلاوة عند تكرار موجه، فراجع. فما عن المحقق النائيني من اختصاص التكرار بما اذا كرر الذكر مع تخلل الصلاة غير تام.

الثالث: مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى شمول الحكم لحال الصلاة كغيره.

الرابع: يمثل هذا الامر بالصلاة عليه و آله باى صيغة كانت للاطلاق.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الذكر حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٧٨  
و يستحب ان يجلس متوركا و ان يدعو بعد الواجب

## مستحبات التشهد

### اشارة

و يستحب فيه امور: منها:

### (ان يجلس) فيه متوركا

بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له صحيح حماد: ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر «١».

و صحيح زرارة: و اذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالارض و فرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و ألتاك على الارض و اطراف ابهامك اليمنى على الارض «٢». و نحوهما غيرهما.

و منها: ان يقول قبل التشهد: الحمد لله، كما في موثق عبد الملك المتقدم، او يقول: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله كما في موثق ابي بصير «٣». المتضمن لجمله من المستحبات.

و منها:

### ان يدعو بعد الواجب

بان يقول: و تقبل شفاعته و ارفع درجته في التشهد الاول كما في موثق عبد الملك «٤».

و منها: ان يقول بعد التشهد الاول حين القيام عنه بحول الله و قوته اقوم و اقعد كما في صحيح محمد بن مسلم «٥».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١٤ من ابواب التشهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٧٩

[...]

### حكم من لا يحسن التشهد

مسألة: من لا يحسن التشهد اما ان يقدر على التعلم او لا و على الثاني: فاما ان يقدر على الاتيان بالملحون ام لا و على الثاني: فاما ان يقدر على الترجمة او لا، و على الثاني: فاما ان يقدر على الذكر او لا.

اما الاول: فيجب عليه التعلم تحصيلاً للواجب.

و أما الثاني: فيجب عليه الاتيان بما يقدر عليه من الملحون بلا خلاف، و يشهد له خير مسعدة: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الاخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح «١».

و أما الثالث: فهل يجب عليه الترجمة كما صرح به جماعة، ام لا- كما هو ظاهر آخرين كالمحقق في الشرائع و غيره؟ وجهان: قد استدلل للاول: بإطلاق ما دل على وجوب التشهد في الصلاة، اذ ما دل على تقييده بالصورة الخاصة مختص بحال القدرة، و بانه مما يقتضيه قاعدة الميسور.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن مقتضى اطلاق ما دل على التقييد الشامل لحال العجز المقدم على اطلاق ما دل على وجوبه في الصلاة ان المطلوب في حال العجز ليس مطلق الشهادة بالتوحيد و الرسالة و استحالة التكليف بما لا يطاق لا تقتضى وجوب الترجمة بل لازمها سقوط التكليف به رأساً.

و أما الثاني: فلما عرفت في هذا الكتاب مرارا من عدم الدليل على القاعدة.

(١) الوسائل باب ٥٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٠

[...]

فتحصل: ان الاقوى سقوطه في الفرض.

و أما الرابع: فعن جماعة منهم الشهيد- ره- وجوب التحميد عليه بقدره، و استدلل له: بخبر حبيب الخثعمي عن ابي جعفر (ع): اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزأه «١».

و خبر بكر بن حبيب قال: سألت ابا جعفر (ع) عن التشهد، فقال (ع) لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون، اذا حمدت الله تعالى اجزأ عنك «٢».

وفيه: ان الظاهر منهما اجزاء التحميد عن التحيات و الاذكار المقترنة بالتشهد.

و بفحوى صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع): ان الله فرض من الصلاة الركوع و السجود أ لا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر و يسبح و يصلی «٣» بدعوى انه اذا وجب الذكر بدلا عن القراءة التي حكاية محضه و جب بدلا عن التشهد بالاولوية.

وفيه: ان هذا استحسان لا يمكن جعله مدرک الحكم، فالاقوى السقوط لأصالة البراءة.

و أما الخامس: فعدم وجوب شيء عليه لا يحتاج الى بيان.

فهل يجب الجلوس بقدر التشهد في موارد سقوطه كما صرح به جماعة ام لا؟ وجهان: استدلالا للاول: بان الجلوس احد الواجبين فلا وجه لسقوطه بسقوط الآخر.

وفيه: ان الظاهر من ادلته وجوبه قيماً للتشهد، فلا محالة يسقط بسقوطه لا سيما مع عدم حجية قاعدة الميسور.

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨١

الثامن: التسليم و في وجوبه خلاف

في التسليم

[الثامن: التسليم]

إشارة

الثامن من افعال الصلاة: التسليم، و في وجوبه خلاف و الاظهر الوجوب وفاقا لكثير من الفقهاء من القدماء و المتأخرين، و في الجواهر: بل لعله هو الذي استقر عليه المذهب في عصرنا و ما راهقه، و قد ذهب جماعة كثيرة منهم المصنف - ره - في القواعد الى الاستحباب، و مستند القولين الاخبار.

و قد استدلل القائلون بالوجوب. بكثير من الروايات منها: روايات التحليل: كخبر القداح المروى في الكافي مسندا عن ابي عبد الله قال: قال رسول الله (ص): افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «١».

و عن الفقيه و الهداية و التهذيب: مرسلا عن الامام على (ع): افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «٢».

و في العلل و العيون: باسناده عن الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (ع): انما جعل التسليم تحليل الصلاة و لم يجعل بدلها (بدله خ) تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر، لانه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام ... الخ «٣».

و عن العلل: بسنده عن المفضل بن عمر قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لانه تحليل الصلاة الحديث «٤».

- (١) الوسائل باب ١ من ابواب التسليم حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ١ من ابواب التسليم حديث ٨.  
 (٣) الوسائل باب ١ من ابواب التسليم حديث ١٠.  
 (٤) الوسائل باب ١ من ابواب التسليم حديث ١١.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٢  
 ]...[

و عن العيون: باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون: و لا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا و على عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم، فاذا قلت هذا فقد سلمت «١».  
 و عن الخصال: عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) بعين هذه الرواية و لكن بابدال لا يجوز ان تقول الى يقال «٢».  
 و رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: سالت ابا عبد الله (ع) عن معنى التسليم في الصلاة؟ قال: التسليم علامة الامن و تحليل الصلاة «٣».

و المرسل المروي عن علي بن الحسين (ع) قيل له: ما تحريمها؟ قال: التكبير، و قيل ما تحليلها؟ قال: التسليم «٤».  
 اقول: لا يمكن الخدشة في سنده هذه الروايات لاستفاضتها، و استدلال الاعاظم كالسيد و ابن زهرة و امثالهما بها؛ و كونها مروية في الكافي و التهذيب الى غير ذلك مما يوجب الاطمئنان بصدور هذا المضمون عنهم (ع).  
 و تقريب الاستدلال بها على المدعى انها انما تدل على انحصار التحليل بالتسليم لكونها مسوقة لبيان ان التحليل باى شىء يتحقق و لوقوع التسليم جوابا في المرسل الاخير، و لان المصدر المضاف يفيد السريان، و الاطلاق و لا يكون مهما حتى يجوز أن يكون خبره اخص من وجه منه نحو زيد قائم، بل لا بد و ان يكون خبره مساويا أو أعم، مضافاً الى ان بعض الاخبار المتقدمة صريح في الحصر كما لا يخفى بل

- (١) عيون الاخبار ص: ٢٦٦ و الحديث طويل.  
 (٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.  
 (٣) الوسائل باب ١ من ابواب التسليم حديث ١٣.  
 (٤) المستدرک باب ٥ من ابواب افعال الصلاة حديث ٥.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٣  
 ]...[

تقابل التسليم بالتكبير يفيد الحصر حيث ان التحريم منحصر بالتكبير و لازم التقابل انحصار التحليل به و قد يوجه الحصر بان تقديم الخبر يفيد الحصر و هو مبنى على ان لا يكون اضافة المصدر الى معموله اضافة محضة، و هو خلاف ما ذهب اليه المحققون من اهل العربية.

و كيف كان: فظهور الاخبار في الحصر لا ينكر، فيستفاد منها وجوب التسليم و جزئته اما الاول: فلان مقتضى الحصر حرمة المنافيات قبله و توقف جوازها و عدم بطلان الصلاة بها على الاتيان به، فيجب حفظا للصلاة عن الفساد.  
 و أما دلالتها على الجزئية للصلاة فلانها مقتضى الجمع بين هذه الاخبار و الاخبار الدالة على حرمة المنافيات اذا وقعت في اثناء

الصلاة، مضافا الى ان ظاهر كون التكبير تحريما و التسليم تحليلا انهما جزءان للصلاة.

و منها الروايات الدالة على ان آخر الصلاة التسليم: مثل ما رواه الكليني - ره - بسنده عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج و ليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم «١». و نحوه غيره.

و ظاهرها جزئيتها لها، و انه معتبر في ماهيتها التي امر بها، فتدل الرواية على انه جزء و جوبى لها، مضافا الى ان الامر بالرجوع و الاتمام في خبر ابي بصير امر و جوبى لوقوع الرعاف قبل التشهد، فتعليله بان آخر الصلاة التسليم يدل على وجوب الاتيان به و الا لما صح جعله علة.

و منها الاخبار «٢» الآمرة به الواردة فيمن يصلى خلف الامام و الامام يطيل

(١) الوسائل باب ١ من ابواب التشهد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٤

[...]

تشهده، و في باب الخلل و غيرهما من الموارد.

و قد يستدل على وجوب التسليم: بالروايات الدالة على فساد صلاة المسافر بالاتمام معللا بانه زيادة في الصلاة «١»، بتقريب انه لو لم يكن التسليم واجبا لم يقدح الاتيان بالركعتين بعد التشهد، لان ما وقع بعد الصلاة لا يضر بها قطعاً. و فيه: انه لا يعتبر في صدق الزيادة في الصلاة كون التسليم جزءاً و جوبياً، و عدم كون التشهد آخر الاجزاء الواجبة، بل تصدق ما لو اتى بالزائد بعد الصلاة بقصد لحوقه بالماتى به كالزيادة في الطواف، و عدم بطلان الصلاة بالاتيان بالزائد بعد التسليم انما هو لاجل الاخبار.

### ادلة عدم وجوب التسليم

و استدلال القائلون بالندب: بصحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له و جع كيف يصنع؟ قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام «٢». و فيه اولاً: ان هذه الرواية مروية عن الفقيه و عن موضع آخر من التهذيب انه قال: يسلم و ينصرف. فحينئذ تكون ادل على خلاف مطلوبهم.

و ثانياً: ان الخصم لا يقول بجواز الانصراف بعد الشهادتين فكما يقيد بالصلاة على النبي (ص) يصح التقييد بالسلام.

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٥

[...]



و بصحيح الفضلاء عن ابي جعفر (ع) قال: اذا فرغ من الشهادتين، فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في امر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف اجزأه «١».

و فيه: ان ذيل الصحيحة من اقوى ما يدل على وجوب التسليم، فانه يدل على وجوبه حتى في حال الاستعجال، فيتعين حمل قوله (ع) (مضت صلاته) على ما لا ينافي وجوب التسليم كإرادة المضي باعتبار عدم وجوب التحيات.

و بصحيح محمد بن مسلم عن الامام جعفر الصادق (ع): اذا استويت جالسا فقل: اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف «٢».

و فيه مضافاً الى خلوه عن ذكر الصلاة على النبي (ص)، ان المراد من الانصراف فيه التسليم بقريئة جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (ع): اذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت «٣».

و صحيح ابن مسلم المتقدم: اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك «٤». و نحوهما غيرهما، و للامر به، و بذلك يظهر جواب آخر عن الاستدلال له بصحيح علي بن جعفر المتقدم.

و بموثق يونس بن يعقوب: قلت لابي الحسن (ع): صليت بقوم صلاة فعدت للتشهد ثم قمت فنسيت ان اسلم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا، فقال (ع): أ لم تسلم و انت جالس؟ قلت بلى، قال (ع): لا بأس عليك و لو نسيت حتى قالوا لك.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٦

[...]

ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم «١».

و فيه: انه مختص بحال النسيان، و عدم وجوبه في تلك الحال لا يلزم عدم وجوبه مطلقاً لعدم كونه جزءاً ركنياً، مع ان الظاهر منه نسيان السلام الاخير، فلا يدل على عدم وجوب الجامع بينه و بين السلام الثاني كما لا يخفى.

و بالنصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث و الالتفات قبل التسليم: كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال (ع): تمت صلاته «٢».

و حسن الحلبي عن الامام الصادق (ع): اذا التفتت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً، و ان كنت قد تشهدت فلا تعد «٣» و نحوهما غيرهما.

و فيه: ان هذا الحكم لا يختص بخصوص السلام بل ثابت في التشهد ايضاً بمقتضى الاخبار الاخرى، و الفرق انما هو في وجوب قضائه بعد الصلاة، و اما من حيث عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث فهما مشتركان.

و هذه الروايات لا تنافي وجوب التسليم و التشهد لاختصاصها بحال الاضطراب و السهو، و في هذين الموردين لو لم تكن الروايات الخاصة لكنا ملتزمين ايضاً بعدم بطلان الصلاة، و ذلك لان مقتضى حديث لا تعاد ان نقصان الصلاة من حيث التشهد و التسليم ان لم يكن عمدياً غير موجب للبطلان، بل الصلاة محكومة بالصحة، و ما نحن فيه كذلك لان المتروك لا يمكن تداركه، فتركه غير مستند

الى العمدة فلا

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب التسليم حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب التسليم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٧

]...[

يوجب انفصاله عن الصلاة بطلانها.

فان قيل: ان لازم المستثنى في حديث لا تعاد و هو لزوم اعادة الصلاة من ناحية الخمسة التي منها الطهور بطلان الصلاة فيما نحن فيه لوقوع الحدث في وسط الصلاة، و بعبارة اخرى: شمول المستثنى منه للتشهد، و التسليم متوقف على عدم امكان اتصالهما بالصلاة و خروج المصلي عن الصلاة، و هما متوقفان على وقوع المبطل كما لا يخفى، فوقع المبطل متقدم رتبة على شمول المستثنى منه لهما بمرتبتين، ففي المرتبة السابقة على الحكم بانه لا تعاد الصلاة من التشهد و التسليم التي هي مرتبة موضوع هذا الحكم يحكم ببطلان الصلاة من جهة وقوع الحدث في وسط الصلاة.

و بالجملة: رتبة وقوع المبطل متقدمة على الخروج من الصلاة ففي تلك المرتبة يكون الحدث واقعا في وسط الصلاة فتكون محكومة بالبطلان.

اجبنا عنه بان الحدث و امثاله قواطع للصلاة، لا ان اعدامها ماخوذة فيها بمعنى انها توجب عدم اتصال الاجزاء اللاحقة بالسابقة، فان كان عدم اتصالها و نقصان الصلاة منها موجبا للبطلان تبطل الصلاة، و الا فلا فعلى هذا مقتضى المستثنى عدم اتصال التشهد و السلام بالاجزاء السابقة، و هذا لا يوجب البطلان، اذ بمقتضى المستثنى منه يسقط اعتبار اتصالهما بها و لا تبطل بنقصانها.

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا انها مبطله لها في انفسها، فلا- يوجب الحدث في المقام البطلان، اذ موضوع البطلان وقوعه في اثناء الصلاة فلا- بد من تحقق الموضوع خارجا ليترتب عليه الحكم، و في المقام الخروج عن الصلاة الذي هو موضوع عدم الاعادة و المبطل يتحققان في الخارج في زمان واحد، ففي زمان تحقق الحدث يتحقق الخروج عن الصلاة، و في نفس ذلك الزمان يحكم بعدم الاعادة و سقوط جزئية التشهد و السلام بنحو الاتصال، فلا وجه للحكم بالبطلان، و كون الحكم بعدم الاعادة متأخرا رتبة لا يكفي في الحكم بالبطلان بل لا بد من التأخر الزمني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٨

]...[

فتحصل مما ذكرناه: ان مقتضى القاعدة في ما لو وقع الحدث سهوا او اضطراراً قبل التشهد او السلام هو الحكم بصحة الصلاة و مضيتها حتى بناءً على القول بوجوبها و جزئيتها، فالروايات الخاصة انما تكون موافقة للاصل فلا تدل على عدم وجوب السلام كما لا تدل على عدم وجوب التشهد.

و مما حققناه ظهر ما في كلام المحقق الهمداني- ره- من حمل الروايات على التيقية او ارتكاب التاويل فيها بدعوى انه لا يمكن الالتزام بمضمونها.

كما انه ظهر من ما ذكرناه عدم تمامية ما ذكره بعض المحققين- ره-: من ان مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على عدم بطلان

الصلاة بوقوع الحدث قبل السلام و ما يدل على وجوب التسليم، كونه واجبا خارجا عن اجزاء الصلاة لا واجبا نفسيا مستقلا، بل واجبا غيريا، و يكون جزء المركب المأمور به لا جزء الصلاة، فيكون المأمور به مركبا من الصلاة و ما هو خارج عنها فلو تركه عمدا لم يأت بالمأمور به، و قبله لا يجوز ارتكاب المحرمات عمدا و سهوا بالنسبة الى بعضها، و اما ارتكاب بعضها سهوا فليس بمبطل من جهة الادلة، ثم قال: ان بذلك يحصل الائتلاف بين ما يدل على وجوب التسليم و كونه محلا، و ما يدل على ان الحدث بعد التشهد ليس مبطلا للصلاة و ما يدل على انه اذا فرغ من التشهد تمت الصلاة و مضت.

و لا يخفى ما فيه على من تدبر في ما ذكرناه.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: جزئية السلام للصلاة و وجوبه، و ان شيئا مما استدل به على عدم الوجوب ليس بتام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٨٩

و صورته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أو السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

### صورة التسليم

و صورته اي صورة التسليم الذي يتحقق به الانصراف عن الصلاة السلام علينا و على عباد الله الصالحين، او السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و أما السلام على النبي (ص) فالمشهور عدم وجوبه، و عن الجعفي في الفاخر و كنز العرفان: وجوبه.

و استدل له: بالآية الشريفة <sup>١</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا «١». بانضمام الاجماع على عدم وجوبه في غير حال الصلاة.

و فيه مضافا الى احتمال ارادة الانقياد من التسليم فيها، ان عدم وجوبه في غير حال الصلاة لا يدل على وجوبه في حالها لامكان ارادة الندب من الامر به مع انه لو سلم ظهورها في الوجوب تعين حملها على الاستحباب بقريته ما دل على عدم وجوبه في الصلاة كما سيمر عليك و بالامر به في خبر أبي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع): تسلم واحدة و لا تلتفت، قل السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليكم «٢».

و خبر ابي بصير المتقدم.

و فيه: انه محمول على الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه و لما دل على عدم وجوب التسليم الا ما يتحقق به الانصراف كصحيح الفضلاء المتقدم و غيره.

و أما الصيغتان المتقدمتان: و هما السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و السلام عليكم و رحمة الله، و بركاته، فالمنسوب الى المشهور: ان الواجب احدهما على التخيير،

(١) سورة الاحزاب آية ٥٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٩٠

[...]

و عن المنتهى: نفى الخلاف في عدم وجوب الايتان بهما، و نسب الى جماعة كثيرة: تعين الثانية، و عن ابن سعيد: تعين الاولى، و عن ابن طاوس: انه يخرج من الصلاة بالاولى، و مع ذلك يجب الايتان بالثانية.

و الاول اقوى، و تشهد لمحلية الاولى جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (ع): كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي (ص) فهو من الصلاة، و ان قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت «١».

و خبر ابى كهمس عن ابى عبد الله (ع) قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت و انا جالس: السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته انصراف هو؟ قال (ع): لاو لكن اذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف «٢». و نحوهما غيرهما.

فالقول بتعين الثانية للمحلية ضعيف.

و يشهد لمحلية الثانية: خير ابى بكر عن ابى عبد الله (ع) قال: قلت له: انى اصلى بقوم، فقال: تسلم واحدة و لا تلتفت، قل: السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليكم «٣».

و ما عن جامع البزنطى عن ابن ابى يعفور قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة، قال (ع): يقول: السلام عليكم «٤».

مضافا الى اطلاقات التسليم التى لو لم يكن المراد منها خصوص هذه الصيغة

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٩١

[...]

فلا اقل من كونها مشمولة لها، فالقول بتعين الاولى للمحلية ضعيف.

و مما ذكرناه فى وجه محلية كل واحدة منهما ظهران القول بلزوم الجمع بينهما ايضا ضعيف.

بقى الكلام فيما اختاره ابن طاوس و بعض المتأخرين من حصول الانصراف بالاولى، و وجوب الاتيان بالثانية، فقد استدل له بما رواه ابن اذينة و غيره عن الامام الصادق (ع) فى وصف صلاة النبي (ص) فى السماء: انه لما صلى امره الله ان يقول للملائكة: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته «١».

و بصحيح ابن مسلم المتقدم فى ادلة وجوب التسليم: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته و ان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف اجزأه.

و بما ورد فى نسيان التشهد الذى تضمن الامر بالتسليم بعد تمامية الصلاة الظاهر فى ارادة الثانية كصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق (ع): و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدة السهو «٢» و فيه: مضافاً الى ان خبر المعراج لم يذكر فيه الاولى، و وجوب الثانية فى هذا الفرض لا- يلزم وجوبها مطلقاً، و ظاهر صحيح ابن مسلم ان المراد من التسليم و الانصراف فيه شىء واحد لا ان المراد من التسليم الصيغة الاولى و من الانصراف الثانية، انه ان اريد انه و ان تحقق الانصراف بالاولى للروايات الا انه لا يحل المنافيات الا بعد الثانية، فيدفعه ان الاخبار الدالة على تحقق الانصراف بالاولى ظاهرة فى انه لا شىء عليه بعده و يمضى فى حاجته مضافاً الى ان قول ابى عبد الله (ع) فى خبر الاعمش: لا يقال فى التشهد الاول السلام علينا الى ان قال لان تحليل الصلاة هو

- (١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٩٢
- [...]

التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت «١».

و تعليل الامام الرضا (ع) في ما كتبه الى المامون للمنع عن الاولى في التشهد الاول: بان تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت «٢». صريحان في ان تحقق الخروج بالصيغة الاولى انما هو لكونها مصداقاً للتحليل. فالقول بتحقيق الانصراف بالاولى، و كون الثانية تحليلاً كما عن صاحب الحدائق ضعيف، و ان اريد حصول الانصراف بالاولى و كونها تحليلاً، و مع ذلك يجب الاتيان بالثانية، فيدفعه ان ظاهر خبر الفضل بن شاذان «٣» المشتمل على ان علة وجوب التسليم في الصلاة انه تحليل الصلاة، و غير ذلك من الروايات الظاهرة في ان الشارع لم يوجب تسليماً غير ما جعله تحليلاً للصلاة عدم وجوب التسليم الثاني مع فرض حصول التحليل بالاول، فالقول بوجوب الصيغة الثانية بعد الاولى ضعيف، فمقتضى الجمع بين الاخبار ما اخترناه من ان كلا منهما واجب تخيري.

مسائل الاولى:

### اذا اختار الاولى يستحب الاتيان بالثانية

لما تضمن الامر بها المحمول على الاستحباب بقريته ما تقدم، مضافاً الى ورود الجمع بينهما بهذه الكيفية في جملة من النصوص. ثم انه هل تكون الثانية حينئذ من الاجزاء المستحبة او تكون من المستحبات المستقلة عقيب الصلاة، و على فرض كونها من الاجزاء هل تكون جزء المحلل بمعنى ان المجموع يقع محللاً، او جزءاً للصلاة مع فرض كون الاولى محللة؟ وجوه.

- (١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢٠.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب التشهد حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٢ من ابواب التشهد حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٩٣
- [...]

تدفع القول بانها جزء للصلاة مع كون الاولى محللة الاخبار الواردة في الاولى الدالة على انه تنقطع الصلاة بالاتيان بها، و هو ينافي بقاء جزء آخر منها، كما ان القول بكون الثانية جزء المحلل يدفعه ان ظاهر الاخبار حصول التحليل بالاولى، و معه لا يبقى محل لتاثير الثانية في الحلية اللهم الا ان يلتزم بانها من مكملات الاولى، الا انه تدفعه ايضاً بعض الاخبار الآمرة بها بعد الحكم بحصول الانقطاع بالاولى كخبر ابي بصير، فلا- يمكن الالتزام بجزئيتها للصلاة، فتكون من الامور الخارجة عنها مستحبة بعدها، و اما لو اختار الثانية فاستحباب الاتيان بالاولى محل تامل اذ لم يدل عليه دليل.

الثانية:

**يكفى فى الصيغة الثانية (السلام عليكم)**

كما نسب الى الاكثر لرواية الحضرمي عن الامام الصادق (ع) قال: قلت له: انى اصلى بقوم فقال: تسلم واحده و لا تلتفت قل: السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليكم «١».

و خبر عبد الله بن ابي يعفور قال: سالت ابا عبد الله (ع) عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة، قال: يقول السلام عليكم «٢».

و استدل على لزوم اضافة و رحمة الله او مع زيادة و بركاته: بصحيفة على بن جعفر الحاكية لصلاة الامام الكاظم (ع) «٣». و خبر ابن اذينة الحاكي لصلاة النبي (ص) فى المعراج «٤».

و فيه انه لا يستفاد منهما سوى الرجحان لأعمية الفعل عن الوجوب.

و أما ما فى ذيل خبر دعائم الاسلام: تقول: السلام عليكم و رحمة الله السلام

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤحانى)، ج ٥، ص: ٩٤

[...]

عليكم و رحمة الله «١». فلا يعتمد عليه لضعف سنده.

و دعوى ان الاختصار على السلام عليكم فى النصوص يكون للاكتفاء بذكر البعض عن ذكر الكل، مندفعه بانها خالية عن الشاهد.

**لا يعتبر نية الخروج**

الثالثة: لا- يعتبر فى السلام المخرج نية الخروج من الصلاة، و لا- عدم قصد عدم الخروج، لإطلاق الأدلة، و لان ظاهر جملة من النصوص: ان الخروج و التحليل من احكام السلام بما هو مثل ما عن كتاب الامام الرضا (ع) الى المأمون: و لا يجوز أن تقول فى التشهد الاول السلام علينا و على عباد الله الصالحين، لان تحليل الصلاة التسليم، فاذا قلت هذا فقد سلمت «٢». و نحوه غيره، و ما ذكر فى وجه اعتبار قصد الخروج بانه مناقض للصلاة لانه كلام آدمى، فلو لم يقترن به ما يصرفه الى التحليل كان مناقضا لها كما عن الذكري، مندفع بانه لو وقع فى الاثناء يكون مناقضا لها مطلقا، و اما لو وقع فى محله فهو تحليل بحكم الشارع و لو لم يقصد الخروج.

ثم انه يختلف الحكم فى عدة فروع باعتبار قصد الخروج و عدم اعتباره منها ما لو قصد بالثانية الخروج، فبناء على المختار يخرج عن الصلاة بالاولى، و اما الثانية فان قصد امرها الا انه جهلا بالحكم قصد بها الخروج فقد امثل امرها، و يكون قصده لغواً و ان لم يقصد امرها بان يقصد خصوص الصيغة التى جعلت مخرجة عن الصلاة بعد الاولى، فحيث ان ما قصده لا واقع له، و ما له واقع لم يقصده فلا تقع امثالا

(١) المستدرک باب ٤ من ابواب التسليم حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب التشهد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٩٥

و يستحب أن يسلم المنفرد الى القبلة و يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه.

لامرها.

و أما بناءً على اعتبار قصد الخروج، فبناءً على تعيين الاولى للخروج تبطل الصلاة في الفرض لزيادة الاولى لأنه لم يأت بها مع ما يعتبر فيها و هو قصد الخروج، فتقع زائدة، و زيادة الثانية ايضا كما لا يخفى.

و أما بناءً على تعيين الثانية للخروج فتصح الصلاة، لان ما يعتبر فيه قصد الخروج قد قصد، و ما لم يقصد الخروج به و هو الاولى لا يعتبر فيه ذلك.

و أما بناءً على التخيير و مشروعية الاخرى، فالصلاة صحيحة كما هو واضح، اما بناءً على عدم مشروعية الاخرى فتبطل من جهة الزيادة كما لا يخفى وجهه.

و ان قصد الخروج بالاولى و اتى بالثانية ايضا، فعلى المختار تصح الصلاة، لان قصد الخروج ليس بمضر، و اما بناءً على لزوم قصد الخروج فبناءً على تعيين الاولى للخروج او التخيير، فصحة الصلاة واضحة و اما بناءً على تعيين الثانية للخروج، فالصلاة باطلة لزيادة الاولى ان كان قصده الخروج بالاولى مضرا بقصد امتثال امرها و الافتتاح الصلاة كما تقدم.

و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو نوى الخروج بهما او لم ينو الخروج بشيء منها، فلا نزيل الكلام في بيان حكمهما.

### مستحبات التسليم

الرابعة: و يستحب ان يسلم المنفرد تسليمه واحدة الى القبلة و يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه.

اما استحباب تسليمه واحدة الى القبلة فهو المشهور بين الاصحاب، و يدل عليه، قول ابي عبد الله (ع) في صحيحة عبد الحميد بن عواض: ان كنت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٩٦

و الإمام (يومئ الى يمينه) بصفحة وجهه و الماموم (يومئ بصفحة وجهه) الى يمينه و يساره ... إن

تؤم قوما اجزأك تسليمه واحدة عن يمينك، و ان كنت مع امام فتسليمتين، و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «١».

و أما صحيحة علي بن جعفر قال: رايت اخوتي موسى و اسحاق و محمد بنى جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين و عن الشمال: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته «٢». فيمكن حملها على رؤيته لهم في حال كونهم مامومين لا منفردين، فتأمل.

و لكن قد ينافيه خبر ابي بصير عن الامام الصادق (ع): اذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك «٣».

و يمكن الجمع بينهما بحملهما على التخيير، و على فرض التعارض تقدم صحيحة عبد الحميد لأصحية سندها و اشهريتها فاستحباب تسليمه واحدة للمنفرد مستقبل القبلة بحسب الادلة لا ينبغي التشكيك فيه و اما استحباب ان يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه فتشهد له

الشهرة بين العلماء، وعلها تكفى في اثبات الاستحباب.

والامام يسلم تسليمه واحدة و يومئ الى يمينه بصفحة وجهه لصحيحة عبد الحميد المتقدمة، و ما فى عدة من الروايات «٤» من ان الامام يسلم تسليمه واحدة مستقبل القبلة لا ينافيها، اذ تحمل الصحيحة على الالتفات اليسير غير المنافى لصدق الاستقبال. و اما المأموم فيسلم واحدة و يومئ بصفحة وجهه الى يمينه و يساره ان

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٩٧

كان على يساره احد الفصل الثانى: فى مندوبات الصلاة، و هى خمسة: الاول: التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية

كان على يساره احد) لروايات مثل ما رواه الكليني فى الصحيح عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله (ع): اذا كنت فى صف فسلم تسليمه عن يمينك، و تسليمه عن يسارك، لان عن يسارك، من يسلم عليك «١».

و ما فى بعض الروايات من انه يسلم تسليمتين «٢». بلا تقييد يحمل على صورة كون احد على اليسار لعدم الاطلاق له من هذه الجهة، مضافاً الى الروايات المصرحة بانه ان لم يكن على يساره احد يسلم واحدة عن يمينه.

و أما ما فى بعض روايات اخر من ان وظيفته ليست الا تسليمه واحدة كقوله (ع) فى صحيحة زرارة و غيره: يسلم تسليمه واحدة اماما كان او غيره «٣». فيحمل على نفى تاكد الاستحباب، او يحمل على غير المأموم اى المنفرد.

ثم ان هذه الاحكام مختصة بالتسليم الاخير كما هو المشهور بين الاصحاب و لا يخفى وجهه على من امعن النظر فى روايات الباب. مندوبات الصلاة

## الفصل الثانى: فى مندوبات الصلاة

### إشارة

زيادة على ما سمعته فى المواضع المخصوصة و هى كثيرة ذكر المصنف -ره- منها خمسة:

### الاول: التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلاثة ادعية

### إشارة

بان يكبر ثلاثا ثم يدعو، ثم يكبر اثنين ثم

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم.



(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٩٨

[...]

يدعو، ثم يكبر اثنين ثم يدعو، لقول الامام الصادق (ع) في حسنة الحلبي: اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم انت الملك الحق لا إله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: لييك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس اليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك الا اليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت، ثم كبر تكبيرتين، ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات و الارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما و ما انا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين (١).

و في الخبر المروي عن شرح النفلية: تقول عقيب السادسة يا محسن قد اتاك المسيء الخ (٢).

و لا يخفى ان الاتيان بالتكبيرات السبع على النهج المزبور انما هو مستحب، و لا يجب ازيد من تكبيرة واحدة للاحرام كما هو صريح الروايات الكثيرة كخبر زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات و خمس و سبع افضل (٣).

و خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا افتتحت و كبرت ان شئت فواحدة، و ان شئت ثلاثا، و ان شئت خمسا، و ان شئت سبعا، و كل ذلك مجز عنك (٤).

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

(٢) المستدرک باب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ١٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٩٩

[...]

و ما رواه الشيخ باسناده عن زيد الشحام قال: قلت لابي عبد الله (ع): الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزيك، قلت فالسبع؟ قال ذلك الفضل (١).

و هذه الروايات تدل على عدم وجوب ازيد من تكبيرة واحدة، و افضلية السبع، و ان منها تكبيرة الاحرام و هذا لا كلام فيه انما الكلام يقع في موردين.

### ما به الافتتاح من التكبيرات

الاول: في ان الافتتاح هل يحصل بمجموع ما يختاره من التكبيرات، او ان الذي تفتتح به الصلاة تكبيرة واحدة و البقية خارجة عن الواجب مطلوبة بطلب ندبي.

اقول: لا- ينبغي التأمل في ان ظاهر عدة من روايات الباب ان الافتتاح يحصل بمجموع ما يختاره كما افتي به والد المجلسي - ره- فلاحظ صحيحة زيد الشحام المتقدمة، ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال (ع): الامام تجزيه تكبيره واحده، و تجزيك ثلاثا مترسلا اذا كنت وحدك «٢».

و خبر ابي بصير المتقدم، و غير ذلك من الروايات، الا انه ينبغي رفع اليد عن هذا الظهور لا لما قيل من عدم تصور التخيير بين الاقل و الا- كثر خصوصا اذا كان الاقل وجوده منحاذا في الخارج عما يلحقه من الاجزاء الاخر كما في المقام، فانه يندفع بان التخيير بين الاقل و الاكثر ممكن باخذ الاقل بشرط لا كما حققناه في الاصول، بل الوجه في رفع اليد عن ظهور الاخبار عدم معرفيه هذا القول بين الاصحاب، بل

(١) الوسائل باب ١ من ابواب تكبيره الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب تكبيره الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠٠

[...]

المعروف خلافه، و لا يبعد دعوى شهادة بعض الاخبار لما ذهب اليه الاصحاب كصحيحة الحلبي: فاذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحده تجهر فيها و تسر سراً «١». لا- شعارها او دلالتها على ان ما يجهر به هو بالخصوص تكبيره الافتتاح دون ما عداه، فما ذهب اليه المشهور منهم المصنف - ره- من ان واحده منها تكبيره الاحرام هو المتبع.

المورد الثاني: في انه على المشهور هل يتعين ان يجعل الاولى افتتاحا كما عن جماعة من المتأخرين، او الاخيره كما هو ظاهر جماعة من القدماء، او يتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيره الافتتاح؟ وجوه: وقد استدلل للاول: بروايتين واردتين في سبب زياده ست تكبيرات، و في احدهما: ان الحسين (ع) كان الى جنب النبي (ص) فافتتح رسول الله (ص) فلم يحرك الحسين (ع) بالتكبير، ثم كبر رسول الله (ص) فلم يحرك الحسين، فلم يزل رسول الله (ص) يكبر و يعالج الحسين حتى كمل سبع تكبيرات فاحار الحسين فقال ابو عبد الله: فصارت سنه «٢».

و في الاخرى و هي صحيحة زارة: فافتتح رسول الله (ص) الصلاة فكبر الحسين (ع)، فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر الحسين (ع) حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات و كبر الحسين (ع) فجرت بذلك السنه «٣».

و تقريب الاستدلال بهما: ان ما كبره (ص) اولاً هو تكبيره الاحرام، و التكبيرات الاخر انما وقعت لتمرين الحسين (ع) على التكلم. و فيه: ان افتتاح الصلاة بالاولى انما كان قبل تشريع السبع، و اما بعد ما شرع

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب تكبيره الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب تكبيره الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب تكبيره الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠١

[...]

فهل يتعين جعلها تكبيراً الاحرام فهو اول الكلام.

وقد استدل بعض المحققين على تعين الاولى: بما حاصله: ان مقتضى الاطلاق بعد الاجماع على حصول الافتتاح بواحدة منها عدم اعتبار خصوصية زائدة عن طبيعة التكبير الماتى بها للافتتاح، فلا بد وان يحصل الافتتاح بالاولى لانه ما دام لم يوجد المسمى فى الخارج يجب ايجاد المسمى، فمتى وجد سقط الوجوب، فيتصرف بعده سائر الافراد بالاستحباب، اذ الامر الوجوبى والاستحبابى لا يتجزان معا اذا كان متعلقهما طبيعة واحدة بلحاظ افرادها المتعددة، فلا محالة ما يوجد فى الخارج او لا يتصرف بالوجوب، وما زاد عليه بالاستحباب.

وفيه: انه اذا تعلق امر وجوبى واستحبابى بطبيعة واحدة فكما يكون ايجاد المسمى بايجاد فرد منها واجبا، كذلك ايجادها بايجاد فرد آخر منها مستحب، فما يقع فى الخارج اولا كما يصلح لان يكون مصداقا لما هو واجب كذلك يصلح لان يكون مصداقا لما هو مستحب، فحيث لا يمكن صيرورة فرد واحد امتثالا لهما معا ووقوعه امتثالا لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا محالة فى وقوعه امتثالا لاحدهما يحتاج الى القصد والتعيين كما هو الحال فى كل فعل يكون قابلا للوقوع امتثالا لامرين، كالركعتين القابلتين للوقوع مصداقا لفريضة الصبح ونافلتها، ولذا ترى تسالم الفقهاء على لزوم تمييز تكبير الاحرام بالقصد، وليس الوجه فى ذلك مغايرة تكبير الاحرام لغيرها من التكبيرات السبع، ولها خصوصية زائدة كما عن بعض المحققين - ره - فانه يكفى فى دفعه الاطلاقات، بل الوجه فيه ما ذكرناه، فتعين الاولى للافتتاح لا وجه له.

وقد استدل لتعين الاخيرة للافتتاح: برواية ابي بصير المتقدمة، وفيها بعد ذكر الدعاء بعد التكبيرات الثلاث بقوله: اللهم انت الملك الحق ... الخ، والدعاء عقيب الاثنتين بقوله: لبيك وسعديك ... الخ، وعقيب السادسة: يا محسن قد اتاك المسىء. الخ  
فقه الصادق عليه السلام (لروماني)، ج ٥، ص: ١٠٢  
الثانى: القنوت.

قال (ع): ثم تكبر للاحرام.

وبما فى الفقه الرضوى: و اعلم ان السابعة هى الفريضة وهى تكبير الافتتاح وبها تحريم الصلاة «١». ودلالتهما على ما ادعى من كون الاخيرة تكبير الاحرام لا تنكر، الا انه لا يعتمد عليهما لضعف سنديهما، اللهم الا ان يقال بانجباره بعمل القدماء من الاصحاب بهما، بل وقد ادعى الاجماع على تعيينها فى الغنية فتأمل.  
فتحصل مما ذكرناه: ان شيئا مما استدل به على تعين الاولى او الاخيرة للافتتاح لا يتم، فالاقوى هو التخيير فى جعل ايتها شاء تكبير الافتتاح، بل لا يبعد القول بالاكفاء بالقصد الاجمالي بواحدة من السبع، وان كان الاحوط جعلها الاخيرة كما لا يخفى وجهه.  
تنبيه: مقتضى اطلاق كثير من النصوص و الفتاوى عدم اختصاص استحباب الاستفتاح بسبع تكبيرات بالفرائض، بل يعم النوافل ايضا.  
فى القنوت

**الثانى: القنوت**

**إشارة**

و هو الدعاء الشامل للثناء على الله تعالى بالتسبيح و التهليل في الموضوع المخصوص، و لا شبهة و لا خلاف في مشروعيتها، بل في الجواهر: لا خلاف بين المسلمين في مشروعيتها في الصلاة في الجملة، و لكن الاصحاب اختلفوا في انه مستحب او واجب، و المشهور او الاشهر هو الاول، بل المحكى عن المعبر و المنتهى: دعوى الاجماع عليه، و عن ابن عقيل: وجوبه في

(١) فقه الرضا (ع) ص: ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠٣

[...]

الفرائض الجهرية، و عن الصدوق: الوجوب في جميع الصلوات، و مال اليه في الحبل المتين. و استدلاله لوجوبه بجملة من النصوص المتضمنة للامر به و النافية للصلاة بدونه: مثل ما رواه في الكافي باسناده عن الحرث بن المغيرة قال: قال ابو عبد الله (ع): اقلت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع «١». و موثق زرارة عن الامام الباقر (ع): القنوت في كل الصلوات «٢». و نحوهما غيرهما. و فيه: انه يتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب بقريضة صحيح البنزطي عن الامام الرضا (ع) قال: قال ابو جعفر (ع) في القنوت: ان شئت فاقنت و ان شئت فلا تقنت، قال ابو الحسن (ع) و اذا كانت التقية فلا تقنت، و انا اتقلد هذا «٣». و روايه الصحيح بطريق آخر: القنوت في الفجر ... الخ لا تضر بالاستدلال لاحتمال تعدد الحديث، مع انه ايضا بضميمة عدم الفصل بين الفجر و غيرها يدل على المطلوب، و النصوص الآتية بعضها الدالة على انه لا قنوت في غير الجهرية. و يؤيد عدم الوجوب صحيح وهب عن ابي عبد الله (ع): القنوت في الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له «٤». اذا الظاهر من تعليق نفي الصلاة على تركه رغبة عنه انه لا بأس بتركه من حيث هو، و بالآية الشريفة و قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ «٥».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب القنوت حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت حديث ٢.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠٤

[...]

و فيه: ان المراد من القنوت فيها ليس القنوت المصطلح كما يظهر لمن تدبر فيها و في الروايات الواردة في تفسيرها. و أما القائلون بوجوبه في الجهرية فقد استدلوا له بجملة من النصوص: كصحيح وهب المتقدم، و صحيح سعد عن الامام الرضا (ع) قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت الا في الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب «١». و نحوهما غيرهما.

و فيه: ان هذه النصوص محمولة على الاستحباب لصحيح البنزطي المتقدم الدال على عدم وجوبه في الفجر، و خبر عبد الملك: قلت

لابى عبد الله (ع): قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع و فى الثانية بعد الركوع؟ قال (ع) لى: لا قبل و لا بعد «٢» لعدم احتمال الفصل بين الفجر و الجمعة و غيرهما و لموثق يونس قال: سالت ابا عبد الله (ع) عن القنوت فى اى صلاة اقلت؟ قال (ع): لا تقنت الا فى الفجر «٣».

فتحصل: ان الاقوى استحبابه فى جميع الصلوات.

و عن جماعة من المحققين كالمصنف - ره - و الشيخ و الشهيدين و غيرهم: انه يتأكد فى الجهرية.

و استدل له: بالنصوص المتقدم بعضها المتضمنة للامر به، و ثبوته فى خصوص الجهرية المحمولة على تاكيد الاستحباب بقريته ما دل على استحبابه فى جميع الصلوات، و عدم وجوبه فيها.

و فيه: ان عدة من النصوص تدل على ان التخصيص بالجهرية انما يكون

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب القنوت حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٠٥

و هو فى كل ثانية قبل الركوع و بعد القراءة

. لاجل التقيّة كموثق ابي بصير قال سالت ابا عبد الله (ع) عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له: انى سالت اباك عن ذلك فقال لى فى الخمس كلها، فقال: رحم الله ابنى، ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق، ثم اتونى شكاكاً فافتيتهم بالتقيّة «١». و نحوه غيره.

## محل القنوت

و هو فى كل صلاة مرة واحدة فى الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة كما هو المشهور، بل عن الخلاف و الغنية و التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع «٢».

و صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع): ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع «٣». و نحوه غيرهما.

و عن المحقق و الشهيد الثانى: التخيير بين قبل الركوع و بعده، و استدل له بما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر (ع): القنوت قبل الركوع، و ان شئت بعده «٤».

و فيه: انه معارض بالروايات المتقدمة الدالة على ان مورده قبل الركوع، و هى تقدم لوجه لا تخفى، و يحمل الخبر على التقيّة كما عن الشيخ - قده -.

و دعوى ان الجمع بين النصوص الاول و الخبر يقتضى حملها على الافضلية و معه لا وجه لحمله على التقيّة، مندفعه بان الجمع المزبور بالنسبة الى صحيح معاوية بعيد جداً، فلاحظ.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث ١٠.

- (٢) الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث ١.  
 (٣) الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث ٦.  
 (٤) الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث ٤.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠٦  
 ]...[

## ما يعتبر في القنوت

### إشارة

يعتبر فيه امور: الاول: رفع اليدين، بل عن كشف اللثام دخوله في مفهوم القنوت. و يشهد له خير محمد بن سليمان: كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت؟ فقال: اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، و قل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم «١». فان تعليق جواز تركه على الضرورة الشديدة يدل على اعتباره فيه.  
 و موثق عمار: قلت لابي عبد الله (ع): اخاف ان اقت و خلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزى يعني رفعهما كانك تركع «٢». فان الاجتزاء به في مقام التقية يناسب كونه من مقومات القنوت.  
 و الاولى ان يكون الرفع به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء كما هو المتعارف لدى المشرعة.  
 و يشهد له مضافا الى السيرة القطعية ما رواه في الذكرى عن ابن سنان عن الامام الصادق (ع): ترفع يديك حيال وجهك، و ان شئت تحت ثوبك و تتلقى ببطونهما السماء «٣».  
 الثاني: يعتبر فيه الاتيان بشيء من الذكر و الدعاء و المناجاة، و لا يعتبر فيه ذكر مخصوص.  
 و يشهد لهما صحيح اسماعيل بن الفضل سالت ابا عبد الله (ع) عن القنوت و ما يقال فيه، قال (ع) ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئا موقتا «٤». و نحوه غيره.

- (١) الوسائل باب ١٢ من ابواب القنوت حديث ٣.  
 (٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب القنوت حديث ٢.  
 (٣) الوسائل باب ١٢ من ابواب القنوت حديث ١.  
 (٤) الوسائل باب ٩ من ابواب القنوت حديث ١.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠٧  
 ]...[

و الاولى ان لا يكون اقل من ثلاث تسيحات لخبر ابن ابي سماك عن ابي عبد الله (ع) و فيه: يجزى من القنوت ثلاث تسيحات «١».  
 و اولى منه ان لا يكون اقل من خمس تسيحات لما في خبر ابي بصير عن الامام الصادق (ع): سألته عن ادنى القنوت قال خمس تسيحات «٢».  
 و اولى منه ان يقرأ الادعية الواردة عن المعصومين (ع)، و الافضل كلمات الفرج.

## لا يجوز القنوت بالفارسية

و لا يخفى انه اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية و تحقق وظيفة القنوت بها.  
 فعن جماعة من القدماء الجواز، بل عن جامع المقاصد: لا نعلم قائلاً بالمنع سوى سعد بن عبد الله، و قيل: بالمنع.:  
 و استدلل للجواز: بما دل على جواز الدعاء بكل ما يناجى به الرب، و ان كل ما يذكر به الله تعالى و النبي فهو من الصلاة: كالمرسل  
 عن الامام الصادق (ع): كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام «٣».  
 و صحيح الحلبي: كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي (ص) فهو من الصلاة «٤» و نحوهما غيرهما.  
 و بما دل على نفى التوقيت في القنوت «٥».

- 
- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث ٣.  
 (٢) الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث ١.  
 (٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٣.  
 (٤) الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.  
 (٥) الوسائل باب ٩ من ابواب القنوت حديث ٢-٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠٨  
 و يقضيه لو نسيه بعد الركوع.

و باصالة البراءة من المانعية في جوازه بها بعد عدم شمول ما دل على قاحية الكلام عمدا لذلك.  
 و في الجميع نظر: اما الاولان: فلانه بقريته كون الاقوال الصلانية عربية تكون تلك النصوص منصرفة الى خصوص العربية و لا تشمل  
 غيرها.  
 و أما الاصل: فلأنه يكون الدعاء بغير العربية بعد انصراف الدعاء في النصوص الى العربي داخلا في الكلام الذي دل الدليل على  
 قاحيته.  
 فتحصل: ان الاقوى المنع.

الثالث: القيام بلا خلاف، و يشهد له موثق عمار عن ابي عبد الله (ع): عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر، قال (ع): ليس  
 عليه شيء، و ان ذكره و قد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقتن ثم ليركع «١».  
 مسألة و يقضيه اي و يقضى القنوت لو نسيه بعد الركوع ان تذكر بعد الدخول فيه بلا خلاف.  
 و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة و محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال  
 (ع): يفتن بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه «٢». و نحوه موثق عبيد «٣».  
 و لا يعارضهما صحيح معاوية قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أ يفتن؟ قال (ع): لا «٤» لتعين حمله على نفى الوجوب،  
 او تاكد الاستحباب او شيء

- 
- (١) الوسائل باب ١٥ من ابواب القنوت حديث ٢.  
 (٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب القنوت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من ابواب القنوت حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من ابواب القنوت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٠٩

الثالث نظره في حال قيامه الى موضع سجوده. و في حال قنوته الى باطن كفيه

آخر مما لا ينافي ما سبق، او يطرح، و لا يخفى وجهه.

و ان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجوع الى القيام و اتى به لموثق عمار المتقدم.

و ان تذكر بعد الدخول في السجود او بعد الصلاة قضاءه بعد الصلاة لصحيح ابي بصير: سمعته يذكر عند ابي عبد الله (ع) قال في الرجل اذا سها في القنوت: قنت بعد ما ينصرف و هو جالس «١».

و صحيح زرارة: قلت لابي جعفر (ع): رجل نسي القنوت فذكر و هو في بعض الطريق، فقال (ع): ليستقبل القبلة ثم ليقله «٢» الثالث من مندوبات الصلاة: ان يكون (نظره في حال قيامه الى موضع سجوده) لصحيح زرارة او حسنه عن الباقر (ع): اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك الى ان قال (ع) و اخشع بصرك و لا ترفعه الى السماء، و ليكن حذاء وجهك في موضع سجودك «٣». و نحوه صحيحه الآخر.

و في حال قنوته الى باطن كفيه و الدليل عليه ما دل على كراهة النظر الى غير موضع السجود كخبر غياث عن جعفر عن ابيه (ع) عن علي (ع): لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك. فتأمل.

و ما دل على كراهة التغميض كخبر مسمع عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه (ع): ان رسول الله (ص) نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة «٤»

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب القنوت حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب القنوت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب القيام حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٦ من ابواب القيام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١٠

و في ركوعه الى بين رجليه و في سجوده الى طرف انفه و في جلوسه الى حجره. الرابع: وضع اليدين قائما على فخذه بحذاء ركبتيه و قانتا تلقاء وجهه و راکعا على ركبتيه و ساجدا بحذاء اذنيه و جالسا على فخذه

فان مقتضى الجمع بين هذين الدليلين استحباب ذلك.

و في ركوعه الى بين رجليه لقوله (ع) في صحيحه زرارة: فاذا ركعت الى ان قال و ليكن نظرك الى ما بين قدميك «١».

و في حال سجوده الى طرف انفه، و يدل عليه ما عن الفقه الرضوي انه قال: و يكون بصرك في وقت سجودك الى انفك و بين السجدين في حجرك و كذلك في وقت التشهد «٢» و ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب به، مضافاً الى كفايته في امثال المقام فتأمل.

فظهر انه يستحب ان يكون نظره (في حال جلوسه الى حجره).

الرابع من مستحبات الصلاة:



**وضع اليدين قائماً على فخذيته بحذاء ركبتيه...**

. و يدل عليه قوله (ع) في صحيحة زرارة: اذا قمت للصلاة الى ان قال و ارسل يديك و لا تشبك اصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك «٣».

و قاتناً تلقاء وجهه كما تقدم تحقيقه فى القنوت.

و راکعاً على ركبتيه كما تقدم تحقيقه فى الركوع.

و ساجداً بحذاء اذنيه لقوله (ع) فى صحيحة زرارة: و لا تلتزق كفيك ركبتيك

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣.

(٣) فقه الرضا (ع) ص: ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١١١

الخامس: التعقيب و اقله تسبيح الزهراء عليها السلام و لا حصر لأكثره و يستحب ان يأتى فيه بالمنقول

و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفيهما عن ذلك شيئاً «١».

و جالسا على فخذيته لما روى عن النبي (ص): انه كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى «٢» فتأمل.

الخامس من مندوبات الصلاة:

**التعقيب**

و قد اجمع العلماء على استحبابه.

و تدل عليه روايات كثيرة و اقله اى ما لا ينبغى تركه لتاكيد استحبابه تسبيح الزهراء عليها السلام.

و الظاهر من كلمات الاصحاب ان افضليته مفروغ عنها لديهم، و الاخبار الدالة عليها كثيرة كخبر صالح بن عقبه عن جعفر (ع) انه قال: ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح فاطمة (ع) و لو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة (ع) «٣». الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على افضليته.

و لا حصر لأكثره بل يستحب الدعاء لأمر الدنيا و الآخرة بما امكن، كما يدل عليه قوله (ع) فى خبر مسعدة المروى عن قرب الاسناد: اذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم و انت جالس فانصب فى الدعاء من امر الدنيا و الآخرة «٤». و غير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون، و يستحب ان يأتى فيه بالمنقول و هو فى غاية الكثرة كما يظهر لمن راجع محلها.

(١) الوسائل باب ١ من افعال الصلاة حديث ٣.

(٢) التذكرة ج: ١ ص: ١٢٨.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب التعقيب حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١٢

الفصل الثالث في قواطع الصلاة- و يبطلها كل نواقض الطهارة و ان كان سهوا.

نواقض الطهارة تبطل الصلاة

### الفصل الثالث: في القواطع

#### إشارة

، و يبطلها امور:

#### [نواقض الطهارة تبطل الصلاة]

الاول: كل نواقض الطهارة و ان كان سهوا بلا خلاف فيه في حال العمد، بل عن المعبر و التذكرة و الروض و غيرها: دعوى الاجماع عليه، و عليه فالنصوص «١» الواردة في عدم قاحية الحدث تحمل على التقية لاعراض الاصحاب عنها، الا انه وقع الخلاف في الحدث الواقع بعد السجدة الاخيرة، فالمشهور انه يبطل الصلاة، و عن الصدوق و المجلسي عدم مبطلته.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة او حسنه عن ابي جعفر (ع): في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة و قبل ان يتشهد، قال: ينصرف و يتوضأ فان شاء رجع الى المسجد و ان شاء ففى بيته و ان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «٢».

و موثقه عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (ع): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير، قال: تمت صلاته انما تشهد سنة في الصلاة فليتوضأ و يجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد «٣». و غيرهما من الروايات الواردة بهذا المضمون.

و هذه الروايات لو تمت دلالتها على ان الحدث بعد السجدة الاخيرة و لو كان عمديا لا يبطل الصلاة، فبما انها اخص من ما يدل على مبطلية الحدث، فتقدم و لاجلها يحمل الامر بالاعادة في خبر ابن الجهم على الاستحباب، فينحصر الجواب

(١) الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١٣

[...]

باعراض الاصحاب عنها و موافقتها للتقية.

و لكن يمكن دعوى اختصاصها بصورة عدم كون الحدث عمديا، اما لظهورها فيها، او لحملها عليها للاجماع على مبطلية الحدث اذا كان عمديا و لو بعد السجدة الاخيرة، فتنطبق الروايات على هذا على القاعدة التي ذكرناها في التسليم من عدم مبطلية الحدث الواقع بعد السجدة الاخيرة ان لم يكن عمديا، فلا وجه حينئذ لحملها على التقيء او القول برد علمها الى اهلها.

و أما اذا كان الحدث الواقع في اثناء الصلاة قبل السجدين الاخيرتين في غير حال العمد فلا خلاف في مبطليته للصلاة اذا كان الناقض مما يوجب الغسل، و اما ما يوجب الوضوء ففيه خلاف، و المشهور انه كالعمد مبطل للصلاة وقع سهواً او بغير اختيار، و عن السيد و الشيخ: انه لو احدث بما يوجب الوضوء سهواً تطهر و بنى على ما مضى من صلاته و عن غير واحد: ان المراد من السهو في كلامهما غير الاختيار لا السهو عن كونه في الصلاة مع اختيارية الحدث.

(و كيف كان: فالاقوى ما هو المشهور، و هو مبطلته في غير حال العمد و الاختيار مطلقا.

و تدل عليه روايات: كموثقة عمار عن ابي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه، و ان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء و ان كان في صلاته قطع الصلاة و اعاد الوضوء و الصلاة «١».

و خبر على بن جعفر عن اخيه الامام موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها قال: يعيد الوضوء

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١٤

[...]

و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا «١».

و خبر الحسين بن حماد عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا احس الرجل ان بثوبه بللا و هو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسه بفخذه و ان كان بللا يعرف فليتوضأ و ليعد الصلاة و ان لم يكن بللا فذلك من الشيطان «٢».

و لعل اختصاص هذه النصوص بغير حال العمد واضح.

و استدلل للقول بعدم البطلان بصحيفة الفضل بن يسار قال: قلت لابي جعفر (ع): اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا، فقال: انصرف ثم توضحاً و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، و ان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا، قلت: فان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و ان قلب وجهه عن القبلة «٣».

اذ الظاهر ان المراد الانصراف لقضاء الحاجة.

و خبر القمطاط: سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله (ع) عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصراً من البول و هو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة، فقال: اذا اصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام، قال: قلت: و ان التفت يمينا و شمالا او ولي عن القبلة؟ قال: نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثه من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي «٤».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من قواطع الصلاة حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ١ من قواطع الصلاة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١٥

[...]

وفيه: ان ظاهرهما عدم مبطلية الحدث في حال العمد، فيتعين حملهما على التقية، و يؤيده اشتغال الثاني على سهو النبي (ص) او طرحهما، مع انه لو سلم ظهورهما في عدم مبطلية الحدث في غير حال العمد يكونان معارضين لما تقدم، و هو يقدم لوجوه غير خفية. و بما ورد في المتيّم الذي يصيب الماء في اثناء صلاته بعد ان صار محدثا: كصحيح زرارة و محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: سألته عن رجل دخل في الصلاة و هو متيمم فصلّى ركعته ثم احدث فاصاب الماء، قال (ع): يخرج و يتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيّم «١».

و قال المحقق: هذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفه و اصلها محمد بن مسلم.

وفيه ان الصحيح مختص بالتيّم، و مع احتمال اختصاصه به كما ذهب اليه المفيد و الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن ابي عقيل لا وجه للتعدي عنه الى المتوضئ مع انه لو سلم التعدي يتعين طرحه لمعارضته للنصوص المتقدمة، و هي تقدم لوجوه لا تخفى.

و بما دل على عدم مبطلية الحدث الواقع بعد السجدة.

وفيه: ما عرفت من ان عدم مبطلية ما وقع بعد السجدة الاخيرة في غير حال العمد مما تقتضيه القاعدة فلا وجه للتعدي عنه الى ما قبل السجدين.

فتحصل: ان الاقوى ان الحدث مبطل للصلاة مطلقا.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١٦

و تعمد الالتفات الى ما ورائه.

### تعمد الالتفات عن القبلة

#### إشارة

و الثاني من قواطع الصلاة: تعمد الالتفات الى ما ورائه بلا خلاف فيه في الجملة و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و دعوى عدم معقولية جعل القاطعية و المانعية له مع كون الاستقبال شرطا، اذ جعل احد الضدين مانعا مع كون الآخر شرطا لغو، لانه في فرض وجود المانع حينئذ يكون الشرط مفقودا فلا محالة يستند عدم المعلول الى عدم الشرط فلا يوجد مورد يستند عدم المعلول الى وجود المانع، مندفعه بان شرطية الاستقبال لا تقتضى بطلان الصلاة في صورة الانحراف عن القبلة في الآت المتخللة لما عرفت من ان ظاهر ادلة اعتباره اعتباره في حال الاشتغال بافعال الصلاة، و هذا بخلاف جعل القاطعية للانحراف عن القبلة فانها تقتضى بطلانها في صورة الانحراف في الآت، فلا يلزم لغوية جعل القاطعية له، ثم ان الالتفات تارة يكون إلى ما بين المشرق و المغرب، و

اخرى يكون اليهما، و ثالثاً يكون الى الورا. و على التقادير الثلاثة تارة يكون بجميع البدن، و اخرى يكون بالوجه، و على التقادير الستة اما عمدى او سهوى.

### الالتفات بتمام البدن

. اقول: الاقوى ان الالتفات بتمام البدن ان كان عمديا يوجب البطلان مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع): سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته؟ قال (ع) لا «١».

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١٧

[...]

و موثق ابى بصير عن الامام الصادق (ع): ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة «١».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكلمة «٢».

و لا- يعارضها خبر عبد الملك: سالت ابا عبد الله (ع) عن الالتفات فى الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال (ع): لا و ما احب ان يفعل «٣».

لقصوره عن المكافئة فلا بد و ان يطرح او يحمل على ما لا ينافيها.

و قيل: يختص القاطعية بما اذا كان الى الخلف، و استدل له بخبر على بن جعفر عن اخيه (ع) قال: سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: اذا كانت الفريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و ان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته «٤». و نحوه غيره.

و فيه: ان الظاهر من الشرطية فى الخبرين بقربنة ما فى ذيلهما من قوله (ع) و ان كانت نافلة الخ.. كونها مسوقة لبيان الفرق بين الفريضة و النافلة لا لبيان الفرق بين الالتفات الى الخلف و غيره حتى تدل على انه إن لم يكن الالتفات الى الخلف فلا تبطل الصلاة فلاحظ.

و بمصحح الحلبي عن مولانا الصادق (ع): اذا التفتت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا «٥». و نحوه غيره، بدعوى ان مفهومه عدم قاطعية الالتفات اليسير، و هو ما اذا كان الى ما بين النقطتين او اليهما.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١١٨

[...]

وفيه ان يمكن ان يكون المراد من الالتفات الفاحش ما ذكر، و يمكن ان يكون الالتفات بمقادير البدن، و يمكن ان يكون الالتفات الموجب لخروج المصلى عن كونه مستقبلاً عرفاً في مقابل الالتفات اليسير غير الموجب لذلك، و مع تطرق هذه الاحتمالات فيه و عدم ظهوره فى الاول لو لم ندع ظهوره فى الاخير لا وجه للاستدلال به.

و أما ان كان الالتفات بتمام البدن سهوياً، فالمشهور بين الاصحاب: انه ان كان الى ما بين المشرق و المغرب فلا شىء عليه، و ان كان اليهما اعاد فى الوقت دون خارجه و ان كان الى الخلف اعاد مطلقاً.

و عن غير واحد: اختصاص المبطلية بصورة العمدة، و الذى اختاره هو لزوم الاعادة فى جميع صور السهو الثلاث لإطلاق النصوص المتقدمة لا سيما صحيح زرارة فانها ظاهرة فى ان الالتفات يكون من القواطع مطلقاً، و لخبر محمد بن مسلم عن احدهما (ع): انه سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته و قد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة، قال (ع): يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه، فاذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا «١» و ظاهر هذه الرواية مبطلية الانحراف عن القبلة و لو مع عدم الاتيان بشىء من الافعال فى حال السهو و النسيان.

و قد استدل لما نسب الى المشهور: بان مقتضى ما دل على ان ما بين المشرق و المغرب قبله «٢». الحاكم على المطلقات الواردة فى هذا الباب عدم لزوم الاعادة فى الصورة الاولى، كما ان مقتضى ما دل على التفصيل بين الوقت و خارجه من النصوص

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب القبلة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١١٩

[...]

الواردة فى باب القبلة «١». وجوب الاعادة فى الاول و عدم وجوب القضاء فى الثانى فى الصورة الثانية.

وفيه: ما تقدم فى تلك المسألة من اختصاص تلك النصوص بصورة التحرى و انصرافها عن صورة السهو و النسيان، فراجع. و استدل للقول الاخير: بحديث رفع الخطاء و النسيان و السهو «٢».

وفيه: مضافاً الى ان خبر ابن مسلم لأخصيته يقدم عليه، ما ذكرناه فى هذا الكتاب غير مرة من ان حديث الرفع لا يرفع التكليف المتعلق بالجزء او الشرط او المانع لو نسى المكلف فترك الجزء او الشرط او وجد المانع فى فرد: لعدم تعلق النسيان بما تعلق به التكليف، اذ متعلق التكليف ليس هو الفرد الذى شرع فيه بل هو الطبيعى.

فان قلت: ان ما ذكرت يتم فى الاجزاء و الشرائط و لا يتم فى الموانع، اذ يمكن ان يقال فيها انه لو نسى المكلف و التفت فى الصلاة عن القبلة، مقتضى حديث الرفع ان هذا الالتفات ليس بالفتات شرعاً فلا يكون مبطلاً.

قلت: ان لسان حديث الرفع لو كان رفع ما تعلق به النسيان بعنوانه الاولى كان ذلك تاماً، و لكن بما ان لسانه رفع الشىء بعنوانه الثانوى الطارئ كالنسيان فلا مناص عن الالتزام بان المرفوع هو الفعل المعنون بهذا العنوان فى عالم التشريع، و معنى ذلك هو رفع الحكم الثابت له بعنوانه الاولى و ليس هو الا- التكليف الضمنى الذى يكون رفعه برفع الحكم المتعلق بما يكون منشأ انتزاعه و هو المركب، فتكون النتيجة عدم كون المجموع متعلقاً للتكليف، و حيث لا دليل على ثبوته فى الاجزاء

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب القبلة.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من ابواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢٠

[...]

الباقية كى يجترى بها و لا- يكون متعلق التكليف و هو الطبيعى متعلقا للنسيان كى يرتفع التكليف رأسا، فلا مناص عن الحكم بلزوم الاعادة. و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله. و مما ذكرناه يظهر حكم الالتفات القهرى و انه يوجب البطلان مطلقا الا اذا كان الاكراه عليه او الاضطرار به مستوعبا للوقت كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرناه.

### الالتفات بالوجه

هذا كله اذا كان الالتفات بكل البدن، و اما ان كان بالوجه فقط فالمشهور بين الاصحاب انه ان كان الى ما بين المشرق و المغرب او اليهما فلا- يجب عليه الاعادة عمدا كان او سهوا، نعم يكره ذلك فى صورة العمد و ان كان الى الخلف يجب الاعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه.

اقول: ما ذهب اليه المشهور من ان الالتفات بالوجه الى النقطتين او الى ما بينهما لا يكون قاطعا هو الاقوى لعدم الدليل على قاطعيته، بل صحيح ابن جعفر: عن الرجل يكون فى صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شىء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه؟ قال. ان كان فى مقدم ثوبه او جانيبه فلا باس، و ان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح «١». يدل على عدم قادحيته. و عن الفخر و الالفية: قادحيته مطلقا، و عن المدارك و المفاتيح: الميل اليه.

و استدل له: باطلاق ما دل على اعتبار الاستقبال «٢». و باطلاق ما دل على ان الالتفات عن القبلة من القواطع «٣»، و بموثق ابى بصير عن الامام الصادق (ع): ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة «٤» و فى معناه غيره.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة.

(٤) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢١

و الكلام

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلان المتبادر منه الاستقبال بمقاديم البدن، مع انه يدل على اعتبار الاستقبال فى الافعال الصلواتية لا الأكوان المتخللة.

و أما الثانى: فلأنه يقيد بما دل على قدحه اذا كان بكل البدن كصحيح زرارة المتقدم، مع ان تلك النصوص منصرفة الى ما اذا كان الالتفات بتمام البدن.

و أما الثالث: فلأن الظاهر ان المراد من الوجه فيه هو المراد من الوجه فى الآية الشريفة قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ\* و هو مقاديم البدن.

فتحصل: انه لا دليل على قاطعية الالتفات فى الصورتين، و اما كراهته فالظاهر اتفاق العلماء عليها، و لكن لا دليل عليها غيره.

و أما الالتفات بالوجه الى الخلف فالظاهر امتناع وقوعه، و على فرض امكانه الاقوى جوازه للاصل.  
 و استدل للمنع: بخبر ابن جعفر المتقدم و قد عرفت انصرافه الى الالتفات بمقاديم البدن، و بقوله (ع) في صحيحه المتقدم (و ان كان في مؤخره فلا- يلتفت فانه لا يصلح) انه لما عرفت من امتناع الالتفات بالوجه الى الخلف يدل على قاطعية الالتفات اذا كان بمقاديم البدن لا- بالوجه فقط، و اظن ان المشهور التزموا بالمنع لاجل ان الالتفات بالوجه الى الخلف لا يمكن الا مع الانحراف عن القبلة بمقاديم البدن و عليه فيكون المنع في محله.

### تعمد الكلام في الصلاة

#### اشارة

و الثالث من قواطع الصلاة: تعمد الكلام بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.  
 و تشهد له جملة من النصوص: كصحيحه محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع)  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢٢  
 بحرفين فصاعداً

قال: سألته عن الرجل يأخذ الرعاف او القى في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينتقل فيغسل انفه و يعود في الصلاة، و ان تكلم فليعد «١».  
 و موثق ابى بصير عن الامام الصادق (ع) قال: ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة «٢». و نحوهما غيرهما، و هذا مما لا كلام فيه.  
 انما الكلام في تشخيص الموضوع، فالظاهر تحققه بحرفين و لو مهملين فصاعداً كما هو المشهور، بل عن الحدائق: دعوى الاجماع عليه، او بحرف واحد ان كان مفهما للمعنى كما عن الشهيد و جماعة من المتأخرين عنه.  
 و يشهد لتحقيقه بالاول مضافا الى صدق الكلام بذلك عرفا و لغة ما دل على ان من ان في صلاته فقد تكلم «٣»، حيث ان الظاهر منه ان المدار على صدق مطلق الكلام، و الدليل على تحققه بحرف واحد ان كونه مفهما معنى يقوم مقام الحرف الآخر فيصدق عليه الكلام، فما عن القواعد و التذكرة و النهاية و الدروس من التردد في مبطلته ضعيف.  
 و أما الحرف الواحد غير المفهوم فلا يكون مصداقا للكلام بلا خلاف و لا يكون مبطلا اجماعا.  
 مسائل

### [اختصاص مبطلية الكلام بغير الدعاء و القرآن و الذكر]

الاولى: لا إشكال و لا خلاف في اختصاص مبطلية الكلام بما ليس بدعاء

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢٣



و لا- قرآن و لا- ذكر فلا- باس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن فى جميع احوال الصلاة سواء قصد بها التقرب فقط او اتى بها لغرض يترتب عليها.

و يشهد للاول صحيح على بن مهزيار عن مولانا الباقر (ع) قال: سألته عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه؟ قال (ع): نعم «١» و نحوه غيره.

و للثانى: صحيح على بن جعفر عن اخيه الامام موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته و إلى جنبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح و يرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته و لا شىء عليه و سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه؟ لا بأس لا يقطع ذلك صلاته «٢». و هذا فى الجملة مما لا كلام فيه و لا إشكال.

انما الكلام يقع فى انه هل يعتبر فى استثناء تلك الامور ان لا تكون محرمة ام لا؟ فاقول: المشهور بين الاصحاب اعتبار ذلك و هو الاقوى، اذ مقتضى عموم ما دل على مبطلية التكلم مبطلية كل ما يصدق عليه الكلام و لو كان دعاءً او قرآناً او ذكراً و انما خرجت عنه الثلاثة المزبورة اذا كانت غير محرمة لاختصاص دليل خروجها بهذه الصورة، فالمحرمة منها غير داخله فى المستثنى فلا محالة تكون باقية تحت المستثنى منه.

و دعوى ان ما دل على خروجها على قسمين: الاول ما يكون لسانه جواز الذكر

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٦-٩.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٢٤

[...]

او الدعاء او قراءة القرآن فى الصلاة كصحيح ابن مهزيار المتقدم، الثانى: ما يكون لسانه نفى الكلام عنها كقوله (ع): كل ما ناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام.

و اختصاص القسم الاول بغير المحرمة لا إشكال فيه، و اما القسم الثانى فالظاهر شموله للمحرمة و غيرها مندفعه بانه لا إطلاق له من هذه الجهة لىتمسك به لاثبات عدم مبطلية ما اتى به على وجه محرم، و ان شئت قلت: انه منصرف الى ما يكون مباحا. و دعوى انصراف ما دل على قاطعية الكلام الى كلام الآدميين المغاير بالنوع لأذكار الصلاة مندفعه بانها دعوى لا شاهد لها، و لذا لو لم يكن دليل على خروج الثلاثة المذكورة عن تحت العام لحكمنا بمبطليتها، و الشاهد له عدم استدلال احد من العلماء على جوازها بالانصراف و انما يستدلون عليه بالادلة المجوزة.

و بالجملة: المستفاد من الاخبار مبطلية الكلام مطلقا، و انما خرج عنه القرآن و الذكر و الدعاء و السائغة، و يبقى غيرها تحت العام فيحكم بمبطليته.

ثم ان ما ذكرناه من جواز قراءة القرآن او الذكر لغرض يترتب عليه انما هو فيما اذا استعمل الذكر او القرآن فى معناه لكن يكون داعيه فى الاستعمال ذلك الغرض و اما اذا استعمله فيما هو مقصوده فالاقوى: عدم جوازه لخروجه عن الذكر و القرآن، اما خروجه عن الاول فواضح و اما عن الثانى فلأن القرآن اسم للكلام المعهود المعرب عما اراده لله تعالى.

المسألة الثانية: لو تكلم في الصلاة ساهيا فالمشهور عدم بطلان الصلاة به، بل عن المنتهى: عليه علمائنا. و تشهد له جملة: من النصوص: كصحيح زرارة عن مولانا الباقر (ع) قال في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم: يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم و لا شيء عليه «١». و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢٥  
و القهقهة.

### [لو اكره على التكلم او اضطر اليه]

المسألة الثالثة: لو اكره على التكلم في الصلاة او اضطر اليه فهل تبطل الصلاة مطلقا او لا- تبطل كذلك، او يفصل بين ما لو كان الاكراه او الاضطرار مستوعبا للوقت فلا تبطل، و بين ما لم يكن كذلك فتبطل؟ وجوه اقواها الاخير لما حققناه في محله من ان حديث الرفع يشمل الاضطرار و الاكراه المتعلقين بايجاد المانع اذا كانا مستوعبين للوقت. و منه يظهر القول الثاني اذ لا دليل عليه سوى حديث الرفع. و استدلل للقول الاول: بان المستفاد من الادلة لا سيما بضميمة التفصيل بين التكلم ناسيا و عامدا ان التكلم عمدا مناف بالذات للصلاة و لو كان بغير الاختيار، و إليه يرجع ما ذكره المصنف- ره- في التذكرة دليلا عليه بان التكلم مناف للصلاة فاستوى الاختيار فيه و عدمه كالحديث. و فيه: ان حديث الرفع حاكم على عمومات ادلة التكليف و اطلاقاتها فيقدم على جميعها، و منها ما دل على قاطعية التكلم.

### القهقهة في الصلاة

#### إشارة

و الرابع من قواطع الصلاة: القهقهة بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن التذكرة و المنتهى و غيرهما: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة او حسنه عن الامام الصادق (ع): القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة «١». و مضمير ابن ابي عمير المروي عن الكافي عن رهط سمعوه يقول: ان التيسم

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢٦  
[...]

في الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة «١». و غير ذلك من الروايات. و القهقهة على ما فسرنا اكثر اللغويين، الترجيع في الضحك و شدته، او الاغراق و المبالغة فيه، و يناسبه لفظ القهقهة كما لا يخفى: و

قد فسرهما بعضهم بالضحك المشتمل على الصوت و ان لم يكن فيه ترجيع و شدة و منهم من فسرهما بالضحك ظنا منه ان التبسم ليس من افراد الضحك و حيث لا يثبت بكلام بعض اللغويين المعنى الاعم لجواز ان يكون تفسيراً بالاعم كما يصدر كثيرا من اللغويين فلا يعارض ذلك كلام من عداه ممن صرح بانها للأخص، و على هذا فاستفادة قاطعية الضحك المشتمل على الصوت ان لم يكن فيه ترجيع و شدة من النصوص الدالة على قاطعية القهقهة في غاية الاشكال، فمقتضى الاصل كونه قاطعا للصلاة.

و قد استدل جماعة من المحققين على مبطلية الضحك الذي فيه صوت بلا- ترجيع بموثق سماعه: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال (ع) اما التبسم فلا يقطع الصلاة و اما القهقهة فهي تقطع الصلاة «٢»: بدعوى انه ظاهر في كونه في مقام بيان تمام افراد الضحك و عليه فاما ان يكون المراد من التبسم ما يقابل القهقهة سواء كان مع الصوت او بدونه او يكون المراد بها ما يقابل التبسم و حيث ان استعمال القهقهة فيما عدا التبسم اقرب الى الحقيقة من استعماله فيما عداها فهو المتعين. و فيه: ان كون الاول اقرب الى الحقيقة لا يوجب ظهور القهقهة في الاعم كى يخرج عن الاصل.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢٧

[...]

## فروع

الاول: قد ظهر مما ذكرناه انه لو منع نفسه عن اظهار الضحك و ان امتلأ- جوفه ضحكا بحيث احمر و ارتعش لا- تبطل صلاته لاختصاص القاطعية بالقهقهة.

الثاني: لو اضطر الى القهقهة سواء كان مختاراً في ايجاد مقدماتها، ام لو يكن تبطل الصلاة بها: لان الضحك قهراً من اوضح افراد القهقهة، و هو القدر المتيقن من ادلة قاطعيتها، و لانها غالباً تحدث من التعجب العارض للنفس من غير ان يسبقه عزم و ارادة، فالغالب انها تحدث قهراً فلا يمكن تخصيص الاخبار بغير هذا الفرد.

و من ذلك يظهر عدم صحة التمسك بحديث الرفع للحكم بعدم قاطعية هذا الفرد من القهقهة حتى بناءً على عموم الحديث لامثال المورد، لان الادلة الدالة على القاطعية تكون بحكم الاخص من الحديث فيخصص بها، فما ذكره المصنف- ره- في التذكرة من قاطعية القهقهة حتى القهري منها و نسبه الى العلماء اجمع هو القوي.

الثالث: القهقهة سهواً لا تبطل الصلاة، و قد ادعى المصنف- ره- في التذكرة و جماعة من الاعاظم الاجماع عليه، و الوجه في ذلك حديث (لا تعاد) حيث انه يدل على ان الخلل الواقع في الصلاة سهواً لا يوجب الاعادة و البطلان، و ما ذكره المحقق الهمداني- ره- في وجه عدم القاطعية من عدم الاطلاق لبعض النصوص و انصراف ماله اطلاق عن السهو لان فرض حصولها في اثناء الصلاة من غير ان يلتفت المصلي حين تلبسه بها الى وقوعها في اثناء الصلاة كما هو المراد من حصولها سهواً فرض نادر يمكن دعوى الانصراف عنه، مندفع بان الانصراف الناشئ من غلبة الوجود لا يكون مانعاً عن التمسك بالاطلاق لكونه بدوياً زائلاً بادنى التفات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٢٨

و الفعل الكثير الخارج عنها.

## المأحى لصورة الصلاة

و الخامس من قواطع الصلاة: الفعل الكثير الخارج عنها بلا خلاف فيه، بل عن المعتمر و المنتهى و جامع المقاصد: دعوى اتفاق العلماء عليه، و يشهد له: ان للصلاة عند المتشريعة بحسب ما ارتكز في اذهانهم الذى تلقوه من الشارع هيئة اتصالية يقطعها بعض الافعال و يوجب خروج المصلى عن كونه مصليا، و الاجماع، و جملة من النصوص الواردة فى قاطعية بعض الافعال كموثق عمار قال: سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون فى الصلاة فيقرأ فيرى حية بحاله يجوز ان يتناولها فيقتلها؟ فقال (ع): ان كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و الا فلا «١».

و صحيح حرير عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع غلامك او غريمك و اقتل الحية «٢».

فانه يستفاد من هذه النصوص ان بعض الافعال يوجب بطلان الصلاة و يكون قاطعا لها، و المتيقن منها الفعل المأحى للصلاة. و بما ذكرناه ظهر ضابط الفعل الكثير الذى حكموا بقاطعيته و هو ما يوجب الخروج عن كونه مصليا كما صرح به غير واحد كالحلى و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم.

و لو قطع العرف بكون فعل مأحيا للصلاة فلا اشكال، اما لو شك فى ذلك

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٢٩

و البكاء لأمر الدنيا.

فيرجع الى الاستصحاب بناء على ما هو الحق من ان للصلاة هيئة اتصالية يعبر عنها بالصورة الصلاتية، كما تشهد له مضافاً الى السيرة الارتكازية النصوص المعبرة عن عدة اشياء بالقاطع.

و دعوى عدم معقولية الهيئة الاتصالية للمركب سواء اريد بها الجزء الصورى حقيقة او اعتبارا، اما حقيقة فلأن الصلاة مركبة من مقولات عرضية متباينة و الاعراض بسائط ليس لها صورة و مادة فضلا من ان يكون لمجموعها صورة، و اما اعتبارا فلأنه مع تخلل هذا المسمى بالقاطع لا- يتحقق العنوان الاعتبارى من رأس لانه فرض انطباقه على المجموع فلا واحد حتى يقطعه، مندفعاً بان المراد من الهيئة الاتصالية هو الامر الاعتبارى الذى يتحقق بمجرد الشروع فى الصلاة و يكون باقيا الى آخرها ما لم يتخلل بينها قاطع لاما ينطبق على المجموع فتدبر، و اما بناء على عدم ثبوتها للصلاة فيرجع الى البراءة.

ثم انه يمكن ان يكون فعل مأحيا لصورة الصلاة فى حال العمد دون السهو، فتختص قاطعيته بحال العمد، و اما اذا كان فعل فى حال السهو ايضا مأحيا لصورة الصلاة فتبطل لان الفرض عدم قابلية الاجزاء اللاحقة للانضمام الى ما قبلها من الاجزاء، فبعد الالتفات ليس له الاتيان بالاجزاء الباقية.

و من هذا البيان ظهر عدم كون المورد من موارد التمسك بحديث لا تعاد نعم لو التفت بعد تمامية الصلاة تصح الصلاة للحديث فتأمل.

فى البكاء

**[البكاء لأمر الدنيا]**

و السادس من القواطع: البكاء لأمر الدنيا من ذهاب مال او فوت محبوب او امثال ذلك و الدليل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن النعمان  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣٠  
 ]...[

بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن البكاء في الصلاة أقطع الصلاة؟ فقال: ان بكى لذكر جنه او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة، و ان ذكر ميتا له فصلاته فاسده «١». و ضعف سند الرواية منجبر بعمل الاصحاب حيث ان المشهور بينهم هو القاطعية، بل في التذكرة نسبها الى علمائنا.

فروع: الاول: هل يختص الحكم بما كان مشتملا على الصوت، ام يعم مجرد خروج الدمع؟ وجهان: اقواهما الاول، اذ البكاء بالمد الذي هو المسئول عنه مختص بما له صوت كما صرح به جماعة من اللغويين. فالجواب منزل عليه و لو شك في وضعه للاعم، او شك في ان اللفظ الورد في الرواية بالمد أو القصر يقتصر في الحكم على المتيقن و هو ماله صوت كما هو واضح.

الثاني: من اضطر الى البكاء او اكراه عليه، ان لم يكن الاضطرار و الاكراه في مجموع الوقت تبطل صلاته لإطلاق ما يدل على قاطعية البكاء للصلاة، و دعوى الحكم بالصحة لاجل حديث الرفع فاسده لعدم شمول حديث الرفع لامثال المقام لما تقدم من اختصاصه بما اذا كان الاضطرار و الاكراه مستوعبين للوقت المضروب للعمل، لان المأمور به ليس هو الفرد فلا يكون الاضطرار و الاكراه بالبكاء اضطرار او اكراه بالمأمور به حتى يرفع بالحديث قاطعيته، و اما ان كانا مستوعبين للوقت فالاقوى عدم مبطليته لحديث الرفع.

الثالث: من بكى ناسيا بان لم يلتفت الى كونه في الصلاة لا تبطل صلاته لا لحديث الرفع بل لحديث لا تعاد الدال على ان الخلل الواقع في الصلاة سهوا من غير ناحية الخمسة المذكورة فيه لا يوجب الاعادة.  
 الرابع: ان المذكور في الرواية و ان كان من مصاديق فوت المحبوب الا انه

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣١

و التكفير.

لا- سبيل الى توهم الاختصاص به، و عدم شمولها لحصول المكروه، لان الظاهر انه (ع) في مقام بيان ان البكاء لأمر يرجع الى امور الآخرة من افضل الاعمال، و لما يرجع الى امر دنيوي مبطل للصلاة، نعم لا يبعد عدم شمولها لطلب سعة الرزق من الله تعالى كما لا يخفى.

**التكفير و التكفير**

و السابع من قواطع الصلاة: التكفير و هو وضع احدي اليدين على الاخرى، و لا اختصاص له بوضع اليمنى على اليسرى و ذلك لان الظاهر من روايات الباب النهي عن العمل الذي كان متعرفا عند الفرس و اتباعهم في مقام التأدب و الخضوع، مضافا الى التصريح

بالعموم في بعض الروايات.

وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب مبطلية التكفير و عن جماعة: دعوى الاجماع عليه و هو الاقوى.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة او حسنه عن الامام الباقر (ع): و لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس «١» و نحوه صحيح حريز عن رجل عنه (ع) «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى، قال: ذلك التكفير فلا تفعل «٣». و نحوها غيرها.

و ظاهر النهي في هذه الروايات ارادة المنع الغيرى الناشى عن مانعية الفعل

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣٢

[...]

كما هي المتبادرة من النهي عن شىء في المركبات الاعتبارية، و الذى ذكر مانعا لاستفادة القاطعية من هذه الروايات امور: (١) ذكره في صحيحه زرارة في عداد جملة من المكروهات، و يشعر ذلك بل يدل على انه مكروه لاحرام و لا قاطع.

(٢) خبر على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال: قال على بن الحسين (ع): وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل ليس في الصلاة عمل «١». حيث ان ظاهر ذلك مبطلية كل عمل خارجي، و حيث لا سبيل الى الالتزام به فلا بد و ان يحمل على الكراهة، او على ان المراد العمل على انه من الصلاة لا مطلق العمل في اثنائها.

(٣) التعليل له في بعض الروايات «٢» بما يذكر نظيره للمكروهات و هو انه من افعال المجوس لان كل فعل من افعالهم ليس بحرام.

(٤) قول الامام الكاظم (ع) في خبر على بن جعفر في مقام بيان حكم وضع احدى اليدين على الاخرى: لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن «٣». حيث ان نفى الصلاحية يشعر بالكراهة، كما ان النهي عن العود و عدم الامر بالاعادة مما يدل عليها.

و لكن شيئا من ذلك لا يصلح لان يكون قرينه لصرف ظهور النهي الوارد في خبر محمد بن مسلم، لان ذكره في عداد المكروهات لا يدل على انه منها، و قوله (ع): انه عمل و ليس في الصلاة عمل لو سلم كون المراد منه العمل على انه من الصلاة لا مفهوم له ليدل على عدم مبطلية نفس العمل، و تعليل النهي بانه من فعل المجوس لا يدل على انه ليس بحرام، و قوله (ع) (لا يصلح) غاية عدم الظهور في الحرمة لا الظهور في عدمها، و عدم الامر بالاعادة لا يدل على عدم وجوبها.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣٣

[...]

فتحصل: ان شيئاً من ما ذكر لا يدل على عدم الحرمة ليرفع به اليد عن ظهور النهي في الحرمة الغيرية و اما خبر اسحاق بن عمار المروى عن تفسير العياشى عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: أ يضع الرجل يده على ذراعه قال: لا بأس «١». فيرد عليه اولاً: انه مختص بالوضع على الذراع، و ثانياً: انه لا اعراض المشهور عنه لا يعتمد عليه.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان القول بالكراهة ضعيف، و اضعف منه. القول بالحرمة النفسية دون الابطال لما تقدم من ان النهي عن شيء في المركب المأمور به ظاهر في مبطلته و مانعيته.

ثم ان الحكم لا يشمل وضع احدى اليدين على الاخرى لحكك موضع او دفع الم لعدم صدق التكتف و التكفير عليه لما عرفت من ان الظاهر ان المنهى عنه العمل الذي كان متعارفاً عند الفرس في مقام الخضوع، فلا يعم مطلق الوضع.

و بما ذكرناه يظهر انه لا فرق في المبطلية بين وضع اليد على الكفّ او الساعد او الذراع فما عن التذكرة من التردد في مبطلية وضع اليد على الساعد لإطلاق التكفير و اصالة الاباحة منظور فيه، لانه بعد صدق التكفير عليه لا وجه لأصالة الاباحة لعدم الرجوع اليها مع الدليل، اللهم الا ان يكون مراده اطلاق التكفير بمعناه اللغوي عليه، و عدم ثبوت كونه مما كان متعارفاً عند الفرس في مقام الخضوع و الاخبار انما تنهى عنه لاعتبار كل تكفير فمقتضى اصالة الاباحة جوازه فتأمل.

و قد ذكره الفقهاء في عداد القواطع الاكل و الشرب، مع انه لا دليل يدل على مبطليتهما بمسماهما بل الظاهر انهما يوجبان البطلان اذا انطبق عليهما الفعل الكثير كما صرح به في الذكرى.

و الاستدلال على مبطليتهما مطلقاً بالاجماع المنقول مخدوش لعدم حجتيته،

(١) المستدرک باب ١٤ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ١٣٤

و يكره الالتفات يمينا و شمالا و الثاؤب و التمطى و الفرقة و العبث

خصوصاً مع معروفيّة الخلاف و احتمال استنادهم الى صدق عنوان الفعل الكثير عليهما كما ان دعوى معروفيّة ابطالهما للصلاة بين المتشرعة الكاشفة عن تلقيهم من صاحب الشرع يدا بيد مندفعه بعدم تسليم معروفيته في زمان الشارع، و هذه المعروفيّة في زماننا نشأت من فتوى الفقهاء في هذه الاعصار، فالاقوى عدم ابطالهما لها اذا لم يكونا منافيين لبقائه عرفاً متشاغلاً بفعل الصلاة فيعتبر الكثرة فيهما بان يكونا بمقدار يسمى فاعلهما في حال التلبس بهما آكلاً و شارباً لا مصلياً و لكن مع ذلك كله الافتاء بجوازهما اذا كانا بمقدار يطلق عليهما عرفاً اسم الاكل و الشرب و ان لم يكونا ماحيين لصورة الصلاة و لم ينطبق عليهما فعل الكثير يحتاج الى الجرأة فالاحتياط بالترك لا يترك.

## مكروهات الصلاة

و يكره فيها امور: الاول: الالتفات يمينا و شمالا ان لم يخرج عن حد الاستقبال المعتبر في الصلاة و الا فتبطل كما تقدم و الدليل على كراهته خبر عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال: لا و ما احب ان يفعل «١». و يحمل على غير الفاحش جمعا بينه و بين الروايات الدالة على مبطلية الفاحش منه.

و الثانى: الثاؤب و و الثالث: التمطى و الرابع: الفرقة و الخامس: العبث.

و تدل على كراهة هذه الامور جملة من الروايات: كصحيحة زرارة عن ابي

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣٥

و الاقعاء و التمخظ و البصاق و نفخ موضع السجود و التأوه و مدافعة الاخبيين.

جعفر (ع) قال: اذا قمت الى الصلاة الى ان قال و لا تعبت فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تتأب و لا تتمط الحديث «١». و نحوها غيرها.

و السادس: الاقعاء و قد تقدم تفصيل ذلك في بحث السجود فراجع.

السابع و الثامن التمخظ و البصاق و تدل على كراهة الثاني رواية ابي بصير قال: قال ابو عبد الله (ع): اذا قمت الى الصلاة الى ان قال و لا تتمخظ و لا تبزق الحديث «٢».

و أما الاول و ان لم يدل دليل عليه الا انه يمكن استفادة الكراهة مما يدل على كراهة البصاق بالاولوية.

و التاسع: نفخ موضع السجود، و تدل عليه روايات منها ما عن الكافي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا «٣».

و في خبر المروى عن الفقيه قال: و نهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود «٤». و نحوها غيرهما المحمولة على الكراهة لما عرفت في مبحث السجود.

و العاشر: التأوه بحرف واحد، و لا دليل على كراهته سوى فتوى الاعظام، و ما ذكر دليلا عليها من كونه عبثا او قريبا من الكلام واضح المنع.

و الحادي عشر: مدافعة الاخبيين اى البول و الغائط، و تدل عليه روايات

(١) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب السجود حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب السجود حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣٦

و يحرم قطع الصلاة لغير ضرورة.

كرواية ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال: ان رسول الله (ص) قال: لا تصل و انت تجد شيئا من الاخبيين «١».

و صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) المروية عن الوافي: لا صلاة لحاقن و لا حاقب «٢». و نقل عن التهذيب انه نقلها: لا صلاة لحاقن و لا حاقنة. و قد فسرها في الوافي بان المراد من الحاقن حابس البول، و بالحاقب: حابس الغائط.

و ظاهر الروايتين و ان كان الحرمة الا انه يحمل، النهى فيهما على الكراهة، و النفي على نفي الصحة، لانه مضافاً الى عدم الخلاف في عدم الحرمة تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع ان

يصبر عليه ا يصلى على تلك الحالة او لا يصلى؟ قال: فقال: ان احتمل الصبر و لم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل و ليصبر «٣».



## [مسائل]

## يحرم قطع الصلاة

مسائل و الاولى يحرم قطع الصلاة لغير ضرورة بلا خلاف، و عن جماعة: دعوى الاجماع عليه. و قد استدل عليه بامور (١) ما عن المصنف - ره - في بعض كتبه ان الاتمام واجب، و هو ينافى القطع فيحرم. (٢) ما عنه ايضا قوله تعالى لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ «٤».

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٤) سورة محمد (ص) آية: ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣٧

[...]

(٣) ما يدل على النهي عن الالتفات و غيره من المنافيات.

(٤) ما يدل على ان تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «١».

و في الجميع نظر اما الاول: فلأن وجوب اتمام الصلاة اول الكلام فكيف يستدل به على حرمة القطع.

و اما الثاني: فلأنه لا يفهم منه العرف حرمة رفع اليد عن شيء من الاعمال من العبادات و المعاملات، مضافاً الى ان حمل الآية على هذا المعنى يستلزم تخصيص الاكثر المستهجن، بل الظاهر ان المراد منه النهي عن اتباع العمل بما يحبط اجره، فان الابطال بمقتضى وضع باب الافعال حقيقته احداث البطلان في العمل و جعله باطلاً، فيكون نظير  $\square$  لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى  $\square$  و تشهد له الروايات التي استدلت بها الامام (ع) فيها بهذه الآية الشريفة للنهي عن ارسال النيران لتحرق الشجرات المغروسة في الجنة بقول (الحمد لله و لا إله الا الله) فتختص الآية حينئذ بالشرك و بعض المعاصي الموجب لإحباط الاجر على قول، قال العلامة الانصاري - ره - بيالى اني سمعت او وجدت ورود الرواية في تفسير الآية و لا تبطلوا اعمالكم بالشرك.

و أما الثالث: فيرد عليه: ان المتبادر من هذه النواهي المانعية لا الحرمة.

و أما الرابع: فيرده انه يكفي في اطلاق التحريم و التحليل المنع الشرطي، و يشهد لإيرادته من نصوص التحريم و التحليل في المقام شمولها لما يجوز قطعه كالنافلة.

و دعوى عدم صحة الاطلاق لمجرد المنع الشرطي و الا لصح هذا الاطلاق في سائر المركبات الشرعية مثل الوضوء و الغسل و نحوهما مما يكون له في الشرع منافيات مع انه لم يعهد في لسان الشرع هذا الاطلاق الا في باب الصلاة و الاحرام و هذا يدل على ان المراد الحرمة التكليفية، مندفعه بان عدم اطلاقهما في الموارد الاخر

(١) الوسائل باب ١ من ابواب التسليم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣٨

[...]

لا يدل على عدم صحة الاطلاق، و هذا مضافا الى ما في الجواهر من احتمال ارادة الافتتاح و الاختتام من التحريم و التحليل، و لا يخفى ان من امعن النظر في روايات الباب يقوى في نظره هذا الاحتمال و الله العالم.

و قد استدلل بعض المحققين - ره - على حرمة القطع بالروايات المعلقة جواز القطع على بعض الامور كالخوف من الحية و نحوه «١». بدعوى انه يستفاد منها ان جواز القطع، اى عدم حرمة ليس من آثار الصلاة من حيث ذاتها، و الا لكان التعليق على الامر الخارج غلطاً فمن استناده الى الامور المذكورة يستفاد انه مع قطع النظر عن الامور الخارجية يحرم قطع الصلاة.

و فيه: ان هذا الاستدلال يبتنى على حجية مفهوم الوصف، و هذا التقريب عين التقريب لحجيته.

و اما ما تضمن الامر بالاتمام و النهى عن القطع كصحيح معاوية: سألت ابا عبد الله (ع) عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟ قال (ع): لو ان رجلا رعف في صلاته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فمال براسه فغسله فليبين على صلاته و لا يقطعها «٢». و نحوه غيره فظاهر في الارشاد الى الصحة.

فتحصل: انه لا دليل على حرمة قطع الصلاة سوى الاجماع، الا انه لا ينبغي التوقف فيها.

ثم انه لاجل انحصار الدليل بالاجماع يقتصر على المتيقن و هو الفريضة الاصلية الواجبة عليه فعلا اختيارا بلا ضرورة عرفية، و اما الصلاة النافلة العارض لها الوجوب بنذر و شبهه، و الفريضة الاصلية المعادة استحبابا و الصلاة الماتى بها نيابة

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة و غيره

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٣٩

[...]

عن الغير، فالاقوى عدم حرمة قطعها لعدم الدليل عليها، فيرجع الى اصالة البراءة.

ثم انه يجوز القطع اذا خاف المصلى تلف مال، او فوات غريم، او تردى، طفل، او ما شابه ذلك من مواقع الضرورة العرفية دينية كانت ام دنيوية، بل قد يجب اذا كان ما يخاف منه مما يجب حفظه و بلغ الخوف الى مرتبة الظن، و الوجوب في هذا المورد انما هو لاجل ما يدل على وجوب ذلك في غير حال الصلاة، و لا تكون الصلاة مانعة عن تنجز التكليف المضيق المضاد متعلقه لها لتقدم المضيق على الموسع عند التزامهما كما حقق في محله.

و أما اذا كان الخوف دون ذلك، او كان ما يخاف منه مما لا يجب شرعا التحرز من ضرره فيجوز القطع و ذلك لانه مضافا الى ما عرفت من انه لا دليل على حرمة القطع سوى الاجماع القاصر عن شمول مواقع الضرورة، تدل على الجواز عدة من الروايات مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك او غريمك و اقتل الحية ... الخ «١».

و في موثقة سماعة قلت: فيكون في الصلاة الفريضة تغلب عليه دابة او تغلب دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا، فقال: لا بأس بان يقطع صلاته و يتحرز و يعود الى صلاته «٢». الى غير ذلك من الروايات.

ثم ان المحكى عن الشهيد في الذكري انه قال: و حيث يتعين القطع لو استمر بطلت صلاته للنهي المفسد للعبادة.

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤٠

و في عقص الشعر للرجل قولان.

وقد اورد عليه صاحب الحدائق - ره - بانه مبنى على استلزام الامر بالشىء النهى عن ضده، و الظاهر منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول به، و بعض المحققين - ره - بعد تحسينه هذا الاعتراض ذكر لفتوى الشهيد - ره - وجها آخر و هو ان مقتضى صحيحة حريز وجوب قطع الصلاة و ابطالها لان فيها (فاقطع الصلاة و اتبع غلامك ... الخ) و هو يناقض المضى، و الامر بالشىء يقتضى النهى عن نقيضه و ان لم يقتضى النهى عن ضده الخاص.

و فيه: ان الامر فى تلك الصحيحة لوروده فى مقام توهم الحظر اريد به بيان الرخصة لا الوجوب، فما اورده صاحب الحدائق على الشهيد - ره - وجيه.

### عقص الشعر

و الثانية: فى عقص الشعر للرجل قولان: فعن الشيخ فى جملة من كتبه: القول بالحرمة و بطلان الصلاة به، و عن الشهيد فى الذكرى: موافقته و هو المنسوب الى ظاهر عبارة المفيد و المشهور بين الاصحاب عدم حرمة و عدم بطلان الصلاة به.

و استدلال لاول: بخبر مصادف عن ابى عبد الله (ع): فى رجل صلى صلاة فريضة و هو معقوص الشعر، قال يعيد صلاته «١».

و ما ادعاه الشيخ فى الخلاف من الاجماع على بطلان الصلاة به.

و فيهما نظر: اما الثانى: فلأن الاجماع المنقول ليس بحجة لا سيما مع ذهاب المشهور الى خلافه.

و أما الاول: فلان الخبر ضعيف السند لضعف مصادف، هذا مضافا الى ان هذا

(١) الوسائل باب ٣٦ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤١

و يجوز تسميت العاطس.

الحكم الذى يستبعده العقول مع عموم الابتلاء به لو كان لاشتهر، فالاقوى عدم ابطاله للصلاة، كما ان الاظهر كراهته و استحباب اعادة الصلاة الواقعة معه لخبر دعائم الاسلام عن على (ع) انه قال: نهانى رسول الله (ص) عن اربع: عن تقليب الحصى فى الصلاة، و ان اصلى و انا عاقص رأسى من خلفى ... الخ «١». فان ظاهره الكراهة كما لا يخفى.

و مقتضى ذلك و ما تقدم من عدم قابلية خبر مصادف لاثبات المبطلية كون الامر باعادة الصلاة فى خبر مصادف استجابيا و لكن الاحتياط مع ذلك مما لا ينبغى تركه، و الظاهر ان المراد بعقص الشعر على ما يستفاد من كلمات اللغويين و الاصحاب - ره -: جمع الشعر فى وسط الراس و ضفره و ليه.

ثم ان هذا الحكم مختص بالرجال و لا يشمل النساء لاختصاص دليبه بهن، و دليل قاعدة المشاركة منحصر فى الاجماع القاصر عن اثبات المشاركة فى امثال المقام مما تحقق الاجماع على عدمها.

### تسميت العاطس

. الثالثة: و يجوز تسميت العاطس بلا خلاف فيه، و يدل عليه ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة لانه دعاء، و من ذلك يظهر استحبابه لانه بعد كونه سائغا في الصلاة من حيث انه دعاء، فيشمله ما يدل على استحباب تسميت العاطس.  
و قد استشكل المحقق الهمداني -ره- في هذا الحكم: بان الدعاء الذي دلت الادلة على جوازه في الصلاة هو الدعاء الذي يتحقق به المناجاة مع الله تعالى

(١) المستدرک باب ٢٧ من ابواب لباس المصلی.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤٢  
ورد السلام.

لا- المكالمه مع المخلوقين، و حيث انه كلام مع المخلوقين، و غير مشمول لما يدل على جواز الدعاء في الصلاة، فهو من مصاديق الكلام المبطل، فلا وجه لجوازه و عدم قاطعيته للصلاة، و النسبة بين ما يدل على استحبابه و بين ما يدل على مبطلية الكلام و ان كان عموما من وجه الا انه غير مجد لعدم المعارضه بينهما، كما لا معارضه بين اطلاق ما دل على استحباب تشييع جنازة المؤمن و بين ما دل على قاطعية الفعل الكثير.

و يرد عليه: ان بعض ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة و ان كان مختصا بما تتحقق به المناجاة مع الرب، الا ان بعضها مطلق يدل على جواز الدعاء مطلقا و اطلاقه يشمل الدعاء للغير كخبر عبد الله بن سيابة قال: قلت لابي عبد الله (ع): ادعو الله و انا ساجد؟ فقال: نعم فادع للدينا و الآخرة فانه رب الدنيا و الآخرة «١». و هو و ان كان مختصا بحال السجدة الا انه لعدم الفصل يثبت الحكم في غير حال السجدة ايضا.

فالحق ان ما عليه الاصحاب من جواز تسميت العاطس و استحبابه معللا- بانه دعاء سائغ في نفسه في الصلاة فيشمله ما يدل على استحبابه هو الاقوى.

## رد السلام في الصلاة

### اشارة

الرابعة: و يجوز رد السلام في الصلاة بلا- خلاف، بل يجب، و التعبير بالجواز في كلمات الفقهاء انما هو لبيان عدم القاطعية فيلحقه حكمه الثابت له بالادلة و هو الوجوب، فعلى هذا فلا خلاف في وجوب رد السلام.  
و الدليل عليه الاخبار المستفيضة الدالة على ذلك: كموثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة، قال: يرد يقول سلام عليكم و لا يقل: و عليكم السلام، فان رسول الله (ص) كان قائما يصلي فمر عمار بن

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب السجود حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤٣

[...]

ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي (ص) هكذا «١».

و صحيحة محمد بن مسلم: سأل ابا جعفر (ع) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة، فقال اذا سلم عليك مسلم و انت في الصلاة

فسلم عليه تقول: السلام عليك، و اشر باصبعك «٢».

و خبر عبد الله بن الحسن المروى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه الامام موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون فى الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد؟ قال نعم يقول: السلام عليك، فيشير باصبعه «٣».

و ما فى هاتين الروايتين من الامر بالاشارة بالاصبع محمول على الاستحباب لعدم توقف الرد عليهما، و استبعاد كونها واجبة وجوبا مستقلا، و عدم التزام احد بلزومها و صحيحة محمد بن مسلم قال: دخلت على ابي جعفر (ع) و هو فى الصلاة فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك، كيف اصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: ا يرد السلام و هو فى الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له «٤».

و صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا سلم عليك الرجل و انت تصلى قال: ترد عليه خفيا كما قال «٥».

و عن الشهيد فى الذكري انه قال روى البزنطى عن الامام الباقر (ع) قال: اذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم، و اذا سلم عليك فارد فاني افعله، و ان عمار بن ياسر مر على رسول الله (ص) و هو يصلى فقال: السلام عليك يا رسول

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٤٤

[...]

الله و رحمة الله و بركاته، فرد عليه السلام «١». و نحوها غيرها.

نعم فى خبر مسعدة المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال: لا تسلموا على اليهود الى ان قال و لا على المصلى انه لا يستطيع ان يرد السلام «٢» لكنه لا ينبغى الالتفات اليه لوجوه عديدة لا تخفى.

و بالجملة: وجوب رد السلام على المصلى لا ينبغى الشك فيه.

انما الكلام يقع فى موردين: الاول: ظاهر موثقة سماعة تعين قول سلام عليكم فى الرد، و ظاهر صحيحة محمد بن مسلم و خبر ابن جعفر تعين السلام عليك، فيتحقق بينهما التنافى، و لكن الظاهر ان الصيغتين الواردتين فيهما تحملان على التمثيل، و المقصود الاحتراز عن تقديم الظرف المتعارف فى مقام الجواب كما يشهد له قوله (ع) فى الموثقة (و لا يقول و عليكم السلام) فالذى يظهر من هذه الروايات الثلاث بعد الجمع بينها عدم جواز تقديم الظرف فى رد السلام و جواز ما سوى ذلك من الصيغ الاربع الواردة فى الاخبار المتعارفة عند الناس يعنى سلام عليكم و عليك و السلام عليكم و عليك.

الثانى: ان ظاهر خبر محمد بن مسلم و صحيحة ابن حازم اعتبار المماثلة التامة حتى فى الافراد و الجمع و التذكير و التأنيث و تقديم الظرف و تاخيره، و ظاهر الموثقة و صحيحة محمد بن مسلم اعتبار عدم جواز تقديم الظرف مطلقا، فيتحقق بينهما التنافى فيما لو سلم المسلم بغير الصيغ الاربع.

اقول: ان قلنا بعدم وجوب رد السلام و الواقع بغير الصيغ الاربع، و عدم الجواز فى الصلاة فارتفع التنافى واضح كما لا يخفى، و أما بناءً على وجوبه مع تحقق موضوع السلام

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب قواطع الصلاة- و لكن في الوسائل - اثبت بدل مسعدة مصدق بن صدقة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤٥

[...]

عرفاً و لو بصيغة عليكم السلام، فالتنافي و ان كان ظاهراً الا انه لا بد من الجمع، لانه يمكن بان يقال: بما ان السلام يقع غالباً باحدى الصيغ الاربع، فيحمل المثل على ارادة المماثلة من حيث كونه بعبارة السلام لا-الجواب، و كون هذا الجمع عرفياً يظهر بعد ضم الروايات المتنافية بحسب بادى النظر بعضها الى بعض، و فرضها كلاماً واحداً صادراً من امام واحد الذي هو المعيار في كون الجمع عرفياً.

و قد يقال بعدم اولوية هذا الجمع من ان يجمع بينها بحمل ما يدل على تعين ان يكون الرد باحدى الصيغ الاربع على ارادة الرد بالمثل، و تنزيل اطلاقها على ما لو وقع السلام بخصوص الصيغة الواردة فيها، و يدفع هذا القول النهي عن تقديم الظرف في الموثقة، و حمله على الغالب لمخالفته للصيغة التي يقع بها السلام غالباً بعيد، فانه لا وجه حينئذٍ لتخصيصه بالذكر اذ المخالفة كما تحصل بذلك تحصل بالتعريف و التنكير هذا مضافاً الى ان حمل كل واحدٍ من الأخبار الثلاثة الدالة على تعين صيغة خاصة على ما لو وقع السلام باللفظ المماثل الوارد فيها بعيد جداً مع ان قوله (ع) في ذيل الموثقة: فرد عليه النبي (ص) هكذا في انه (ص) رد سلام عمار بصيغة سلام عليكم، مع انه سلم عليه بصيغة السلام عليكم كما تدل عليه رواية البرزطي المتقدمة.

فتحصل مما ذكرناه انه يعتبر في رد السلام في الصلاة ان يكون باحدى الصيغ الاربع و لا يجوز رد السلام بتقديم الظرف و لو سلم المصلي مع تقديم الظرف، و لا يعتبر شيء ازيد من ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤٦

[...]

## فروع

الاول: لو سلم احد على جماعة منهم المصلي فرده غيره، فحيث ان وجوب رد السلام كفائي و سقوطه عند رد بعضهم رخصة كما يظهر من الروايات، فهل يجوز للمصلي الجواب ام لا؟ وجهان: اقواهما الثاني، لانه كلام مبطل للصلاة خرج الرد الذي يكون واجبا و بقى غيره تحت العام، و منه يظهر ضعف ما استدل به للاول و هو اطلاق الادلة كما ظهر حكم زيادة و رحمة الله و بركاته.

الثاني: لو ترك رد السلام فحيث ان وجوبه فوري بلا خلاف، و هو المتبادر من الامر بالجواب عقيب السلام، فلو سكت الى ان فات محل الرد ثم شرع في الصلاة فلا اشكال في الصحة كما لا يخفى، و اما ان مضى في صلاته فالقول بالفساد مبني على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده او على احتياج العبادة الى الامر مع عدم تصحيح الترتب، و كلا- المبنيين فاسدان كما حققناه في محله، فمقتضى القاعدة الصحة في الفرض ايضا.

الثالث: لو كان المسلم صبياً مميزاً يجب رد سلامه ايضاً لإطلاق الادلة، كما انه لو كان الصبي داخلاً في جماعة منهم المصلي فسلم عليهم واحد و رده الصبي المميز يسقط الرد عن المصلي لإطلاق الادلة.

و دعوى ان المتبادر من ما يدل على الاجتزاء برد واحد منهم ارادة واحد ممن وجب عليه الرد فلا يشمل الصبي مندفعاً بانها دعوى بلا وجه اذ الظاهر ان المراد منه واحد من الجماعة التي سلم عليهم و منهم الصبي، و لا دخل بوجوب الرد عليهم فيما يظهر من الاخبار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤٧

و الدعاء بالمباح

و الخامسة: يجوز ان يدعو المصلى ب الدعاء بالمباح و تدل عليه جملة من الروايات مضافاً الى عدم الخلاف فيه: كصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال: كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي (ص) فهو من الصلاة «١».

و خبر عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لابي عبد الله (ع): ادعو الله و انا ساجد؟ فقال: نعم فادع للدنيا و الآخرة فانه رب الدنيا و الآخرة «٢». و غير ذلك من الروايات.

و لا- يجوز طلب شيء محرم في الصلاة و غيرها، و قد ادعى المصنف- ره- في المنتهى الاجماع عليه، فيكون دعاءً محرماً، فلو فعل ذلك في الصلاة بطلت لما تقدم في قاطعية الكلام من مبطلية الدعاء المحرم للصلاة فراجع.

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب السجود حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤٨

الباب الثالث: في بقية الصلوات و فيه فصول: الفصل الاول: في الجمعة و هي ركعتان عوض الظهر

في صلاة الجمعة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين و الصلاة على اشرف مخلوقاته محمد و آله الطاهرين.

### الباب الثالث: في بقية الصلوات

#### إشارة

، و فيه فصول:

### [الفصل] الاول: في صلاة الجمعة

#### إشارة

، و هي ركعتان كالصبح فيما عدا ما ستعرف عوض الظهر اى يسقط معهما الظهر، بل هي ظهر بعينها في يوم الجمعة كما تدل عليه اخبار مستفيضة كصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (ع): قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم «١» و غير ذلك من الروايات الدالة على ان صلاة الظهر يوم الجمعة اربع ركعات اذا لم يكن من يخطب بهم و الا فركعتان.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٤٩

و وقتها من زوال الشمس.

## وقت صلاة الجمعة

## إشارة

و وقتها من زوال الشمس الذى هو اول صلاة الظهر كما عرفته فى.

محلّه فلا تصح قبل الزوال بلا خلاف فيه عن احد، و عن الشيخ فى الخلاف: انه اسند القول بجواز ان يصلى الجمعة عند قيام الشمس الى المرتضى- ره- و يدل على ما اخترناه تبعاً للمشهور ظاهر الكتاب و الروايات المستفيضة كصححة ابن سنان عن ابي الله (ع) قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال «١».

و خبر محمد بن ابي عمير قال: سالت ابا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقاً اذا زالت الشمس فصلها «٢».

و رواية على بن جعفر عن اخيه (ع) قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة «٣» و نحوهما غيرهما.

و أما القول المنسوب الى السيد- ره- فقد استدل له بصححة ابن سنان عن ابي عبد الله (ع): لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة «٤». و فيه: اولاً: ان الظاهر ان المراد بنصف النهار اول الوقت حين تزول الشمس، و ثانياً: انه لو سلم ظهورها فيما ادعى لا بد من التصرف فيها و حملها على ما ذكر للروايات المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٦.

(٤) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٥٠

الى ان يصير ظل كل شىء مثله.

و استدل المصنف- ره- فى التذكرة و المنتهى عليه بما رواه العامة عن وكيع الاسلمى قال: شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار «١».

و فيه: ان فعل ابي بكر مضافاً الى مخالفته لفعل رسول الله (ص) ليس بحجة.

و بخبر سلمة بن اكوع قال: كنا نصلى مع النبى (ص) صلاة الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان فى «٢».

و فيه: انه لم يثبت من طرفنا.

و يمتد وقتها الى ان يصير ظل كل شىء مثله لدى الاكثر بل عن المصنف- ره- فى المنتهى: دعوى الاجماع عليه، و عن الشهيد فى الدروس: القول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر، و عن السيد ابن زهرة و ابي الصلاح، القول بان وقتها من الزوال بمقدار ما يتسع للاذان و الخطبتين و صلاة الجمعة، و حكى عن الجعفى: ان وقتها ساعة من النهار اى الزوال، و عن المجلسيين: تحديد وقتها من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث قدمين.



و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار.

و يدل على القول المحكى عن ابن زهرة و غيره الروايات الدالة على ان صلاة الجمعة من التكليف المضيق: كصحيحة زرارة و فيها قوله (ع): فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام «٣». و نحوها غيرها، لكن هذه الروايات لا تنافي قول الجعفي، اذ الخطبتان و الاذان و صلاة الجمعة بأدائها المقررة في الشريعة تحتاج عادة الى هذا المقدار من الزمان.

(١) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٩.

(٢) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٩.

(٣) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥١

[...]

و يدل على قول الجعفي مضافا الى ذلك ما عن الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها ... الخ «١».

و استدل على القول المحكى عن المجلسيين بالروايات الدالة على ان وقت العصر في يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام كصحيحة زرارة المتقدمة، لانه يستفاد منها ان الوقت المجعول للنافلة في سائر الايام و هو القدامان جعل في يوم الجمعة وقتا لفريضتها، و لكن بما ان تحديد وقت النافلة بقدمين او بذراع تحديد تقريبي فلا ينافي تقديره بساعة.

فتحصل مما ذكرناه: ان ما اختاره الجعفي هو القوي.

و لكن يظهر لمن تدبر في الروايات الظاهرة في بادى النظر فيما قويناه ان المراد من وقت الجمعة المحدود بالساعة ليس وقتها الذي تفوت بفواته الصلاة، بل وقتها الذي ينبغي فعلها فيه، فلاحظ خبر ابن ابي عمير: سالت ابا عبد الله (ع) عن الصلاة، يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئيل مضيقه اذا زالت الشمس فصلها، قال: قلت: اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال ابو عبد الله (ع): اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة «٢».

فان الظاهر ان المراد بصلاة يوم الجمعة في هذه الرواية هي فريضة الظهر لا الجمعة خاصة، لانه (ع) في ذلك العصر كان يصلي الظهر في يوم الجمعة كما لا يخفى.

و رواية اسماعيل عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر و الحضر، فانه

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥٢

[...]

قال وقتها اذا زالت الشمس «١». اذ الجمعة في السفر لا تكون إلا ظهراً، فهذا كاشف عن كون المراد من الجمعة في مثل هذه الاخبار اعم من الظهر، فعلى هذا دعوى كون المراد من الجمعة في سائر الاخبار الدالة على تضيق وقتها خصوص الجمعة المصطلحة في غاية

الاشكال، خصوصا بضميمة ان اطلاق الجمعة على الاعم شائع في الاخبار، و على هذا فحيث لا- ريب في ان وقت الظهر في يوم الجمعة يمتد بامتداد وقتها في سائر الايام و ليس وقتها مضيقا بحيث يفوت بفوات الوقت المجعول في هذه الاخبار للجمعة فلا محيص عن القول بان المراد من تضيق وقت الجمعة تاكد استحباب المبادرة اليها نظير الروايات الدالة على ان وقت المغرب مضيق، و ينقضى بذهاب الشفق.

و بالجملة استفادة ضيق وقت الصلاة الجمعة من الروايات المتقدمة بحيث يفوت وقتها بالتاخير عنه مع ان المراد منها اعم من الظهر التي هي ليست كذلك جزما مشككة، و عليه فالقول المنسوب الى الشهيد- ره- هو القوى لعموم ما دل على ان صلاتي الظهر و العصر لا تفوتان الى مغيب الشمس.

و أما القول المنسوب الى المشهور فقد استدلل له بالروايات الدالة على ان لها وقتا واحدا حين تزول الشمس «٢»، بتقريب ان هذه الروايات ظاهرة في ان وقت الجمعة اضيق من وقت الظهر في سائر الايام فيدور الامر بين ان يكون المراد من الوقت الواحد اول الوقت او يكون المراد الوقت الاول من وقتي الظهر الذي هو من حين ما تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله، و الثاني اقوى، لانه لا ريب في ان المراد من السعي اليها الواجب على المكلفين ليس خصوص السعي، بل اعم

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥٣

[...]

منه و من المقدمات التي يتوقف عليها فعل الصلاة كالطهارة، و هذا لا يجتمع مع الضيق الحقيقي، كما لا يخفى فهذا كاشف عن ان المراد من قوله (ع) حين تزول الشمس بيان اول الوقت لا- حصره به، فلا- تعرض في هذه الاخبار لبيان آخره فهو موكول الى ما هو معهود في الشريعة من امتداد الوقت الاول الى ان يصير ظل كل شيء مثله. فتأمل في اطراف ما ذكرناه يظهر لك ما هو الحق في المقام.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٥، ص:

١٥٣

### لو خرج وقت الجمعة و هو فيها

فروع: الاول: لو خرج الوقت و هو فيها فهل يجب اتمامها جمعة و لو لم يدرك ركعة بل يكفى التلبس بها في الوقت و لو بتكبيره الاحرام، او يتمها جمعة بشرط ادراك الركعة او تبطل مطلقا ما لم يقع جميعها في الوقت؟ وجوه: اقواها الثاني، و هو المنسوب الى المشهور لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله «١»، و خصوص من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة «٢». فالجمعة كسائر الصلوات في ذلك فالقول ببطلانها مطلقا ضعيف كالقول بالصحة و لو بالتلبس بالتكبير، نعم- في- خصوص من كان ذلك ابتداء الوجوب في حقه بحيث صار واجدا لشرائط الوجوب و هو غير مدرك الا لركعة منها كلام قد تقدم تحقيقه فراجع. و قد تعلل الصحة و وجوب اتمام الجمعة و لو بالتلبس بالتكبير بانها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعة فيجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل.

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥٤

[...]

وفيه: ان من الشرائط وفاء الوقت و عدم قصوره عن ادائها، فجاوز فعلها في خارج الوقت يحتاج الى دليل مفقود. ثم لا- يخفى انه لا- فرق فيما اخترناه بين ما لو دخل فيها بزعم الاتساع فانكشف بعد التلبس بها خلافه، و بين ما لو علم قبل الصلاة ان الوقت غير متسع و انما يدرك ركعة منها في الوقت لعموم من ادرك، فتفصيل المحقق في الشرائع بين الفرعين حيث حكم في الاول بوجوب اتمامها جمعة، و في الثاني بانه فاتت الجمعة و يصلى ظهرا غير تام.

و قد يوجه كلام المحقق- ره- كما من بعض المحققين- ره- بان قاعدة من ادرك تكليف عذري مجعولة للمضطر كغيرها من التكاليف العذرية، و المتبادر من الاخبار التي يستفاد منها وجوب الظهر عند عدم التمكن من الجمعة ارادة الجمعة الاختيارية الواقعة في وقتها لا العذرية فيتجه حينئذ التفكيك بين المسألتين بالالتزام في هذا الفرع بفوت الجمعة بخلاف المسألة السابقة فانه حيث زعم سعة الوقت و دخل في الجمعة دخولا مشروعا لم يجز له ابطالها بعد ان وسع الشارع وقتها.

وفيه: اولاً: انه لو تم ما ذكر من المبني لا يتجه التفصيل بين الفرعين، اذ من شرع فيها بزعم سعة الوقت و لم يكن الوقت متسعا واقعا لم يدرك الجمعة الاختيارية، و لو كان مكلفا بالاتمام فانما هو تكليف عذري، فبناء على ان يكون المستفاد من الاخبار وجوب الظهر عند عدم التمكن من الجمعة الاختيارية لا بد من الحكم بطلانها فلا وجه للتفصيل بين المسألتين.

و ثانياً: ان المبني غير تام، اذ المستفاد من الاخبار ان من لم يدرك الجمعة يجب عليه الظهر و الا فيجب الاثيان بها، و عليه فحيث ان مقتضى قاعدة من ادرك توسعة الوقت و صدق ادراكها بادراك ركعة منها، فلا محالة تكون القاعدة حاكمة على تلك الاخبار و موجبة لتوسعة موضوعها، فلا محالة تقدم عليها فالاقوى هي الصحة في كلا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥٥

[...]

الفرعين فيما لو ادرك ركعة منها في الوقت.

الثاني:

### لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في اول الوقت

فان علم بعدم اجتماعها حتى يخرج الوقت يجوز له التعجيل باتيان الظهر، و يجتري بها للاجماع و الاخبار (١). الدالة على ان من لم يتمكن من الجمعة مكلف باتيان الظهر، و ان علم باجتماعها قبل خروج الوقت لا يجوز له ذلك، لان مشروعية الظهر مشروطة بعدم التمكن من الجمعة في ذلك اليوم على ما يستفاد من الاخبار.

و أما ان شك في الاجتماع و عدمه فهل يجوز له البدار ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال؟ وجهان بل قولان: اقواهما الاول بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية، فانه على هذا يستصحب عدم التمكن من الجمعة الى آخر الوقت، فيتنجز التكليف بالظهر و يأتي بها، نعم يكون جواز البدار حينئذ ظاهرياً كما لا يخفى.

## ادراك الامام في الركعة الثانية

الثالث: لو صلى الامام في الوقت الذي يسعها و لكن الماموم لم يحضر الخطبة و اول الصلاة و لكنه ادرك مع الامام ركعة صلى جمعة بلا خلاف فيه، و في الجواهر: الاجماع عليه بقسميه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيحة عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا ادركت الامام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥٦

[...]

و اجهر بها، و ان ادركته و هو يتشهد فصل اربعا «١». و غير ذلك من الروايات.

و أما صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال: لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين «٢». الظاهرة في نفي الحقيقة فحيث انها قابلة للحمل على ارادة نفي الكمال فلا تصلح لمعارضة النصوص الصريحة في خلافها مضافا الى ما فيها من احتمال التقيؤ لحكاية القول بمضمونها عن عمر بن الخطاب، فعلى فرض المعارضة تقدم تلك الروايات.

ثم انه لا ريب في تحقق ادراك الركعة بالدخول في الصلاة قبل تكبير الركوع بلا خلاف فيه، و أما لو ادرك الامام راعيا في الثانية ففيه خلاف، و المشهور بين الاصحاب: تحقق ادراك الركعة به، و قيل: يعتبر ادراك تكبير الركوع، و حكى عن المصنف -ره- في التذكرة انه اعتبر ذكر الماموم قبل الرفع الامام رأسه، و كلامه في التذكرة مناف لذلك و هو يصرح بما اختاره المشهور.

و استدلل للاول بجملة من الاخبار: كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال: اذا ادركت الامام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة، و ان رفع الامام رأسه قبل ان ترقع فقد فاتتك الركعة «٣». و غير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك.

و فيه: ان خبر الحلبي عن الامام الصادق (ع): اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت أدركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر «٤». الظاهر في اعتبار ادراك الامام قبل الركوع في الجمعة اخص من هذه

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥٧

[...]

النصوص، فتخصص به.

و دعوى انه لا- يمكن تخصيص المطلقات الواردة في باب الجماعة الصائحة في كفاية ادراك الامام راعيا في صحة الجماعة به

مندفعة بانها لا تكون نصاً فى الجمعة كى لا يمكن تخصيصها به.

فان قلت: انه يحتمل ان يكون المراد من قوله (ع) (و قد ركع) انه قد رفع رأسه من الركوع، و عليه فلا يعارض تلك النصوص.

قلت: ان هذا الاحتمال ضعيف لا يعبأ به لظهوره لا سيما بقريته صدر الخبر فى التلبس بالركوع، مع ان قوله (ع): اذا ادركت الامام قبل ان يركع... الخ يدل بالمفهوم على انه اذا لم يدركه قبل الركوع فلم يدرك الصلاة.

فتحصل: ان الاقوى اعتبار ادراك الامام قبل ان يركع.

و بما ذكرناه؟ ظهر ان قوله (ع) فى مكاتبة الحميرى: اذا لحق مع الامام من تسييح الركوع تسييحه واحدة اعتد بتلك الركعة «١». لكونه اعم من خبر الحلبي يخصص به.

و لو ادرك الامام ركعة منها فى الوقت فشرع فيها بناءً على مشروعيتها كما هو الحق و لم يدركه الماموم الا فى الركعة الثانية الواقعة فى خارج وقتها الاختيارى فهل يشرع للماموم الدخول معه فيها ام لا؟ وجهان بل قولان قد استدلل للاول بان الوقت الذى حدده الشارع لها انما هو بالنسبة الى نفس صلاة الجمعة التى تقام فى البلد لا بالنسبة الى الصلاة الصادرة من آحاد المكلفين، و بالنسبة اليهم لم يحدد الشارع وقتها الا الادراك مع الامام ركعة و بقصور ما يدل على التوقيت عن الشمول للماموم المسبوق، و بالنسبة اليه مقتضى السيرة عدم مراعاة شىء سوى ادراكه للجماعة.

(١) الوسائل باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٥٨

و شروطها السلطان العادل او من نصبه.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه ان اريد عدم شمول ما يدل على التوقيت للماموم المسبوق فهو كما ترى، و ان اريد اثبات نفي شرطية الوقت لصلاته باطلاق ما يدل على ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة، فيه انه ليس له اطلاق مسوق لبيان هذه الجهة ليمسك به و يرفع شرطية الوقت لصلاة الماموم.

و أما الثانى: فلأن دعوى السيرة مع ندره هذا الفرض عجيبة.

فالاقوى: عدم مشروعية الجمعة فى الفرض على الماموم لخروج وقتها بالنسبة اليه.

اشترط وجوب الجمعة بالسلطان العادل

### [شرائط وجوب الجمعة]

#### اشارة

و لا ريب فى ان لوجوب الجمعة و صحتها شروطاً، اما شروط وجوبها فهى امور:

#### [الشرط] الاول السلطان العادل او من نصبه

#### اشارة

لها بلا خلاف محقق بين قدماء اصحابنا، و قد تواتر نقل اجماعهم عليه من رؤساء المذهب كالشيخ فى الخلاف حيث قال: و ايضا

عليه اجماع الفرقه، فانهم لا- يختلفون في ان من شروط الجمعة الامام او أمره و كذا المحقق في المعبر و العلامة في بعض كتبه و غيرهم من علمائنا، فما عن بعض المتأخرين من نسبة الخلاف فيه الى كثير من القدماء خطأ و اشتباه، و ذهب جماعة من المتأخرين تبعاً للشهيد الثاني الى نفى الاشتراط و انها واجبة عينا في زمان الغيبة.

ثم ان القائمين بالاشتراط بين من يقول بسقوط التكليف التعيني مع فقد الشرط مع مشروعيتها اقامتها و هو الأشهر، و من يقول بعدم مشروعيتها اقامتها مع فقدته ثم ان من يقول بالاستحباب بين من اختار انها تجب عينا بعد الانعقاد و بين من ذهب الى بقاء استحبابه بعده. و مستند الحكم انما هو الروايات الواردة في الباب، و قبل الشروع فيها لا بأس

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٥٩

[...]

بتأسيس الاصل ليكون هو المرجع عند فقد الدليل.

فاقول: لو شك في مشروعيتها و لم يدل دليل على وجوبها عينا او وجوب الظهر كذلك فان لم يحتمل التخيير فمقتضى العلم الاجمالي بوجوب احدهما لزوم الاتيان بهما، و ما ذكره بعض المعاصرين من انحلال هذا العلم بدعوى ان وجوب الظهر تعيينا اما من حين الزوال او من بعد مضي وقت الجمعة على تقدير عدم الاتيان بها معلوم و وجوب الجمعة مشكوك فيه يدفع بالاصل، فاسد اذ العلم الاجمالي المزبور ينحل الى علمين اجمالين، احدهما: العلم بوجوب الظهر من حين الزوال الى آخر وقت الجمعة، او الجمعة كذلك، و ثانيهما: العلم بوجوب الظهر من بعد مضي وقت الجمعة او الجمعة، و العلم الاجمالي الاول لا ينحل بما ذكر كما لا يخفى. و ان شئت قلت: ان العلم الاجمالي بوجوب احدهما ما دام وقت الجمعة يكون باقيا لا يكون منحلًا، و لكن مع ذلك يمكن ان يقال: ان مقتضى الاطلاقات وجوب الظهر تعيينا لكل احد خرج عنه من تجب عليه الجمعة، او تكون هي مشروعته له، فعلى هذا مقتضى اصالة عدم مشروعيتها- مع عدم حضور الامام (ع)- وجوب الظهر، و يكون هذا الاصل حاكما على قاعدة الشغل كما لا يخفى، و ان احتمل التخيير ايضا، فحيث ان الامر يدور بين التعيين و التخيير و المختار أن المتبع في هذه المورد اصالة التخيير فيحكم في المقام بالتخيير، و ان كل واحدة منهما واجبة بالوجوب التخييري.

و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو علم مشروعيتها و شك في وجوبها تعيينا، فان مقتضى الاصل عدمه. اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما هو المقصود و هو ما يستفاد من الآيات و الاخبار في المقام، فاقول: قد استدلل للوجوب العيني بالكتاب و السنة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦٠

[...]

### ادلة وجوبها العيني

اما الكتاب: فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (١) و تقريب الاستدلال به واضح.

و فيه: ان الآية الشريفة ليست في مقام بيان وجوب الانعقاد، بل في مقام بيان وجوب السعي اليها بعده، فعلى هذا لو سلمنا ان المراد من ذكر الله ليس هو النبي (ص)- و ان ورد التفسير بذلك- بل هو الجمعة الا أنه لا ريب في عدم وجوب السعي الى مطلق الصلاة التي ينادى لها يوم الجمعة فلا محالة اللام يكون للعهد، و عليه فالامر يدور بين ان يكون اشارة الى الصلاة الخاصة التي كان النبي (ص)، او المنصوبون من قبله يقيمونها في عصر نزول الآية و عليه فعدم دلالتها على الوجوب عند عدم حضور المعصوم السلطان او نائبه

واضح. و بين ان يكون اشارة الى الجمعة التي انعقدت مشروعة فتدل على وجوب السعي اليها بعد الانعقاد كذلك كما هو خيرة جماعة منهم سيدنا الاستاد.

و على كل حال لا تدل على وجوب الانعقاد، و حيث انها مجملَةٌ فلا تصح الاستدلال بها لوجوب السعي بعد الانعقاد. و أما الاخبار: فمنها صحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): على من تجب الجمعة؟ قال: على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة و لم يخافوا امهم بعضهم و خطبهم «٢».

(١) سورة الجمعة آية: ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦١

[...]

و فيه: ان الاستدلال بها لو كان بلحاظ صدرها فيرد عليه: ان الظاهر كونه مسوقا لبيان العدد الذي يشترط في الوجوب، و ليس في مقام بيان عدد اشتراط شيء آخر فاحتمال اشتراط مشروعيتها او وجوبها عينا بان يقيمها الامام او نائبه لا يدفع بذلك مضافا الى ان قوله (ع) (احدهم الامام) مشعر بالاشتراط، لان المراد منه في هذه الروايات على ما ستعرف انما هو المعصوم.

و ان كان الاستدلال بلحاظ ذيلها فيرد عليه: اولاً: انا لا نعلم ان يكون قوله: فاذا اجتمع ... الخ من كلام الامام (ع) بل نحتمل قويا ان يكون فتوى الصدوق - ره - ذكرها في ذيل الرواية كما هو دأبه - ره - كما لا يخفى على من تتبع في كتبه، و قد اصر على عدم كونه من كلامه (ع) بعض اعظام العصر الذي هو من المحققين و المتتبعين، و ادعى: اني مطمئن بذلك.

و ثانياً: انه يمكن ان يكون المراد بأمهم بعضهم البعض المعهود عندهم لا مطلقه، و يكون المقصود منه دفع توهم اعتبار كون السبعة الذين يتعين بهم موضوع الوجوب ما عدا الامام فلا يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط مشروعيتها بان يقيمها السلطان العادل او نائبه.

و منها: صحيحته الاخرى عن ابي جعفر (ع) قال: انما فرض الله عز و جل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز و جل في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الاعمى، و من كان على رأس فرسخين «١».

و فيه: ان هذه الرواية انما تكون مسوقة لبيان وجوبها على سبيل الاجمال، و انه يشترط فيها الجماعة، و ليست في مقام بيان جميع ما يشترط فيها كي يتمسك باطلاقها

(١) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦٢

[...]

لنفى اشتراط شيء آخر فيها.

و منها: صحيحة ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال: ان الله عز و جل فرض في كل سبعة ايام خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة ... الخ «١».

و فيه أنها إنما تكون مسوقةً لبيان انه على من تجب الحضور، و على من لا تجب و لا تكون في مقام بيان شرائطها حتى يدفع احتمال اشتراطها بان يقيمها الامام بالاطلاق.

و بما ذكرناه ظهر ضعف الاستدلال عليه بصحيح منصور عن ابي عبد الله (ع): قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي «٢».

و صحيح عمرو بن يزيد عن الامام الصادق (ع): اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة «٣».

و قول الامام على (ع) في خطبته: و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي الخ «٤».

و النبوي: الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة «٥».

و غيرها مما يقرب هذا المضمون، فانها مسوقة لبيان العدد الذي يعتبر في

(١) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦٣

[...]

وجوبها او تنعقد به الجمعة، و انها لا تجب على طوائف، و ليست في مقام بيان كل ما يشترط في وجوبها، فلا اطلاق لها ليطمسك به و يدفع احتمال اشتراط الامام او نائبه.

و منها صحيح ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع): من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه «١».

و فيه: ان استفادة وجوب الفعل من الدليل المتكفل لبيان ترتب العقاب على تركه انما يكون فيما لم يدل دليل آخر على وجوبه، و الا فلا يدل ذلك على الوجوب و الفرق بينهما واضح. لان العقاب على ترك فعل المباح لا يصح فلا محالة يكون الاخبار عن ترتبه على ترك فعل لا دليل على وجوبه اخباراً عن وجوبه بالالتزام و هذا بخلاف ما ثبت وجوبه بدليل آخر فان الاخبار عن ترتب عقاب خاص على تركه لا- محذور فيه و عليه ففيما نحن فيه بما ان وجوب الجمعة على سبيل الاجمال كان معلوماً و ثابتاً بالادلة الاخر في زمان صدور الخبر فقوله (ع) طبع الله الخ لا- استفاد منه الوجوب و لا- يكون في مقام بيانه كى يتمسك باطلاقه لدفع ما يحتمل شرطيته لوجوبها.

و منه يظهر ضعف الاستشهاد له بقوله (ص) في روايه من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه «٢». و في اخرى من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق «٣». مع ان من تركها لاجل عدم ثبوت وجوبها او مشروعيتها لا يصدق انه تركها تهاوناً او متعمداً من غير علة.

و منها صحيحه الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا



- (١) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٥.  
 (٢) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢٥.  
 (٣) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢٦.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦٤  
 ]...[

خمس نفر «١» وفيه ان المراد بمن يخطب هو المنسوب من قبل السلطان العادل لا كل من يقدر على ان يخطب و ذلك لوجهين (١) ان كان من يتمكن من اتيان الصلاة صحيحة بحيث يجوز الاقتداء به يكون متمكنا من الاتيان باقل المجزئ من الخطبتين فلو كان المراد بمن يخطب في الخبر من يقدر عليه كن التفصيل بين وجوده و عدمه و الامر بالجمعة في الاول و الجماعة في الثاني في غير محله (٢) انه لو لم يكن وجوب الجمعة مشروطا بان يقيمها شخص خاص لكان معرفة الخطبة من المقدمات الوجودية للواجب المطلق فكان يجب على كل واحد منهم تحصيلها كفايئا فلا- يصح تعليق وجوبها على من يخطب كما لا- يخفى و مما ذكرناه في هذه الصحيحة ظهر ضعف الاستشهاد له بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم و يصلون و اربعا اذا لم يكن من يخطب «٢».

و منها صحيحة زرارة قال: حثنا ابو عبد الله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم «٣».

و فيه: ان هذه الصحيحة من اقوى الادلة على عدم الوجوب لوجه:..

- (١) ان الحث على شيء ظاهر في استحبابه.  
 (٢) ان ظاهر الصحيحة ان زرارة و سائر اصحاب الصادق (ع) كانوا تاركين لها مع كونهم قادرين على اقامتها على وجه لا يتوجه اليهم الضرر من المخالفين كما يكشف عنه حث ابي عبد الله (ع) على الفعل، و هذا يكشف عن عدم وجوبها و الا لم يكن مخفيا على زرارة الذي هو الراوي لجملة من النصوص التي توهم دلالتها على

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٦.  
 (٢) الوسائل باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.  
 (٣) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦٥  
 ]...[

الوجوب.

(٣) قوله: حتى ظنت ... الخ لظهوره في انه كان المغروس في اذهان اصحاب الائمة كون اقامتها من وظائف السلطان العادل. و من ما ذكرناه في هذه الرواية ظهر عدم تمامية الاستشهاد له بموثقة ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر (ع): مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف اصنع؟ قال: صلوا جماعة- يعني صلاة الجمعة «١» - فان هذه الرواية ايضا واضحة الدلالة على ان اصحاب الائمة (ع) كانوا يعتقدون انه لا جمعة الا مع الامام فلاحظ.

و مما ذكرناه في هذه الروايات ظهر حال بقية الاخبار التي ذكروها عند تعداد ادلتهم.

فتحصل: ان شيئاً من ما استدل باطلاق على عدم اشتراط وجوبها بان يقيمها من بيده امور المسلمين او نائبه لا يدل عليه.

### ادلة اشتراط السلطان العادل

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ثبوت الاطلاق فيتعين تقييده بما يدل على الاشتراط و هو امران:.

الاول: الاجماع المدعى فى كلمات كثير من الاعاظم.

و نوقش فيه: بانه مع وجود هذا الخلاف العظيم كيف يبقى مجال دعواه.

وفيه: انه لو كان وجه حجية الاجماع قاعدة اللطف لكنت هذه المناقشة

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦٦

[...]

صحيحة، و لكن ليست هذه ملاك حجيته بل هو استكشاف رأى المعصوم بطريق الحدس من فتوى اساطين الفن المتبحرين فى صنعتهم، و هذا يختلف باختلاف الموارد، ففيما نحن فيه بما ان الجمعة لو كانت واجبة مع عدم الامام او نائبه لما كان يختفى على احد من العوام لكثرة الابتلاء بها، و لصار من ضروريات الدين، فمن وجود الخلاف فيه فضلا عن اشتها القبول بعدم وجوبها او عدم مشروعيتها يستكشف رأى المعصوم (ع) بالحدس.

الثانى: طوائف من الاخبار: منها الروايات الدالة على عدم وجوب السعى اليها على من بعد عنها بفرسخين: كخبر الفضل عن الامام الرضا (ع): انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر «١».

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع): الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة «٢». و غيرهما مما يقرب هذا المضمون.

و تقريب الاستدلال بها انها تدل على سقوطها عن من بعد عنها بفرسخين، فلو كانت الجمعة واجبة من غير اشتراط بان يقيمها السلطان العادل او نائبه لكان الواجب عليهم الاجتماع و اقامة الجمعة فى محالهم.

و دعوى انها فى مقام بيان حكم عابرى السبيل و نحوهم فيكون عدم الوجوب لاجل عدم وجود عدة اشخاص من المسلمين ينعقد بهم الجمعة، مندفعه بان الظاهر ان هذه الروايات مسوقة لبيان حكم سكنة البرارى و الامصار البعيدة عن المصر الذى تقام فيه الجمعة و القرى كما لا يخفى على المتدبر فيها.

و دعوى تنزيلها على مورد عدم وجود من يصلح للامامة لعدم احراز عدالته او

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦٧

[...]

عدم معرفته الخطبة مندفعه بان الغالب وجود ائمة الجماعة فى تلك الاماكن كما تشهد به بعض تلك الاخبار، كما انه قد عرفت ان

الغالب تمكن من يقرأ الصلاة الاتيان باقل المجزى من الخطبتين مضافاً الى انه على تقدير الوجوب العيني يصير معرفة الخطبة من المقدمات الوجودية فيجب تحصيلها.

و مما ذكرناه ظهر فساد الاستدلال بهذه الروايات على القول بالوجوب العيني.

و منه ظهر ايضاً ان من تلك الطوائف الروايات الدالة على عدم وجوبها على اهل القرى كرواية حفص عن جعفر عن ابيه (ع) قال: ليس على اهل القرى جمعة «١». و صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة التي ذكرناها في عداد ما استدل به على الوجوب «٢».

و موثقة ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم اذا لم يخافوا «٣».

و خبر طلحة عن علي (ع): لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود «٤».

و منها الروايات الدالة على ان الصلاة ركعتين انما هي فيما اذا كانت مع الامام الصريحة في ارادة من بيده الامر لا امام الجماعة: كموثقة سماعة قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: اما مع الامام فركعتان، و اما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات، و ان صلوا جماعة «٥». و نحوها موثقة الاخرى و غيرها.

و منها ما يدل على ان اقامة الجمعة من مناصب ولي المسلمين: كالخبر المروي

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ١٦٨

[...]

عن دعائم الاسلام عن علي (ع) انه قال: لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام «١».

و المروي عن الاشعثيات مرسلًا: ان الجمعة و الحكومة لامام المسلمين «٢».

و عن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلًا عنهم (ع): ان الجمعة لنا و الجماعة لشيعتنا «٣».

و روى عنهم (ع): لنا الخمس و لنا الانفال و لنا الجمعة و لنا صفة المال «٤».

و النبوي: اربع للولاة الفيء و الحدود و الجمعة و الصدقات «٥».

و في آخر: ان الجمعة و الحكومة لامام المسلمين.

و عن الجعفریات باسناده الى علي بن الحسين (ع) عن ابيه: ان عليا (ع) قال: لا يصح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة و الا بامام «٦».

و في الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة و ثاني العيدين: اللهم ان هذا المقام لخلفائك و اصفيائك، و مواضع امنائك، في الدرجة الرفيعة التي اخصصتهم بها قد ابتروها، و انت المقدر لذلك- الى ان قال- حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين،

يرون حكمك مبدلاً- الى ان قال- اللهم العن اعداءهم من الاولين و الآخرين و من رضى بفعالهم و اشياهم و اتباعهم «٧».

فتحصل مما ذكرناه: ان القول بالوجوب العيني ضعيف غاية و انه لا يتعين فعلها بدون السلطان العادل او نائبه لا قبل الاجتماع و لا بعده.

- (١) المستدرک باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.  
 (٢) المستدرک باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.  
 (٣) المستدرک باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.  
 (٤) المستدرک باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.  
 (٥) راجع الكتب الفقهية.  
 (٦) المستدرک باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.  
 (٧) ص: ٢٨١ رقم الدعاء: ٤٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٦٩  
 ]...[

ثم ان مقتضى ما ذكرناه من ادلة الوجوب لا إطلاق لها، وانه لو ثبت تعيين تقييده بما دل على الاشتراط عدم مشروعيتها و انها تكون حراما بدون الامام او نائبه كما هو مختار جماعة من القدماء و المتأخرين لعدم الدليل على المشروعية سوى ما دل على الوجوب. و قد استدلل للقول بالاستحباب بصحيفة زرارة المتقدمة التي ورد فيها الحث على فعلها، و صحيحته الاخرى المتضمنة لقوله (ع): فاذا اجتمع سبعة و لم يخافوا امهم بعضهم: و رواية عبد الملك المتقدمة، و بما دل على جواز اقامتها لاهل القرية التي فيها جمع من المسلمين، و بالروايات الواردة في كيفية الجمعة و احكامها في زمان قصور ايديهم الشريفه كخبر عمر بن حنظلة: قلت لابي عبد الله (ع): القنوت يوم الجمعة فقال (ع): انت رسولى اليهم فى هذا، اذا صليتم جماعة فى الركعة الاولى، و اذا صليتم وحدانا فى الركعة الثانية «١». و نحوه غيره، حيث ان الظاهر منها ارادة بيان ذلك للرواة و اصحابهم (ع) ليصلوا حال التمكن و عدم التقيء. و فى الجميع نظر: اما صحيفة زرارة: فلأن حثه (ع) على فعلها يمكن ان يكون اذناً فى اقامتها او مقترنا معه. و أما صحيفه الثانى: فلما تقدم من عدم ثبوت كون فاذا اجتمع ... الخ من كلامه (ع) و احتمال ارادة البعض المعين من بعضهم فراجع.

و أما خبر عبد الملك: فلأن قوله (ع) فيه: صلوا جماعة. يكون اذانا فى اقامتها، فلا يدل على مشروعيتها مع عدم الاذن. و أما ما دل على جواز اقامتها لاهل القرية: فلأنه قيد الجواز فيه بما اذا كان لهم من يخطب لهم، و عرفت ان المراد منه المنصوب من قبل الامام (ع) لا كل من يقدر

- (١) الوسائل باب ٥ من ابواب القنوت حديث ٥.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٧٠  
 ]...[

على ان يخطب، فلا يدل على مشروعيتها اقامتها بغير امام منصوب. و أما النصوص الواردة في كيفية الجمعة و بعض احكامها: فلأنها لا تدل على عدم اشتراط المشروعية بان يقيمها السلطان العادل او نائبه لورودها فى مقام بيان حكم آخر، و ان كانت مشعرة بذلك، فلاحتمال باتيان الظاهر بعد الاتيان بها لا يترك.

ثم انه قد يتوهم انه و ان سلم كون اقامة الجمعة من مناصب الامام عليه السلام الا ان الادلة الدالة على عموم ولاية الفقيه و انه نائب الامام (ع) تدل على التوسعة، و ان الشرط اعم من ان يقيمها الامام (ع) او نائبه و هو الفقيه.

و بعبارة اخرى: ما يدل على ان ما للامام من المناصب يكون للفقيه في زمان الغيبة يدل على ان للفقيه اقامة الجمعة.

اقول شىء مما توهم ان يكون دليلاً على النيابة بهذا المعنى لا يدل عليها و ذلك فان الاخبار الواردة في شأن العلماء مثل ما عن الصفار في بصائر الدرجات، و المفيد في الاختصاص: ان العلماء ورثة الانبياء، ان الانبياء لم يورثوا ديناراً و لا درهما و لكن ورثوا العلم، فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر «١».

و ما عن الغوالى عن النبي (ص): الفقهاء امناء الرسل «٢». و غيرهما مما يقرب هذا المضمون لا تدل على ازيد من لزوم اخذ الاحكام منهم كما يظهر لمن تدبر فيها.

و أما ما عن التحرير انه (ص) قال: علماء امتى كانباء بنى اسرائيل قبلى «٣».

(١) المستدرک باب ٨ من ابواب صفات القاضى حديث ٢٥.

(٢) المستدرک باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث ٥٠.

(٣) المستدرک باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث ٣٠ و بمضمونه اخبار اخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٧١

[...]

فلاجل التشبيه بسائر الانبياء لا نفس النبي (ص) يكون ظاهراً فيما هو ظاهر غيره مما تقدم.

و أما ما عن تحف العقول عن على بن الحسين: مجارى الامور و الاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه «١». فيرد على الاستدلال به: اولاً: ان الظاهر ان المراد بالعلماء الائمة (ع)، فانهم العلماء بالله، و اما الفقهاء فهو العلماء بالاحكام الشرعية.

و ثانياً: انه بقريته قوله (ع): الامناء على حلاله و حرامه. يكون مختصاً بالاحكام الشرعية و ظاهراً فى انهم المرجع للاحكام.

و بذلك ظهر ضعف الاستشهاد بما روى عن النبي (ص) بطرق عديدة انه قال: اللهم ارحم خلفائى - ثلاثاً - قيل: يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدى يروون حديثى و سنتى «٢».

و أما قوله فى مقبوله ابن حنظلة: قد جعلته حاكماً «٣». و فى مشهوره ابى خديجة: جعلته عليكم قاضياً «٤». فلا يفهم منهما الا ان له وظيفة الحكم، و فصل الخصومة و غير ذلك مما يكون وظيفة القضاء، فلا يدلان على قيامه مقام الامام فى اقامة الجمعة.

و أما التوقيع المروى عن صاحب الزمان عجل الله فرجه: و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله «٥».

(١) المستدرک باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث ٢٩-١٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب صفات القاضى حديث ٥٠ و ٥٣- و باب ١١- منها حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٥، ص: ١٧٢

[...]

فقد ادعى العلامة الانصاري - ره -: ان دلالته على عموم النيابة واضحة، فان المراد من الحوادث ظاهرا مطلق الامور التي لا بد من الرجوع فيها عقلا- او عرفا او شرعاً الى الرئيس مثل النظر في اموال القاصرين و اقامة الجمعة، و اما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه: منها: ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه لياشر امرها مباشرة او استنابة لا الرجوع في حكمها اليه، و منها: التعليل بانهم حجتى عليكم و انا حجة الله، فانه انما يناسب الامور التي يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر، فكان هذا منصب و لاء الامام (ع) من قبل نفسه لا- انه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه، و الا كان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم و منها: ان وجوب الرجوع الى العلماء فى المسائل الشرعية من البديهييات و ليس مما يخفى على اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه فى عداد مسائل اشكلت عليه.

اقول: فى الجميع نظر: اما الاول: فلأنه فرق واضح بين التعبير بارجاع الشىء الى شخص و بين التعبير بالرجوع فيه اليه، فان الظاهر من الاول ايكال نفسه اليه، و من الثانى الرجوع فى حكمه اليه، و فى التوقيع حيث يكون بالثانى فلا محالة يكون ظاهرا فى الرجوع اليهم فى الاحكام الشرعية.

و أما الثانى: فلأن العلماء بما انهم يتلقون الاحكام من الائمة (ع)، و هم من الله تعالى، فحجية قولهم تكون طولية، فلذا يصح القول بانهم حجة من قبل الائمة (ع) لا من قبل الله تعالى فى مقام بيان انهم مراجع للاحكام الشرعية.

و أما الثالث: فلأن دأب الرواة انما هو السؤال عن الامور حتى ما كان من الواضحات، مضافا الى ان من المحتمل ان السؤال كان عن الخصوصيات كاشتراط الرجوع بان يكون من يرجع اليه اعلم من غيره، فيكون جوابه (ع) دليلا- على عدم اشتراطه بشىء، و يؤيده استدلال بعض به على عدم وجوب تقليد الاعلم.

فتحصل: ان التوقيع الشريف لا يدل على ازيد من وجوب الرجوع الى

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٥، ص: ١٧٣

و العدد هو خمسة نفر احدهم الامام.

الفقهاء فى مسائل الشرعية، هذا مضافا الى انه لو سلم دلالته التوقيع على انه لا بد من الرجوع الى الفقيه فى مطلق الامور التي يرجع فيها الى الرئيس، فغاية ما يدل عليه انما هو وجوب ايكال المعروف المأذون فيه اليه لتقع خصوصياته عن نظره و رأيه، و اما مشروعية تصرف خاص فى نفس او مال او عرض او فعل خاص كاقامة الجمعة فالتوقيع لا يدل عليها.

فانقدح من جميع ما ذكرناه انه لا دليل عن ان الفقيه منصوب من قبل الامام (ع) لما يعم مثل اقامة الجمعة، و منه يظهر انه على فرض مشروعية الجمعة فى زمان الغيبة لا وجه للقول باختصاص جواز اقامتها بالفقيه كما عن المحقق الثانى - ره-، و قد اشبعنا الكلام فى ولاية الفقيه فى الجزء الرابع عشر من هذا الشرح فانظر.

فى اشتراط العدد

### و الشرط الثانى: العدد

بلا خلاف فيه، و انما الخلاف فى المقدار المعبر منه، فعن المشهور هو خمسة نفر احدهم الامام، و عن الصدوق و الشيخ و القاضى و غيرهم: انه سبعة.

و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار، فمنها ما يدل على انعقادها بخمسة: كصحيحة زرارة: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام احدهم «١». و نحوها غيرها.  
و منها ما يدل على اعتبار السبعة كصحيحة محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع): تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على اقل منهم ... الخ «٢».

- 
- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث (٢).  
(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٩.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٧٤  
و الخطبتان و هما

و منها ما يدل على الاكتفاء باحد الامرين: كخبر ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) قال: ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه «١».

و صحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): على من تجب الجمعة؟ فقال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا الجمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام «٢». و نحوهما غيرهما.  
و مقتضى الجمع بين الاخبار كون السبعة شرطاً للوجوب و الخمسة للمشروعية، فتحمل اخبار الخمسة على بيان المشروعية، و اخبار السبعة على الوجوب.

و ما ذكره المحقق اليزدي - ره - تبعاً لصاحب الجواهر - ره - من ان الاخبار المذكورة واردة في زمان قصور يد الامام (ع) فلا يصح الحمل المزبور على مذهب من لا يقول بالوجوب التعييني في زمن قصور يد الامام (ع)، فالمتعين حملها على مرتبة الفضل، مخدوش بان هذه الاخبار انما وردت لبيان حكم وضعي و هو الاشتراط، و اخبار السبعة تدل على اشتراط الوجوب بها، و عدم وجوبها في زمن قصور يد الامام لفقدان شرط آخر للوجوب و هو ان يقيمها السلطان العادل، و مشروعية اقامتها في هذا الحال لدليل آخر لا تنافي ذلك كما لا يخفى على المتدبر.  
في اشتراط الخطبتين

### و الشرط الثالث: الخطبتان

و هما ليستا من الشرائط، بل هما كنفس الصلاة يجب ايجادهما عند تحقق شرائط الوجوب، فهما من شرائط الصحة، و لا تصح الجمعة بدونهما

- 
- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٤.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٧٥

حمد الله تعالى و الصلاة على النبي و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن.

بلا خلاف فيه، عندنا و تدل عليه الروايات المستفيضة، فلا يعبا الى ما عن بعض اهل الخلاف من الاجتزاء بخطبة واحدة او بلا خطبة.

و يجب فى كل واحدة منهما حمد الله تعالى بلا خلاف، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

و تدل عليه اخبار كموثقة سماعة عن ابى عبد الله (ع) قال: ينبغى للامام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمينية او عدنى و يخطب بالناس و هو قائم يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى و آله و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات... الخ (١).

و عن الاكثر: انه يعتبر فى كل منهما الصلاة على النبى و آله، و عن التذكرة و الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن المحقق فى المعتبر و النافع و السيد و الحلبي: عدم وجوبها فى الاولى.

اقول: حيث ان ما يمكن الاستدلال به لاعتبارها سوى الاجماع المنقول منحصر بموثقة سماعة و هى تدل على وجوبها فى الثانية فقط، فالقول المحكى عن السيد و المحقق و الحلبي هو الاقوى و طريق الاحتياط معلوم.

و يجب ايضا لدى الاكثر فى كل منهما الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن و الذى يدل الدليل عليه انما هو وجوب الوعظ و قراءة السورة فى الاولى، و اما وجوبها فى الثانية فلم يدل دليل عليه، لان عمدة الدليل هى الموثقة المتقدمة،

(١) اورد صدره فى الوسائل باب ٢٤ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١ و ذيله فى باب ٢٥ منها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٧٦

و الجماعة و ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلاثة اميال.

و اما الروايات «١» الحاكية للخطب التى انشأها الائمة (ع) فلا يستفاد منها الوجوب كما لا يخفى، و مع ذلك الاحتياط باتيانها فى كل منهما لا يترك.

### و الشرط الرابع الجماعة

فلا تصح فرادى بلا شبهة، بل كاد أن يكون من ضروريات الدين، و النصوص الدالة عليه مستفيضة «٢»، نعم وقع الخلاف فى انه لو دخلوا فى الصلاة فانفض العدد المعتبر، فهل تبطل الصلاة او انه يجب الاتمام جمعة او ظهرا؟ و الاقوى هو الاول، لأن ظاهر الأدلة اشتراطها فى جميع الصلاة، و ارتكاب التاويل فيما دل على ان الله فرضها فى الجماعة على ارادتها فى البعض فى غاية البعد، و الاستدلال لوجوب المضى بما يدل على النهى عن ابطال العمل كما ترى، كما ان الاستدلال له بقوله (ع): من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى «٣». ضعيف، اذ المتبادر منه ارادة بيان حكم الماموم المسبوق، فلا دخل له بما نحن فيه.

### و الشرط الخامس: ان لا يكون هناك جمعة اخرى

بينهما اقل من ثلاثة اميال بلا خلاف على الظاهر فيه بيننا، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و تدل عليه حسنة محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال، يعنى لا تكون جمعة الا فيما بينه و بين ثلاثة اميال، و ليس تكون جمعة الا- بخطبة، قال: فاذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء «٤». و قريب منها موثقة «٥»، فعلى هذا لو اقترنت الجمعتان فى اقل من الحد المذكور بطلتا لان الحكم بصحتهما معاً ينافى اشتراط الوحدة: و

احداهما دون الاخرى ترجيح



- (١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة.
- (٢) الوسائل باب ٢ و ٣ من ابواب صلاة الجمعة.
- (٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.
- (٤) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١-٢.
- (٥) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١-٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٧٧
- و تجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض و العمى و العرج و ان لا يكون همماً و لا مسافراً و لو كان بينه و بين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور

بلا مرجح.

و لو سبقت احداهما و لو بتكبيره الاحرام بطلت المتأخره بلا خلاف، و اما السابقة فقد حكى الاجماع على صحتها، و قد استدل عليه المحقق الهمداني - ره -: بان المتبادر من النص و الاجماع انما هو اعتبار الفصل بين الجمعيتين الصحيحتين، فالثانية غير صالحة للمانع عن صحة الاولى.

و فيه: انه ان اريد من اعتبار الفصل بين الصحيحتين الصحيحتان من جميع الجهات فهو غير معقول، و ان اريد الصحيحتان من غير ناحية الاجتماع فكما ان السابقة صحيحة كذلك اللاحقة.

و الاقوى ابتناء صحة السابقة، و فسادها على ان المانع فى كل صلاة جمع المكلف اياها مع صلاة اخرى او مجرد اجتماعهما، فعلى الاول تصح لان الجمع فى الفرض مستند الى اللاحقة، و على الثانى تبطل لان لكل منهما دخلا فى بقاء الاجتماع، و ظاهر النصوص هو الاول فلا حظ.

### من تجب عليه الجمعة

#### اشارة

و تجب الجمعة مع الشرائط على كل مكلف حر سليم من المرض و العمى و العرج و ان لا يكون هما و لا مسافراً و لو كان بينه و بين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور كما هو المشهور.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٧٨

[...]

و تشهد لذلك كله جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): انما فرض الله عز و جل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة و هى الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الاعمى و من كان على رأس فرسخين «١». و نحوه غيره.

انما الكلام يقع فى جهات: الاولى: ليس فى شىء من النصوص التعرض للعرج الا ما عن المصباح مرسلا، و قد روى ان العرج عذر، و لكن لضعف سنده لا يعتمد عليه.

و دعوى انجباره بالشهرة مندفعه بانه صرح جماعة بانه اذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور، بل عن التذكرة ان معقد الاجتماع ما اذا

بلغ حد الاقعاد، و في هذه الصورة عمومات ادلة نفى الحرج تدل على عدم الوجوب، و عليه فلا طريق الى احراز استناد الاصحاب الى المرسل كي يجبر به ضعفه.

و دعوى اندراجه في المرض كما ترى، فالاقوى عدم صحه عده من جملة الاعذار المسقطه للتكليف.

الثانية: مقتضى اطلاق النصوص سقوط الجمعة عن استثنى في النصوص و ان لم يكن السعي اليها حرجيا، فما عن غير واحد من اعتبار المشقة العرفية في المريض و الشيخ الكبير ضعيف، و دعوى انصراف اطلاقات الادلة لمناسبة الحكم و الموضوع اليها مندفة بان غاية ما تقتضيه المناسبة اعتبار الحرج النوعي في الشيخ و المريض و ان لم يكن لبعض الافراد حرجيا.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٧٩

[...]

### لو تكلف الحضور للجمعة من لا تجب عليه

مسائل: الاولى: من لا تجب عليه الجمعة لو تكلف الحضور فهل تجب عليه الجمعة بعده ام لا، و على الثاني فهل تصح و تجزى عن الظهر ام لا؟ وجوه و اقوال: المشهور بين الاصحاب هو الثاني بل عن المدارك: انه مقطوع به بين الاصحاب، و لكن الاقوى هو الاخير، لان الظاهر من قوله (ع) في صحيح زرارة المتقدم: منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة. ان الجمعة غير مشروعة في حق التسعة، لان الرواية صريحة في وضع الجمعة و سقوطها عن التسعة، و ظهور الوضع و السقوط في نفى المشروعية غير قابل الانكار.

و دعوى صاحب الجواهر- ره-: ان الاطلاقات غير منحصرة فيما يدل على الوجوب المنافي للسقوط بل فيها ما لا ينافيه، مندفة بان هذه الرواية و ما شابهها حاكمة على جميع الاطلاقات و مخصصة للحكم الثابت للجمعة بغير المذكورين فيها.

و ان شئت قلت: ان هذه الروايات تدل على عدم وجوبها على المذكورين فيها، فهم غير مندرجين في الاطلاقات الدالة على الوجوب. و دعوى انها لا- تصلح ان تكون مخصصة للروايات الكثيرة الواردة في الحث عليها مندفة بان تلك الروايات بعضها متكفل لبيان ترتب الثواب على السعي الى الجمعة و الاجتماع اليها، و هو لا يكون في مقام التشريع حتى يؤخذ باطلاقه، و بعضها و ان كان مسوقا لبيان المشروعية في زمن قصور يد الامام (ع) على كلام مر، الا ان الظاهر انه يدل على المشروعية لمن تكون الجمعة واجبة عليه عند حضور السلطان العادل فلا يشمل المذكورين في الصحيحة.

نعم من كان بينه و بين الجمعة ازيد من الفرسخين- الذي لا يجب عليه الحضور

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٨٠

[...]

كما تقدم- لو حضر تجب عليه الجمعة، فانه بحضوره يتبدل العنوان الماخوذ في الموضوع كالمسافر الذي يصير حاضرا. و قد استدلل لوجوب الجمعة على المذكورين اذا حضروا برواية حفص بن غياث قال: سمعت بعض موالهم سال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد و المرأة و المسافر؟ فقال ابن ابي ليلى: لا تجب الجمعة على احد منهم، فقال: ما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل: فكيف يجزى- الى ان قال-

الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص المرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الاول، فمن اجل ذلك اجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا ابي عبد الله (ع) «١».

و هذه الرواية واضحة الدلالة على وجوبها على المرأة و العبد و المسافر اذا حضروا، و ان الساقط عنهم هو السعي اليها لا الجمعة من حيث هي.

و اورد عليها: بانها ضعيفة السند لوجهين: الاول: ان حفص عامي المذهب، الثاني: انها مرسله عن بعض غير معروف.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن حفص موثق، و عن الشيخ في العدة: انه عملت الطائفة بما رواه حفص.

و أما الثاني، فلأن ابن غياث لا يروى عن بعض الموالى، بل يروى الخبر عن ابن ابي ليلى، و هو عن ابي عبد الله فلاحظ.

و لكن يرد عليه: ان ما تضمنته الرواية من الوجوب على المرأة مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار على ما صرح به الشيخ، مع معارضتها فيها بخبر ابي همام عن

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٨١

و لو فاتت وجبت الظهر

ابي الحسن (ع) قال: اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها «١». فيتعين طرحها.

و أما خبر علي بن جعفر المروى عن قرب الاسناد انه سأل اخاه عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجل؟ فقال: نعم «٢». فهو معارض بالروايات الكثيرة المتضمنة لانه ليس على النساء الجمعة و لا العيدين.

و الجمع بينه و بين تلك النصوص بحمله على ما بعد السعي جمع تبرعى لا شاهد له، كما ان الجمع بحملها على نفي الوجوب و حمل الخبر على المشروعية فيثبت قول المشهور ليس جمعا عرفيا كما لا يخفى.

و بما ذكرناه يظهر ضعف الاستشهاد له بخبر سماعة عن الامام الصادق (ع) عن ابيه (ع): اي مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حباً لها اعطاه الله عز و جل اجر مائة جمعة للمقيم «٣». فانه لمعارضته بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان المطلوب من المسافر الظهر لا الجمعة لا بد من طرحه.

الثانية:

### و لو فاتت الجمعة وجبت الظهر

بلا خلاف فيه، بل اجماعا كما صرح به غير واحد.

و استدلل له بحسنه الحلبي قال: سالت عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: يصلى ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا «٤». و قريب منها صحيحة عبد الرحمن «٥».

(١) الوسائل باب ٢٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٨٢

و يجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال

وفيه: ان الخبرين انما وردا فى الماموم غير المدرک مع الامام فيدلان على انه لا جمعة بعد الجمعة، ولا يشملان ما لو فاتت بفوات وقتها، الا انه فى هذه المسألة أيضاً لا يقضى جمعة بل يصلى اربعا للاجماع.

### ما يعتبر فى الخطبتين

#### اشارة

الثالثة: فيما يعتبر فى الخطبتين، و فيها فروع:

#### [وجوب ايقاع الخطبتين بعد الزوال]

الاول: حكى عن جماعة كالسيد و ابن ابى عقيل و ابى الصلاح، بل عن الذكري: نسبته الى المعظم، و عن ظاهر الغنية: الاجماع عليه انه يجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال، و لكن الاقوى تبعا للشيخ فى المبسوط و النهاية و المحقق فى المعتمد و الشرائع و جماعة من المتأخرين عنه: انه يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت، و تدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل و صل «١».

و دعوى اجمالها لاحتمال ان يكون تاخير الصلاة عن الزوال بقدر شراك لتلبسه باداء الواجب من الخطبة، مندفعه بان ظاهر الخبر وقوع تمام الخطبة فى الظل الاول قبل زوال الشمس فلا حظ.

كما ان دعوى احتمال ارادة الفىء الزائد على ظل المقياس من الظل الاول، مندفعه بانها مخالفة لظهور الخبر و تؤيد المختار الروايات الدالة على توقيت الجمعة بالزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين.

و استدلال للاول بقوله تعالى اِذْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلَيْهِ ذِكْرَ اللّٰهِ «٢» حيث اوجب السعى بعد النداء، فلا يجب قبله، و بما رواه محمد بن مسلم

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) سورة الجمعة آية: ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٨٣

قبلها.

فى الحسن قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: اذان و اقامة، يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر و يخطب «١».

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن الاستدلال به يتوقف على امور لم يثبت شىء منها: الاول: كون المراد بالنداء الاذان، الثانى: عدم مشروعية الاذان فى يوم الجمعة قبل الزوال، الثالث: كون المراد بذكر الله الخطبة او الصلاة مع مقدماتها.

و اما الثانى: فلأن قوله: يخرج الامام ... الخ جملة خبرية و هى لا تدل على الوجوب، مع ان عدم مشروعية الاذان قبل الزوال فى يوم

الجمعة محل تأمل، بل عن الذخيرة: الجزم بالمنع عنه، مضافا الى انه لم يثبت ان يكون المراد بالاذان ما شرع للصلاة بل لعله اريد منه مجرد التنبيه و الاعلام لجلب الناس الى استماع الخطبة، هذا كله مضافا الى انه لو سلم تمامية دلالة على ما استدل به له لمعارضته بصحيحه ابن سنان المتقدمة يتعين حمله على ما لا ينافيها و هو ارادة الاعلام لجلب الناس بالاذان او غيرها كما لا يخفى. فتحصل: ان الاقوى جواز تقديمهما على الزوال.

### [إيقاع الخطبتين قبل الصلاة]

الثانى: المشهور بين الاصحاب لزوم ايقاع خطبتى الجمعة قبلها، و عن الصدوق لزوم تقديم الصلاة عليهما. و تشهد لما اختاره المشهور النصوص المستفيضة المشتملة لبيان الكيفية كموتق سماعه المتقدم، و استدل الصدوق لما ذهب اليه بانهما بدل الركعتين الاخيرتين فيجب الايتان بهما بعد الصلاة، و بالمرسل عن الامام الصادق (ع): اول من قدم الخطبة يوم الجمعة عثمان «٢».

- 
- (١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣.  
 (٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٨٤  
 و قيام الخطيب مع القدرة.

---

و فيهما نظر: اما الاول: فواضح، و اما الثانى: فلأنه لارساله و اعراض المشهور عنه لا- يمكن الاعتماد عليه مع معارضته بالمعتبرة المستفيضة المقدمة عليه لوجوه، فلو بدأ بالصلاة و اخر الخطبة لم تصح الا ان يعيدها بعد الخطبتين اللتين اتى بهما بقصد الخروج عن عهده ما تعلق بهما.  
 و هل البطلان مختص بالعامد او يعم الناسى؟ قولان: اقواهما الاول، لعموم حديث (لا تعاد الصلاة) «١». و دعوى انصرافه عن صلاة الجمعة لم اعرف وجهها.  
 و دعوى انه لتضييق وقت الجمعة لا يمكن التمسك بحديث لا تعاد اذ الاخلال بما اعتبر فيها لا يوجب الاعادة قطعا، مندفعه بان لا تعاد ارشاد الى الصحة، فاعتبار قابلية الصلاة للاعادة غير مرتبط بما هو مفاد الحديث.

### [قيام الخطيب مع القدرة]

و الثالث يعتبر فى الخطبة قيام الخطيب مع القدرة اجماعا.  
 و يشهد له جملة من النصوص: كموتقة سماعه المتقدمة و فيها: يخطب و هو قائم الى ان قال ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله.  
 و خبر ابى بصير: انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال (ع): يخطب قائما ان الله يقول وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا «٢» و صحيح معاوية بن وهب عن الامام الصادق (ع): ان اول من خطب و هو جالس معاوية الى ان قال ثم قال الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما «٣».  
 و اما مع العجز، فبالنسبة الى زماننا لا ريب فى عدم جواز ان يخطب الامام جالسا، بل لغيره التصدى كما لا يخفى وجهه، و ان لم يكن هناك غيره ممن يجوز امامته

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٨٥

و يستحب فيهما الطهارة

او استخلافه للخطبة فمقتضى القاعدة تعيين الظهر عليه، و ذلك لان المستفاد من الاخبار شرطية القيام للخطبة مطلقا، و لازمه سقوط التكليف بالجمعة لعدم القدرة على الاتيان بها جامعة للاجزاء و الشرائط.

و لكن المشهور ذهبوا الى سقوط اعتباره، و لعل مستندهم قاعدة الميسور، و انصراف ما دل على القيام الى صورة القدرة، فتبقى الاطلاقات الامر بالخطبة بالنسبة الى حال العجز سليمة عن المقيد.

و فى كليهما نظر: اما الاول: فلان التمسك بقاعدة الميسور فى الواجب الذى لا يقدر المكلف على اتيان جميع اجزائه و شرائطه لا يصح اذا كان مما له البدل كما فى المقام، فانه لا يدور الامر فيه بين سقوط اصل التكليف و الاتيان بالميسور بل حينئذ يتعين البدل، ففى المقام بعد فرض عدم التمكن من الاتيان بالجمعة مع جميع اجزائها و شرائطها يتعين عليه الظهر لا الاتيان بالجمعة الناقصة، مضافا الى ما عرفت غير مرة من عدم حجية قاعدة الميسور.

و اما الثانى: فلأن دعوى الانصراف فى امثال المقام مما يكون الدليل متكفلا لبيان الشرط و الجزء لا تسمع كما هو واضح.

### [استحباب الطهارة فى الخطبتين]

الرابع: و يستحب فيهما اى فى الخطبتين الطهارة و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف: القول بالاشتراط.

و استدلل له بوجوه: اقواها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال: و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين، فهى صلاة حتى ينزل الامام «١».

و مقتضى تنزيلها منزلة الصلاة ترتب احكامها عليهما، و منها شرطية الطهارة.

و فيه: ان ظهور تنزيل شىء منزلة آخر فى كونه بلحاظ تمام الآثار مما لا ينكر،

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٨٦

و ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلاة مرتديا معتمدا على شىء و الاصغاء اليه

الا ان ذلك فيما لم يكن فى الكلام قرينه صارفه عنه او ما يصلح للقرينية كما فى المقام، فان تفريع قوله فهى صلاة على قصر الصلاة لاجل الخطبتين موجب لظهوره فى ارادة ان الخطبة بذاتها جارية مجرى الصلاة و منزلة منزلتها فى اداء التكليف، و بهذه الملاحظة اطلق عليها اسم الصلاة لا بملاحظة احكامها، فالاقوى عدم الاشتراط و ان كان على هذا لا دليل على استحبابها ايضا، الا ان الاحتياط حسن فى كل حال.

### [صفات الخطيب]

و ان يكون الخطيب بليغا فان للكلام البليغ اثرا فى النفوس مواظبا على الصلاة فى اول اوقاتها ليكون له وقع فى النفوس فتكون موعظته

اوقع فى القلوب.

مرتديا ببرد معتمدا على شىء لصحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة و ليلبس البرد و العمامة و ليتوكأ على قوس او عصا ... الخ «١».

و خبر سماعة قال: قال ابو عبد الله (ع): ينبغى للامام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء و الصيف و يرتدى ببرد يمينية او عدنى «٢».

### [وجوب الاصغاء اليهما]

و فى وجوب الاصغاء اليهما قولان: نسب الى الاكثر بل المشهور الوجوب.

و قد استدل له بما عن دعائم الاسلام مرسلا عن امير المؤمنين (ع) انه قال: يستقبل الناس الامام بوجوههم و يصغون اليه «٣».

و بما روى فى قوله تعالى وَ إِذِ الْقُرْآنُ نُزِّلَ فَاسْمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَه وَ رَدَّ فِي الْخُطْبَةِ وَ بَانْتِفَاءِ فَائِدَةِ الْخُطْبَةِ بِدُونِهِ خُصُوصًا الْوَعظِ مِنْهَا الَّذِي لَا قَائِلَ بِالْفَصْلِ

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٣) المستدرک باب ١٢ من ابواب صلاة الجمعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٨٧

مسائل: الاولى: الاذان الثانى بدعة الثانية: يحرم البيع بعد النداء

بينه و بين غيره.

و بفحوى النصوص «١» الآمرة بالصمت حال الخطبة و الناهية عن الكلام، فانها تدل على ان المقصود بهذا الاجتماع انما هو الاتعاض و الاستماع.

و بان المتبادر من الامر بان يخطب الامام و يعظهم انما هو ارادته على حسب ما جرت العادة فى مثله من حيث الاسماع و الاستماع. و كل واحد من هذه الادلة و ان كان للمناقشة فيه مجال واسع الا ان ملاحظة مجموعها توجب التوقف فى الحكم بعدم الوجوب.

### مسائل

### [الأذان الثانى بدعة]

الاولى: الأذان الثانى فى يوم الجمعة المسمى فى عرفهم بالاذان الثالث بدعة لعدم الدليل على مشروعيتها، و لخبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة «٢».

### [حرمة البيع بعد النداء]

الثانية: يحرم البيع يوم الجمعة بعد النداء اجماعا، و تدل عليه الآية الشريفة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذِ انبُذَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ «٣» و ظاهر الآية الشريفة تعلق زجر مولوى استقلالى به لاجل كونه منافيا للسعى الواجب، و يؤيده تعقيبها

بقوله ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فَعَلَى هَذَا وَجْهٍ لِلتَّخَطِيءِ عَنْ مَوْرَدِهَا لِامْكَانِ اِنْ يَكُونُ لِلْبَيْعِ خُصُوصِيَّةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِتَحْرِيْمِهِ، فَلَا وَجْهَ

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٣) سورة الجمعة آية: ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٨٨

و ينعقد، الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة، الرابعة: و يستحب التنفل بعشرين ركعة.

للقول بتحريم سائر العقود، و تختص الحرمة بالبيع المنافي المفوت كما لا يخفى وجهه.

و لكنه لو باع ينعقد البيع و لا يكون فاسدا لما حققناه في الاصول من ان النهي التحريمي النفسى المتعلق بالمعاملة لا يوجب فسادها سواء تعلق بالاعتبار القائم بالمتعاملين ام تعلق باظهارهما ذلك بمظهر خارجي من لفظ او غيره، لان الزجر عن تحقق المتعلق لا يدل على عدم امضائه على تقدير التحقق.

الثالثة:

### [لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة]

و قد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا في مسألة اشتراط السلطان العادل فراجع.

### [الرابعة: في آداب الجمعة]

يستحب التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات تعظيما لذلك اليوم كما ورد التعليل بذلك في بعض الروايات. و تدل عليه اخبار مستفيضة بل قد يظهر من بعضها استحباب التنفل باثنتين و عشرين ركعة و الاقوال و الاخبار مختلفة بالنسبة الى ازمته وقوعها، فمنها: خير احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر قال: قال ابو الحسن (ع): الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، و ست ركعات صدر النهار، و ركعتان اذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة، ثم صل بعدها ست ركعات «١» و قريب منه عدة روايات اخر. و منها: خبر زريق عن ابى عبد الله (ع) قال: كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار... الخ «٢» الى غير ذلك من الروايات المختلفة، و لكن بما ان المقام المسامحة فلا حاجة لنا الى البحث عن كيفية الجمع بينها، و ترجيح بعضها على بعض و العمل بالكل حسن.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٨٩

و حلق الرأس، و قص الاظفار، و اخذ الشارب، و المشى بسكينة و وقار، و تنظيف البدن، و التطيب و الدعاء و الجهر بالقراءة

و حلق الرأس و الظاهر انه لا مستند له سوى فتوى بعض الأكابر و لعله بضميمة كونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة يكفى في الحكم بالاستحباب.



وقص الاظفار واخذ الشارب لصحيحة حفص بن البخترى عن ابى عبد الله (ع) قال: اخذ الشارب و الاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام و روى ابن سنان عنه (ع) قال: من اخذ من شاربه و قلم من اظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة (١).

و المشى بسكينة و وقار و تنظيف البدن و التطيب و تسريح اللحية لرواية هشام قال: قال ابو عبد الله (ع): ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس انظف ثيابه و ليتهيا للجمعة و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة و الوقار ... الخ (٢).

و الدعاء امام توجهه الى المسجد بما رواه ابو حمزة الشمالى عن ابى جعفر (ع) قال: ادع فى العيدين و يوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول: اللهم من تهياً ... الخ (٣).

خاتمة: فى بيان حكم الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة.

فأقول: لا شبهة و لا خلاف فى رجحانه للاخبار المستفيضة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) قال: ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة (٤).

و صحيحة جميل عن ابى عبد الله (ع): و لا يجهر الامام فيها بالقراءة اى فى

(١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٣) التهذيب ج: ٣ ص: ١٤٢ طبعه النجف.

(٤) الوسائل باب ٧٣ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لررومانى)، ج ٥، ص: ١٩٠

الفصل الثانى: فى صلاة العيدين و هى واجبة جماعة بشروط الجمعة.

الظهر و انما يجهر اذا كانت خطبة (١).

و صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة فى السفر قال: تصنعون كما تصنعون فى الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءة و انما يجهر اذا كانت خطبة (٢) الى غير ذلك من الروايات الصريحة فى ذلك.

و ظاهر هذه الاخبار انما هو وجوب الجهر فيها، و ليس شىء يدل على عدم الوجوب سوى الاجماع المنقولة، و لا يبعد دعوى حجيتها فى امثال المقام مما تكون الروايات المستفيضة دالة على شىء و لا تكون رواية معارضة لها، و مع ذلك الاصحاب غير ملتزمين به، فانه يستكشف من ذلك بطريق الحدس رأى الامام (ع) كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام فى صلاة الجمعة و الحمد لله اولاً و آخراً.

## الفصل الثانى: فى صلاة العيدين

### إشارة

و هى واجبة جماعة بشروط الجمعة اما وجوبها فى الجملة فمما لا شبهة فيه،

و يشهد له مضافا الى عدم الخلاف فيه: الكتاب و السنة، اما الكتاب: فقوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٣) المفسر

فى النصوص: بان المراد من الصلاة فيه صلاة العيدين.

وقوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ «٤» فى الصافى عن تفسير للعامه: ان المراد بالصلاة صلاة العيدين.

(١) الوسائل باب ٧٣ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٩.

(٣) سورة الاعلى آية: ١٤ و ١٥.

(٤) سورة الكوثر آية: ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٩١

[...]

و أما السنة: فكثيرة كصحيحه جميل قال: سالت ابا عبد الله (ع) عن التكبير فى العيدين، قال: سبع و خمس، قال: صلاة العيدين فريضة «١».

وعنه ايضا فى الصحيح قال: صلاة العيدين فريضة، و صلاة الكسوف فريضة «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما اشتراط لزومها بحضور السلطان العادل فهو المشهور بين الاصحاب، و قد استدلل له بان النبى (ص) صلاها مع شرائط الجمعة فيجب الوقوف على صورة فعله، و بما دل على اعتبار الامام فيها الظاهر فى امام الاصل لا امام الجماعة كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه «٣».

و صحيح ابن مسلم عن احدهما (ع): عن الصلاة يوم الفطر و الاضحى فقال: ليس صلاة الامام «٤».

و موثق سماعه عن الامام الصادق (ع): لا صلاة فى العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس «٥». و نحوها غيرها، بدعوى ان لفظ الامام مضافا الى ظهوره فى نفسه فى امام الاصل بما انه فى جملة من النصوص معرف باللام فظهوره فى ارادة المعصوم (ع) منه واضح، مع ان حمل الامام فى موثق سماعه على امام الجماعة ينافى قوله (ع): فان صليت وحدك فلا باس: و بقصور ادلة وجوبها عن اثباته مع عدم حضوره

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة العيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة العيد حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٩٢

[...]

(ع) لانها غير مسوقة الا لبيان اصل المشروعية فليس لها اطلاق من جهة اعتبار كونها مع الامام كى يتمسك به لنفى الاشتراط.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن فعله (ص) لا يدل على ازيد من ان كونها كذلك من افراد المطلوب، و لا يدل على تعيينه، و قوله

(ص): صلوا كما رايتمنى اصلى «١». مضافا الى عدم شموله لغير اليومية قد عرفت انه مجمل.

و أما الثاني: فلأن ظهور الامام في امام الاصل في نفسه لا سيما مع اقترانه في بعضها بالجماعة و مقابلتها بالمنفرد غير مسلم، و كونه معرفا باللام في بعضها لا يكون قرينة لإرادته منه لامكان ارادة الجنس منه، و حمل الامام على مطلق من يؤتم به في موثق سماعه لا ينافي قوله (ع): فان صليت ... الخ اذ هو يمكن ان يكون قرينة لحمل لا على نفي الكمال.

و أما الثالث: فلمنع عدم الاطلاق لأدلة الوجوب لاحظ صحيح جميل المتقدم.

فالمتمجه ان يستدل له بموثق سماعه عن الامام الصادق (ع) قال: قلت له: متى نذبح؟ قال: اذا انصرف الامام، قلت: فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ قال: اذا استقلت الشمس، و قال: لا بأس بان تصلى وحدك و لا صلاة الا مع امام «٢» - اذ المراد من الامام فيه الامام بالحق لقول السائل اذا كنت في ارض ليس فيها امام لوجود امام الجماعة، كما يشهد له قوله: فاصلى بهم جماعة. فالاقوى اعتبار حضور الامام في وجوبها و يؤيده صحيح ابن مسلم عن الامام الباقر (ع) قال الناس لامير المؤمنين (ع): أ لا تخلف رجلا يصلى في العيدين؟ فقال:

(١) صحيح البخارى ج: ١ ص: ١٢٤ و ١٢٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٩٣

[...]

لا اخالف السنة «١».

و خبر عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر (ع) قال: يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى و لا فطر الا و يجدد الله لآل محمد (ع) فيه حزنا، قال: قلت: و لم؟ قال: انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم «٢».

فتحصل مما ذكرناه: ان ما اختاره جماعة منهم صاحب الحدائق - ره - من وجوبها في زمان الغيبة ايضا على الجامع و المنفرد ضعيف. و أما اعتبار الجماعة فتدل عليه مضافا الى صحيحى زرارة و ابن مسلم المتقدمين رواية محمد بن قيس عن جعفر بن محمد (ع) قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانه، و من لم يخرج فليس عليه صلاة «٣». و نحوها غيرها.

و أما شرطية العدد فتدل عليها صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال في صلاة العيدين: اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة «٤».

و أما اعتبار سائر الشروط المعترية في وجوب الجمعة في وجوبها فتشهد له جملة من النصوص، و حيث ان شيئا منها مما لا خلاف في اعتباره فلا وجه لاطالة الكلام فيها هذا في شروط الوجوب.

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب صلاة العيدين حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣١ من ابواب صلاة العيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة العيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٩٤

[...]

## شروط صحتها

و أما شروط صحتها فقد عرفت انه يعتبر فى صحة الجمعة: الخطبتان، و الوحدة. اما الخطبتان فسيأتى الكلام فيهما، اما الوحدة فالمشهور بين الاصحاب اعتبارها، و عن المصنف فى التذكرة و النهاية: التوقف فيه، و تبعه صاحب المدارك - ره - .  
و استدلال لاعتبارها: بانه لم ينقل عن النبي (ص) انه صلى فى زمانه عيدان فى بلد، و بما دل على ان عليا (ع) لم يخلف رجلا يصلى بالناس فى العيدين معللا بانى لا أخالف السنة كصحيح ابن مسلم عن الامام الباقر (ع) قال الناس لامير المؤمنين (ع): أ لا تخلف رجلا يصلى العيدين؟ فقال: لا أخالف السنة «١». و نحوه غيره.  
و فيهما نظر: اذ عدم انعقاد جماعتين فى زمان النبي (ص) لا يدل على عدم المشروعية و اعتبار الوحدة.  
و أما النصوص: فهى اجنبية عن المدعى، اذ الظاهر ان الناس قالوا لعلي (ع): خلف رجلا نصلى العيدين فى المسجد كى يصلى معه كل من يصعب عليه الخروج الى الصحراء كما يصرح به خبر الدعائم عن علي انه قيل: لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد، قال (ع): اكره ان استن سنة لم يسنها رسول الله: (ص) «٢».  
و عليه فجوابه (ع) يدل على ان المسنون فى صلاة العيدين الخروج الى الصحراء.  
فتحصل ان الاقوى عدم اعتبارها، و لو سلم دلالة النصوص على اعتبارها

(١) البحار ج: ١٨ الصلاة ص: ٨٦٣.

(٢) المستدرک باب ١٤ من ابواب صلاة العيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٩٥

و مع فقدها تستحب جماعة و فرادى.

فحيث انها مختصة بزمان الحضور فلا تدل على اعتبارها حتى مع كون الصلاتين مندوبتين.  
و مع فقدها اى الشروط سقط الوجوب و تستحب جماعة و فرادى كما هو المنسوب الى الاكثر.  
و تشهد لاستحباب الاتيان بها فرادى جملة من الروايات: كصحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله (ع): من لم يشهد جماعة المسلمين فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى فى الجماعة «١».  
و رواية منصور عنه (ع) قال: مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى «٢» الى غير ذلك من الروايات الآمرة بفعلها وحده المحمولة على الاستحباب بقرينة غيرها من الروايات الدالة على شرطية حضور الامام و الاجتماع للوجوب. و أما الروايات النافية الصلاة بدون الامام «٣» فمحمولة على نفى الوجوب للنصوص المتقدمة الصريحة فى الجواز.  
و اما استحباب الاتيان بها جماعة فقد استدلل له بوجوه: كعموم قوله (ع) فى صحيحه الحلبي: اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يجمعون فى الجمعة «٤». و قوله فى خبر ابى قره: صلها ركعتين فى جماعة و غير جماعة و عمل جمهور الامامية، و اجماع علمائهم عليه، و تقرير الامام (ع) فى موثق سماعة المتقدم.  
و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن الصحيحة واردة فى مقام بيان اعتبار التعدد

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب صلاة العيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب صلاة العيد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة العيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٩٦

و وقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال.

فلا اطلاق لها من هذه الجهة، و بذلك ظهرت المناقشة في قوله (ع): صلها ركعتين في جماعة و غير جماعة. فانه لورود اطلاقه مورد حكم آخر و هو بيان عدد ركعاتها على اى تقدير لا يدل على شرعية الجماعة في حال الغيبة.

و أما عمل الجمهور: فهو مستند الى فتوى علمائهم.

و أما الاجماع: فمضافاً الى عدم حجية المنقول منه، لا يكون حجة في المقام لاحتمال استنادهم الى الوجوه التي عرفت ما فيها.

و أما الموثق: فقوله (ع): لا بأس بان تصلى وحدك و لا صلاة الا بالامام. يكفي في الردع عن ان يصلى بهم جماعة.

و قد استدلل له بعض الاكابر: بالعمومات الواردة في الحث على الصلاة جماعة، و يرد عليه: انه سيأتي في محله انه لا- اطلاق لها ليتمسك به لاستحبابها حتى في امثال المقام.

فتحصل: انه لا دليل على استحبابها جماعة فلا بد من الرجوع الى الاصل و هو يقتضى العدم، و يؤيده صحيح ابن سنان المتقدم الامر بان يصلى وحده، فما عن المرتضى- ره- و ابي الصلاح و كثير من القدماء و المتأخرين من انها مع فقد الشرائط لا تستحب جماعة هو الاقوى.

### وقت صلاة العيدين

و وقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال على المشهور، بل في التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و تدل على ان اول وقتها طلوع الشمس صحيحة زرارة او- حسنته- قال ابو جعفر (ع): ليس يوم الفطر و لا يوم الاضحى اذان و لا إقامة و اذا نهما طلوع الشمس

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ١٩٧

و لا تقضى لو فاتت

اذا طلعت خرجوا «١». و المتبادر من تنزيل الطلوع منزلة الاذان انما هو التنزيل في كونه اعلاما بدخول الوقت، و نحوها غيرها.

فما نسب الى جماعة من القدماء من التصريح بان وقتها انبساط الشمس لا بد من حمله على ارادة وقت الفضيلة، و الا فهو مردود بالنص.

و تدل على انتهاء وقتها بالزوال صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك

اليوم و اخر الصلاة الى الغد فضلى بهم «٢». و بها يقيد اطلاق قوله (ع) في مرفوعة محمد بن احمد: اذا اصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد ... الخ «٣» بما اذا كان ذلك بعد الزوال.

و لا تقضى لو فاتت على ما هو المنسوب الى اكثر الاصحاب.

و استدلل له بقول ابى جعفر (ع) فى صحیحة زرارة او- حسنته-: من لم یصل مع الامام فى جماعه فلا صلاة له و لا قضاء علیه «٤». و فیه: ان مفاده عدم وجوب الصلاة على من فاتته الصلاة فى مورد وجوبها و لو مع بقاء الوقت، و هذا لا ینافی استحبابها ما دام بقاء الوقت و بعد خروجه.

و عن جماعه: ثبوت القضاء و یشهد له صحیح قیس، و مرفوع محمد المتقدمان.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة العید حدیث ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب صلاة العید حدیث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العید حدیث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العید حدیث ٣.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٩٨  
و هى ركعتان یقرأ فى الاولى الحمد.

و المناقشة فیهما باعراض المشهور عنهما، و موافقتهما للعامه فى غیر محلها، لان كثيراً من الاصحاب افتوا بمضمونهما، و مجرد الموافقة للعامه غیر مقتض للتحریح، لانها من مرجحات احدی الحججین على الاخرى لا من مميزات الحجج عن غیرها، نعم الروایتان مختصتان بما اذا لم یثبت العید الا بعد فوات وقت الصلاة، الا انه یثبت فیما لو ثبت قبل فوات الوقت و لكن لم یؤت بها عمداً او نسیاناً بعدم القول بالفصل.

فالاقوى تبعاً لجماعه من القدماء و المتأخرین استحباب قضائها مطلقاً.

### کیفیه صلاة العیدین

ثم انه یقع الکلام فى بیان کیفیتها و هى ركعتان اجماعاً یقرأ فى الاولى الحمد بعد ان یکبر للاحرام لانه لا صلاة بغير افتتاح. و یشهد لوجوب الحمد ما دل على انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب «١»، مضافاً الى دلالة الاخبار التى یأتى بعضها علیه. و تجب فیها السورة بلا خلاف لصحیح اسماعیل الجعفی عن ابى جعفر (ع): فى صلاة العیدین قال یکبر واحده یفتتح بها الصلاة ثم یقرأ ام الكتاب و سورة، ثم یکبر خمساً یقنت بینهن، ثم یکبر واحده و یرکع بها، ثم یقوم فیقرأ ام الكتاب و سورة یقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى، و فى الثانية و الشمس و ضحیها، ثم یکبر اربعا و یقنت بینهن، ثم یرکع بالخامسة «٢». و ما فیه من الامر بسورة خاصة یحمل على الفضل لقوله (ع) فى صحیحة جمیل

(١) الوسائل باب ١ من ابواب القراءة فى الصلاة.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة العید حدیث ١٠.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ١٩٩

و الاعلى ثم یکبر خمساً یقنت بینها ثم یکبر السادسة للركوع و یسجد سجدةین ثم یقوم فیقرأ الحمد و الشمس ثم یکبر اربعا و یقنت بینهما ثم یکبر الخامسة للركوع و یسجد سجدةین.

فى جواب السؤال عما يقرأ فيهما: و الشمس و ضحيتها، و هل أتاك حديث الغاشية و اشباههما «١».

و بذلك يظهر ان الافضل ان يقرأ فى الاولى الاعلى، ثم يكبر خمسا و يقنت بينها اى عقيب كل تكبيرة قنوتا و التعبير بكلمة بينهما انما هو لمتابعة النصوص.

ثم يكبر السادسة للركوع و يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد و سورة، و الافضل ان تكون هى و الشمس ثم يكبر اربعا ثم يكبر الخامسة للركوع و يسجد سجدتين كما يدل على جميع ذلك خبر اسماعيل المتقدم و غيره من الروايات، فيكون الزائد عن المعتاد من التكبيرة تسعاً، خمس منها فى الاولى و اربع فى الثانية و هى غير تكبيرة الاحرام و تكبيرتى الركوعين، و معها يكون المجموع اثنتى عشرة تكبيرة.

و قد استدلل لعدم وجوبها: بصحيفة زرارة قال: ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر (ع) عن الصلاة فى العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلاث تكبيرات، و فى الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة و الركوع و السجود ان شاء ثلاثاً و ان شاء خمسا و ان شاء سبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر «٢». فانها صريحة فى عدم وجوب التكبيرات بالنهج المذكور فيها ترفع اليد عن ظهور تلك الاخبار فى الوجوب و تحمل على الاستحباب.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة العيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة العيد حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٠٠

و يستحب الاصحاح بها و الخروج حافيا بسكينه و وقار.

و فيه: ان ظاهرها وجوب الثلاث و لا قائل به، مضافا الى اعراض المشهور عنها و موافقتها لمذهب العامة، فيتعين الاخذ بظاهر الاخبار و ورد علم الصحيح الى اهله، فما عن المفيد- ره- فى المقنعة من انه من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما ضعيف.  
و عن ابن الجنيد انه اختار ان التكبير فى الاولى قبل القراءة و فى الثانية بعدها، و استدلل له: بجملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن الصادق (ع): التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة، و فى الاخرى خمس بعد القراءة «١». و نحوه غيره.  
و فيه: انها معارضة بالنصوص المتقدمة، و هى تقدم لانها اشتهرت بين الاصحاب و مخالفة للعامة.

## مستحبات صلاة العيدين

### اشارة

و يستحب فى هذه الصلاة امور: الاول:

### الاصحاح بها

بمعنى فعلها فى الصحراء.

و تشهد لاستحبابه مضافا الى الاجماع اخبار كثيرة: كصحيح على بن رثاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي ان يصلى صلاة العيد فى مسجد مسقف و لا فى بيت انما يصلى فى الصحراء او فى مكان بارز «٢». الى غير ذلك من الروايات المستفيضة.

الثانى و الثالث:

## الخروج حافيا بسكينه و وقار

. و يشهد لهما و لغيرهما من السنن و الآداب حديث «٣» خروج الرضا (ع) الى صلاة

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة العيد حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب صلاة العيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب صلاة العيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٠١

و ان يطعم قبل خروجه في الفطر و بعده في الاضحى مما يضحى به و التكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب و آخرها العيد في الفطر.

العيد بامر المامون المروى عن الكافي و غيره.

و الرابع

## ان يطعم قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الاضحى

مما يضحى به اجماعا، بل في المنتهى: انه قول عامة اهل العلم.

و تدل عليه روايات كثيرة: كرواية جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال: اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى و لا تطعم يوم الاضحى

حتى ينصرف الامام «١» و نحوها غيرها.

و الخامس:

## التكبير عقيب اربع صلوات

اولها المغرب و آخرها العيد في الفطر كما هو المشهور، و عن الصدوق: ضم الظهرين اليها، و عن ابن الجنيد: ضم النوافل ايضا، و حكي عن السيد: القول بالوجوب.

و تشهد لما اختاره المشهور مضافا الى نقل الاجماع عليه الروايات الكثيرة: كرواية سعيد النقاش المروية عن الكافي قال: قال ابو عبد

الله (ع): اما ان في الفطر تكبيراً و لكنه مسنون، قال: قلت: و اين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في الفجر و في

صلاة العيد: قال: قلت: كيف اقول؟ قال: تقول: الله اكبر الله اكبر، لا-إله الا-الله و الله اكبر، الله اكبر و لله الحمد، الله اكبر على ما

هدانا، و الحمد لله على ما ابلانا، وَ لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي فِي الصِّيَامِ وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ «٢».

و هذه الرواية لاجل ما فيها من التصريح بوقوعها امثالاً- للامر بالتكبير الوارد في الكتاب تكون نصاً في ان المراد من المسنون هو

المستحب لا ما ثبت وجوبه

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٥، ص:



(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب صلاة العيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٠٢

و في الاضحى عقيب خمسة عشرة اولها ظهر العيد لمن كان بمنى و في غيرها عقيب عشرة

بغير الكتاب.

و استدلل للوجوب بالآية الشريفة وَتُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَيَّ مَا هَذَا كُمْ «١» و بجملة من النصوص: كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون: و التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات، و يبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر «٢». و نحوه غيره.

و فيهما نظر: اذ الآية الشريفة: قد فسرت في خبر سعيد المتقدم باستحباب التكبير على النهج المزبور.

و الوجوب في النصوص لو سلم ظهوره في الوجوب المصطلح، يتعين حمله على تأكيد الاستحباب لخبر سعيد الذي هو كالنص في الاستحباب.

ثم ان مقتضى الجمع بين خبر الفضل و ما يدل على استحبابه عقيب صلاة العيد هو استحباب التكبير عقيب الفرائض اليومية و صلاة العيد، فما اختاره الصدوق -ره- هو الاقوى، و اما القول المنسوب الى ابن الجنيد فمما لم يعرف مستنده.

و السادس:

### ان يكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة

اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى و آخرها الفجر من اليوم الثالث عشر و في غيرها عقيب عشرة اولها الظهر المزبور و آخرها الفجر من اليوم الثاني عشر.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيحه محمد بن مسلم - او حسنته - قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّغْدُودَاتٍ قال: التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى الصلاة الفجر من

(١) سورة البقرة آية: ١٨١.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٠٣

مسائل: الاولى: يكره التنفل قبلها و بعدها الا في مسجد النبي (ص) قبل خروجه

اليوم الثالث، و في الامصار عشر صلوات ... الخ «١» و غيرها من الروايات.

و ظاهرها و ان كان وجوب التكبير الا انه يرفع اليد عن هذا الظاهر بشهادة صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال: سألته عن التكبير ايام التشريق واجب هو؟ قال: يستحب فان نسي فليس عليه شيء «٢». فما عن السيد و الشيخ و ابن الجنيد من القول بالوجوب ضعيف.

**[يكره التنفل قبلها وبعدها]**

الاولى: يكره التنفل قبلها اى قبل الصلاة و بعدها الى الزوال الا فى مسجد النبى (ص) فانه يستحب ان يصلى فيه ركعتين قبل خروجه الى صلاة العيد بلا خلاف يعتد به فى شىء من ذلك نضا و فتوى كما فى الجواهر، بل فى الخلاف: الاجماع عليه. و يدل على الكراهة صحيح زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال: صلاة العيد مع الامام سنة و ليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال. و بسند آخر نحوه و زاد: فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيتك بعد الزوال «٣».

و صحيحة زرارة عن التهذيب عن ابي جعفر (ع) قال: لا تقض و تر ليلتك ان كان فاتتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين «٤».

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب صلاة العيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من ابواب صلاة العيد حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة العيد حديث ٢-٣.

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة العيد حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٠٤

الثانية: قيل التكبير الزائد واجب و كذا القنوت

و هاتان الروايتان من جهة دلالتهما على عدم قضاء الوتر تكونان نصين فى ارادة مطلق النافله حتى قضاء الرواتب، و لا يمكن حملهما على ارادة نفي شرعية صلاة على سبيل التوظيف و ظاهرهما و ان كان الحرمة الا ان شيوع وقوع التعبير بمثله بالنسبة الى المكروهات يمنع عن هذا الظهور، و لذا لم يفهم الاصحاب منهما الحرمة.

و يدل على استثناء الركعتين فى مسجد النبى (ص) خير محمد بن الفضل الهاشمى عن ابي عبد الله (ع): يصلى فى مسجد رسول الله (ص) فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله (ص) فعله «١».

الثانية:

**قيل: التكبير الزائد واجب**

و قد مر الكلام فيه مفصلا و عرفت انه لو لم يكن اقوى فهو احوط.

و كذا القنوت و هو المنسوب الى المشهور، بل عن الانتصار: دعوى الاجماع عليه للامر به فى جملة من النصوص كصحيح الجعفى المتقدم و نحوه غيره.

و عن الشيخ و المحقق و ابن سعيد و الفاضل: القول بالاستحباب، و استدله: بخلو عدة من الروايات الواردة فى بيان الكيفية عنه، و عدم ظهور ما تعرض له فيه لشهادة سوقها بتعلق الغرض ببيان ما هو اعم من الواجب و المندوب، و موثقة سماعه: ينبغى ان يتضرع بين كل تكبيرتين و يدعو الله. لان ينبغى ظاهر فى الاستحباب.

و فى الجميع نظر: اما خلو بعض الروايات عنه: فلا يدل على عدم الوجوب لانه لا مفهوم له.

و أما دعوى عدم ظهور الروايات المتعرضة له فهى مكابرة، إذ لا وجه لها سوى اشتغالها على ما ليس بواجب، و هو لا يوجب عدم ظهورها فى وجوبه خصوصا و الروايات المتعرضة له خاصة.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة العيد حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٠٥

الثالثة: تجب الخطبتان بعدها الرابعة: يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها و يكره قبله

و لفظ ينبغى فى موثقة سماعه بملاحظة اشتمالها على ما هو واجب قطعاً كتقديم الصلاة على الخطبة لا يكون ظاهراً فى الاستحباب. فالأقوى هو الوجوب هذا.

الثالثة:

### تجب الخطبتان بعدها

بلا خلاف فيه بيننا اما اصل وجوب الخطبتين فلما يستفاد من الاخبار لا سيما النصوص المتعرضة لبيان محلها فى العيدين من ان هذه الصلاة و صلاة الجمعة من سنخ واحد من حيث الشرائط، فكما يشترط فيها الخطبتان كذلك يشترط فى هذه و الا فالروايات المتعرضة لهما لا تدل على وجوبهما فى المقام لورودها مورد حكم آخر.

و أما محلها فالروايات الدالة على انه بعد الصلاة مستفيضة كصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين «١». و نحوها غيرها.

الرابعة:

### يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها

مع اجتماع شروط وجوبها لتعين صلاة العيد عليه، فليس له ايجاد ما هو سبب لفواتها من غير ضرورة شرعية او حاجة مبيحة لتركها، و اما فى مثل زماننا فحيث لا تكون واجبة فلا يحرم السفر كما لا يخفى.

و يكره قبله بعد الفجر كما هو المشهور، و تدل عليه صحيحه ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال: اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و انت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد «٢». و ظاهرها و ان كان الحرمة الا انها تحمل على الكراهة لدعوى اتفاق الاصحاب على عدم الحرمة، و اختصاصها بما اذا كانت العيد

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة العيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من ابواب صلاة العيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٠٦

الفصل الثالث: فى صلاة الكسوف و تجب عند كسوف الشمس و خسوف القمر

واجبة غير محتاج الى البيان.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بصلاة العيدين، و الحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

صلاة الآيات

### الفصل الثالث: فى صلاة الآيات

## إشارة

و قد تضاف الى الكسوف و هي فريضة على كل مكلف اجماعاً.  
و تدل عليه مضافاً الى ذلك روايات كثيرة ان لم تكن متواترة مثل ما رواه الصدوق باسناده عن جميل بن دارج عن ابي عبد الله (ع)  
قال: صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة «١».

و ما رواه الشيخ باسناده عنه ايضاً عن ابي عبد الله (ع) قال: صلاة الكسوف فريضة الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه.  
و لا فرق في هذا الحكم بين الرجال و النساء، لانه مضافاً الى قاعدة الاشتراك يدل عليه خصوص خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى  
بن جعفر (ع) قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة و صلاة الليل و صلاة الكسوف ما على الرجال؟ قال (ع): نعم  
«٢».

و كيف كان فيقع الكلام في سببها و كيفيتها و وقتها و حكمها.

## [المقام الاول في اسبابها]

اما الاول: ف تجب عند كسوف الشمس و خسوف القمر و المراد انطماس نورهما كلا او بعضاً باى سبب كان.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٠٧

و الزلزلة و الرياح المخوفة و غيرها من اخايف السماء

و تدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه روايات مثل خبر علي بن عبد الله المروي عن الكافي قال: سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول:  
انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله (ص) جرت فيه ثلاث سنن، اما واحدة فانه لما مات انكسف الشمس فقال الناس: انكسف الشمس  
لفقد ابن رسول الله (ص)، فصعد رسول الله (ص) المنبر فحمد الله و اثني عليه ثم قال: يا ايها الناس ان الشمس و القمر آيتان من  
آيات الله يجريان بامرهم مطيعان له لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلى بالناس صلاة  
الكسوف «١». و غير ذلك من الروايات.

و مقتضى اطلاقها شمول الحكم لانكساف الشمس بباقي الكواكب غير القمر، و لو كان بنحو لا يظهر الا لبعض الناس فانه يجب عليه  
الصلاة و على غيره ان اطمأنوا به.

و كذا تجب عند الزلزلة بلا نقل خلاف عن احد بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

و يدل عليه خبر الديلمي المروي في العلل قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الزلزلة ما هي؟ قال: آية- الى ان قال- فيحرك ذلك الملك  
عروق تلك الارض التي امره الله فتحرك باهلها، قال: قلت: فإذا كان ذلك فما اصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف «٢». و عن الفقيه:  
نحوه، و ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب.

و كذا تجب عند الرياح المخوفة و غيرها من اخايف السماء كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له صحيحه محمد بن مسلم و زرارة قالوا: قلنا لابي جعفر (ع) أ رأيت

- (١) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١٠.  
 (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٠٨  
 ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات و سجدتين.

هذه الرياح و الظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال (ع): كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن «١».

و دعوى انه يحتمل ان يكون السؤال سؤالاً عن المشروعية لا الوجوب فلا يدل الجواب على الوجوب، مندفعه بان ظاهر السؤال لكونه بالجمله الخبرية هو السؤال عن الوجوب.

ثم ان الظاهر من اخاويف السماء المخوفات الحادثة فوق الارض لا المنسوبة الى خالق السماء، فما يظهر منها في الارض كخروج النار من الارض لا يستفاد حكمه منها، الا انه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة عنده بمفهوم العلة الواردة في خبر «٢» الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (ع) قال: انما جعل للكسوف صلاة لانه من آيات الله لا يدري أ لرحمة ظهرت ام لعذاب.

و خبر الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) قال: يصلى في الرجفة و الزلزلة و الريح العظيمة و الظلمة و الآية تحدث و ما كان مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس و القمر سواء «٣».

و دعوى تقييدهما بمخوف سمائي مندفعه بانه لا تنافى بينهما و بين الصحيح المتقدم كى يقيدان به فليتأمل.

### [المقام الثاني في كيفية صلاة الآيات]

#### إشارة

اما المقام الثاني: ففي بيان كيفيتها، و هي اجمالاً: ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات و سجدتين بلا خلاف في ذلك بيننا.

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٣.  
 (٣) المستدرک باب ٢ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٠٩

و كيفيتها: ان ينوي، و يكبر، و يقرأ الحمد و سورة او بعضها، ثم يركع، ثم ينتصب، فان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا و سورة او بعضها، و هكذا الى ان يركع خمسا و ان لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فاذا ركع خمسا كبر و سجد سجدتين ثم قام و صنع ثانياً كما صنع اولاً و تشهد و سلم

و تدل على اعتبار عشر ركوعات روايات سيمر بعضها عليك، نعم ورد في بعض الأخبار جواز الاكتفاء بربع ركوعات «١»، و في آخر بثمان «٢»، لكنهما لا عرض الاصحاب عنهما ساقطان عن الحجية فلا يصلحان لمعارضه ما يدل على اعتبار العشر.

ثم انه بملاحظة دخول السجدة في ماهية الركعة المصطلحة يقال: انها ركعتان كما اشتهر ذلك في كلمات المتأخرين، وورد أيضاً كذلك في بعض النصوص، فلو شك في عدد ركوعاتها يرجع الى الاصل، ولا تشملها ادلة الشكوك، بل مقتضى الاصل هو البناء على الاقل حتى بناءً على كونها عشر ركعات لاختصاص ادلة البناء على الاكثر، و ادلة البطلان بالشك في الاوليين بالركعة المشتملة على السجدة كما يستفاد من الادلة.

و تفصيل كيفيتها: ان ينوي ويكبر و يقرأ الحمد و سورة او بعضها ثم يركع ثم ينتصب، فان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانياً و سورة او بعضها، و هكذا الى ان يركع خمسا، و ان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فاذا ركع خمسا كبر و سجد سجدين ثم قام و صنع ثانياً كما صنع اولاً و تشهد و سلم و هاتان الكيفيتان لا خلاف ظاهراً في كونهما مجزيتان، و يشهد لذلك جملة من النصوص: مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن الامامين الباقر (ع)

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢١٠

[...]

و الصادق (ع)، و منهم من رواه عن احدهما: ان صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و اربع سجعات صلاها رسول الله (ص) و الناس خلفه في كسوف الشمس - الى ان قال - تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ ام الكتاب و سورة، ثم ترقع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة، ثم ترقع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة، ثم ترقع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة، ثم ترقع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة، ثم ترقع الخامسة، فاذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى، قال: قلت: و ان قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال اجزأته ام القرآن في اول مرة: فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب «١».

و في صحيح الحلبي: و ان شئت قرأت سورة في كل ركعة، و ان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، و ان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى «٢» و نحوهما غيرهما.

## فروع

الاول: لو ركع عن اكمال سورة و جبت الفاتحة في القيام بعده كما هو المشهور.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح البزنطي عن الامام الرضا (ع) قال:

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة السوف و الآيات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢١١

[...]

و سألته عن القراءة في صلاة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب؟ قال لي: اذا اختتمت سورة و بدأت باخرى فاقرا بفاتحة الكتاب، و ان قرأت سورة في ركعتين او ثلاث فلا- تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة و لا تقل ... الخ «١» و نحوه صحيح ابن جعفر، و قريب منهما غيرهما.

و عن الحلبي: عدم وجوبها، و استدلل له بخبر عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (ع): انكسفت الشمس في عهد رسول الله (ص) فصلى ركعتين فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات «٢». و بما دل على ان الفاتحة تجب في كل ركعة مرة.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه لو تمت دلالة لدل على عدم لزوم الفاتحة حتى في القيام الاول، و حيث لا ريب في لزومها فيه فلا بد اما من طرحه او حمله على ان ترك ذكر الفاتحة انما يكون لمعهودية اعتبارها و عدم الحاجة الي ذكرها.

و منه يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بخبر ابي بصير المتضمن انه يقرأ في كل ركعة مثل سورة يس و النور و ان لم يحسن يقرأ ستين آية «٣» و اما الثاني: فلأن تلك النصوص لا تدل على عدم لزوم الزائد على فاتحة واحدة كى تعارض ما سبق، مع انه لو تمت دلالتها يقيد اطلاقها بما سبق.

هذا كله فيما اذا ركع عن اكمال سورة، و اما ان ركع عن بعضها فلا اشكال و لا خلاف في عدم وجوب الفاتحة في القيام بعده، و تشهد له النصوص المتقدمة، انما الكلام في ان ترك الحمد هل هو عزيمة ام رخصة؟.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١٣.

(٢) لم يذكر في كتب الحديث و قد رواه الشهيد في محكي الذكري.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٢١٢

[...]

اقول: الاقوى تبعاً للمشهور انه عزيمة للنهي عنه في طائفة من الاخبار، و استدلل شيخنا المرتضى - ره - لكونه رخصة: بان النهي عنه لكونه في مقابل الامر به مع اكمال السورة لا يستفاد منه ازيد من عدم الوجوب.

و فيه: ان المقابلة بنفسها لا توجب حمل النهي على الرخصة، و التعبير بالاجزاء في صحيح الحلبي و الرهط لا يكون قرينة عليه.

الثاني: لا- بد من الاثبات بفاتحة الكتاب في كل من الخمس ركعات الواقعتين قبل السجدين بلا خلاف فيه، و يشهد له ما دل على اعتبار الفاتحة في ابتداء القراءة في كل ركعة، اذ المستفاد من النصوص ان صلاة الآيات ركعتان كل ركعة خمس ركوعات، لاحظ خبر ابن سنان المتقدم، و خبر ابن ميمون «١»، و خبر ابي البختري «٢»، و صحيح الحلبي المتقدم: و ان قرأت نصف سورة أجزاءك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى «٣». فما عن التذكرة: من انه يحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولاً من غير ان يقرأ الحمد، ضعيف.

الثالث: الظاهر انه لو لم يتم السورة في القيام الاول فيجوز له ان يتمها في القيام الثاني فيكون قد قرأ سورة في قيامين، و يشهد له صحيح البنزطي المتقدم: و نحوه غيره، فما عن الذكري و النهاية من احتمال حصر التبعض في توزيع سورة على الخمس لم اعرف وجهه.

الرابع: المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم: وجوب اتمام سورة في كل ركعة، و عن كشف اللثام: عدم وجوبه.

و استدلل للاول: بما دل على وجوب سورة كاملة في كل ركعة، و بما في صحيح

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢١٣

[...]

الرهط من تعين تكرار الفاتحة و السورة في كل قيام و الاجتزاء عنه بسورة مفرقة على الخمسة قيامات مع الاتيان بالحمد في الاول «١». و فيهما نظر: اما الاول: فلما عرفت من عدم وجوب سورة كاملة في كل ركعة. راجع بحث القراءة.

و أما الثاني: فلأن صدر الصحيح الظاهر في تعين تكرار الفاتحة و السورة في كل قيام محمول على الفضيلة بقريته ذيله و سائر النصوص و ذيله انما يكون مسوقا لبيان عدم جواز تكرار الفاتحة مع عدم اكمال السورة، فلا يدل على تعين قراءة السورة التامة في كل ركعة، و الادل على حصر التبعض في توزيع سورة على الخمس، فالاقوى ما ذهب اليه في كشف اللثام.

و يشهد له مضافا الى انه مما يقتضيه الاصل اطلاقات النصوص كصحيح الحلبي: و ان شئت قرأت نصف سورة «٢»، و عليه فلا تجب القراءة عليه في صورة التبعض من حيث قطع، فما عن الشهيد من جواز القراءة من اي موضع شاء فيها و جواز رفضها و قراءة غيرها من السور هو الاقوى.

و عن جماعة: وجوبها من حيث قطع، و استدلل له بما في صحيح زرارة و محمد: فان نقصت من السورة شيئا فقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحة الكتاب «٣».

و فيه: ان الامر به فيه لو روده مورد توهم الحظر لاحتمال عدم الاجتزاء بالبعض لا يستفاد منه ازيد من الجواز.

الخامس: يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية سواء كان اعتباره فيها بما

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢١٤

و يستحب ان يقرأ فيها السور الطوال و مساواة الركوع للقيام

انها صلاة او لم يثبت وجه ثبوته، اما الاول: فواضح اذ صلاة الآيات صلاة ايضا، و اما الثاني: فلأن مقتضى عدم البيان الاعتماد على ما ذكر في اليومية، نعم ما ثبت فيها بعنوان انها صلاة خاصة لا يعتبر في صلاة الآيات اذ التعدى حينئذ يحتاج الى دليل و هو مفقود.

**مستحبات هذه الصلاة**

**اشارة**

و يستحب فيها امور: الاول



## ان يقرأ فيها السور الطوال

لقول ابي جعفر (ع) في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: و يستحب ان يقرأ فيها الكهف و الحجر الا- ان يكون اماما يشق على من خلفه ... الخ «١».

و قوله (ع) في خبر ابي بصير: تقرأ في كل ركعة منها مثل سورة يس و النور و يكون ركوعك مثل قراءتك ... الخ «٢».

و قول جعفر بن محمد في خبر الدعائم و يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة «٣» و الامر فيهما بقراءة السور الطوال يحمل على الاستحباب بقريئة سائر الروايات كما يظهر لمن راجعها.

و الثاني:

## مساواة الركوع للقيام

و المراد ان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته، و يدل عليه خبر ابي بصير المتقدم، و قوله (ع) في المرسل المروي عن الدعائم:

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

(٣) المستدرک باب ٦ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢١٥

و الجماعة و الاعادة مع بقاء الوقت

ثم يركع فيلث راکعا مثل ما قرأ «١».

و الثالث:

## الجماعة

و يدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه، بل عن التذكرة: دعوى الاجماع عليه النصوص الحاكية لفعل المعصومين عليهم السلام، و في خبر روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله (ع) عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ فقال (ع): جماعة و غير جماعة «٢». و نحوه خبر محمد بن يحيى عن الامام الرضا (ع) «٣».

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين احتراق القرص و عدمه، فما عن الصدوقين من عدم الجواز مع عدمه ضعيف، كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الاداء و القضاء.

و عن ظاهر الصدوقين: وجوب الجماعة في صورة الاحتراق و استدلاله بخبر ابن ابي يعفور: اذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفرعوا الى امام يصلى بهم، و ايهما انكسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده «٤».

و فيه: انه لاشتماله على لفظ ينبغي لا يكون ظاهراً في الوجوب، بل لا يستفاد منه ازيد من تاكد الاستحباب، ثم ان مقتضى عدم البيان و السكوت عن كفيته الاتكال على بيانها في اليومية.

و عليه فكما يتحمل الامام في اليومية القراءة عن المأمومين كذلك في المقام.

و الرابع:

**الاعادة مع بقاء الوقت**

كما هو المشهور.

و يشهد له: صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع): اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد «٥». وهذا وان كان ظاهره الوجوب كما هو المنسوب الى ابي الصلاح

(١) المستدرک باب ٦ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٢ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢١٦

و التكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس و العاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده و القنوت خمس مرات.

و الديلمي الا انه لا بد من حمله على الاستحباب لموثقه عمار: فان احببت ان تصلى فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز «١».

و قوله (ع) في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم المتقدمه: فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي. فما عن الحلبي من نفى الاستحباب ضعيف غايته.

و الخامس:

**التكبير**

عند الهوى لكل ركوع و عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس و العاشر فانه يقول: سمع الله لمن حمده و هو المشهور بين الاصحاب.

و يشهد له ما في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم: تفتح الصلاة بتكبيره و ترقع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره الا في الخامسة التي تسجد فيها تقول: سمع الله لمن حمده فيها «٢».

و قوله (ع) في صحيح الحلبي: و لا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها «٣».

و السادس:

**القنوت خمس مرات**

كل قنوت منها عند كل ركوع ثان بعد الفراغ من القراءة بلا خلاف، و يدل عليه قوله (ع) في صحيحه زرارة و محمد ابن مسلم: و تقنت في كل ركعتين قبل الركوع «٤».

و قوله (ع) في صحيح الرهط: و القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة «٥».

و يجوز الاقتصار على قنوتين احدهما قبل الركوع الخامس، و الثاني قبل

- (١) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢١٧

و وقت الكسوف و الخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء الانجلاء.

الركوع العاشر كما عن كثير من الاصحاب التصريح به، و يشهد له مرسل الصدوق قال: و ان لم يقنت الا في الخامسة و العاشرة فانه جائز لورود الخبر به «١».

و يجوز الاقتصار على الثاني منهما كما عن الشيخ و ابني حمزة و سعيد و الشهيد و غيرهم، و لم يرد به نص، الا انه يمكن استفادته من نفس هذه الاخبار، اذ بما ان هذه القنوتات مستحبة، و الظاهر عدم توقف مطلوبة كل واحد منها على الايتان بالآخر، فيجوز الاقتصار على بعضها، و يستفاد ايضا من ما دل على اتحاد القنوت في الركعتين لانه كما عرفت انها ركعتان وقت صلاة الآيات و

### المقام الثالث: في وقتها

، اقول وقت: صلاة الآيات في - الكسوف و الخسوف من حين ابتدائه - بلا خلاف بيننا، بل في الجواهر: بلا خلاف بين العامة فضلا عن الخاصة.

و تشهد له مضافا الى ذلك عدة من الروايات: كصحيحة جميل عن ابى عبد الله (ع): وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف «٢» و نحوها غيرها.

ثم لا ريب في انها موقتة، و يدل على ذلك مضافا الى عدم الخلاف فيه اغلب روايات الباب كما يظهر لمن راجعها، انما الخلاف في ان وقتها يمتد الى حين انتهاء انجلائه كما اختاره المحقق و غيره، بل نسب الى اكثر المتأخرين و متأخريهم او ان وقتها يمتد الى ابتداء الانجلاء كما هو المنسوب الى جل السلف، و الاظهر هو الاول،

- (١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢١٨

[...]

و تشهد له صحيحة الرهط: ان رسول الله (ص) صلاها في كسوف الشمس و الناس خلفه ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها «١».

و موثقة عمار عن الامام الصادق (ع) قال: ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلاتك فان

ذلك افضل «٢». اذ ذهب الكسوف عنهما انما يكون بتمام الانجلاء.

و بذلك يظهر صحة الاستدلال له بصحيحة معاوية بن عمار: قال: قال ابو عبد الله (ع): صلاة الكسوف اذا فرغت قبل الانجلاء فاعد «٣». اذ المتبادر منه تمام الانجلاء.

و المستفاد من هذه النصوص استمرار وقتها الى تمام الانجلاء، فترتب عليه آثاره من جواز التأخير الى ما بعد الشروع فى الانجلاء و غيره.

و استدلال للقول الآخر بوجوه: احسنها صحيحة حماد عن ابى عبد الله (ع) قال: ذكرنا انكساف القمر و ما يلقي الناس من شدته، قال: فقال ابو عبد الله (ع): اذا انجلى منه شىء فقد انجلى «٤». بدعوى ان المنساق من تنزيل الشارع انجلاء البعض منزلة انجلاء الكل ارادته من حيث الاثر، و اثره الشرعى انما هو كونه غاية لوقت الصلاة.

و فيه: ان ما ذكر من ان الظاهر من التنزيل ارادته من حيث الاثر الشرعى و ان كان تاما الا انه فيما لم يكن فى الكلام قرينة صارفة الى ارادة غيره كما فى المقام فان قوله و ما يلقي الناس من شدته يوجب ظهور جوابه (ع) فى ارادة التساوى فى

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢١٩

و فى غيرهما مدته

. ازالة الشدة الحاصلة بسببه لا المساواة من حيث الحكم الشرعى، ثم ان الوقت المفروض هل هو وقت لمجموع العمل او للتلبس به، وجهان: اقواهما الاول لان ظاهر بعض الاخبار الدالة على التوقيت هو ذلك كما لا يخفى.

و أما قوله (ع) فى صحيح زرارة و ابن مسلم: فان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى «١». فحيث انه وارد مورد حكم آخر و هو انه لو شرع فيها باعتقاد بقاء الوقت ثم اتفق الانجلاء فلا يجب عليه رفع اليد عن صلاته، فلا يدل على جواز تأخيرها عمداً، و عليه فلو قصر الوقت عن فعل الصلاة سقطت لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و قاعدة من ادرك تخصص بما اذا كان الوقت مساويا او ازيد، و لا تشمل المورد.

فما عن المجلسى من القول بالوجوب فى الفرض، و عن الذخيرة: الميل اليه، ضعيف هذا فى الكسوفين.

و اما فى غيرهما فقد اختار المصنف -ره- ان وقتها مدته اى مدة السبب كما هو الأشهر، بل المشهور بين القائلين بالوجوب و المحكى عن الوسيلة و المنتهى و الدروس و كثير من المتأخرين: بقاء وقتها ما دام العمر، و فى التذكرة: كل آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائماً، و اما ما نقص عن فعلها وقتاً دون آخر فان وقتها مدة الفعل.

اقول: تحقيق القول فى المقام: انه فى ما يضيق وقته عن العبادة دائماً او غالباً، كالصحة و الرعدة و نحوهما لا محيص عن الالتزام باوسعية وقتها من وقت الآيه، و الا يلزم التكليف بما لا يطاق، و اما فى ما لا يكون كذلك كالريح و الظلمة و نظائرهما، فالاقوى انه لا وقت لها لإطلاق حسن الفضل المتقدم، و صحيح يزيد و معاوية عن

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٢٠

[...]

الامامين الباقر (ع) و الصادق (ع) قالوا: اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة «١». و استدل للتوقيت: بصحيح زرارة و محمد المتقدم، فان قوله (ع) في ذيله (حتى يسكن) يدل على التوقيت سواء كان قيماً للهيئة او المادة، ام علة غائية للوجوب كما لا يخفى.

وفيه: ان الظاهر كون هذه العلة من قبيل بيان الحكم المقتضية للتشريع التي لا يجب فيها الاطراد، إذ لا يصح جعله علة غائية للوجوب، لانه لا شبهة في مشروعية الصلاة حتى مع العلم بانه لا يسكن او العلم بانه يسكن و لو لم يصل، و كذلك لا يصح جعله علة للصلاة لعدم وجوب ان يستمر في الصلاة الى ان يسكن، كما ان جعله قيماً للهيئة ايضاً لا يصح لانه يسقط بالامتثال قبل السكون، و حمله على انه قيد للوقت خلاف الظاهر، و على ذلك فالامر الوارد في هذا الصحيح ايضاً يدل على عدم التوقيت. فتحصل: ان الاقوى عدم اختصاص وجوبها بوقت وجود الآية.

وقد استدل جماعة من الاساطين للقول المختار: بالاستصحاب، و هو استصحاب بقاء الوجوب المعلوم تعلقه بالصلاة المشكوك بقاءه بعد مضي وقت الآية.

وفيه: ان الشك في وجوبها بعد مضي مدة الآية مسبب عن الشك في الجعل بنحو يكون باقياً بعد وقتها، و حيث ان وجوبها بعد الوقت لم يكن في اول الشريعة قطعاً مجعولاً فيشك في جعله، فيستصحب عدم الجعل، و يثبت به عدم الوجوب بناءً على ما حققناه في محله من ان استصحاب عدم الجعل يجري و يثبت به عدم المجعول.

و دعوى ان جعل الوجوب للصلاة معلوم، اما الى الابد او ما دام وجود الآية، و عليه فاستصحاب عدم جعله الى الابد يعارض استصحاب عدم جعله في خصوص

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٢١

و في الزلزلة مدة العمر

وقت الآية، فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم و هو استصحاب بقاء الوجوب، مندفعاً بعدم جريان استصحاب عدم جعله في خصوص وقت الآية، اذ وجوبها في ذلك الوقت معلوم على كل حال.

و لكن مع ذلك كله يمكن ان يقال: ان اصالة عدم وجوبها عينا وقت الآية تجري، و ذلك لان وجوبها كذلك غير معلوم، حيث ان عدم الوجوب بنفسه من الآثار الشرعية، فلا يحتاج في جريان استصحابه الى شيء سوى الاثر العقلي ليخرج بذلك عن اللغوية، و في المقام الاثر العقلي موجود و هو عدم العقاب لترك الصلاة في ذلك الوقت فيجرب هذا الاستصحاب، و يعارض مع استصحاب عدم جعله ما دام العمر، فيتساقطان فيرجع الى الاستصحاب بقاء الوجوب المتعلق بها في وقت وجود الآية. فتدبر في اطراف ما ذكرناه فانه دقيق.

فظهر مما ذكرناه: ان القول بقاء وقتها ما دام العمر هو الاظهر.

و اما في الزلزلة فلا ينبغي التأمل في ان وقتها مدة العمر، لانه مضافاً الى ان ذلك مما يقتضيه الاستصحاب، يدل عليه اطلاق ادلته و انتفاء ما يقتضى تقييده بوقت خاص، و الظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه.

ولا يخفى انه فى الموارد التى اخترنا عدم التوقيت يجب المبادرة الى الاتيان بالصلاة، و يشهد له فى الزلزلة خبر سليمان عن ابي عبد الله (ع) قلت: فاذا كان ذلك فما اصنع؟ قال (ع): صل صلاة الكسوف «١». اذ الظاهر منه وجوب المبادرة اليها فى تلك الساعة، و اما فى غيرها فلانه منصرف ادلتها، بل هو الظاهر من حسن الفضل المعلل للصلاة بصرف شر الآيه.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٢٢

و لو فاتته عمدا او نسيانا قضاها

موارد وجوب قضاء صلاة الآيات

### المقام الرابع: فى بعض احكامها

#### اشارة

و نذكر ذلك فى طى مسائل:

#### [موارد وجوب قضاء صلاة الآيات]

الاولى لو فاتته الصلاة فان كان عمدا قضاها بلا خلاف ظاهر، من غير فرق بين احتراق القرص كله او بعضه. و يشهد له موثق عمار عن ابي عبد الله (ع): ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، و ان اعلمك احد و انت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها «١». لانه اما ان يكون شاملا لذى العذر و غيره، او يكون بقرينه قوله (ع): ثم غلبت ... الخ مختصا بالاول، فيدل على لزوم القضاء للعامد بالفحوى، و نحوه مرسل حريز الآتى. و بهما يقيد اطلاق ما دل على عدم وجوب القضاء مطلقاً كخبر الحلبي عن ابي عبد (ع) قال: سألته عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا؟ قال (ع): ليس فيها قضاء و قد كان فى ايدينا انها تقضى «٢» و نحوه غيره. و يشهد له لدى احتراق تمام القرص: فحوى النصوص الدالة على وجوب القضاء على الجاهل، و لدى احتراق بعضه ما دل على وجوب القضاء على الناسى.

و ان فاتته نسيانا قضاها حتى لو احترق بعض القرص كما هو المشهور.

و يشهد له مضافا الى موثق عمار المتقدم مرسل الكافى: اذا علم بالكسوف

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٢٣

و لو كان جاهلا فان كان قد احترق القرص كله قضى و إلا فلا.

و نسى ان يصلى فعليه القضاء الى ان قال هذا اذا لم يحترق كله «١».

و منه يظهر ضعف ما عن بعض من عدم وجوب القضاء مع عدم احتراق تمام القرص، و ما اورده صاحب المدارك على الموثق

باشتمال سنده على الفطحية و على المرسل بالارسال ضعيف لما حققناه في محله من حجية الخبر الموثق و المنجبر بعمل الاصحاب. و لو فاتت الصلاة و كان جاهلا فان كان قد احترق كله قضى و الا فلا كما هو المشهور، و عن التذكرة: انه مذهب الاصحاب عدا المفيد.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة و محمد بن مسلم عن الامام الصادق (ع): اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء «٢». و صحيح محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار قالوا لابن جعفر (ع): أ تقضى صلاة الكسوف و من اذا اصبح فعلم و اذا امسى فعلم؟ قال (ع): ان كان القرصان احترقا كليهما قضيت، و ان كان قد احترق بعضهما فليس عليك قضاء «٣» و نحوهما غيرهما. و بها يقيد ما هو ناف للقضاء مطلقاً كخبر الحلبي المتقدم، كما انه يقيد بها ما يدل على عدم وجوب القضاء على الجاهل مطلقاً كموثق عمار المتقدم، و ما دل على وجوبه كذلك كمرسل حريز: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غدو و ليقض الصلاة و ان لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء

- 
- (١) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٣.  
 (٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.  
 (٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ١.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٢٢٤  
 و لو اتفقت وقت حاضرة تخير.

بغير غسل «١».

هذا كله في الكسوفين، و اما في سائر الآيات فبناء على المختار من عدم كون وجوب صلاة الآيات غير الكسوفين موقتا، لا إشكال في وجوب الاتيان بها مع التأخير في جميع الصور المذكورة، كما انه بناءً على القول بالتوقيت لا إشكال في عدم وجوب الاتيان بها بعد مضى الوقت لعدم الدليل على الوجوب، و اما مع الشك في ذلك فيرجع الى الاستصحاب الوجوب الثابت في الزمان المتصل بالآية. و قد تقدم الكلام فيه فراجع.

### حدوث الآية في وقت الفريضة

و المسألة الثانية: لو اتفقت الآية في وقت فريضة حاضرة تخير في تقديم ايتها شاء كما هو المشهور على ما نسب اليهم، و عن السيد و العماني و الآبي و الحلبي: وجوب تقديم صلاة الكسوف، و عن الصدوقين و الشيخ و ابني حمزة و البراج: وجوب تقديم الفريضة. و الاقوى هو الاول، اذ كل منهما بما انها من الواجبات الموسعة فيجوز تاخيرها و الاشتغال بغيرها. و يشهد لجواز الاتيان بصلاة الكسوف في الفرض مضافا الى ذلك صحيح محمد بن مسلم و يريد عن الامامين الباقر (ع) و الصادق (ع) قالوا: اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة، فان تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه صلاة الكسوف، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث

- 
- (١) الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٥.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٢٢٥

]...[

كنت قطعت و احتسب بما مضى «١». اذ هو كالتص في اختصاص المنع عن ايقاع صلاة الكسوف بصورة خوف فوت الفريضة، فانه يجوز الاتيان بها في وقتها الموسع.

و استشهد للقول الاخير: بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع): سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال (ع): ابدأ بالفريضة «٢». و نحوه خبر الدعائم «٣».

وفيه: مضافا الى ان الامر فيه لو رودة مورد توهم الحظر لا يستفاد منه ازيد من الجواز، انه لو سلم ظهوره في الوجوب يتعين حمله على الفضيلة، او حمل وقت الفريضة فيه على الوقت الذي يخاف فوت الفريضة لو اتى بصلاة الآيات فيه لاجل الصحيح المتقدم الصريح في جواز تقديم صلاة الكسوف.

و بصحيح ابى ايوب عن ابى عبد الله (ع): عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة فقال (ع): اقطعوها وصلوا الفريضة و عودوا الى صلاتكم «٤». بدعوى انه ظاهر في وجوب قطع صلاة الكسوف في اول وقت العشاء الآخرة، و هو يستلزم عدم جواز الشروع فيها في اول الوقت.

و دعوى انه يحتمل ان يكون المراد بالفريضة فيه صلاة العصر فيدل على لزوم القطع فيما اذا تضيق وقت الفريضة و هو مما لا كلام فيه، مندفعه بان هذا الاحتمال خلاف الظاهر، اذ لو كان هذا المعنى هو المراد كان المناسب ان يقول: قبل العصر، بدل: قبل ان تغيب الشمس، فلاحظ.

وفيه: ان المتبادر الى الذهن بقريته كون الفريضة في اول وقتها مستحبا

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٣) المستدرک باب ٤ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٢٦

ما لم تضيق احدهما و لو تضيقا قدم الحاضرة.

استحباب القطع لاجل تدارك الفضيلة لا عدم جواز اتمامها.

و بصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (ع) قلت له: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة، فقال (ع): اذا خشيت ذلك فاطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها «١».

وفيه: ان خوف فوت الفريضة انما يكون في آخر وقتها، و عليه فان اريد بوقتها الوقت الفضلى فيرد عليه ما اوردناه على سابقه، و ان اريد به وقت الاجزاء فيدل بالمفهوم على جواز الاتيان بصلاة الآيات ما لم يخش فوت الفريضة.

و استدلل للقول الثاني: بقوله (ع) في صحيح ابن مسلم و يريد المتقدم: فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة.

وفيه: ان الامر بها بقريته مقابلته بالامر بقطعها في صورة خوف فوت الفريضة لا يفهم منه الا الجواز.

فتحصل: ان الاقوى هو التخيير بين تقديم ايتهما شاء ما لم تضيق احدهما، و الا فتكون المضيقه اولى من الموسعة سواء كانت الحاضرة او الكسوف بلا خلاف ظاهر، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، لان الموسع لا يصلح لان يزاحم المضيق، و يشهد له



فيما اذا كانت المضيقه هي الحاضرة، مضافا الى ذلك النصوص المتقدمه فلاحظ.

و لو تضيقنا قدم الحاضرة كما هو المشهور، بل عن التنقيح: دعوى الاجماع عليه، و لعله لأهميتها المستفاده من نصوص الباب، بل يمكن الاستدلال له بما يدل باطلاقه على تقديم الحاضرة لو خاف فوتها، حيث انه لم يقيد بما اذا لم يخف فوت

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٢٧

[...]

صلاة الآيات.

ثم انه قد ورد في جمله من نصوص «١» الباب الامر بقطع صلاة الكسوف و الاتيان بالحاضرة ثم العود اليها و البناء على ما مضى، و قد نسب الى المشهور: التزامهم بذلك، و ما عن الشهيد- ره- من الاشكال في ذلك بان البناء بعد تخلل الصلاة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضوع، ينبغي ان يعد من الغرائب، اذ القواعد العامة لا تعارض النص الخاص. فالاقوى صحة البناء على ما مضى.

و هل يجوز لدى العلم بضيق الوقت عن مجموع الصلاتين التلبس بصلاة الكسوف و قطعها ثم العود اليها بعد الحاضرة، ام لا يجوز ذلك بل يختص بما اذا دخل فيها بزعم السعة ثم انكشف خلافه و لو ظنا؟ و جهان: لا يبعد دعوى اظهرية الاول، لانه مضافا الى ان مقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار هذا الشرط، يمكن دعوى اختصاص صحيحة ابن مسلم المتقدمه بصورة علم المسائل بعروض الضيق في الاثناء، لان قول السائل: ربما ابتلينا بالكسوف ... الى آخره ظاهر في ان خشية السائل انما كانت قبل التلبس بصلاة الآيات، فعلى هذا يكون دلالة قوله (ع): اذا خشيت ذلك فاقطع الصلاة. على جواز التلبس بها مع العلم بضيق الوقت عن مجموع الصلاتين، او مع خوف ذلك ظاهرة.

**[لو زاحمت الفريضة فعل الكسوف في ضيق وقتها]**

الثالثة: لو زاحمت الفريضة فعل الكسوف في ضيق وقتها فاما ان يكون القرص محترقا كله، او لم يحترق الا بعضه، اما في الاول: فلا اشكال في وجوب قضاء الكسوف مطلقا، و لا- يخفى وجهه على من رجح ما ذكرناه، و اما في الثاني: فان كان تاخيرهما الى الوقت الضيق باختياره قضاها ايضا لما دل على ان من تركها عمدا يجب عليه القضاء.

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٢٨

و لا قضاء مع عدم التفريط.

و أما ان لم يكن تاخيرهما باختياره فهل يجب عليه القضاء مطلقا ام لا يجب كذلك، ام يفصل بين ما اذا لم يكن التكليف بها ثابتا قبل الوقت الضيق كما اذا كان مجنونا فلا يجب، و بين ما اذا كان اصل التكليف ثابتا و لكن كان معذورا في تركها لجهل او غيره فيجب؟ وجوه: اقواها الاول، و يشهد له: اطلاق موثق عمار المتقدم الدال على ان من ترك صلاة الكسوف و لم يكن جاهلا يجب عليه القضاء و لو كان معذورا في تركها.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما ذكره المصنف -ره- من انه لا قضاء مع عدم التفريط.

فى صلاة الاستئجار

## الفصل الرابع: فى صلاة الاستئجار

### إشارة

: يجوز الاستئجار للصلاة عن الاموات اذا فاتت منهم كما هو المشهور، و عن غير واحد كالشهيد و المحقق و غيرها: دعوى الاجماع عليه، و عن المفاتيح و الكفاية: التردد فيه، و عن الذخيرة: لم اجد به تصريحاً فى كلام القدماء. و الاقوى: ما هو المشهور، اذ الصلاة عن الميت عمل مشروع يرجع نفعها الى الغير، فتكون الاجارة فيها نافذة. اما الاول: فيشهد له: النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يفعله الاحياء: و هى كثيرة، مثل ما عن الشيخ باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله (ع): يصلى عن الميت؟ فقال: نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك «١».

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٢٩

[...]

و خبر الحسن بن محبوب عن الامام الصادق (ع): يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء، و يكتب اجره للذى فعله و للميت «١».

و ما عن الشيخ باسناده الى عمار بن موسى عن الامام الصادق (ع): فى الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه الا مسلم عارف «٢».

و عن على بن يقطين عن الامام الكاظم (ع): فى الرجل يتصدق عن الميت او يصوم و يصلى و يعتق؟ قال: كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت «٣». و نحوها غيرها.

و مقتضى اطلاق هذه النصوص انتفاع الميت من عمل كل من صدر عنه بعنوان الميت، فتوقف بعض المحققين فى شمول الادلة للعمل الصادر عن الاجير لم اعرف وجهه.

و بالجملة: المستفاد من هذه النصوص ان ما يكون ثابتاً فى ذمة الميت لا يعتبر فيه المباشرة، بل يكفى ايجاد العمل فى الخارج متقرباً الى الله تعالى.

و أما الثانى: فلعوم دليل صحة العقود، و اطلاق دليل صحة الاجارة و غيرها مما يدل على جواز اخذ المال فى قابل الافعال الاخر التى يرجع نفعها الى الغير.

و استدلال لعدم جواز الاستئجار بوجوه:.

الاول: ان شمول عمومات صحة العقود، متوقف على احراز قابلية المحل، و لو شك فيها كما فى المقام لا يصح التمسك بها.

- (١) الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٣٠
- [...]

وفيه: ان احتمال عدم قابلية المحل لا يعتنى به مع اطلاقها المقامى المقتضى للرجوع الى العرف في احرازها، اذ يكون بناء العرف على ان كل فعل يرجع نفعه الى الغير قابل لذلك فراجع.

الثاني: ان الصلاة و سائر العبادات تتوقف فائدها للغير على وقوعها طاعة لله، فينافى مع ايقاعها للغير عوضاً عما يأخذه من الاجر. وفيه إنه لا- يعتبر في صحة العباداة و وقوع الفعل عباداة ان يكون قصد القربة غاية الغايات، بل يكفي كون الداعي ذلك و لو كان داعي الداعي غيره، و عليه فلو كان اخذ الاجرة في طول قصد الأمر لم يكن منافيا مع عبادية العباداة.

الثالث: ما ذكره بعض مشايخنا: من ان تعلق الامر الاجارى بما يعتبر فيه الخلوص لا يمكن، اذ تعلقه يقتضى امكان جعله داعيا، و لا يمكن ذلك مع التحفظ على الاخلاص المعتبر في متعلقه، و مع عدم امكان تعلق الامر المعامل لا معنى لصحة المعاملة، فاعتبار قصد الخلوص في متعلق الاجارة مانع بنفسه من صحتها لصيرورة متعلقها ممتنعاً، و عليه فاخذ الاجرة على الصلاة لاعتبار القربة فيها لا ينبغي الاشكال في عدم جوازه.

وفيه: ان المنافى للخلوص هو ان تكون الاجرة داعيا للعمل، و هو لا يكون معتبرا في صحة الاجارة، اذ المعتبر في تعلق الامر الاجارى كسائر الاوامر امكان جعله داعيا، و هو لا ينافى الخلوص.

و دعوى ان الامر بالاجارة توصلى فلا يكون قصده موجبا لاتصاف العمل بالعبادة، مندفعه بان الامر التوصلى لا يتوقف سقوطه على اتيان العمل بقصد الامتثال، و لكن لو اتى به بقصد الامتثال لا شبهة في وقوعه عباداة، مع ان كون الامر بالوفاء بالاجارة توصليا مطلقا ممنوع، بل الظاهر انه تابع لمتعلقه.

الرابع: ما ذكره بعض الاعاظم: و هو انه كما لا يمكن اجتماع الملكين و اجتماع فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٣١

[...]

الطلبين كذلك يمتنع اجتماع طلب مع الملكية، فلو فرضنا تعلق الطلب الشرعى بشيء كالصلاة عن الميت فلا يجوز صيرورته ملكا للغير.

وفيه: ان ذلك تام في ما اذا كانا في عرض واحد، و اما اذا كانا طوليين فلا محذور في الاجتماع حتى في الطلبين، كأن يأمر الوالدة بشيء و يأمر الوالد باطاعة امرها فتأمل. و في المقام بما ان ملكية المستاجر انما تكون في طول الطلب الشرعى، فلا محذور فيه.

الخامس: حسن عمران الوارد في فساد الدنيا و اضمحلال الدين و فيه: قال (ع): و رأيت الاذان بالاجرة، و الصلاة بالاجر. و ظهوره في الحرمة لا ينكر، و حرمة العباداة توجب فسادها.

وفيه: ان قوله (ع) (و الصلاة بالاجر) «١» مجمل يحتمل ان يكون المراد اخذ امام الجماعة الاجرة على صلاته بالناس، فيكون مفاده مفاد الصحيح المروى عن كتاب الشهادات و فيه قال (ع): لا تصل خلف من ينبغي على الاذان و الصلاة بالناس اجراً و لا تقبل شهادته «٢». و عليه فيكون الحسن اجنبيا عما نحن فيه.

و مما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المفاتيح من التردد فيه معللا بعدم النص و عدم حجية القياس على الحجج او على التبوع. ثم انه لو صلى الاجير عن الميت تفرغ ذمته كما هو المشهور، اذ ظاهر نصوص النيابة ان ما يصدر من النائب يكون بمنزلة عمل المنوب عنه، و عن الانتصار و الغنية و المختلف: منع صحة النيابة، و ان المراد من قولنا: يقضى ولي الميت عنه، انه يقضى عن نفسه، و نسبتة الى الميت باعتبار انه السبب في وجوب القضاء.

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب الامر و النهي من كتاب الامر بالمعروف.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من ابواب كتاب الشهادات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٣٢

[...]

و استدلل له: بالاصل، اذ لا ريب في ان ما في ذمة الميت انما هو الصلاة التي كانت واجبة عليه تعيينا، و الشك في صحة النيابة مرجعه الى الشك في سقوط ما في ذمته بفعل الغير و الاصل يقتضى عدمه، و بقوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى «١»، و بما دل على انه اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث ... الخ «٢».

و فيه: ان شيئا من هذه الامور لا يقاوم ما سبق، بل يجب الخروج عنها به.

نعم هاهنا اشكال عقلي، و هو ان متعلق الخطاب اما ان يكون فعل النائب، او يكون فعل المنوب عنه، فعلى الاول: لا يكون مفرغا لذمة المنوب عنه، بل يكون مفرغا لذمة نفسه.

و على الثاني: لا يتأتى التقرب بفعله، فلا يكون ايضا مفرغا لذمة المنوب عنه.

و الجواب عنه يتوقف على بيان حقيقة النيابة و بيان نحو تعلق التكليف بما ثبت جواز الاستنابة فيه، و انه من اى قسم من الاقسام المتصورة في التكليف.

فاقول: ان التكليف بفعل النائب الذي هو الموجب لفراغ الذمة لا الاستنابة ليس عبارة عن ايجاب الصلاة على المنوب عنه على نحو التخيير بين ان يفعله هو او نائبه ليكون فعل النائب من اطراف الواجب التخييري، اذ لا معنى لكون الشخص مكلفا بفعل الغير، و لو على وجه التخيير بين فعله و فعل غيره لكونه خارجا عن تحت قدرته، مع ان التكليف بفعل الغير انما يكون في طول التكليف المتوجه الى المنوب عنه، اذ بعد توجهه اليه يصح لغيره النيابة عنه، فما في طول الشيء كيف يمكن ان يكون في عرضه.

كما انه ليس عبارة عن ايجابها عليه على نحو الواجب الكفائي، اذ الوجوب

(١) سورة النجم آية: ٣٩.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٣٣

[...]

فيه متوجه الى جميع المكلفين، فكل من اتى بالمأمور به فقد اتى بما هو الواجب على نفسه، و هذا بخلاف النائب، فانه يأتي بما هو واجب على المنوب عنه، و يقصد تفرغ ذمته، و لو لم يقصد ذلك فتكون ذمة الميت باقية على ما اشتغلت به.

كما ان تشريعها على النائب و المتبرع ليس عبارة عن ايجاب الصلاة على المنوب عنه اعم من ان يكون بفعل نفسه او غيره المنزل بدنه

منزلة بدن المنوب عنه، اذ مضافا الى ان التنزيل مما لا يخطر ببال النائب و المنوب عنه، انه تنزيل ادعائي لا حقيقي، فلا بد و ان يكون ذلك صادرا ممن بيده جعل الآثار، و الا فلا يكاد يترتب عليه الاثر، ألا ترى انه لو نزل زيد نفسه منزلة عمرو لا يترتب عليه وجوب الانفاق على زوجته و غيره من الآثار و الاحكام الثابتة لعمرو بل حقيقة النيابة تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه، فالعمل الواجب على الميت فيه جهتان: الاولى: انه مما يريد المولى تحقيقه في الخارج مع قطع النظر عن مصدرها، الثاني: انه مما يريد الشارع ان يضيف الى الميت و لو بان يأتي به متبرع، فالنائب مهما تصور الفعل الماتى به عن الميت وجده ذا ملاك موجب للامر، فيجوز له الاتيان به قاصدا التقرب بذلك الملاك، فيقع عبادة و يوجب سقوط ما في ذمة الميت.

و بما ان ما فيه الملاك و هو الفعل يكون للمنوب عنه فهو المستحق للثواب باتيان النائب لا النائب، و منه تظهر امور: (١) ان الفعل الصادر عن النائب موجب لقرب المنوب عنه و فراغ ذمته، و انه لا يكون مقربا للنائب، و ان ما توهم من انحصار موجب القرب بالفعل الصادر ممن يتقرب بذلك الفعل ضعيف.

(٢) انه يعتبر في فراغ ذمة الميت ان يكون حين وقوعه للمنوب عنه من غير فرق بين ان يكون الميت مالكا له قبل الاتيان به بعقد اجارة او غيره او لا.

(٣) انه لا يكفي في تفرغ ذمة الميت اتيان العمل و اهداء ثوابه اليه، بل لا بد و ان يقصد اتيان ما على الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٣٤

[...]

### لو آجر نفسه فمات

مسائل الاولى: اذا آجر نفسه لصلاة فمات قبل الاتيان بها، فان اشترط المباشرة، فهل تبطل الاجارة بالنسبة الى ما بقى عليه ام لا؟ وجهان: اقواهما الاول، اذ الظاهر من اشتراط المباشرة ان مورد عقد الاجارة منافع من اجر نفسه، فبموته ينعدم الموضوع كما لو ماتت الدابة المستاجرة، و عليه فان قبض مال الاجارة فتشتغل ذمته به و يكون كسائر ديونه، و ان لم يشترط المباشرة فما بقى من تلك الصلوات يكون باقيا في ذمة الميت، فان كان له تركه يجب استئجاره من تركته لانه من قبيل دين الناس، و ان لم يكن له تركه فلا يجب على الورثة الاستئجار لانه لا يلزم لهم اداء ديون الميت من اموالهم.

نعم يجوز تفرغ ذمته من باب الزكاة بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا الحسن (ع) عن رجل عالم فاضل توفى و ترك عليه دين لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الف و الفان؟ قال: نعم «١». و نحوه غيره، كما انه يجوز بالتبرع و لا يخفى وجهه.

(١) الوسائل باب ٤٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ من كتاب الزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٣٥

[...]

### الصلاة تخرج من اصل التركة

الثانية: يجب على من عليه صلاة ان يوصى بها، اذ يجب بحكم العقل التسبب الى تحقق الفعل و تحصيل ملاكه الملزم، و دعوى ان التكليف ينقطع بالموت، مندفعه بان ذمه من عليه الصلاة لا- تفرغ بالموت الا- ان يصلى عنه متبرع او اجير، و عليه فيجب عليه قبل الموت التسبب الى ذلك.

و هل الواجب على الوصى اخراجها من الاصل ام لا؟ وجهان بل قولان، استدلالا: بانها دين الله لتصريح جملة من النصوص به: كخبر حريز عن زرارة عن الامام الباقر (ع) قلت له: رجل عليه دين صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح و لم يصل صلاة ليلته تلك، قال (ع): يؤخر القضاء و يصلى صلاة ليلته تلك «١».

و خبر حماد عن ابي عبد الله (ع): اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر بشيء صلها و استرح منها فانها دين الله «٢». فيشملها ما دل على ان دين الميت يخرج من الاصل، بل بعض النصوص يدل على ان دين الله احق ان يقضى كالخبر «٣» الوارد فى قصة الخثعمية حيث انها سألت رسول الله (ص) قالت له: ان ابي ادركته فريضة الحج شيئا زما لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه ينفعه ذلك؟ فقال (ص) لها: أ رأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال (ص): فدين الله احق بالقضاء. و فيه ان الادلة الدالة على اخراج الدين من الاصل مختصة بالدين المالى و لا

(١) الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت الحديث ٩ من كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٢٥.

(٣) راجع الذكرى الحكم الخامس من احكام الاموات و قريب منه فى التذكرة فى مسألة عدم وجوب الحج على الفقير و الزمن - و فى المستدرک باب ١٨ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

فقه الصادق عليه السلام (لرومانى)، ج ٥، ص: ٢٣٦

[...]

تشمل الديون البدنية.

فان قلت: ان مقتضى عموم التنزيل ثبوت جميع احكام المنزل عليه للمنزل، فتلك النصوص و ان اختلفت بالدين المالى الا ان مقتضى تنزيل الصلاة منزلته ثبوت جميع احكامه لها منها لزوم اخراجه من الاصل.

قلت: ان المراد من الادلة ليس تنزيل الصلاة منزلة الدين، بل المراد انها دين حقيقة و تكون الذمة مشغولة بها، و حيث لا دليل على لزوم اخراج كل دين من الاصل فلا وجه للحكم باخراجها منه، مع ان ظهور التنزيل فى كونه بلحاظ جميع الآثار و ان كان لا ينكر إلا أنه فيما لم يكن قرينه على كونه بلحاظ اثر خاص، و فى المقام الظاهر من النصوص كون التنزيل بلحاظ لزوم الاداء فلاحظ. و بما ذكرناه ظهر ضعف الاستشهاد له بما دل على أن دين الله احق بالقضاء.

فالاولى الاستشهاد له بما ورد فى اداء دين المقتول عمدا من دينه من التعليل بانه احق بدينه من غيره «١»، اذ مقتضى احقيقته لزوم تفرغ ذمته بصرفها.

و دعوى انه انما يقتضى الاحقية فيما لو كان فى ذمة الميت مال، و الصلاة ليست من الاموال لانها لم تجب على المكلف بما انها من الاموال بل بما انها عبادة مخصوصة غير ملحوظ فيها حيثية المالية مندفعه بانه انما يقتضى الاحقية فى كل ما اشغلت ذمته به، المتوقف تفرغ ذمته منه على صرف المال من غير فرق بين كونه من الاموال او من الواجبات البدنية، اذ لا وجه للتقييد فلاحظ.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى لزوم اخراجها من الاصل، و على ما اخترناه لو كان عليه الصلاة الاستجاري و فوائت من نفسه فان

وفت التركة بها فلا اشكال، و الافى تقديم الاستنجارى و عدمه وجهان: استدلال لاول بانه من قبيل دين الناس

(١) الوسائل باب ٥٩ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢ و بمضمونه اخبار اخر فى ذلك الباب و فى باب ٢٤ من ابواب الدين و القرض.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٢٣٧

[...]

، و بان الواجبات البدنية لا تخرج من الاصل فلا تراحم الواجب الاستنجارى. و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه من الامور المشهورة التى لا أصل لها، بل المشهور بين الفقهاء فى المزاحمة بين الحج و الزكاة عدم تقديم الزكاة، و اما الثانى: فلما عرفت آتفا من ان الصلاة تخرج من الاصل. فالاقوى هو التوزيع بالحصص.

### [جواز استنجار غير البالغ]

الثالثة: الاقوى جواز استنجار غير البالغ باذن وليه لإطلاق ادلة النيابة، و استدلال لعدم جوازه بان عبادات الصبى ليست شرعية بل تكون تمرينية، و بان ادلة النيابة قاصرة عن شموله. و فيهما نظر: اما الاول: فلما عرفت فى هذا الكتاب غير مرة من ان عباداته شرعية، و اما الثانى: فلأن مقتضى اطلاق ادلتها جواز نيابة غير البالغ ايضاً.

### [حكم استنجار ذوى الاعذار]

الرابعة: هل يجوز استنجار ذوى الاعذار مطلقاً ام لا يجوز كذلك، ام يفصل بين ما اذا كان ما فات من الميت ايضاً كذلك فيجوز و الا فلا يجوز؟ و جوه: و تحقيق القول فى هذه المسألة ان الفات من الميت ان كان صلاة المختار فالاقوى عدم جوازه الا مع تعذر استنجار المختار، و ذلك لان ادلة الابدال الاضطرارية تختص بصورة تعذر الفعل الاختيارى راجع ما ذكرناه فى بدلية الجلوس عن القيام، و قد عرفت ان مورد البديل الاضطرارى هو ما اذا لم يعلم بزوال العذر، و الا فلا يجوز البدار. و أما ان كان الفات من الميت الناقص لا التام، فبناء على ان الواجب فى القضاء هو التام، لو تمكن منه كما هو الاقوى على ما ستعرف فحكمه حكم سابقه، و الا فيجوز استنجار ذى العذر.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٢٣٨

[...]

### الاجير يعمل على طبق تكليف نفسه

الخامسة: هل يعتبر فى صلاة النائب جميع ما كان معتبراً فى فعل الميت، ام لا؟ وجهان: اقواهما الثانى، اذ ما يكون معتبراً فى فعله على قسمين: الاول: ما يعتبر فيه مع قطع النظر عن حال المباشر كالقصر و الاتمام و نحوهما. الثانى ما يعتبر فيه بلحاظ حال المؤدى كالاخفات للمرأة فى غير الصلوات الاخفاتية، فان اعتبار الاخفات فى المرأة انما يكون بلحاظ ان المباشر امرأة كستر جميع بدنهما، و اللازم فى القسم الاول مراعاة حال الميت، لان تدارك الفائتة لا يحصل الا بمراعاة تلك الامور. و فى القسم الثانى مراعاة حال المباشر، فلو كان النائب رجلا و الميت امرأة يجب عليه الجهر فى الجهرية لإطلاق ما دل على لزوم الجهر فى الجهرية الشامل لحال النيابة.

### [لو اطلق، يجب على الاجير الصلاة على مقتضى تكليف نفسه]

السادسة: لو اطلق الاجارة، يجب على الاجير الاتيان بالصلاة على مقتضى تكليف نفسه سواء كانت الاجارة على الصلاة عن عمرو مثلا ام كانت على تفرغ ذمته اذ بما ان مقتضى الاطلاق هو الاتيان بالصلاة صحيحه، و الصحيح بنظر الاجير هو ما يقتضيه تكليف نفسه، فمقتضى الاطلاق هو الرجوع الى نظر الاجير.

و منه يظهر ضعف ما توهم من ان الاجارة اذا كانت على تفرغ ذمة عمرو يجب العمل بمقتضى تكليف عمرو اذ لا يعلم الفراغ الا بذلك، لان الاجير اذا عمل بوظيفته فيعلم بفراغ ذمة عمرو، لانه بمقتضى الاجتهاد او التقليد يرى ان الصلاة المأمور بها الواجبة على عامة المكلفين هي ما يقتضيه تكليف نفسه، مثلا لو كان الواجب على الميت التسيحات الاربع ثلاثا، و الاجير يرى عدم وجوبها، ففى نظر الاجير الصلاة التى تكون فى ذمة عمرو هي الصلاة المشتملة على التسيحات

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٣٩

[...]

الاربع مرة واحدة.

نعم يصح الاجارة على العمل بمقتضى تكليف الميت او غيره، لان العمل حينئذ مما يترتب عليه منفعة مقصودة يصح بذل المال بازائه الا اذا كان الاجير يعلم علما وجدانيا بطلانه، فانه حينئذ لا يتأتى منه قصد القربة.

### [لزوم مراعاة الشروط المعبرة فى الاداء]

السابعة: لا- شبهة فى لزوم مراعاة الشروط المعبرة فى الاداء للاجير، اذ تدارك الصلاة الفائتة لا يحصل الا بذلك، و اما الشروط المعبرة فى القضاء غير المعبرة فى الاداء كالترتيب بين الفوائت على القول به فهل يجب مراعاتها للاجير ام لا؟ وجهان: قد استدل للثانى: بان الاجير انما يكون نائبا عن الميت فى الاداء و لا يفعل القضاء الذى كان واجبا على الميت، و ادلة تلك الشروط مختصة بالقضاء عن النفس.

و فيه: اولاً- ان مقتضى اطلاق الادلة اعتبارها فى القضاء مطلقا، و ثانيا: ان النائب يفعل ما يكون فى ذمة الميت و هو القضاء. فالاقوى اعتبارها فى القضاء عن الغير.

فى قضاء الولى



## الفصل الخامس: فى قضاء الولى

## اشارة

. و الكلام فىه يقع فى مقامات:.

- (١) فى المقضى.
- (٢) فى المقضى عنه.
- (٣) فى القاضى.
- (٤) فى احكام القضاء.

## [المقام الاول فى المقضى]

اما المقام الاول: فالمشهور بين الاصحاب انه يقضى جميع ما فات عن الميت،  
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٤٠  
[...]

و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن المحقق و الشهيدين و عميد الدين: يقضى ما فاتة لعذر، و عن الحلّى و ابن سعيد: لا يقضى  
الا ما فاتة فى مرض الموت.  
و الاقوى ما هو المشهور لإطلاق النصوص: كصحيح حفص بن البختري عن ابى عبد الله (ع): فى الرجل يموت و عليه صلاة او صيام،  
قال (ع): يقضى عنه اولى الناس بميراثه، قلت: فان كان اولى الناس به امرأة؟ قال (ع): لا الا الرجال «١».  
و خبر محمد بن ابى عمير عن الامام الصادق (ع): فى الرجل يموت و عليه صلاة او صوم، فقال (ع): يقضى عنه اولى الناس به «٢». و  
نحوهما غيرهما.

و استدلل للقول الثانى: بانصراف النصوص اليه لندرة الترك العمدى من المسلم.  
و فيه: مضافاً الى عدم تسليم ندرته، انه ممنوع، اذ ندرة الوجود لا توجب الانصراف، و بان المتعمد، مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة  
الولى به لقوله تعالى **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** \* «٣».  
و فيه: انه يتعين الخروج عن الآية لو سلم دلالتها على ذلك بالنصوص المتقدمة، مع ان للمنع عن دلالتها مجالاً واسعاً.  
و بخبر ابن سنان عن الامام الصادق (ع): الصلاة التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به «٤».  
و فيه: انه لا مفهوم له فلا يوجب تقييد المطلقات، و الظاهر انه لا منشأ للقول

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٦.

(٣) سورة النجم آية: ٣٨.

(٤) الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٤١

[...]

الاخير سوى بعض ما تقدم الذى عرفت ما فيه.  
ثم ان المشهور بين الاصحاب: وجوب قضاء الصلاة تعييناً، و عن السيدين و العماني: التخيير بينه و بين الصدقة، و لم نظفر له بمستند، و الذى ورد فى الصدقة انما هو بالنسبة الى النوافل كما فى الحدائق.  
ثم انه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه لاما وجب عليه بالاستئجار او الولاية او نحوهما لانصراف النصوص اليها فتأمل.

### [المقام الثانى] فى المقضى عنه

و أما الثانى: فالمشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم: هو الرجل، و عن جماعة كالحلى و المحقق و الشهيد الثانين و غيرهم: الحاق المرأة به.  
و يشهد للثانى: خبر ابن سنان المتقدم، لان اطلاق الميت يشمل المرأة ايضاً، و ما دل على وجوب قضاء الولي الصوم عنها كمصحح ابى حمزة: عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال (ع): اما الطمئ و المرض فلا و اما السفر فنعم «١». و نحوه غيره.  
و اورد عليهما: اما فى الاول: فأنه مسوق لبيان حكم آخر و هو تعيين محل القضاء عن الميت فلا يصح التمسك باطلاق لفظ الميت لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة.  
وفيه: ان الظاهر منه كونه وارداً فى مقام بيان الوظيفة الفعلية، و عليه فلا يكون مهملًا من هذه الجهة ايضاً.

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٤٢

[...]

و أما فى الثانى: فبعدم كونه فى الصلاة.  
وفيه: انه يثبت فيها بضميمة عدم الفرق بين الصلاة و الصوم.  
و استدل للاول: بانصراف الخبر المذكور الى الرجل، و باختصاص اكثر النصوص به. و لكن الانصراف غير تام، و كون مورد اكثر النصوص هو الرجل لا يوجب تقييد ما يكون مطلقاً.  
فتحصل: ان الاقوى الحاق المرأة بالرجل.

و هل يشترط فى المقضى عنه الحرية ام لا؟ وجهان بل قولان: اختار اولهما الفخر.

و استدل له: بانصراف النصوص عن العبد، و بان الاولى بالعبد هو سيده، و لا خلاف فى عدم وجوب القضاء عليه.  
و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه ممنوع، و اما الثانى: فلأن الظاهر من النصوص ارادة اولي الناس به من الاقارب، و من هو اشد علاقة من غيره الموجبة اشديتها لأولويه بالارث لو اجتمع سائر شروط الارث، و بانه مقتضى قولهم (ع): فعلى وليه ان يتصدق عنه من تركته. اذ

الضمير بما انه يرجع الى غير العبد، فهو يقتضى التخصيص.

و فيه: ان الخبر المشتمل على هذا لو سلم اختصاصه بغير العبد الا انه لا يوجب تقييد النصوص المطلقة غير المشتملة عليه.

فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار الحرية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٤٣

[...]

### [المقام الثالث] فى القاضى

و أما المقام الثالث: و هو فى القاضى، فعن الشيخ و اكثر المتأخرين عنه: انه الولد الاكبر، و عن المفيد: انه ان لم يكن له ولد من

الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله، و ان لم يكن فممن النساء.

اقول: المستفاد من النصوص عدم وجوبه على النساء، و عدم اختصاص التكليف بالولد الاكبر.

اما الاول: فلصحيح حفص المتقدم و فيه: قلت: فان كان اولى الناس به امرأة؟ قال (ع): لا الا الرجل. و نحوه غيره.

و أما الثانى: فلاطلاق قوله (ع) فى صحيح حفص المتقدم: يقضى عنه اولى الناس بميراثه. فان اطلاقه يشمل جميع الطبقة الاولى، و مع

عدمها جميع الطبقة الثانية، و هكذا بالنسبة الى غيرها من الطبقات.

و دعوى ان المراد منه الولد، اذ المراد بأولى الناس الاولى من كل من وجد و يفرض وجوده، و المراد بالميراث هو سنخ الميراث و لو

بلحاظ بعض المراتب، و لا شبهة فى ان اولى الناس بالميراث على هذا هو الولد الذكر، اذ اولوية غيره من الطبقات انما تكون اضافية

بلحاظ الموجودين حين الموت، و اولوية الاب فى بعض الموارد لكونه اكثر سهما من الولد، كما لو اجتمع له اب مع عشرة اولاد انما

تكون بلحاظ اصل التوارث، و مقتضى اطلاقه و ان كان عدم اختصاص التكليف بالاكبر الا انه يتعين تقييده بمكاتبة الصغار الى

العسكرى (ع): رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد

الولين و خمسة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٤٤

[...]

ايام الآخر؟ فوقع (ع): يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام و لاء ان شاء الله «١». بناء على عدم الفرق بين الصلاة و الصوم، مندفعاً بان

الظاهر من قوله (اولى الناس بميراثه) الا لأولوية الفعلية بلحاظ اصل التوارث. و يشهد له مضافا الى انه الظاهر منه: امران: الاول: انه لو

كان المراد منه الولد لما كان وجه للتعبير عنه بذلك: الثانى: انه لو كان المراد منه الولد الاكبر لما كان حينئذ مورد للسؤال و الجواب

المذكورين فى ذيل الصحيح قلت: فان كان اولى الناس به امرأة؟ قال (ع): لا الا الرجل.

فان قلت: انه لا بد من تقييد اطلاق الصحيح بقوله (ع): فى موثق ابى بصير (يقضى عنه افضل اهل بيته) لان الافضل ميراثا بلحاظ

الحبء هو الولد الاكبر.

قلت: ان المراد من قوله (ع) (افضل اهل بيته) لو كان الافضل ميراثا كان ما ذكر تاما، و لكنه خلاف الظاهر.

و أما قوله (ع) فى خبر ابن سنان يقضى عنه اولى الناس به «٢» فالمراد منه الاكثر نصيبا لا خصوص الولد الاكبر كما هو الظاهر منه، و

يشهد له مضافا الى ذلك صحيح الكناسى عن ابى جعفر (ع): ابنك اولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك اولى من اخيك، قال: و

اخوك لاييك و امك اولى بك من اخيك لاييك، و اخوك لاييك اولى بك من اخيك لامك ... الخ «٣».

فتحصل مما ذكرناه. انه لا اختصاص لهذا الحكم بالولد الاكبر، نعم بما ان الولد يكون سهمه غالباً ازيد من غيره من الوراث، و الولد الاكبر يكون نصيبه ازيد من غيره لاختصاص الحبوّة به، فيجب عليه مع وجوده القضاء عن ابيه. و اما مع فقد

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١٨.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب موجبات الارث حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٤٥

[...]

فيجب على غيره من الوراث على ترتيب الطبقات.

فما ذكره المفيد - ره - من انه مع فقد الولد يقضى عنه اكبر اوليائه من اهله، هو القوي و اما ما ذكره - ره - من انه ان لم يكن فمن النساء فقد عرفت ضعفه.

و دعوى انه لا اعراض الاصحاب عن هذه النصوص الكاشف عن قرينة على خلاف ظاهرها الموجب لاجمالها لا يصح الاعتماد عليها فيرجع الى الاصل النافي للوجوب على غير الولد الاكبر، مندفعه بعدم ثبوت الاعراض الكاشف عن وجود القرينة لافتاء جماعة من القدماء و المتأخرين كابن الجنيد و ابن بابويه و صاحب المدارك و صاحب الحدائق و غيرهم بما تضمنته النصوص، مع ان عدم افتاء غيرهم به يمكن ان يكون لما ذكرناه او بعضه الذي عرفت ما فيه. فاذاً لا وجه لرفع اليد عن ظاهر النصوص.

#### [المقام الرابع] احكام القضاء

#### اشارة

و أما المقام الرابع: ففي احكام القضاء، و هي امور: الاول: لو تساوى الولدان في السن، فهل يسقط القضاء عنهما كما عن الحلبي - ره -، ام يجب عليهما بالتقسيط كما عن الاكثر، او بنحو الواجب الكفائي كما عن القاضي؟ وجوه: قد استدلل للاول: بان الموضوع هو الولد الاكبر، و مع عدم وجوده كما هو المفروض يسقط الحكم لا محالة.

و فيه: مضافاً الى ان الاكبر لم يؤخذ في لسان الدليل موضوعاً و انما قلنا بوجوبه عليه لكونه نصيباً من غيره، و مكاتبه الصغار المتقدمة بما انها واردة في الصوم و تدل على عدم جواز فعله من غير الاكبر، و هو مما لم يلتزم به احد، لا - يعتمد عليها، انه لو سلم كونه موضوعاً فانما هو في مورد اجتماع الاكبر و الاصغر لا مطلقاً، اذ لا مقيد لإطلاق الادلة في غير هذا الفرض.

و استدلل للاخير: بان الولي الذي هو الموضوع انما اخذ بنحو صرف الوجود

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٤٦

[...]

الصادق على القليل و الكثير، و لازمه و ان كان وجوب القضاء على كل واحد عينا الا انه حيث يكون تفرغ ذمة الميت مما لا يقبل التعدد فينقلب الوجوب كفايياً.

وفيه: ان الولي اذا كان متعدداً يكون ظاهر تكليفهم بقضاء عدة صلوات من الميت وجوب قضائها عليهم بالتوزيع، وان شئت فاختر ذلك من حال الموالى و العييد العرفية، فانه لو امر المولى عبيده جميعا بكنس المسجد لا يتوقف احد فى ان ذلك انما يجب عليهم بالتقسيت.

و لو تزلنا عن ذلك و سلمنا عدم ظهوره فى ذلك، فما ذكره الشيخ الاعظم الانصارى- ره- بقوله: لان الوجوب على الجنس اعم من التوزيع و من الوجوب الكفائى، فالاصل عدم تكليف كل منهما بازيد من حصته و لو على طريق الكفاية، تام. فتحصل مما ذكرناه: ان القول بالتقسيت هو الاقوى.

الثانى: يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير، و عن الحلى و جماعة: عدم السقوط. و استدل له: بان الظاهر من التكليف صدور المكلف به عن المكلف بالمباشرة.

و دعوى ان الظاهر منه ايجاب العمل على المكلف اعم من المباشرة و التسبب، مندفعه بان الاستنابة لا توجب صيرورة عمل النائب الذى لا- يكون فى نفسه عملاً للمستنيب لوساطة ارادته عملاً له، فمقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب بفعل الغير مع الاستنابة او بدونها، بان النيابة عن الحى لا تكون مشروعة، بمكاتبة الصغار المتقدمة فإنها تدل على عدم جواز قضاء غير الاكبر.

و فى الجميع نظر: ام الاول: فلأن دليل وجوب القضاء على الولي كسائر الادلة المتكفلة لبيان الاحكام لا- يقضى حفظ موضوع الوجوب، و عليه فلا- ينافى ادلة استحباب تبرع غير الولي بالقضاء فان اتيان غير الولي بالقضاء يوجب فراغ ذمة الميت، و مع انتفاء الموضوع و هو اشتغال ذمة الميت، يمتنع بقاء الوجوب على الولي،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٤٧

[...]

فيكون وجوب القضاء على الولي مشروطاً بعدم فعل الغير.

و أما الثانى: فلأن المتبرع يكون نائباً عن الميت لا الحى، و سقوط الوجوب عن الولي ليس لتحقق متعلقه بل لانعدام موضوعه.

و أما المكاتبه: فمضافا الى ورودها فى الصوم، انها معارضة مع مرسل الفقيه عن الامام الصادق (ع): اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهل بيته «١».

و الجمع بينهما يقتضى حمل المكاتبه على ارادة انه يجب على الاكبر القضاء دون غيره، و حمل المرسل على ارادة مشروعيه القضاء لغيره فلاحظ.

فتحصل: ان الاقوى جواز ان يتبرع المتبرع بالقضاء على الميت و يوجب ذلك السقوط عن الولي، و عليه فيجوز أن يستأجر الولي من فى ذمته من القضاء عن الميت لعموم ادلة صحة العقود و الاجارة.

### الايضاء بالاستئجار عنه

كما انه يجوز ان يوصى الميت بالاستئجار عنه، او يوصى بان يصلى عنه الوصى لعمومات نفوذ الوصيه، فهل الوصيه النافذة الموجبه لوجوب ما اوصى به على الوصى توجب سقوط الوجوب عن الولي كما عن الشهيدين و صاحب الموجز و شارحه و صاحب الذخيرة، ام لا؟ وجهان: قد استدل للاول الشيخ الاعظم- ره- بانه بعد فرض وجوب العمل بوصيته لا يجب الفعل الواحد عينا على مكلفين، و ارجاعه الى الوجوب الكفائى مخالفة لظاهر التكليفين، و الحكم بالوجوب على الولي مناف لفرض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٤٨

[...]

نفوذ الوصية، فان التحقيق ان دليل وجوب العمل بالوصية حاكم على ادلة مثل هذا الحكم، اعنى الوجوب على الولي، و الا فكل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير ما تقتضيه الوصية. انتهى كلامه الشريف.

وفيه: اولاً: ان الحكم بالوجوب على الولي ليس منافياً لنفوذ الوصية، كما لا ينافي دليل مشروعية التبوع كما عرفت، و انما يكون منافياً لكون وجوب العمل على الوصي وجوباً عينياً، فيما ان الواجب الواحد لا يجب علينا على مكلفين، فالجمع بين التكليفين يقتضى الحكم بالوجوب الكفائي لا طرح احدهما و العمل بالآخر؟ لاحظ نظائره فى العرفيات.

و ثانياً: ان ما ذكره - ره - من حكومة دليل وجوب الوصية على دليل الوجوب على الولي لم اعرف وجهه، اذ كل واحد من الدليلين يثبت وجوب تفرغ ذمة الميت، و لا- يكون احدهما متعرضاً لبيان حال الآخر من التصرف فى الحكم المستفاد منه او موضوعه او متعلقه كما لا يخفى، و مع عدمه كيف يكون حاكماً عليه، و عدم بقاء المورد للوصية مع عدم تقديم ادلتها لا يوجب الحكومة، مع ان حكم الواقعة قبل تعلق الوصية ان لم يكن الزامياً لا يكون مانعاً عن الوجوب على الوصي عينياً، بل مع الوجوب على الوصي حكمها يكون باقياً كما كان بالنسبة الى من كان متوجهاً اليه، و هذا بخلاف ما اذا كان حكمها الوجوب على غيره فان ظاهر التكليفين هو الوجوب الكفائي.

و دعوى قصور ادلة الوجوب على الولي عن صورة الوصية لعدم عموم او اطلاق لها بالاضافة الى العناوين الثانوية، مندفعه بان العناوين الثانوية على قسمين: منها: ما يكون عنواناً للحكم ككونه معلوماً او مجهولاً، و منها ما يكون عنواناً للموضوع كتعلق الوصية به او عدمه، و ما يمتنع ان يكون الدليل المتكفل لبيان الحكم مطلقاً بالنسبة اليه هو الاول لا الثانى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٤٩

[...]

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول بالوجوب الكفائي.

الثالث: لا يعتبر فى الولي ان يكون واجداً لشرائط التكليف عند الموت، فلو كان الولي غير بالغ عنده يجب عليه القضاء، و ذلك لما حققناه فى محله من ان التخصيص اذا كان من اول الامر يرجع الى العام بعد مضى زمان التخصيص، و ليس مورداً للاستصحاب، من غير فرق بين ما اذا اخذ فى دليل الدال على الحكم عموم الازمان افرادياً او اخذ لبيان الاستمرار، و عليه ففى المقام و ان لم يشمل الدليل الولي حين الموت لكونه صبياً، الا انه يشمل بعد ما صار بالغاً.

و منه يظهر انه ان كان احد الاولاد اكبر بالسن و الآخر بالبلوغ فمن يجب عليه القضاء هو الاول، لان الحبوّة تكون له فهو اولى الناس به.

و عن كشف الغطاء و حاشية الارشاد و الايضاح و غيرها: ان الولي هو الاكبر بالبلوغ و استدلل له: بان المراد من الاولى الاولى بحسب النوع، و الاولوية النوعية حاصلة للبالغ فيلزم تعلق التكليف به، و بانه اكبر عرفاً.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن فرض الكلام هو اختصاص الحكم بالاكبر، اما للاجماع او لكونه اولى الناس به او لمكاتبة الصفار، و اما الثانى: فلعدم تسليم كونه اكبر.

فلو تساوا فى السن و كان احدهم اكبر بالبلوغ، فبناء على ما هو الحق من انه فى صورة تعدد الاولياء يقسط القضاء عليهم، لا يجب على البالغ ازيد من حصته، و لا يخفى وجهه على من تدبر فيما ذكرناه.

الرابع: لو تبرع بالقضاء عن الميت متبرع، او صلى عنه الاجير او الوصى، فان كانت الصلاة على مقتضى تكليف الولي سقط الوجوب على الولي لما عرفت، و الا فالاجتزاء بها لا يخلو عن اشكال، اذ في نظر الولي لا تكون الصلاة الماتى بها صحيحة، فلا وجه للاجتزاء بها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥٠

الباب الرابع: فى الصلوات المندوبة، فمنها: صلاة الاستسقاء، و هى مؤكدة عند قلّة المياه. و كيفيتها مثل صلاة العيد

صلاة الاستسقاء

### الباب الرابع: فى الصلوات المندوبة

#### إشارة

. و هى على قسمين: الاول: النوافل اليومية و قد تقدم الكلام فيها، الثانى: غيرها و هى صلوات، و انما نذكر فى المقام جملة منها تبعا للمصنف- ره-.

فمنها

#### صلاة الاستسقاء

#### إشارة

و هى مستبحة مؤكدة عند قلّة المياه بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له مضافا الى ذلك النصوص الكثيرة الواردة فى بيان كيفيتها و ما يعتبر فيها واصل مشروعيتها و المتكفلة لبيان خطبهم عليهم السلام فيها، و قد ادعى صاحب الجواهر- ره- تواتر الروايات الدالة على مشروعيتها.

#### [كيفيتها]

و اما- كيفيتها: فهى مثل كيفية صلاة العيد فى الجواهر اجماعا محكيا عن الخلاف و التذكرة و المنتهى، و يشهد له حسن هشام بن الحكم عن الامام الصادق (ع): سألته عن صلاة الاستسقاء فقال (ع): مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما و يكبر كما يقرأ و يكبر فيها، يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينه و وقار و خشوع و مسألة، و يبرز معه الناس فيحمد الله و يثنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، و يصلّى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء و مسألة و اجتهاد، فاذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر و الذى على الايسر على الايمن، فان النبى (ص) كذلك صنع «١».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥١

الا انه يقنت لسؤال توفير المياه و الاستعطف به.

و يستحب بالمأثور، و ان يصوم الناس ثلاثا، و الخروج يوم الاثنين أو الجمعة و التفريق بين الاطفال و امهاتهم، و تحويل الرداء

و نحوه غيره.

و مقتضى اطلاق المماثلة مماثلتها لصلاة العيدين من جميع الجهات الا انه يقنت لسؤال توفير المياه و الاستعفاف به لانه هو المحرك نحو هذه الصلاة، و حيث انه لم يرد في القنوت دعاء مخصوص فيتخير في الاتيان من الادعية بما شاء.

### [مستحباتها]

#### إشارة

و يستحب في هذه الصلاة امور: الاول:

#### ان يدعو بالمأثور

اي ما نقل عنهم في الموارد المناسبة للمقام اذ لم يرد فيه دعاء بالخصوص.  
و الثاني:

#### ان يصوم الناس ثلاثا

. و يشهد له: خبر السراج عن ابي عبد الله (ع): قل له اي لمحمد بن خالد: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب بالناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا و يخرج بهم يوم الثالث و هم صيام ... الخ «١».  
و الثالث:

#### الخروج يوم الثالث

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٥، ص: ٢٥١  
لخبر حماد المتقدم آنفا.  
الرابع:

#### الخروج يوم الجمعة أو الاثنين

، اما استحباب ان يكون الخروج يوم الاثنين فيشهد له امر ابي عبد الله (ع) محمد بن خالد به، فانه على ما في خبر مرة بعد ان سأل الامام (ع): متى يخرج، قال (ع): يوم الاثنين «٢».  
اما الخروج يوم الجمعة ففي الجواهر: لم نقف على ما يدل على استحبابه، و لكنه لا بأس بالقول به لشرفه و كونه محلا لاجابة الدعاء.  
و الخامس



**التفريق بين الاطفال و امهاتهم**

لانه يستوجب الرحمة و الرأفة.

و السادس

**تحويل الامام الرداء**

اذا صعد المنبر بعد الصلاة فيجعل ما على

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥٢

و تكبير الامام بعدها مائة مستقبل القبلة، و التسييح كذلك يمينا، و التهليل يسارا و التحميد تلقاء الناس و متابعتهم له و المعاودة مع تاخير الاجابة.

يمينه على يساره و بالعكس. و يشهد له خبر مرة مولى محمد بن خالد المروى عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام: يُخرج المنبر ثم يخرج يمشى الى ان قال يصلى بالناس ركعتين بغير اذان و لا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيراً رافعا صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسيح الله مائة تسيحة رافعا صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلاً رافعا صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ... الخ «١».

**[تكبير الامام بعدها و كذلك التسييح و التهليل و التحميد]**

و منه يعرف انه يستحب ان يكبر الامام بعدها مائة مستقبل القبلة، و التسييح كذلك يمينا و التهليل كذلك يسارا و التحميد ايضاً مائة مرة تلقاء الناس و الاولى متابعتهم له اى متابعة المأمومين للامام في الذكر كما صرح به غير واحد، لان ذكر الله حسن في كل حال، و لان المتابعة ابلغ في الخشوع و ارجى لتحصيل المقصود.

و الثامن

**المعاودة مع تاخير الاجابة**

في الجواهر اجماعاً محكياً عن المعبر و التذكرة، هو الحجّة في المقام، و يمكن استفادته من الادلة باعتبار ان المقصود و المراد من تلك الافعال لم يحصل، و لان المتعارف في السائلين تكرر السؤال اذا لم يجابوا باول مرة.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥٣

و منها: نافلة رمضان و هي الف ركعة

## نافلة رمضان

و منها نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة، و المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة استحباب هذه الصلاة، بل عن التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له نصوص كثيرة: كخبر ابى بصير انه سال ابا عبد الله (ع): أ يزيد الرجل الصلاة فى رمضان؟ قال (ع): نعم ان رسول الله (ص) قد زاد فى رمضان فى الصلاة «١». و نحوه غيره.

فما يدل على نفى الزيادة على النوافل المرتبة فى رمضان لا بد من تأويله او طرحه.

و هى الف ركعة على المشهور، و تشهد له جملة من النصوص: كخبر المفضل بن عمر عن ابى عبد الله (ع) انه قال: تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة؟ قلت: و من يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أ ليس تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة فى تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة، و فى ليلة تسع عشرة مائة ركعة و فى ليلة احدى و عشرين مائة ركعة و فى ليلة ثلاث عشرين و مائة ركعة، و تصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الاواخر من كل ليلة ثلاثين ركعة، فهذه تسع مائة و عشرون ركعة؟ قال: قلت: جعلنى الله فداك فرجت عنى الى ان قال فكيف تمام الالف ركعة؟ فقال: تصلى فى كل يوم جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين، و تصلى ركعتين لابنة

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٥٤

فى ليلة عشرين

محمد (ص)، و تصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار، و تصلى فى كل ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لامير المؤمنين (ع) عشرين ركعة، و تصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص) الخ «١» و نحوه غيره.

و أما كيفية توزيع الالف على الشهر: فهو ان يصلى فى كل ليلة من العشرين الاولتين عشرين ركعة بلا خلاف، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له نصوص مستفيضة، ثمان ركعات بعد المغرب، و اثنتى عشرة ركعة بعد العشاء كما هو الاشهر، و عن الشيخ فى النهاية و المحقق فى المعبر و غيرهما: انه مخير بين ذلك و بين جعل اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب و ثمان بعد العشاء، و هو الاقوى، لانه مما يقتضيه الجمع بين مكاتبة الحسن بن على عن ابيه ابى جعفر (ع): صل فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب العتمة ثمانى ركعات، و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة «٢». و نحوها خبر ابن مطهر «٣»، و خبر ابى بصير «٤». و رواية مسعدة «٥» و غيرها، و بين موثق سماعه سألته عن رمضان كم يصلى فيه؟ فقال كما يصلى فى غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه، فان احب و قوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلى قبل ذلك، يصلى من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب و العتمة، و ثمان ركعات بعد العتمة. الحديث «٦»

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥٥

و في ليالى الافراد زيادة مائة و في العشر الاواخر زيادة عشر

و يصلى في ليالى الافراد الثلاث اى تسعة عشر واحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين في كل ليلة زيادة على ذلك مائة ركعة كما صرح به غير واحد، و لكن الاقوى تبعاً لجماعة: انه مخير بين ذلك و بين ان يقتصر في ليالى الافراد على المائة حسب، و يصلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة على و فاطمة، و جعفر، و في آخر جمعة عشرين بصلاة على، و في عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة، لانه مما يقتضيه الجمع بين خير المفضل المتقدم، و ما دل على الامر بالمائة في كل ليلة من ليالى الافراد «١»، و ما دل على الامر بالاتيان فيها بما يؤتى في سائر الليالى «٢» فتدبر.

و يصلى في العشر الاواخر زيادة على عشرين ركعة عشر ركعات، و بعبارة اخرى: يصلى في كل ليلة منها ثلاثين ركعة بلا خلاف فيه، و يتخير بين ان يصلى ثمان ركعات بعد المغرب و الباقي بعد العشاء، و بين ان يصلى اثنتين و عشرين ركعة بعد المغرب و ثمان ركعات بعد العتمة، لانه مما يقتضيه الجمع بين مكاتبه الحسن المتقدمة عن ابى جعفر (ع)، و في العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب و العتمة، و اثنتين و عشرين ركعة بعد العتمة. و نحوها غيرها، و بين خبر مسعدة عن ابى عبد الله (ع) - في حديث -: و يصلى في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة، اثنتى عشرة منها بعد المغرب، و ثمانى عشرة منها بعد العشاء الآخرة «٣». و نحوه غيره، و بين موثق سماعة: فاذا بقى من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلى بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة، و ثمان ركعات بعد العتمة «٤».

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥٦

و منها: صلاة ليلة الفطر و يوم الغدير و ليلة نصف شعبان و ليلة المبعث. و يومه

و منها

### صلاة ليلة الفطر

و يدل عليه ما رواه السيارى مرفوعاً الى امير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد مرة و قل هو الله احد الف مرة، و في الركعة الثانية الحمد مرة و قل هو الله احد مرة واحدة، لم يسأل الله تعالى شيئاً الا اعطاه اياه «١». و منه تعرف كيفيتها.

و منها

### صلاة يوم الغدير

، يدل عليه خبر العبدى عن الامام الصادق (ع): ان من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة، سال الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، و عشر مرات قل هو الله احد، و عشر مرات آية الكرسي، و عشر مرات انزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة، و مائة الف عمرة، و ما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة. الحديث «٢»، و نحوه غيره.

و منها

### صلاة ليلة النصف من شعبان

، و عن المصباح انه رواها ثلاثون رجلا من الثقات، و قد وردت في هذه الليلة صلوات عديدة، و من اراد الاطلاع عليها فليطلب من مظانها.

و منها

### صلاة ليلة المبعث و يومه

بلا خلاف فيه، و تشهد له جملة من النصوص: كخبر صالح بن عقبه عن ابى الحسن (ع) انه قال: صل ليلة سبع و عشرين من رجب اى وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد و المعوذتين و قل هو الله احد اربع مرات، فاذا فرغت قلت و انت في مكانك اربع مرات،

(١) الوسائل باب ١ من ابواب بقیة الصلوات المندوبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب بقیة الصلوات المندوبة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥٧

و صلاة على (ع) و فاطمة (ع)

لا اله الا الله و الله اكبر، و الحمد لله، و سبحان الله، و لا حول و لا قوة الا بالله، ثم ادع بما احببت «١».

و خبر على بن محمد رفعه في حديث قال قال ابو عبد الله (ع): يوم سبعة و عشرين من رجب نبي فيه رسول الله (ص)، من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن و سورة ما تيسر، فاذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات، فاذا فرغ و هو في مكانه قال: لا اله الا الله و الله اكبر، و الحمد لله، و سبحان الله، و لا حول و لا قوة الا بالله اربع مرات، ثم تقول: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً اربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له فى كل حاجة الا ان يدعو فى جائحة قوم قطيعه رحم «٢».

و منها )

**صلاة علي - ع**

(- و هي اربع ركعات بتشهدين و تسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد و خمسين مرة قل هو الله احد لخبر المفضل عن ابي عبد الله (ع): فاما صلاة امير المؤمنين (ع): فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة و خمسين مرة قل هو الله احد (٣). و في هذا الخبر و ان لم يصرح بالتشهدين و التسليمتين الا- ان ذلك انما يكون لاجل ان ما دل على الصلوات الخاصة مسوق لبيان ما به يمتاز عن غيرها، و حيث ان تثنية النوافل واضحة، فاعتبار التشهدين و التسليمتين فيها لا يحتاج الى بيان. و منها

**صلاة فاطمة عليها السلام**

( و هي على ما في خبر المفضل المتقدم: ركعتان تقرأ في اول ركعة الحمد و انا انزلناه مائة مرة، و في الركعة الثانية الحمد و قل هو الله احد مائة مرة، فاذا سلمت تسبح تسبيحها.

- 
- (١) الوسائل باب ٩ من ابواب بقیة الصلوات المندوبة حديث ٢.  
 (٢) الوسائل باب ٩ من ابواب بقیة الصلوات حديث ١.  
 (٣) الوسائل باب ٧ من ابواب نافله شهر رمضان حديث ١.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥٨  
 و جعفر (ع).
- 

و منها

**صلاة جعفر - ع -**

التي تظافت الاخبار الدالة على استحبابها، و عن المنتهى: دعوى الاجماع عليه، و هي اربع ركعات بلا- خلاف بتسليمتين كما هو المشهور، و عن المقنع: بتسليمه واحده.

و لدليل على ما اختاره المشهور ما ذكرناه في صلاة علي (ع) لكونها بتسليمتين، و استدل للثاني: بصحيح ابن الريان قال: كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجه او يقطع ذلك بحادث يحدث ا يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجه و ان قام عن مجلسه، ام لا يحتسب بذلك يستأنف الصلاة و يصلى الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب: بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقى منها (١).

و فيه: انه لا يدل على ازيد من انه لا ينبغي الفصل بين اداء الاربع بزمان او نحوه اختياراً كما افتي به الشهيدان.

و كفيتهما: ان يقرأ في كل ركعة الحمد و سورة، ثم يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر خمس عشر مرة، ثم يركع و يقوله عشر مرات، و هكذا يقوله عشر مرة بعد رفع الراس من الركوع، و في السجود، و بعد رفع الراس منه، و في سجوده ثانياً، و بعد الرفع منه كما نص على ذلك كله في خبر ابي بصير (٢) و غيره. و لا-جله يحمل خبر المفضل (٣)، و خبر ابراهيم (٤)، المتضمنان للامر باذا زلزلت في الركعة الاولى، و بالعاديات في الثانية، و باذا جاء نصر الله في الثالثة، و بالاخلاص في الرابعة على الفضل. و تمام البحث في هذه الصلاة و غيرها من الصلوات المندوبة و ما يقال فيها و بعدها موكول الى محله.

- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب صلاة جعفر حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ١ من ابواب صلاة جعفر حديث ١.  
 (٣) الوسائل باب ٧ من ابواب نافله شهر رمضان حديث ١.  
 (٤) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة جعفر حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٥٩  
 الباب الخامس في السهو: من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته.

## الباب الخامس: في السهو

### إشارة

و هو يطلق على معان، و الانسب بالمقام: ارادة التضييع و التواني و عدم الاعتدال منه، فيشمل الترك عن عمد أو نسيان، و هو واضح، و الشك فان الشك في جزء من اجزاء الصلاة او شرط منها مثلاً يوجب خروج الصلاة عن حد الاعتدال.  
 ثم انه تارة يقطع بوجود السهو و الخلل في الصلاة، و اخرى يشك في ذلك، فالكلام يقع في مقامين: الاول: فيما لو قطع به، و هو قد يكون عن عمد و علم بالحكم و الموضوع، و قد يكون عن عمد مع الجهل بالحكم او الموضوع او بهما، و قد يكون عن نسيان.  
 ثم ان الخلل تارة يكون بالزيادة، و اخرى يكون بالنقص، و الزيادة اما بصلاة مستقلة، او بركعة، او بجزء ركني او غير ركني، و النقص اما تكون بشرط ركني او غير ركني، او جزء كذلك او بكيفية، او بركعة.  
 و تنقيح القول في المقام انما يكون برسم مسائل و التكلم في كل منها بما يقتضيه وضع الكتاب.

### لو ترك شيئاً من الواجبات عمداً

مسألة- ١- من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته من غير فرق بين كون ما اخل به شرطاً او جزءاً او كيفية بلا خلاف و لا كلام لو كان عالماً بالحكم و الموضوع، بل هو من البديهيات، اذ المراد بالبطلان ان كان ما يقابل الصحة  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٦٠  
 و ان كان جاهلاً عدا الجهر و الاخفات فقد عذر لو جهلها.

بمعنى مطابقة الماتى به لما هو طرف اعتبار الشارع او حكمه يكون هو من القضايا التي قياساتها معها، و ان كان ما يقابل الصحة  
 بمعنى سقوط الاعادة و القضاء فهو يكون على القاعدة، اذ سقوط الطلب المتعلق بشيء بالاتيان بشيء آخر يحتاج الى دليل آخر.  
 ثم انه لا- يخفى ان الحكم بالبطلان في الفرض انما هو فيما لا- يمكن تدارك ما اخل به، و الا فلا وجه للبطلان من هذه الجهة، اذ مجرد العزم على الاخلال لا يوجب البطلان، و قد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث النية.  
 و كذلك يحكم بالبطلان في صورة الاخلال بشيء من واجبات الصلاة مع مضي محل التدارك ان كان جاهلاً بالحكم عن تقصير، اذ الادلة المتضمنة لاعتبار ذلك في الأمور به و ان كان لا يمكن التمسك باطلاقها لاعتبارها في حال الجهل، لانه اذا امتنع التقييد بصورة العلم لما امكن التمسك باطلاقه كما حقق في محله، الا انه قد ثبت بمقتضى الادلة اشتراك العالمين مع الجاهلين في الاحكام، و لازم

الاشتراك المزبور مبطلية الاخلال بما اعتبر في الأمور به، و ليس هناك ما يدل على الصحة لما ستعرف من عدم شمول حديث (لا تعاد الصلاة) «١» لصورة الجهل عن تقصير.

نعم يختص ذلك بما عدا الجهر و الاخفات فانه قد ورد الدليل على انه فقد عذر لو جهلها و قد تقدم الكلام في هذه المسألة في مبحث القراءة.

و أما ان كان جاهلا به عن قصور كالمجتهد المخطئ و مقلديه، او كان جاهلا بالموضوع فان كان ما اخل به الذي مضى محل تداركه من الخمسة المستثناة في حديث (لا تعاد الصلاة) بطلت صلاته، و الا صحت لما ستعرف من شمول الحديث للجاهل

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥ و باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤- و غيرهما من الابواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٦١

و كذلك لو فعل ما يجب تركه عمدا.

ان لم يكن مقصراً فانتظر و ما ذكرناه انما هو فيما لو ترك ما يجب فعله.  
و كذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً كالتكلم و القهقهة و نحوهما، فان فعل شيئاً من ذلك عن علم بالحكم و الموضوع بطلت الصلاة، و كذلك ان فعله عن جهل بالحكم ان كان عن تقصير، و الا صحت.

### حكم الزيادة العمديّة

مسألة- ٢- لو اتى بما لم يؤخذ عدمه في الصلاة و لم يكن وجوده دخيلاً فيها فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة ام لا؟ و الكلام فيها يقع في مقامين:.

الاول: فيما تقتضيه القاعدة الاولى:.

الثاني: فيما تقتضيه القاعدة الثانية في خصوص الصلاة.

و قبل التكلم في المقامين لا- بد من تحقيق مفهوم الزيادة، و الكلام فيه يقع في جهتين: الاولى: في انه هل يمكن تحقق الزيادة في المركبات الاعتبارية ام لا، الثانية: في اعتبار قصد الزيادة في تحقق الزيادة و عدمه.

اما الجهة الاولى: فقد يقال باستحالة تحقق الزيادة حقيقة و ان كانت متحققه بالمسامحة العرفية، لان الزائد إن لم يكن من سنخ ما اعتبر جزءاً او شرطاً للمركب الاعتباري لما صدق عليه الزيادة كما هو الشأن في غير المركب الاعتباري، ألا ترى ان الدهن الذي اضيف اليه مقدار من الدبس لا يصح ان يقال انه زاد فيه و ان كان يصدق عنوان الزيادة على ما في الظرف، و ان كان من سنخه، فان كان ذلك الجزء الذي من سنخ الزائد ماخوذاً على نحو اللابشرط من غير تقييد بالوجود الواحد، فحيث ان كل من اتى بفرد من طبيعي ذلك الجزء كان مصداقاً للمأمور به كان المأتي به واحداً ام متعدداً، فلا زيادة هناك و ان كان مأخوذاً بشرط لاعتن الوجودات المتأخرة فالإتيان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٦٢

[...]

به مرة اخرى موجب لفقد قيد الجزء المستلزم لنقصه، مثلاً- اذا اعتبر الركوع غير الملحق بمثله جزءاً من الصلاة، فلو لحقه مثله لم يتحقق ما هو جزء للصلاة.

و الجواب عن ذلك: ان اعتبار لا بشرطية الجزء انما يكون على وجهين: الاول: اخذ طبيعة الجزء في المتعلق بنحو تصدق على الواحد و المتعدد، الثاني: اخذه بنحو اللابشرط القسمة اى لا مقترنا بلحوق مثله و لا مقترنا بعدمه. و فى الاول: لا يتصور الزيادة فان كل ما فرض وجوده يكون دخيلاً فى الجزء و يكون من موارد التخيير بين الاقل و الاكثر، و اما فى الثانى: فحيث ان الجزء حينئذ صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات، فالوجود الثانى غير دخيل فيه و لا مانع عن تحققه، و حينئذ فتتحقق الزيادة به، و بذلك يظهر انه تصدق الزيادة اذا كان الزائد غير مسانخ بما اعتبر فى المأمور به، مع ان عدم صدق الزيادة بالدقة الفلسفية لا يترتب عليه اثر بعد صدقها عرفاً و تبعية الاحكام للصدق العرفى.

و أما الجهة الثانية، فالظاهر اعتبار قصد كون الماتى به من اجزاء المأمور به فى الزيادة، اذ المركب الاعتبارى كالصلاة مركب من وجودات متباينة، و وحدته انما تكون بالاعتبار، و لا يكاد تتحقق الا بالقصد، و لذا لا تحرم تلك الافعال و الاذكار الخاصة المجردة عن قصد الصلواتية على الحائض، فما لم يأت بشيء بقصد الصلواتية لا يصير جزءاً و لا زيادة فيها، و على فرض الاتيان به كذلك تصدق الزيادة من غير فرق بين ان يكون ذلك عن جهل بالحكم او التشريع، و من غير فرق ايضا بين ان يقصد الامتثال بمجموع الزائد و المزيد فيه و عدمه كما لا يخفى، و من غير فرق بين كون الماتى به من جنس احد اجزاء المأمور به و بين كونه من غير سنخ تلك الاجزاء.

فما عن المحقق النائنى - ره - من انه لا يعتبر فى صدق الزيادة على ما كان من جنس احد اجزاء العمل قصد كونه منه، ضعيف، و من غير فرق ايضاً بين ان يعتد بالزائد بان يعده من اجزاء صلواته ايضاً - كالاصل - و بين ما لو اتى بجزء ثم رفع اليد

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٦٣

[...]

عنه و اتى بفرد آخر، اذا وقع الاول صحيحاً.

و دعوى ان رفع اليد عن الجزء كهدم البناء و الاسقاط فى الخارجيات، مندفعه بان لا أثر لرفع اليد و لا يوجب عود الامر بحاله فلا يكون بمنزلة الهدم، نعم اذا وقع الاول فاسداً لا يصدق الزيادة بالاتيان به ثانياً. ثم ان فى خصوص الركوع و السجود كلاماً سيأتى فى المسألة الآتية.

اذا عرفت هذا فاعلم ان الزيادة العمديّة ان اوجبت الاخلال بقصد الامر، كما اذا قصد المكلف امتثال خصوص الامر المتعلق بالمشتمل على الزائد، لا إشكال فى بطلان الصلاة من جهة ان ما قصده من الامر لا واقع له، و ما له واقع لم يقصده، و كذلك لا إشكال فى البطلان ان اوجبت الاخلال بالهيئة الاتصالية، و الا - كما اذا قصد المكلف امتثال الامر الفعلى و انما اتى بالزائد خطأً لاعتقاد كونه المأمور به، او تشريعاً فى التطبيق غير المنافى للتقرب بامتثال الامر الموجود و لم تكن مخلةً بالهيئة الاتصالية لم تبطل الصلاة، لا من جهة عدم قصد الامر و هو واضح، و لا من جهة اعتبار عدمها فى الصلاة، اذ مقتضى حديث الرفع عدم الاعتبار ما لم يقم عليه دليل بالخصوص.

و ان شئت قلت: انه اذا لم يكن المكلف الآتى بالعمل مع الزيادة مشرعاً فى الامر بالمشتمل على الزائد و بانىا على صدور الامر من الشارع متعلق بما يعم الزائد آتياً بما بنى على تعلق الامر به اعمالاً - لبنائه، بل كان بانياً على ان المأمور به بالامر الواقعى منطبق على الماتى به، و انما اتى بالعمل المشتمل على الزائد بداعى الامر الواقعى، او كان بانياً على ان الماتى به مطابق للمأمور به من دون تصرف فى الامر لا أصلاً و لا تطبيقاً او كان بانياً على انبعثت وجوب غيرى عن الامر الواقعى بالاضافة الى الزائد، او كان بانياً على الاقتضاء من قبل الامر الواقعى بالاضافة اليه، لم تبطل الصلاة من ناحية قصد الامر، و المفروض عدم بطلانها من ناحية اخرى، فمقتضى القاعدة الاولى عدم مبطلية الزيادة العمديّة ما لم توجب الاخلال بقصد



فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٦٤

[...]

الامر و لا بالهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة.

و أما القاعدة الثانوية، فقد دلت النصوص على مبطلية الزيادة العمدية للصلاة مطلقاً كما هو المشهور بين الاصحاب ففي صحيح ابى بصير عن الامام الصادق (ع): من زاد في صلاته فعليه الاعادة «١».

و اورد على الاستدلال به بوجهين: الاول: ما افاده بعض المعاصرين و هو انه منصرف الى زيادة الركعة، او محمول على ذلك بقريته ما دل على عدم قدح زيادة الجزء سهواً الموجب لرفع اليد عن اطلاقه على كل حال، و الظاهر ان مراده بذلك ما افاده المحقق الهمداني - ره - في الايراد على الصحيح و هو: ان الزيادات السهوية خارجة عن هذا الحكم، و عليه فيدور الامر بين ارادة الزيادة العمدية منه، و بين ارادة زيادة الاركان او الزيادة في الركعات، و حيث ان حصول الزيادة عمداً نادر، و كون زيادة الركعة هو الفرد الواضح مما يطلق عليه ان زاد في صلاته، فلو لم يكن الحديث منصرفاً الى الثاني لا ريب في اجماله، و المتيقن هو ذلك.

و فيه: ان مقتضى الصحيح مبطلية كل زيادة كانت هي الركعة او الركن او غيرهما، من غير فرق بين العمد و السهو، من غير فرق بين العلم و الجهل - خرج عن هذا العموم زيادة غير الاركان ان كانت سهوية - و قد حقق محله ان العام حجة في غير افراد المخصص، فالباقي تحته زيادة الاركان و الركعة مطلقاً، و زيادة غيرهما ان كانت عمدية، و لا يدور الامر بعد التخصيص بين ارادة العمد و بين ارادة زيادة الاركان او الركعة كي يتم ما ذكره.

الثاني: ما افاده المحقق اليزدي - ره - و هو: ان الزيادة في الصلاة اما ان تكون من قبيل الزيادة في العمر فيكون المقدر الذي جعلت الصلاة ظرفاً له هو الصلاة

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٦٥

[...]

فينحصر المورد بما اذا كان الزائد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالركعة، و اما ان يكون المقدر شيئاً من الصلاة سواء كان ركعة ام غيرها، و اما ان يكون مطلق الشيء لا يبعد ظهور اللفظ في الاول و لا أقل من الاحتمال، فالمقدر المتيقن من الحديث بطلان الصلاة بزيادة الركعة.

و فيه: ان مقتضى الاطلاق هو الثالث، و ان شئت قلت: ان حذف المتعلق يفيد العموم، فعدم التصريح بالزائد يوجب اطلاق الخبر و ارادة كل زيادة. و دعوى ان الاخذ باطلاقه خلاف الاجماع - فلا يمكن، مندفعه بانه بواسطة الاجماع و الروايات يقيد اطلاقه بالزيادة السهوية في غير الاركان، و لا مانع من الاخذ باطلاقه في غير هذا المورد.

و يمكن ان يستدل له بمصحح زرارة عن احدهما عليهما السلام: لا - تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة «١». اذ لو لم تكن الزيادة مطلقاً مبطله لما صح هذا التعليل، أ لا ترى انه لو قال: الفقاع خمرة استصغرها الناس في مقام بيان الحرمة لما صح ذلك اذا لم يكن الخمر حراماً.

و الا يراد عليه كما عن المحقق الهمداني و تبعه غيره: بان هذا التعليل لا يخلو من اجمال لان سجدة العزيمة ليست زيادة في الصلاة لعدم قصد الجزئية بها، يندفع بان لسان هذا الحديث لسان الحكومة، و يدل على ان مطلق وجود السجود زيادة و ان لم يقصد به

الجزئية.

و بذلك ظهر صحة الاستدلال بالتعليل في خبر الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين: و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه زاد في فرض الله عز و جل «٢».

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٦٦

[...]

و دعوى حمله على ارادة الزيادة على ما افترضه الله سبحانه من الركعتين لا مطلق الزيادة، مندفعه بان ذلك خلاف الاطلاق لا يصار اليه.

فان قلت: انه لو حمل الخبر على مطلق الزيادة لزم حمله على غير صورة السهو كى يناسبه التعليل و هو غير ممكن لا غير الساهى اما عالم او جاهل، و الجاهل معذور في هذه المسألة، و العالم لا يزيد في صلاته الا نادرا، فلا بد من حمل الخبر على الناسى الذى ستعرف ان مطلق الزيادة غير مبطله بالنسبة اليه.

قلت: ان ما ذكر انما هو فى الحكم المعلل، و الكلام انما هو فى العلة، و هى بالدلالة الالتزامية بالتقريب المتقدم تدل على مبطلية كل زيادة و لا اختصاص لها بهذه المسألة كى يقال ان الجاهل فيها معذور، فهى باطلاقها تدل على مبطلية كل زيادة خرج ما خرج و بقى الباقي تحت العام بلا توجه معذور اليه: و دعوى ضعف سنده مندفعه بانجباره بشهرة الحكم بين المتأخرين.

و استدلت له ايضا: بقوله (ع) فى خبر عبد الله بن محمد: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة «١». و تقريب الاستدلال به ان ظهور هذا الخبر فى ارادة الحاقهما. بشيء من جنسهما بما يزيد على الحد الذى جعله الشارع الاقدس لهما و ان كان لا ينكر، الا انه يشمل زيادة خطوة على الطواف و قيام بلا ركوع على الصلاة، و لا يختص بزيادة شوط و ركعة، فيتم فيما عدا ذلك، اى الزيادة فى الاثناء بعدم القول بالفصل.

و هناك روايات اخر استدلت بها لهذا القول، و لكن لعدم تمامية دلالتها اغمضت عن ذكرها.

فتحصل: ان الاظهر مبطلية كل زيادة عمدية للصلاة، و ما يظهر من جماعه منهم

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب الطواف حديث ١١ من كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٦٧

اما الناسى: فان ترك ركنا أتى به ان كان فى محله و الا أعاد.

المصنف- ره- حيث اقتصر على بيان قدح زيادة الركوع و لم يتعرضوا لقدح كل زيادة. عدم مبطلية مطلق الزيادة العمدية، ضعيف.

حكم النقيصة سهواً

إشارة

مسألة ٣- ما ذكرناه فى المسألة الاولى من بطلان الصلاة بترك شىء من اجزائها انما هو فى حق العامد و اما الناسى فان ترك ركنا اتى به ان كان فى محله السهو بلا كلام، اما اذا لم يأت بشىء من الاجزاء فواضح، و اما اذا اتى به فيما انه واقع على خلاف المأمور به يقع زائداً، فلا بد من اتيان المنسى و ما بعده، و الزيادة التى هذه حالها لا تبطل كما ستعرف و الا اى و ان تجاوز محله اعاد و هذا من القضايا التى قياساتها معها، اذ المراد بالركن ما ثبت ان نقصه و لو سهواً يوجب البطلان.

فالمهم انما هو التكلم فى ذلك و تعيين ما هو ركن من اجزاء الصلاة.

فاقول: لا كلام فيما ورد فيه دليل خاص دال على ركنيته بهذا المعنى كتكبيره الاحرام، و القيام المتصل بالركوع، و الركوع السجدين، اما الاولان فلما تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح.

### حكم الاخلال بالركوع

و أما الاخيران فيشهد لبطلان الصلاة بالاخلال بهما سهواً حديث (لا تعاد الصلاة الآتى، و جملة من النصوص الآتية المتضمنة انه اذا اخل بالركوع حتى سجد، او اخل بالسجدين حتى دخل فى الركوع، بطلت صلاته. و سيأتى التعرض للمسألين مفصلاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٦٨

[...]

و أما النصوص التى يظهر منها شدة الاهتمام بهما و انها معتبران فى قوام ماهية الصلاة كخير الحلبي عن الامام الصادق (ع): الصلاة ثلاثة اثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود «١». و نحوه غيره، التى استدلت بها المحقق الهمداني - ره- لذلك فلا تدل عليه، لانها تدل على اخذ صرف وجود الركوع و السجود فى ماهية الصلاة لا جميع الركوعات و السجودات كى يتم الاستدلال بها، مع انه لا يستفاد منها ازيد من الجزئية و هذا مما لا كلام فيه.

و بازاء هذه الادلة جملة من النصوص، و هى تدل على عدم بطلان الصلاة بالاخلال بهما: كصحيح العيص بن القاسم عن الامام الصادق (ع): عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع، قال (ع): يقوم فيركع و يسجد سجدة السهو «٢». و خبر عمار عنه (ع): عن رجل ينسى الركوع او سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال (ع): لا قد اتم الصلاة «٣». و نحوه ما خير حكم بن حكيم «٤»، و رواية عبد الله بن سنان «٥».

و لكن لأعراض الاصحاب عنها لا بد من طرحها ورد علمها الى اهله هذا كله فيما اذا تذكر بعد الصلاة.

و أما ان تذكر فى الاثناء، فالكلام فيه يقع اولاً: فى الركوع، ثم فى السجدين.

اما الركوع: فالمشهور بين الاصحاب: بطلان الصلاة فيما اذا كان التذكر بعد

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل و الواقع فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٦٩

]...[

الدخول فى السجدة، و استدل له. بصحيح رفاعه عن الامام الصادق (ع): عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم، قال (ع): يستقبل «١». و الظاهر من الاستقبال استقبال الصلاة من اولها لا من حيث اخل بها اى الركعة التى ترك ركوعها، كما ان الظاهر من القيام هو القيام من السجدة، فيشمل القيام عن السجدة الاولى.

و بموثق اسحاق بن عمار عن الكاظم (ع): عن الرجل ينسى ان يركع، قال (ع): يستقبل حتى يضع كل شىء من ذلك موضعه «٢».

و بخبر ابى بصير عن الامام الباقر (ع): عن الرجل ينسى ان يركع، قال (ع): عليه الاعادة «٣».

و فى المقام اقوال اخرى: احدها: عدم بطلان الصلاة بتركه بل يأتى به اينما تذكر و لو بعد السجدين من غير فرق بين ما اذا كان ذلك فى الركعة الاولى او الثانية، او احدى الاخيرتين، و اسند هذا القول الشيخ - ره - الى بعض اصحابنا، و عن المنتهى: اسناده الى الشيخ - قده -.

ثانيها: عدم بطلانها اذا كان فى غير الركعة الاولى و هو المنسوب الى ابن جنيد و على بن بابويه.

ثالثها: عدم البطلان اذا كان فى الاخيرتين من الرباعية، و هو المنسوب الى الشيخ - قده -.

و استدل للاول: بما عن الشيخ فى التهذيب باسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع): فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع، قال: فان استيقن فليلق السجدين

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٧٠

]...[

اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام، فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و انصرف فليتم الصلاة بركعة و سجدين و لا شىء عليه «١».

و رواه الصدوق بطريق صحيح عنه (ع) قال بعد قول السائل انه لم يركع: يمضى فى صلاته حتى يستيقن انه لم يركع، فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدين اللتين لا - ركوع لهما و يبنى على صلاته على التمام، فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و انصرف فليقم و ليصل ركعة و سجدين و لا شىء عليه «٢».

و اورد عليه: تارة: بمعارضته مع النصوص الآمرة بالاعادة، و عليه فيطرح او يحمل على النافلة.

و اخرى: بما عن سيد الرياض بانه متضمن لأنه اذا استيقن بعد الصلاة ترك الركوع يصلى ركعة مع سجدين بعد الانصراف، و هذا مما لم يقل به احد.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الامر بالاستئناف على الاستحباب، اللهم الا ان يقال: ان قوله (ع) عليه الاعادة فى خبر ابى بصير، مع قوله (ع) فى الصحيح و يبنى على صلاته على التمام بنظر العرف متنافيان لا يمكن الجمع بينهما.

و أما الثانى: فلأن القائل بالتلفيق مطلقا يقول بذلك.

فالحق فى الجواب ان يقال: انه لا اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، مضافاً الى ان النصوص المتقدمة المعارضة له لأشهريتها تقدم

عليه كما قيل.

و أما الشيخ - قده - فقد استدل لما اختاره: بأنه مقتضى الجمع بين صحيح ابن مسلم و صحيح العيص المتقدم، و بين النصوص الآمرة بالاعادة، فانه تحمل تلك

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٢) الفقيه ج: ١ ص: ١١٦ السرائر ص: ٤٣٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٧١

[...]

النصوص على الركعتين الاولتين، و هذان على الاخيرتين. و وجه هذا الجمع بحسب الظاهر هو ما دل من الاخبار على ان السهو في الاخيرتين دون الاولتين.

اقول: يرد عليه: ان هذا الجمع تبرعى لا شاهد له و ما دل على انه لا سهو الا في الاخيرتين، مضافا الى ان المراد بالسهو فيه هو الشك لا يصلح شاهداً للجمع إلا على القول بانقلاب النسبة الذي لا نقول به كما لا يخفى، مع ان الصحيحين غير معمول بهما، فلا بد من طرحهما.

و أما القول الوسط: فيشهد له ما عن الفقه الرضوي: و ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك، لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلاتك، و ان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدين و اجعلها اعنى الثالثة ثانية و الرابعة ثالثة «١».

و لكن يرد عليه: ما تقدم منا مرارا من عدم حجية الفقه الرضوي.

فتحصل: ان ما هو المشهور بين الاصحاب هو الاظهر.

ثم ان في المقام نزاعاً آخرأ و هو: ان تجاوز الركوع هل هو بالدخول في السجدة الثانية كما عن سيد المدارك، ام بالدخول في السجدة الاولى كما هو المشهور؟.

اقول: مقتضى القاعدة و ان كان ما افاده السيد - ره -: اذ ما لم يدخل في السجدة الثانية لو رجع و اتى بالركوع لا يلزم منه شيء اذ زيادة السجدة الواحدة كزيادة القراءة لا تضر إن لم تكن عن عمد كما ستعرف، الا ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة المقيد بما اذا لم يكن التذكر قبل الدخول في السجدة هو القول الثاني و بها يخرج عن القاعدة.

و قد استدل للاول مضافا الى ما مر بموثق ابي بصير عن الامام الصادق (ع):

(١) المستدرک باب ٩ من ابواب الركوع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٧٢

[...]

اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين او ترك الركوع استأنف الصلاة «١». بتقريب ان الخبر بمفهومه يدل على انه اذا لم يتيقن ترك الركوع بعد السجدين لا يجب الاستئناف و ان تيقن قبل السجدين، و به يقيد اطلاق النصوص المتقدمة. و اجاب عنه صاحب الجواهر - ره - بوجهين: الاول: ان مطلقات الباب لا تقبل التقييد و آية عنه، الثاني: ان الخبر لا مفهوم له، لان

توهم المفهوم اما ناش عن القيد- اعنى قوله: و قد سجد سجدتين- او من كلمة الشرط- اعنى اذا ايقن- و شىء منهما لا يصلح منشأً له، اما الاول: فلعدم حجية مفهوم القيد، و اما الثانى: فلأن ما هو ذو حكم و هو المتيقن لم يدخل عليه اداة الشرط، و ما دخل عليه الاداء اعنى اليقين لا حكم له.

اقول: يرد على الوجه الاول: مضافا الى عدم ظهور الوجه لهذه الدعوى: ان اطلاق الخبرين الاخيرين قد قيد بما اذا نسي الركوع و تذكر قبل الدخول فى السجدة الاولى قطعا، و أى فرق بين هذا التقييد و التقييد بما اذ تذكر قبل الدخول فى الثانية. و أما الثانى فلأن اليقين انما يكون ماخوذا على وجه الطريقيه، و عليه فكأنما المدخول هو المتيقن نفسه. فالحق فى الجواب ان يقال: انه لعدم افتاء المشهور بما يقتضيه اطلاق مفهومه لا يعتمد عليه، فتأمل فانه يمكن ان يكون عدم افتائهم بما يقتضيه الاطلاق من جهة ما ذكره صاحب الجواهر- ره- او غير ذلك فالاعراض غير ثابت، و الاحتياط سبيل النجاة.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٧٣

[...]

### حكم الاخلال بالسجدتين

و أما السجدتان، فان تذكر فى الاثناء انه لم يأت بهما فالمشهور: انه ان دخل فى الركوع و تذكر اعاد صلاته، و الظاهر وجود الاقوال الثلاثة المتقدمة فى المسألة السابقة فى هذه المسألة.

و كيف كان: فقد استدلل للمشهور بوجوده: الاول: خبر البنزطى: سألت ابا الحسن (ع) عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية و هو راعع انه ترك سجدة فى الاولى، قال: كان ابو الحسن (ع) يقول: اذا ترك سجدة فى الركعة الاولى فلم يدر أ واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، و اذا كان فى الثالثة و الرابعة تركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود «١».

بتقريب انه يدل على بطلان الصلاة مع الشك فى كون المتروك سجدة او سجدتين، فمع العلم بكون المنسى اثنتين البطلان اولى. و فيه: مع اختصاصه بالركعة الاولى، انه مع الشك المزبور يحتمل كون الركوع صحيحا، اذ لو كان المنسى سجدة واحدة كان الركوع صحيحاً، فلا يمكن احراز صحة الصلاة بالعود و اتيان السجدة لاحتمال زيادة الركوع، و هذا بخلاف ما لو علم بأن المنسى اثنتان فان الركوع ليس بصحيح قطعاً، اصف اليه انه مع العود فى صورة الشك ان اتى بواحدة يحتمل النقص، و ان اتى بثنتين يحتمل الزيادة فلا اولوية.

الثانى: النصوص «٢» المستفيضة الدالة على ان ناسى السجدة الواحدة اذا تذكر

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٧٤

[...]

فى الركوع يقضيها، و فى بعضها التعليل بذلك، فاذا كان محل تدارك السجدة ماضيا بالدخول فى الركوع فمع كون المنسى ثنتين لا مناص عن البناء على البطلان لنقص الصلاة من السجدين.

وفيه: ان مضى محل التدارك لو كانت واحدة لعله من جهة كون الركوع صحيحا، و اما فى المقام فالركوع زائد و باطل قطعاً. الثالث: ما دل من الاجماع و النص و منه حديث لا تعاد «١» على بطلان الصلاة بزيادة الركوع، و عليه فان مضى ناسى السجدين فى صلاته بطلت لنقص صلاته من السجدين، و ان عاد و اتى بهما و لم يأت بالركوع نقصت صلاته من الركوع و لزم خلاف الترتيب و ان اتى به ايضاً فقد زاد ركوعاً.

وفيه: ما سياتى من ان تلك النصوص لا تشمل مثل هذه الزيادة الناشئة من رفع اليد عن الجزء المأتى به فاسداً. الرابع: خبر معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضى (ع): فى الرجل ينسى السجدة من صلاته قال (ع): اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه، و ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة. و نسيان السجدة فى الاولتين و الاخيرتين سواء، «٢» و مقتضى اطلاق الخبر و ان كان بطلان الصلاة بترك سجدة واحدة الا انه من جهة المستفيضة الدالة على انه لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة يحمل الخبر على ارادة الجنس من السجدة، فيقيد اطلاقه بها او على انه اطلقت على السجدين باعتبار انهما معا جزء واحد.

و اورد عليه: تارة: بضعف معلى و اخرى: بمعارضته بخبر عبد الله بن سنان: ان

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٧٥

[...]

نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (سهواً) «١»، و قد استدل به كل من القائلين بعدم البطلان مطلقاً، و القائلين باختصاصه بالاوليين، و قد مر تقريب استدلالهما به و بما شاكلة.

اقول: الاظهر أن المعلى ثقة، و يعتمد على روايته لتصريح جمع من ائمة الرجال بذلك، و لورود روايات فى مدحه، و النسبة بين الخبرين عموم مطلق فيقيد اطلاق خبر ابن سنان بخبر معلى، و لكن يرد عليه: انه مرسل، فان على بن اسماعيل يرويه عن رجل عن معلى.

فالصحيح ان يستدل له بما سياتى من مبطلية زيادة الركوع مطلقاً. و نقص السجدين، و فى هذه الصلاة الامر يدور بينهما، فيعلم تفصيلاً بالبطلان.

## [الاخلال باقى الواجبات]

### اشارة

هذا كله فيما ثبتت ركنيته، و اما ما لم تثبت ركنيته و لا عدمها بالدليل و انما ثبتت جزئيه او شرطيته للصلاة، و شك فى انه هل تبطل الصلاة بفقدانه فى حال النسيان ام لا، فتتقيد القول فيه يقتضى التكلم فى مقامات:.

(١) فيما يقتضيه الاصل اللفظي.

(٢) فيما يقتضيه الاصل العملي.

(٣) فيما تقتضيه القاعدة الثانوية في خصوص الصلاة.

وقبل الشروع بالبحث فيها. لا بد من تقديم مقدمة، وهي: انه هل يصح تكليف الناسي بغير ما نسيه من الاجزاء و الشرائط ام لا؟

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٧٦

[...]

### [مقدمة في] امكان تكليف الناسي بغير ما نسيه

فقد ذهب جماعة منهم الشيخ الاعظم -ره- الى عدم امكانه و استحالته من جهة عدم امكان فعلية ذلك الحكم، فانه ان لم يلتفت الى نسيانه لا- يمكن انبعائه عنه، و اذا لم يمكن ذلك لما امكن البعث، و ان التفت اليه انقلب الى الذاكر فلا يصير الحكم الثابت للناسي فعليا في حقه على كل تقدير، و اذا امتنع ذلك امتنع الجعل.

و ذكروا في الجواب عن ذلك وجوها امتنها ما افاده المحقق الخراساني -ره- و هو: انه يمكن ذلك بان يوجه التكليف بعدة من الاجزاء الى عامة المكلفين، و بالنسبة الى بقية الاجزاء و الشرائط يوجه الامر بكل واحد منها الى خصوص الذاكرين، فتختص جزئيه او شرطيته بحال الذكر و لا يعم حال النسيان.

و اورد عليه تارة: بأنه لا تعين للمنسى حتى يؤمر بما عداه مطلقا و به مقيدا بالالتفات فلا بد من الالتزام بتعدد البعث بعدد ما يتصور من انحاء نسيان الجزء اطلاقا و تقييدا.

و اخرى: بان الناسي لعدم توجهه الى كونه ناسيا يقصد الامر المتوجه الى الذاكرين فما قصده لا واقع له و ما له واقع لم يقصده.

و فيهما نظر: اما الاول: فلانه لا محذور في كون التكليف بغير ما يتقوم به العمل مقيدا بالالتفات.

و أما الثاني: فلأن الناسي و ان كان يعتقد مماثلة امره لأمر الذاكرين و لكنه لاجل قصده امتثال الامر الفعلي المتوجه اليه و وجود امر فعلي كذلك لا يضر ذلك بصحة عمله، بل يكون من قبيل الخطأ في التطبيق.

و أما الاجوبة الاخر فيبانها موكول الى محلها في الاصول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٧٧

[...]

### [المقام الاول] ثبوت الجزئية في حال النسيان و عدمه

اذا عرفت هذه المقدمة فيقع الكلام في المقامات الثلاثة:.

اما المقام الاول: فملخص القول فيه: انه ان كان لدليل الجزئية او الشرطية اطلاق يشمل حال النسيان فيؤخذ به و يحكم بالجزئية او الشرطية المطلقة سواء كان لدليل الواجب اطلاق ام لا، اما على الثاني فواضح، و اما على الاول فلتقدم اطلاق المقيد على اطلاق دليل المطلق، و معه لا شك في الاعتبار كى يرجع الى البراءة، و لازم الاطلاق المزبور ليس ثبوت الامر بما هو مركب من المنسى في حال النسيان كى يقال انه مستحيل عقلا، بل حيث ان معناه ثبوت الجزئية او الشرطية في جميع الازمنة و الآتات التي امر فيها بالمركب



فلازمه سقوط الامر عند نسيان الجزء او الشرط، فالفاقد فاسد.

ثم انه لا- فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الدليل المثبت للجزئية او الشرطية بلسان الامر به او بغير ذلك، اذ الاوامر المتعلقة بالاجزاء و الشروط ليست او امر بعثية حتى يقال انها مقيدة بحال الذكر عقلا لاشتراط التكليف بها، بل تكون ارشادا الى الجزئية او الشرطية. فان قلت: ان ما ذكرت يتم لو لا حديث رفع النسيان «١»، و الا- فهو من جهة كون الرفع بالاضافة الى غير ما لا- يعلمون رفعا واقعيا. يكون حاكما على اطلاقات الادلة المثبتة للاحكام في ظرف النسيان و موجبا لالغاء الجزئية و الشرطية و به يثبت

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ و باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس و غيرهما من ابواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٧٨

[...]

صحّة الماتى به و مطابقته للمامور به.

قلت: ان حديث رفع النسيان لا يصلح الالرفع الامر من المنسى، و حيث انه ضمنى فلا يمكن رفعه الا برفع الامر بالمركب منه و من غيره، و لا يصلح لاثبات الامر بغير المنسى، مضافا الى ان نسيان جزء او شرط في فرد من الواجب ليس مورداً لحديث الرفع، اذ ما تعلق به النسيان حينئذ غير ما هو متعلق الامر، فان متعلق الامر هو الجامع و الطبيعي، و المفروض انه لم يطرأ عليه النسيان، و ما طرأ عليه ذلك و هو الفرد ليس متعلقا للامر، و معلوم ان الحديث انما يرفع الحكم اذا كان متعلق النسيان و الحكم شيئا واحدا. فتحصل: انه بحديث الرفع لا يمكن اثبات وجوب بقية الاجزاء غير المنسى، نعم في خصوص الصلاة اذا كان النسيان مستوعبا للوقت يثبت ذلك بعد ما يرفع بالحديث الامر بالمركب من المنسى و غيره بما دل على ان الصلاة لا تسقط بحال. و ان لم يكن لدليل الجزئية او الشرطية اطلاق و كان لدليل الواجب اطلاق فيؤخذ به و يحكم بعدم كون المنسى جزءاً او شرطا في حال النسيان اقتصارا في تقييد اطلاق دليل الواجب بخصوص حال الذكر. و ان لم يكن لدليل الواجب ايضاً اطلاق فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل العملى، و هو المقام الثانى من البحث.

### [المقام الثانى] مقتضى الاصل العملى عند الشك في الجزئية

فقد ذهب المحقق الخراسانى- ره- الى جريان البراءة عن جزئية المنسى او شرطيته، و ان به يثبت صحّة الماتى به، و الحق هو التفصيل بين موارد التكليف الانحلالية و بين موارد التكليف المتعلقة وجود الطبيعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٧٩

[...]

اما في المورد الاول: فمقتضى حديث الرفع عدم الامر بشيء، و ذلك لانه اذا امر المولى عبده بالوقوف في محل خاص من اول طلوع الشمس الى الزوال و نسي العبد الوقوف في ساعة منه، و شك في ان جزئية الوقوف في هذه الساعة هل هي مطلقة، فيسقط الامر بالوقوف في الساعات المتأخرة، ام مختصة بحال الذكر فيكون الامر به باقيا، فالشك فيه يرجع الى الشك في التكليف بالاتيان بغير المنسى، فتجرى فيه البراءة، فلا يجب عليه الاتيان بغير المنسى.

و أما في المورد الثانى: كما لو نسي الاتيان بجزء من الصلاة المامور بها في فرد منها، فحيث ان التكليف باصل طبيعى الصلاة الواقعة في جزء من الوقت المقرر لها معلوم، و الشك في اطلاق الجزئية يرجع الى جواز الاكتفاء بالماتى به و عدمه، فبناء على استحالة توجه

الخطاب الى الناسي فالماتى به غير مأمور به قطعاً، فالشك في جواز الاجتراء و عدمه ناش عن الشك في وفائه بالغرض، فلا مناص عن الرجوع الى قاعدة الاشتغال، فتلزم الاعادة.

و أما بناءً على امكانه كما عرفت فيكون المقام من موارد دوران الامر بين الاقل و الاكثر للعلم بتعلق التكليف بالصلاة مثلاً و العلم بجزئية السورة مثلاً في حال الذكر و الشك في جزئيتها في حال النسيان، فالواجب مردد بين ان يكون خصوص الصلاة المشتملة على السورة او الجامع بينها، و بين الفاقدة لها في حال النسيان فالأمر يؤول الى العلم بالقدر الجامع و الشك في اعتبار السورة على الاطلاق، فيرجع الى البراءة بناءً على جريانها في موارد دوران الامر بين الاقل و الاكثر كما هو الحق و يحكم بعدم جزئية المنسى و مطابقتها المأتمى به للمأمور به.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٠

[...]

### [المقام الثالث] مقتضى القاعدة الثانوية عند الشك في الجزئية

#### إشارة

و أما المقام الثالث: فقد وردت نصوص في باب الصلاة تدل على صحة الصلاة اذا اخل بجملة من الاجزاء و الشرائط نسياناً، و عمدة تلك النصوص صحيح زرارة عن ابي جعفر (ع)، و حيث ان هذا الحديث الشريف هو الاصل في هذا الباب و متضمن لحكم جملة من الفروع، فلا بد لنا من نقله ثم التكلم في دلالة كى يتضح مقدار ما يستفاد منه.

#### حديث لا تعاد

روى المشايخ الثلاثة- باسانيدهم- الى زرارة عن الامام الباقر (ع) انه قال: لا تعاد الصلاة الا من خمس: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود، ثم قال: القراءة سنة و التشهد سنة، و لا تنقض السنة الفريضة «١».

و الخبر صحيح معتمد عليه عند الاصحاب، فلا اشكال فيه من حيث السند و اما من حيث الدلالة فالكلام فيه يقع في جهات: الاولى: قد يتوهم كون الحديث وارداً في مقام بيان ماهية الصلاة و ما يعتبر فيها، و يدل على انه لا يعتبر فيها سوى الخمسة المذكورة، فكلما ثبت اعتباره بدليل آخر يكون خارجاً عنه بالتخصيص، و لو شك في اعتبار شىء فيه مقتضى اطلاق الحديث العدم، و عليه فيكون معناه المطابقى ان الصلاة لا تعاد من ناحية الاخلال بما يتوهم اعتباره فيها الا من خمس، و مدلوله

(١) الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤ و غيره من الابواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨١

[...]

الالتزامى ان ما توهم اعتباره فيها، و لاجله يتوهم لزوم الاعادة عند الاخلال به لا يكون معتبراً سوى الخمسة المذكورة. و اجاب عنه بعض الاكابر: بان الصحيح آب عن التخصيص لو روده مورد التحديد، و الحمل على المعنى المزبور موجب لو رده التخصيص عليه، مع ان لازمه تخصيص الاكثر اذ ما ثبت من الاجزاء و الشرائط للصلاة اكثر بمراتب مما ذكر في الحديث. و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه مع ورود الحديث مورد بيان اجزاء المأمور به و شرائطه لا يكون آيباً عن تخصيص.

و أما الثاني: فلأن الحديث متضمن لجملتين الاولى: عدم لزوم الاعداء من ناحية غير الخمسة، الثانية: لزومها من ناحيتها. و ما دل على اعتبار شيء آخر فيها غير الخمسة المذكورة انما يكون مخصصا للاولى لا الثانية، فلا يلزم تخصيص الاكثر. فالصحيح ان يورد عليه: بان الحديث انما يدل على عدم لزوم الاعداء، فالمفروض في موضوعه الاتيان بالمامور به المتوقف على ثبوت اصل ماهية الصلاة بحسب الجعل من ناحية الشارع، فهو في مقام بيان ما يكون متأخرا عن ماهية الصلاة بحسب الجعل بمرتين، فكيف يمكن الالتزام بكونه واردا في مقام بيانها. فاذاً لا محيص عن حمل الحديث على ما فهمه الاصحاب، و يكون ظاهراً فيه و هو ارادة بيان حكم الاخلال بما ثبت اعتباره فيها.

### الصحيح لا يشمل العامد

الثانية: نسب الى المشهور اختصاص الخبر بما عدا العامد، و انه لا يشمل العامد مطلقاً، و عن جماعة منهم سيد المدارك و المحقق الميرزا محمد تقى الشيرازي:  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٢  
[...]

شموله له سواء كان عالماً ام جاهلاً غاية الامر خرج العالم بالاجماع، و عن الشيخ الاعظم: عدم شموله للعالم بالحكم و الجاهل به عن تقصير و شموله للجاهل به عن قصور.

و الاقوى عدم شموله للعالم و الجاهل المحتمل لعدم انطباق المأمور به على الماتى به و شموله لما عداهما من الناسى و الجاهل بالحكم عن قصور و الجاهل بالموضوع، و الكلام في هذه الجهة يقع في موارد:

الاول: في شموله للعامد و عدمه، و قد استدلل الشيخ الاعظم - ره - لعدم الشمول: بانه مناف مع ما يحكم به العقل من لزوم الامتثال بل تصور كون الشيء معتبراً فيها يوجب القطع بان الاخلال به عمداً موجب للبطلان بلا احتياج الى الاستدلال و ترتيب القياس، ثم قال: و منه يظهر ما في كلمات جماعة منهم السيد فى المدارك من الاستدلال بالاجماع، لان المسألة غير متعلقة بالشارع فلا تكون محلاً للاجماع الذى هو كاشف عن الحجّة الشرعية، و قد ذكر بعض المحققين - ره - هذا الوجه ببيان آخر و حاصله: انه يلزم من شموله للعالم الخلف، لان عدم لزوم الاعداء مع الاخلال مطلقاً حتى فى حال العمد خلف و مناف مع فرض اعتباره فى الصلاة الذى هو مفروغ عنه، لأن لازمه لزوم الامتثال المستلزم للزوم الاعداء عند الاخلال به فى الجملة و لو عند الاخلال العمدى به.

و اورد عليه المحقق الشيرازي - ره -: اولاً: بالنقض ببعض افعال الحج حيث انهم يفتون بصحته مع ترك بعض اجزائه الواجبة غير الركنية عمداً، و ثانياً: بالحل و هو انه يمكن تصوير ذلك بالالتزام بامرين: احدهما متعلق بالخمس المذكورة فى الحديث و غيرها مما ثبت ركنيته كالتكبير و نحوه، ثانيهما: متعلق بتلك الاجزاء ايضا و الاجزاء الاخر المفروض وجوبها، فهناك امران: امر بالبعض، و امر آخر بالكل المشتمل على تلك الاجزاء و غيرها نظير ما لو نذر الاتيان بالصلاة المشتملة على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٣

[...]

الاجزاء المستحبة، فان الامر الصلاتى الوجوبى متعلق باصل الصلاة، و الامر النذرى متعلق بها و غيرها من الاجزاء المستحبة، فلو اتى بالصلاة مع الاخلال ببعض ما يعتبر فى الامر الثانى عمداً يسقط كلا الامرين، اما الامر الاول: فالاتيان متعلقه، و اما الامر الثانى: فلعدم القدرة على امتثاله لعدم بقاء مورد له بعد سقوط الامر الاول لفرض ان مورده عين مورد الاول مع زيادات من الاجزاء و الشرائط اليه،

فبعد سقوط الامر الاول لا يبقى مورد للامر الثاني لانتفاء الكل بانتفاء الجزء، و مع ذلك يكون عاصيا بالنسبة الى الامر الثاني، و مطيعا بالنسبة الى الاول، نظير ما اذا ترك بعض الاجزاء المستحبة في الفرض فانه يسقط كلا الامرين اي الامر بالصلاة و الامر النذري المتعلق بها، مشتملة على الاجزاء النديبة، و يكون عاصيا بالنسبة الى الامر النذري مطيعا بالنسبة الى الامر الصلاتي.

فتحصل: انه لا منافاة بين وجوب امور في الصلاة غير الخمسة المستثناة، و عدم وجوب الاعداء بتركها في الصلاة عمدا. وفيه: ان ما ذكره - قده - و ان كان دقيقا و لكن يرد عليه ما اشار هو - قده - اليه من ان ما ذكر لا يرفع المنافاة بما للحديث من الظهور، و هو تمامية الصلاة و حصول الغرض كما لا يخفى، مع انه مناف لظهور جميع ادلة الامور المعبرة في الصلاة كقوله (ع): لا صلاة الا بفاتحة الكتاب و غيره، فان الظاهر منها كون المأمور به شيئا واحدا، و هذه الامور معتبرة فيه، و لازم ذلك عدم الصحة و لزوم الاعداء مع الاخلال بشيء منها عمدا فتدبر.

و يشهد لعدم شموله للعالم مضافا الى ذلك: ان ظاهر الصحيح هو نفى الاعداء على من كانت الاعداء لازمة عليه مع عدم الدليل من جهة انكشاف الخلاف المتأخر، بحيث لولاها لما كان يعيد صلاته، و لا شبهة في انه على هذا لا يشمل العالم كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٤

[...]

و أما ما استدل به بعض المحققين - ره - من ان نفى الاعداء انما يصح في مورد امكن الامر بالاعداء، و هو انما يصح فيما اذا لم يكن الامر الاول باقيا و الا فلكونه كافيا في المحركية و الباعثية لا يحتاج الى الامر بالاعداء بل لا يصح الامر بها للزوم اجتماع المثليين، و عليه فيختص الحديث بصورة النسيان و الاضطراب، و لا يشمل صورة العلم لان الامر بالاعداء لا يصح فيها، فغير سديد، لان مورد نفى الاعداء و ان كان فيما اذا امكن الامر بالاعداء، و لكن لا ينحصر بما اذا امكن الامر بها مولويا نفسيا بل يصح فيما اذا امكن الامر بها و لو ارشادا الى بقاء الامر الاول كما هو الشأن في اغلب موارد الامر بالاعداء، بل الظاهر من الحديث من جهة وروده في مقام بيان سقوط الامر اختصاصه بما اذا صح الامر بها ارشاديا كما لا يخفى، و عليه فيشمل الحديث صورة العلم لو لا ما ذكرناه.

### الحديث لا يشمل الجاهل المقصر

المورد الثاني: في شمول الحديث للجاهل المقصر و عدمه، فعن الشيخ الاعظم - ره - الاستدلال للعدم: بان الصحيح مسوق لبيان حكم من له امر واقعا فيدل على انه مكلف في زمان المعذورية بالناقص، و حيث ان المقصر يرتفع عنه الخطاب واقعا بمعصيته و الا لما استحق العقاب و لما كان مقصرا، فلا يشمل الصحيح، و لا يقاس المقام بالجاهل المقصر في مسألة الجهر و الاخفات فانه في تلك المسألة يكون ما دل على معذورية الجاهل كاشفا عن حدوث خطاب جديد بعد ارتفاع الخطاب الاول، و هذا بخلاف المقام حيث لا كاشف عن حدوث خطاب آخر.

و فيه: اولاً: ان الحديث يدل على الاجتزاء بالناقص لا على انه مأمور به كما ستعرف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٥

[...]

و ثانياً: انه لو سلم دلالاته على الامر به فحيث ان اطلاقه يشمل الجاهل المقصر كما هو المفروض، فيدل على ان الامر بالناقص متوجه اليه كغيره.

و بالجملة: كون الجاهل المقصر مستحقا للعقاب و سقوط التكليف بالتام عنه بالعصيان غير مربوطين بما هو مفاد الحديث من صحة

الفاقد و لا منافيين لها.

و من ما ذكرناه في المورد الاول ظهر ان ما استدل به بعض المحققين لعدم شموله له من ان مورد نفى الاعداء ما اذا صح الامر بها المختص بما اذا لم يكن الامر الاول باقيا، فلا يشمل الجاهل غير تام، فالصحيح ان يستدل له بان الظاهر من الحديث وروده في مقام بيان نفى الاعداء فيما اذا ترك الاجزاء غير الركنية عن عذر لا فيما اذا ترك ما كان التكليف المتعلق به منجزا غير معذور في مخالفته، و عليه فلا يشمل المقصر مطلقاً.

و يشهد لعدم شموله للمقصر المحتمل لعدم انطباق المأتي به على المأمور به: ما ذكرناه في وجه عدم شموله للعامة من ان ظاهر الصحيح عدم لزوم الاعداء على من كانت الاعداء لازمة عليه لو لا الدليل من جهة انكشاف الخلاف بحيث لولاه لما كان يعيد الصلاة. ثم انه على فرض الشمول لا بد من تقييده بالاجماع على أن حكمه حكم العالم. فتحصل: ان الاقوى اختصاص الحديث بغير الجاهل المقصر.

### الحديث يشمل الجاهل القاصر

المورد الثالث: في شمول الحديث للجاهل القاصر و عدمه، فقد استدل للثاني بوجهين: الاول: ما تقدم من بعض المحققين من ان مورد الحديث ما اذا صح الامر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٦

[...]

بالصلاة الواجدة للمتروك و هو انما يكون فيما اذا لم يكن الامر الاول باقيا فلا يشمل الجاهل.

و فيه: ما عرفت في الموردين الاولين، فلا نعيد.

الثاني: ما ذكره بعض المحققين - ره - في كتاب صلاته و حاصله: ان ظاهر الصحيحة الحكم بالصحة الواقعية و مقتضاها عدم كون المتروك جزءاً او شرطاً، و لا- يعقل ان يقيد الجزئية و الشرطية بالعلم بهما بحيث لو صار عالماً بعد مهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً و الشرط شرطاً الا على نحو التصويب المجمع على بطلانه.

و فيه: ان الظاهر من الحديث على ما عرفت ليس عدم كون التام هو المأمور به الواقعي، بل غاية ما يدل عليه الحديث ان ترك غير الخمسة المذكورة فيها لا- يكون موجبا للاعداء و ان كان حين العمل مأموراً باتيان التام، مع انه لا ريب في ان الجاهل معذور في مسألتي الجهر و الاخفات و القصر و الاتمام، و هو- قده- ملتزم بذلك، فكما انه في تينك المسألتين لا يلزم التصويب المجمع على بطلانه، فكذلك في المقام.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاظهر شمول الحديث للجاهل القاصر، سواء كان الجهل بالحكم او الموضوع.

### شمول الحديث للزيادة

الثالثة: في بيان شمول الحديث للزيادة و عدمه: ربما يقال كما عن بعض اجلة عصرنا: ان الظاهر من الحديث بقريته استثناء الخمسة المذكورة فيه انه لا تعاد الصلاة من قبل نقص كل جزء وجودي من اجزائها الا الخمسة، فلا يدل على ان نقص الجزء العدمي سواء كان عدم زيادة الجزء او غيره لا يوجب الاعداء.

و فيه: ان كون المستثنى من الوجوديات لا يوجب ان يكون المستثنى منه ايضاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٧

]...[

كذلك مع كونه في نفسه ظاهراً في الاعم منها من جهة ان الصلاة مركبة من الاجزاء الوجودية و العدمية، و هي المأخوذة في لسان الدليل و استند لا تعاد الهيا مع حذف المتعلق الذي هو دليل العموم، أ لا ترى انه لو قال المولى: اكرم العلماء الا زيداً، و كان زيد من الاصوليين لا يتوهم احد اختصاص الخطاب في المستثنى منه ايضا بالاصوليين.

و في مقابل هذا القول قد ادعى ان الظاهر من الحديث انه لا تعاد الصلاة بسبب نقص جزء او شرط او زيادة شيء منها الا الخمسة. و يرد عليه: ما ذكره بعض مشايخنا- قده- من انه دليل اولاً على تقدير الزيادة و النقص بعنوانهما، فلا يصح تعلقهما ثانياً بالخمسة، إذ لا يتصور الزيادة في غير الركوع و السجود منها، و جعل الزيادة باعتبار المجموع لا يصح لان المستثنى كل واحد من الخمسة، فلم يبق من محتملات الحديث الا اثنان: احدهما: انه لا تعاد الصلاة من قبل نقص كل جزء من اجزائها اعم من الوجودي و العدمي كعدم الزيادة المأخوذ شرطاً في الصلاة، ثانيهما: انه لا تعاد الصلاة بسبب الخلل من ناحية الاجزاء الا بالخلل من قبل الخمسة.

و الفرق بين الاحتمالين انه على الاول يدل على ان نقص الجزء العدمي سواء كان عدم زيادة الركن او غيره لا يوجب الاعادة، لان المستثنى نقص الخمسة، و الزيادة حينئذ نقص في الصلاة لمكان اعتبار عدمها فيها لا انها نقص في الركوع.

و على الثاني: يدل على ان الخلل من ناحية الركوع و السجود و غيرهما من الخمسة يوجب الاعادة دون غيرها سواء كان من جهة زيادتهما اذا اخذ عدمها شرطاً في الصلاة، او كان من جهة نقصهما، فزيادة الركوع او السجود ايضاً موجبة للاعادة و لا يبعد دعوى ارجحية الاول كما ادعاها بعض مشايخنا- قده- لزيادة عناية في الثاني باعتبار الخلل الصادق على الزيادة و النقص بخلاف اعتبار النقص، فان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٨

]...[

المركب المطلوب ايجاده يعاد من قبل تركه لا من قبل وجوده، فهو لا يحتاج الى عناية زائدة على ترك ما يجب تحصيله، و ان ابنت عما ذكرناه فلا اقل من الاجمال فلا يدل الحديث على صحة الصلاة مع زيادة الركوع او السجود و لا على فسادها، و على كل يدل على ان زيادة غيرهما لا توجب فساد الصلاة.

### حديث لا تعاد شامل للشروط و الموانع

الرابعة: هل الحكم بعدم الاعادة يختص بالاجزاء ام يعمها و الشرائط و لا يشمل الموانع ام يعمها ايضاً؟ وجوه و اقوال: اقواها، الاخير، لانه استند لا تعاد الى الصلاة المركبة من الامور الوجودية و العدمية، و لم يقيد بنقص شيء خاص منها، بل حذف المتعلق و هو دليل العموم، و عرفت ان استثناء الوجوديات لا يوجب الاختصاص.

و دعوى ان اول ما يلحظ من المركب المقيّد بالامور الوجودية و العدمية هو نفس الامور التي يلتزم منها الكل، و هي التي يعبر عنها عند اهل المعقول (بالاجزاء بالاسر) ثم يلاحظ تقيدها بالقيود الوجودية، ثم بالامور العدمية، فمرتبة الاجزاء متقدمة على الشرائط و الموانع في الاعتبار، كما ان مرتبة الشرائط متقدمة على الموانع، و عليه فيما ان المستثنى منه لا يكون ظاهراً في العموم مع قطع النظر عن الاستثناء، فالمتيقن ارادة الاجزاء، و لكن بقرينة استثناء الشرائط يعلم ارادتها ايضاً في المستثنى، منه، و اما الموانع فليس على ارادتها دليل، فالصحيح دليل على القول الوسط، مندفعاً بما عرفت من ان حذف المتعلق دليل العموم، و تقدم رتبة الاجزاء على الشرائط، و رتبة الشرط على المانع لا يوجب التقييد و الاختصاص، اذ هذا الترتيب انما يكون في مرتبة الجعل و الاعتبار، و اما في الحكم الذي

تضمنه الحديث و هو عدم البطلان من ناحية نقص بعض ما يعتبر في الصلاة فلا تفاوت بينها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٨٩

[...]

### المراد من الاعادة

الخامسة: لا- خلاف في ان المراد بالاعادة في الجملتين ما يعم القضاء، و لعل وجهه ان معنى الاعادة عرفا و في عرف الشارع: انما هو اتيان الفعل ثانيا من غير فرق بين اتيانه في الوقت او في خارجه كما يظهر لمن راجع العرف و النصوص المتضمنة للاعادة و نفيها الواردة في الابواب المتفرقة، مع انه لو سلم كون المراد بها في الحديث معناها المعروف عند الفقهاء و هو اتيان الفعل ثانيا في وقته في مقابل القضاء، فحيث ان الحديث يدل على ان ما اتى به المكلف و ان كان ناقصا لكنه هو المكلف به، فلا فوت حتى يجب القضاء فتأمل، مضافا الى امكان دعوى الاولوية.

### [الاخلال بما عدا الخمسة المستثناة لا يوجب فساد الصلاة]

و السادسة الظاهر من الصحيح من جهة كثرة استعمال الاعادة في الاستئناف لو لم ندع ظهورها في نفسها فيه، و تعليل الحكم بعدم الاعادة بان القراءة سنة ان الاخلال بما عدا الخمسة المستثناة لا يوجب فساد الصلاة حين الاخلال، لا انه لا يوجب ذلك اذا انكشف بعد تمامية الصلاة.

و بعبارة اخرى: كون الانكشاف قبل تمامية الصلاة او بعدها لا يكون دخيلا في هذا الحكم.

### المراد بالطهور

السابعة: لا شبهة و لا خلاف في شمول الطهور في الحديث للطهارة الحديثة، و انما الخلاف و الكلام في شموله للطهارة الخبيثة، فقد نسب الى المشهور: عدم شموله لها، و هو الاقوى، اذ الظاهر كون الطهور اسم الآلة، فالمراد منه ما يتطهر به

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٩٠

[...]

كالسحور و الفطور، و حيث ان استعمال الطهور في الطهارة الحديثة في نفسه لازم بخلافه في الطهارة الخبيثة اذ ما لم يتنجس يجوز الصلاة فيه، و لو لم يستعمل المطهر، و الظاهر منه كون استعمال الطهور من الامور المعتبرة في الصلاة مطلقا فلا محالة يختص الحديث بالطهارة الحديثة، و بذلك يظهر اختصاصه بها بناء على ما عن بعض من ان المراد به المطهر، و ما عن آخر انه الظاهر المطهر، كما انه يكون الصحيح ظاهراً في الاختصاص بناء على ان يكون الطهور اسم مصدر لطهر من غير فرق بين ان يقرأ بالضم كالوضوء، او ان يقرأ بالفتح، لان الظاهر من التطهر رفع الحدث كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في المباحث المهمة المتعلقة بهذا الخبر الشريف الذي هو الاصل في استنباط الاصل الثانوي في هذا الباب، و بقي فيه مباحث تعرضنا لها في هذا الجزء و سائر الاجزاء، فظهر مما ذكرناه: ان الاخلال سهواً بغير الخمسة المذكورة في حديث لا تعاد الصلاة لا يضر بصحة الصلاة، و كذلك لو كان عن جهل غير تقصيري.

## حكم الزيادة السهوية

مسألة ٤: في بيان حكم الزيادة السهوية، وقد تقدم ان مقتضى القاعدة الاولى عدم بطلان الصلاة بالزيادة، واما بحسب النصوص الواردة في المقام بالنسبة الى غير الاركان. صحيح لا تعاد يدل على عدم البطلان، واما بالاضافة الى الاركان فقد تقدم انه يدل على عدم البطلان ولا أقل من اجماله و عدم دلالة على البطلان ولا على عدمه، وهناك طائفتان من النصوص تدلان على عدم البطلان في غير الاركان:

الاولى: ما وردت في الزيادة السهوية: كقوله (ع) في خبر سفيان بن السمط:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٩١

[...]

تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان «١».

وهذه الطائفة و ان لم تكن متكفلة لبيان حكمين: احدهما: نفى وجوب الاعادة للزيادة، والثاني: وجوب السجدة لكل زيادة بل هي متضمنة لحكم الزيادة السهوية من حيث وجوب سجدة السهو في فرض احراز صحة الصلاة و عدم مانعية الزيادة من الخارج و ساكتة عن بيان مورد صحة الصلاة، الا أنها تدل بالالتزام على ان كل زيادة سهوية لا توجب البطلان و هذا بضميمة عدم الفرق بين الاجزاء يوجب ثبوت عدم مبطلية الزيادة في غير الاركان مطلقا.

الثانية: ما تدل على عدم اعادة الصلاة من سجدة واحدة: كقول الامام الصادق (ع) في صحيح منصور: لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة. «٢» الوارد فيمن زاد سجدة نسيانا، فانه بضميمة القطع بعدم الفرق في الاجزاء غير الركنية بين السجدة الواحدة و غيرها يدل على ذلك.

وقد استدلت لمبطلية الزيادة السهوية مطلقا بطائفتين من النصوص: الاولى: ما تدل على بطلان الصلاة بالزيادة مطلقاً: كقوله (ع) في صحيح ابي بصير المتقدم: من زاد في صلاته فعليه الاعادة «٣». و نحوه غيره مما تقدم.

الثانية ما تكون مختصة بالزيادة السهوية: كخبر زرارة و بكير عن ابي جعفر (ع) اذا استيقن انه قد زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا «٤».

اقول: اما الطائفة الاولى: فلا بد من تخصيصها بالعامد لأخصية بعض

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٩٢

[...]

النصوص المتقدمة الدالة على عدم مبطلية الزيادة السهوية عنها، و اما حديث (لا تعاد): فالنسبة بينه و بين هذه النصوص و ان كانت عموما من وجه لاختصاصه بغير العامد و اختصاص هذه بالزيادة، الا انه لحكومة حديث لا تعاد الصلاة على ادلة الاجزاء و الشرائط و



الموانع التي منها ادلة مبطلية الزيادة، يقدم الحديث، اذ لا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم، فعلى القول بدلالة حديث لا تعاد على عدم مبطلية الزيادة السهوية حتى في الاركان كانت النتيجة عدم مبطلية زيادة الركن ايضاً وان كانت سهوية، واما على القول بعدم دلالة على ذلك في الاركان فتبقى زيادة الركن داخله تحت تلك النصوص، وعلى فرض الاجمال الحكم ذلك ايضاً، لان اجمال المخصص و الحاكم لا يسرى الى العام، والمحكوم في فرض الانفصال كما في المقام.

و أما الطائفة الثانية: فهي على المختار من شمول الحديث لزيادة الاركان و دلالة على عدم مبطلتها تكون اخص من الحديث و تقدم عليه، غاية الامر هي تخصص في غير الاركان بالطائفتين الاخيرتين الداليتين على عدم مبطلية زيادة غير الركن سهواً، و به يندفع ما قيل من انه للاجماع على عدم الفصل بين الزيادة السهوية و النقيصة السهوية لو قدمت الطائفة الدالة على مبطلية الزيادة السهوية لا يبقى لحديث لا تعاد مورد.

و أما على القول بدلالته على مبطلية زيادة الركن، فحيث ان النسبة بين عقد المستثنى منه الدال على عدم مبطلية زيادة غير الركن و بين هذه النصوص الدالة على مبطلية الزيادة السهوية مطلقاً عموم من وجه لاختصاص الحديث بغير الاركان و عمومته للزيادة و النقيصة، و حديث لا تعاد الصلاة حاكم على ادلة الاجزاء و الشرائط و الموانع، يقدم الحديث و تكون النتيجة ايضاً مبطلية الزيادة السهوية في الاركان و عدمها في غيرها.

و هكذا على القول باجمال حديث لا تعاد من هذه الجهة، فان لازم الاجمال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٩٣

[...]

دلالته على مبطلية الزيادة في الاركان، ففيها يرجع إلى ما دل على مبطلية الزيادة السهوية مطلقاً كما لا يخفى فالجمع بين نصوص الباب يقتضي القول بمبطلية الزيادة السهوية في الأركان و عدمها في غيرها.

ثم انه ربما يورد على خبر زرارة و بكير - بامرین: الاول: انه ضعيف السند، الثاني: ما افاده المحقق الهمداني - ره- و هو انه في نسخة الكافي هكذا: اذا استيقن انه زاد في المكتوبة ركعة لم يعتد بها. و صاحب الكافي اضبط من صاحب التهذيب، و لا أقل من الاجمال و المتيقن منه زيادة الركعة، و عليه فلا معارض لحديث لا تعاد و لا مخصص له.

و لكن يمكن دفع الاول: بان الخبر حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، و يمكن دفع الثاني: بان في الكافي روايتين: احدهما: في باب السهو في الركوع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الامام الباقر (ع): اذا استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبال الصلاة استقبالا.

ثانيتها: في باب السهو في الاربع و الخمس بعين هذا الاسناد مع زيادة بكير و ضمه الى زرارة- و هي ما استدللنا بها و ذكرناها- المختلفة مع هذه في الجملة، و صاحب التهذيب انما روى الثانية دون الاولى، و لكن مع ذلك كله من المستبعد جدا كونهما روايتين، و عليه فمبطلية زيادة الركن سهوا محل اشكال و تأمل، الا ان الاحتياط سبيل النجاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٩٤

[...]

### تردد المنسى بين الركن و غيره

مسألة ٥: اذا تردد المنسى بين الركن فتكون الصلاة باطلة، و بين غيره فتكون صحيحة كما لو علم بنقصان مردد بين كون الناقص هو

الركوع، او سجدة واحدة، او دار امر المنسى بين كونه هو الركوع او القراءة و محل الكلام انما هو ما لو كان لكل واحد من اطراف العلم الاجمالي اثر، و الا فان لم يكن لفوت غير الركن الذى هو طرف العلم اثر يكون الاصل اى قاعدة التجاوز جارية فى الركن بلا معارض، ففى الفرض تارة يكون محل التدارك بالاضافة الى كل من طرفى العلم ماضيا كما اذا علم بعد الدخول فى ركوع الركعة الثانية انه اما ترك ركوع الركعة الثانية او سجدة واحدة منها، و اخرى لا يكون كذلك فالكلام يقع فى موضعين:.

الاول: فيما اذا مضى محل التدارك بالاضافة اليهما: فاعلم ان فى المسألة اقوالا.

(١) ما اختاره سيد العروة - ره - و هو بطلان الصلاة -.

(٢) ما اختاره جمع من محشى العروة و هو لزوم الجمع بين الاعداء و ترتيب اثر فوت غير الركن.

(٣) ما اختاره المحقق العراقي - ره - و هو التفصيل بين ما لو تذكر بعد الصلاة فيجب الاعداء، و بين ما لو تذكر فى اثنائها فصلاته صحيحة و يجب ترتيب اثر فوت غير الركن.

(٤) ما اختاره جمع من المحققين و هو الصحة و لزوم ترتيب اثر ترك غير الركن مطلقا. و ستعرف انه الاقوى.

و قد استدلل للاول: بان قاعدة التجاوز فى نفسها تجرى فى كل من طرفى العلم فتسقط بالمعارضه فيرجع الى استصحاب عدم الاثبات بالركن المقتضى لبطلان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٩٥

[...]

الصلاة، و لكن الاظهر ان قاعدة التجاوز الجارية فى الركن غير معارضه بالجارية فى غيره عند الدوران بعد ما كان اثر فوت الركن بطلان الصلاة، و اثر ترك غيره عدم تماميتها، و لزوم ضم شىء آخر اليها من قضاء ذلك الجزء و نحوه، و ذلك لان جريان القاعدة المتممة متوقف على احراز ان الصلاة صحيحة من سائر الجهات، اذ فوت الجزء من الصلاة الباطلة لا- أثر له، فما لم تجر القاعدة المصححة لا مورد القاعدة المتممة، و بعد جريانها لا تجرى هى ايضا للتعارض.

و بعبارة واضحة: ان القاعدة المتممة لا تجرى على كل تقدير، اذ مع جريان القاعدة المصححة لا تجرى للتعارض، و مع عدم جريانها لا- تجرى لعدم احراز الصحة، و على ذلك فتجرى قاعدة التجاوز فى الركن و يحكم بصحة الصلاة، و فى الطرف الآخر يرجع الى اصالة عدم الاثبات به، فلا بد من ترتيب اثر تركه بعد الصلاة. و بهذا ظهر مدرك القول الرابع.

و قد استدلل للقول الثانى: بانه بعد تعارض قاعدة التجاوز الجارية فى الركن مع قاعدة التجاوز الجارية فى غيره و تساقطهما، و تعارض استصحاب عدم اتيان الركن مع استصحاب عدم اتيان غيره و تساقطهما، لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه العلم الاجمالي بلزوم اعادة الصلاة، او لزوم ترتيب اثر فوت غير الركن و هو الجمع بينهما.

اقول: يرد عليه مضافا. الى ما عرفت من عدم تعارض قاعدتى التجاوز: انه لو سلم تعارضهما يتعين الرجوع الى استصحاب عدم الاثبات بالركن الموجب للبطلان، و لا يعارضه الاصل فى غيره، لان الاستصحاب الجارى فى الركن الموجب لبطلان الصلاة يوجب انعدام موضوع الاصل الجارى فى غيره، فان موضوعه الصلاة الصحيحة، اذ لا أثر للفوت فى الصلاة الباطلة فيكون من قبيل الاصل السببى فيجرى هو خاصة، مع ان عدم اتيان غير الركن على طبق امره معلوم وجدانا اما لتركه او لبطلان الصلاة بعدم اتيان الركن، و معه لا مورد للاستصحاب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٢٩٦

[...]

وقد استدلل للقول الثالث: بانه اذا كان التذکر بعد الصلاة فمقتضى الاستصحاب بعد تساقط قاعدة التجاوز فى الاطراف لزوم إعادة الصلاة، وان كان فى الاثناء تجرى قاعدة التجاوز فى الركن بلا- معارض لعدم جريانها فى غير الركن للعلم بعدم سقوط امره، اما لبطلان الصلاة او لعدم الاتيان به، فلا بد من اتمام الصلاة و ترتيب اثر فوت غير الركن.

وفيه: انه لم يظهر لنا وجه الفرق بين الصورتين، فان ما ذكر فى الثانية بعينه جار فى الاولى، مع انه قد عرفت ان قاعدة التجاوز فى الركن لا معارض لها.

فتحصل: ان الاظهر صحة الصلاة و لزوم ترتيب اثر فوت غير الركن.

الموضع الثانى: فيما لو تذكر و لم يمض المحل على التقديرين: وفيه صور:

الاولى: ان يكون المحل الشكى بالاضافة اليهما باقيا، فمقتضى قاعدة الشكى فى المحل الاتيان بهما، و دعوى انه من جهة العلم باتيان احدهما لو اتى بهما يحصل له العلم الاجمالى بزيادة الركن فالصلاة باطلة، و زيادة غير الركن فسجدة السهو لازمة، و مقتضى العلم الاجمالى لزوم ترتيب الاثرين، مندفعه بانه لو سلم مبطلية الزيادة فى الركن عن غير عمد، و لزوم سجدة السهو لكل زيادة، مع انه ستعرف ما فى الثانى و عرفت ما فى الاول، و لا تعارض بين اصالة عدم زيادة الركن و اصالة عدم زيادة غيره، اذ الاولى مصححة للصلاة، و الثانية متممة، و قد مر آنفا عدم تعارض مثل هذين الاصلين فتجرى الاولى بلا معارض و لا تجرى الثانية.

الصورة الثانية: ما اذا كان المحل الشكى باقيا بالاضافة الى احدهما دون الآخر فتجرى قاعدة التجاوز فيما مضى محله بلا معارض، و بمقتضى مفهوم دليل القاعدة لا بد من الاتيان بما يكون محله باقيا.

الصورة الثالثة: ما اذا كان المحل الشكى بالاضافة اليهما ماضيا مع بقاء المحل الذكرى بالاضافة اليهما، كما اذا كان فى القيام فعلم بفوت السجدين او

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٩٧

و لو زاد ركوعا عمدا أو سهوا اعاد.

التشهد من الركعة التى قام عنها، فحيث انه يعلم بعدم كون قيامه هذا مامورا به لوقوعه قبل التشهد او لبطلان الصلاة فحكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى.

الصورة الرابعة: ما اذا كان المحل الشكى بالاضافة اليهما ماضيا مع بقاء المحل الذكرى بالاضافة الى احدهما، فان كان الباقي محله الذكرى هو الركن تعارض قاعدة التجاوز بالاضافة اليهما، اذ ليس اثر عدم الاتيان بالركن حينئذ هو البطلان كى يقال ان قاعدة التجاوز الجارية فى غيره لا- تعارض قاعدة التجاوز فيه، فيرجع الى اصالة عدم الاتيان بهما، فلا بد من الرجوع و الاتيان بالركن فى محله، و ترتيب اثر ترك غير الركن، و ان كان الماضى محله الذكرى هو الركن فتجرى قاعدة التجاوز فيه بلا معارض لما تقدم، و فى غير الركن يرجع الى اصالة عدم الاتيان فلا بد من الرجوع و الاتيان به.

و لا يخفى ان المسألة معنونة مفصلا فى رسالة فروع العلم الاجمالى التى حررها العالم الفاضل التقى ركن الاسلام و مفخرة هذه الايام الحاج الشيخ غلام حسين الطسوجى - ادام الله فضله - من تقرير ابحتى.

### حكم زيادة الركوع - او السجدين

مسألة ٦: و لو زاد ركوعا او سجدين عمدا او سهوا اعاد الصلاة على المشهور بين الاصحاب فى جميع ذلك، بل عن مجمع البرهان: دعوى الاجماع عليه، و عن المدارك انه لا يعلم فيه مخالفا، و عن الرياض: نفى الخلاف فيه.

اقول: اما زيادتهما عمداً فلا اشكال بحسب الأدلة فى مبطلتها، انما الكلام فى موردين: الاول: انه هل يعتبر فى صدق الزيادة فيهما ما

يعتبر في غيرهما من قصد كون الزائد من الصلاة، ام لا يعتبر ذلك بل تصدق الزيادة و ان لم يقصد ذلك؟ وفيه وجهان:

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٢٩٨

[...]

اظهرهما الثاني، و ذلك لحسن زرارة عن احد هما عليهما السلام: لا- تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة «١». فانه يدل على ان السجدة التي لم يؤت بها بعنوان الصلاة بل اتي بها بعنوان التلاوة تكون زيادة في المكتوبة، و ان لم تكن حقيقة كذلك لما عرفت من اعتبار القصد في صدقها، الا انه للتعبد الشرعي نلتزم به في هذا المورد، فاذا ثبت ذلك في السجدة ثبت في الركوع بالاولوية القطعية.

و يترتب على ذلك عدم جواز اقحام الصلاة في الصلاة في غير الموارد المنصوصة، اذ الركوع و السجود و ان لم يؤت بهما بقصد الصلاة الاولى تصدق الزيادة عليهما فتوجبان البطلان. و سيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في ذلك.

المورد الثاني: في بطلان الصلاة بزيادة الركوع او السجدة تسهوا.

و قد استدلل له بعموم ما دل على قدح الزيادة و بما دل على قدح الزيادة السهو، و بصحيح منصور عن الامام الصادق (ع): عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة. قال (ع): لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة «٢». و نحوه خبر عبيد بن زرارة «٣»، بتقريب ان الركعة انما تطلق في الاخبار على كل من الركعة التامة و الركوع، و عليه ففي الخبرين بقرينة المقابلة بالسجود تكون ظاهرة في الركوع، و بالاجماع على ركنيتهما بناء على تفسير الركن بما تبطل الصلاة بالاخلال به زيادة او نقيصة عمداً- او سهواً.

اقول: اما الاولان: فقد مر في المسألة الرابعة ما فيهما، و عرفت مقتضى الجمع بينهما و بين سائر النصوص، و ان مبطلية زيادة الركن سهواً احوط.

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب الركوع حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٢٩٩

[...]

و أما الخبران: فظهورهما في ارادة الركوع غير ثابت، لانه لو اريد بهما ما يشمل السجدة لما كان منافياً للمقابلة بالسجدة كما لا يخفى، فالمتيقن ارادة ما يشمل السجدة.

و أما الاخير: فيرد عليه: ان المحكى عن جماعة تفسير الركن بما تبطل الصلاة بنقصه عمداً أو سهواً.

فتحصل: انه لا دليل على بطلان الصلاة بزيادتهما سهواً، نعم هو احوط، و قد عرفت ان الاحتياط لزومي.

## حكم زيادة الركعة

مسألة ٧: المشهور بين الاصحاب انه تبطل الصلاة بزيادة الركعة سهواً، وانها كزيادتها عمداً، و عن جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد و الشيخ في التهذيب و المحقق في المعتبر و المصنف في بعض كتبه و الشهيد في الالفية و غيرهم في غيرها: انه ان جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد لم تبطل صلاته- تشهد ام لا- كما عن جمع منهم، او اذا تشهد كما عن آخرين.  
و تنقيح القول في المقام بالبحث في موردين: الاول: فيما تقتضيه القاعدة، الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

### [ما تقتضيه القاعدة]

اما المورد الاول: فالحق انها تقتضى الصحة، و عدم البطلان مطلقاً حتى بناءً على مبطلية زيادة الركن سهواً، و ذلك لان وجه البطلان في المقام انما هو وقوع الركن في اثناء الصلاة و منعه عن اتصال الاجزاء الباقية من التشهد و السلام بالاجزاء السابقة، و هذا لا يتم لان مقتضى حديث لا تعاد الصلاة «١» ان نقصان الصلاة من

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠٠

[...]

ناحية التشهد و السلام ان لم يكن عمدياً غير موجب للبطلان، بل الصلاة محكومة بالصحة.

فان قلت: ان لايتم المستثنى في الحديث و هو لزوم الاعادة من ناحية الاخلال بالخمس التي منها الركوع بطلان الصلاة في المقام لوقوع الركوع في اثناء الصلاة، و بعبارة اخرى: شمول المستثنى منه للتشهد و السلام متوقف على عدم امكان اتصالهما بالصلاة و خروج المصلي عنها، و هما متوقفان على وقوع المبطل كما هو واضح، فوقع المبطل متقدماً رتبةً على شمول المستثنى منه لهما بمرتبتين، ففي المرتبة السابقة على الحكم بعدم الاعادة من ناحية التشهد و التسليم التي هي مرتبة موضوع هذا الحكم يحكم ببطلان الصلاة من جهة وقوع الركوع في وسط الصلاة.

و بالجملة: رتبة وقوع المبطل متقدمة على خروج من الصلاة، ففي تلك المرتبة يكون الركوع واقفاً في وسط الصلاة فتكون محكومة بالبطلان.

قلت: مع الاغماض عما ذكرناه من عدم دلالة الحديث على مبطلية زيادة الركوع و السجود اذا كانت سهوية، انه لو سلم ذلك لا يوجب الركوع و السجود في المقام البطلان، اذ موضوع البطلان وقوعهما في اثناء الصلاة، فلا بد من تحقق الموضوع خارجاً ليرتب عليه الحكم، و في المقام الخروج عن الصلاة الذي هو موضوع عدم الاعادة، و المبطل يتحققان في الخارج في زمان واحد، ففي زمان وجود الركوع يتحقق الخروج عن الصلاة، و في نفس ذلك الزمان يحكم بعدم الاعادة و سقوط جزئية التشهد و التسليم بنحو الاتصال، فلا وجه للحكم بالبطلان، و كون الحكم بالاعادة متأخراً رتبةً لا يكفي في الحكم بالبطلان، بل لا بد من التأخر الزماني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠١

[...]

و أما المورد الثانى: فقد استدلل للقول بالبطلان بطوائف من النصوص: الاولى: ما تدل على مبطلية مطلق الزيادة او الزيادة السهوية، و قد تقدمت.

و فيه: انه ببركة حديث لا تعاد الصلاة يحكم بسقوط جزئية التشهد و السلام فى حال النسيان، و وقوع الركعة بعد الفراغ من الصلاة و مثل هذه الزيادة لا يبطل قطعاً.

الثانية: ما تدل على انه لا تعاد الصلاة من سجدة و انما تعاد من ركعة.

و فيه: ان المراد بالركعة بقرينة المقابلة هو الركوع، فتدل على مبطلية الركوع و ان وقع فى الصلاة سهواً، و فى المقام و ان وقع الركوع الا انه بعد تمامية الصلاة لا فى اثنائها و قد مر انه لا يبطل.

الثالثة: خبر الاعمش المتقدم: و من لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد فى فرض الله عز و جل.

و فيه: اولاً: انه مختص بالثنائية و عدم الفصل غير ثابت، و ثانياً: انه من جهة ما فيه من التعليل يختص بغير حال السهو، اذ فى تلك الحال تسقط جزئية التشهد و السلام فتكون الزيادة بعد الصلاة، اذ العلة تختص كما تعمم.

الرابعة: خبر زيد الشحام: سألته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال (ع): ان استيقن انه صلى خمسا اوستا فليعد (١).

و فيه: مضافاً الى اضماره انه ضعيف السند، لان فى سنده ابى جميله و هو مجهول.

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٠٢

[...]

الخامسة: مصحح زرارة و يكبر عن ابى جعفر (ع): اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً (١): و لا بأس به.

و بازاء هذا الخبر طائفتان من الاخبار: الاولى: ما تدل على الصحة مطلقاً: كخبر عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليهم السلام قال: صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم: يا رسول الله هل زيد فى الصلاة شىء؟ قال: و ما ذاك؟ قالوا صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة و كبر و هو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة و لا ركوع ثم سلم و كان يقول هما المرغمتان (٢).

و فيه: اولاً: انه ضعيف السند لان فى طريقه الحسين بن علوان و هو عامى لم يوثق، و ثانياً: انه مشتمل على سهو النبى (ص) و لا نقول به، و ثالثاً: انه يمكن ان يكون الحاصل له (ص) بعد اعلامهم الشك لا اليقين، فيكون اجنبياً عن المقام.

الثانية: ما تدل على التفصيل: كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): عن رجل صلى خمسا قال: ان كان قد جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته (٣). و مثله صحيح جميل بن دراج (٤).

و خبر محمد بن مسلم عنه (ع): عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال و كيف استيقن؟ قلت: علم قال: ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠٣

[...]

فصلاة الظهر تامة فليقم فليصف الى الركعة الخامسة ركعة و سجدتين فتكونان ركعتين نافلة و لا شيء عليه «١». و نحوها غيرها. و قد قيل في الجمع بينها و بين ما دل على البطان وجوه: منها: تقديم ما دل على البطان من جهة موافقه ما دل على التفصيل للعامه، ذهب اليه جمع من المحققين.

و فيه: ان مجرد الموافقه لهم لا- يوجب طرح الخبر، فان ذلك موجب لترجيح احدي الحجتين على الاخرى بعد فقد جمله من المرجحات لا من مميزات الحجته عن اللاحجه.

و منها: العمل بهما من دون ان يقيد ما دل على البطان بما دل على التفصيل، و لا يترتب عليه محذور و ذلك يبتنى على بيان امرين: الاول: ان المراد بالجلوس بقدر التشهد في النصوص هو فعل التشهد لا الجلوس محضا و ذلك لوجوه:.

(١) انه شاع في الاخبار الكنايه عن التشهد بالجلوس، ففي صحيح الفضيل: في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبه فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع. و نحوه غيره مما هو كثير.

(٢) انه من المستبعد جدا احراز انه جلس بعد الرابعه بمقدار التشهد من دون ان يتشهد، بل فعل التشهد من لوازم ذلك الجلوس عادة.

(٣) ان المأخوذ في جمله من النصوص كخبر ابن مسلم المتقدم هو الجلوس، و حيث انه لا يمكن الاخذ باطلاق الجلوس و لو آنا ما، فيدور الامر بين تقييده و حمله على المعهود الذهني اى الجلوس المعهود في الصلاة و هو المشتمل على التشهد و الثاني اولي.

الثاني: ان السلام و ان كان واجبا الا انه جزء للمركب المأمور به لا للصلاة

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠٤

[...]

كما تقدم تفصيله في مبحث التسليم و على هذا فالطائفة الثانية تدل على ان الزيادة اذا كانت بعد التشهد لا تضر، و الوجه فيه انها حينئذ زيادة في المركب لا في الصلاة، و الطائفة الاولى تدل على مبطلية الزيادة في الصلاة فلا تنافي بين الطائفتين.

اقول: ان ما ذكر اولاً و ان كان تاماً الا ان الثاني لا يتم كما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح.

و منها: انه بعد حمل الجلوس على ارادة الجلوس لفعل التشهد يحمل على ارادة ما يشمل السلام ايضاً لما شاع في الاخبار من اطلاق التشهد على ما يعمه، و عليه فحيث لا ريب في ان زيادة الركعة بعد السلام لا تبطل الصلاة بل لا تكون زيادة في الصلاة فلا منافاه بين الطائفتين.

و فيه: انه حيث من المستبعد جدا هو زيادة الركعة بعد السلام، اذ الزيادة سهواً انما يكون منشأها بحسب الغالب تخيل عدم تمامية الصلاة، و عليه فحمل الجلوس على ما يعم التسليم لا يصح.

فالحق ان مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد هو تقييد اطلاق الطائفة الاولى بالثانية.

و دعوى اعراض الاصحاب عنها مندفعه باختيار جماعة من القدماء و المتأخرين القول بمضمونها، و لكن من جهة عدم افتاء الاكثر بل المشهور بمضمون الطائفة الثانية مع انها صحاح و كثيرة و بمرأى منهم و منظر، و قانون حمل المطلق على المقيد من الواضحات، لا يترك الاحتياط فانه سبيل النجاة.

ثم انه على القول بالصحة لو علم بانه جلس قدر التشهد لو شك في ذلك، مقتضى القاعدة هو البناء على عدم التشهد، فانه و ان كان شاكاً فيه و قد مضى محله بالدخول فى المبط، الا انه من جهة كونه محرزا لغفلته عن ذلك لا تجرى قاعدة التجاوز فلا بد من الاتيان به، و مع ذلك شاك في زيادة الركعة المبطلة و الاصل  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠٥  
و لو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهوا

عدمها، فيتشهد و يتم صلاته، اللهم الا ان يقال انه عالم بعدم الامر بالتشهد، اما للاتيان به او لبطلان الصلاة بزيادة الركعة.  
و على اى تقدير يدل على صحة الصلاة فى الفرض و لزوم الاتيان بالتشهد صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (ع): عن رجل صلى الظهر خمساً قال: ان كان لا يدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى و هو جالس ركعتين و اربع سجودات و يضيفها الى الخامسة فتكون نافلة «١».  
و اورد عليه صاحب الحدائق: بانه حيث يكون التشهد مشكوكا فيه فمقتضى قاعدة التجاوز البناء على الاتيان به، فلا محالة يكون المراد من التشهد المأمور به تشهد النافلة، فالأنسب ذكره بعد الركعتين من جلوس، و قد عرفت ما فيه، و اما ما تضمنه الحديث من الامر بصلاة ركعتين من جلوس، و ضمهما الى الخامسة فالظاهر انه استحبابى.

### حكم نسيان الركعة فما زاد

مسألة ٨: (و لو نقص من الصلاة ركعة او ركعتين سهوا) فان ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا قام و اتم صلاته، اذ لا وجه لبطلان صلاته سوى توهم ان السلام مخرج و مانع عن اتصال ما بعده بما قبله، و هو توهم فاسد، فان السلام المخرج هو الواقع فى محله، و اما الواقع فى غير موضعه فلا يكون مخرجا،

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠٦

و لم يذكر حتى تكلم أو

و الشاهد عليه حديث (لا تعاد الصلاة) «١» مضافا الى دلالة جملة من النصوص عليه كصحيح العيص عن الامام الصادق (ع): عن الرجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال (ع): يقوم فيركع و يسجد سجدة «٢».  
و خبر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت- الى ان قال- ثم قال: - اى مولانا الصادق (ع)- انما يجزيك ان تقوم و ترقع ركعة «٣». و نحوهما غيرهما، فما عن ظاهر الحلبي من القول بوجوب الاعادة- ضعيف.  
و ان لم يذكر حتى تكلم أو اتى بشيء مثله مما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا فقد اختلفت كلماتهم فيه، فعن النهاية و الجمل و العقود و الوسيلة و المهذب و الغنية و فى المتن و غيرها: وجوب الاعادة، و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و المشهور بين الاصحاب: هو القول بالصحة و انه لا تبطل الصلاة بذلك، و حكى عن بعض الاصحاب: القول بوجوب الاعادة فى غير الرباعية.



وقد استدل للاول: بالاجماع المحكى عن الغنية، و بمرسل المبسوط حيث قال: متى اعتقد انه فرغ من الصلاة لشبهه ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلاته- الى ان قال- وقد روى انه اذا كان عامدا قطع الصلاة، و بانه ليس ساهيا في الكلام بل كلامه عمدى و لذا، يصح لو كان عقدا او ايقاعا.

و فى الكل نظر: اما الاول فلو هنته بذهاب ال-كثر الى الصحة، و اما الثانى: فلأنه مرسل يعمل به روايه، و اما الثالث: فلأن كلامه فى الصلاة سهوى من جهة غفلته عن وقوعه فيها، و مثل هذا لا يوجب البطلان لصحيح ابن الحجاج عن ابى عبد الله (ع):

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الركوع حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠٧

[...]

عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول: اقيموا صفوفكم قال (ع): يتم صلاته «١». مع انه لو سلم عدم صدق الكلام السهوى عليه حيث انه معتقد لخروجه عن الصلاة فيكون جاهلا بكون كلامه هذا واقعا فى اثنا الصلاة، فمقتضى حديث (لا تعاد الصلاة) صحة صلاته و عدم بطلانها بناءً على ما تقدم من شمول الحديث للجاهل بالموضوع ايضا، فظهر أن مقتضى القاعدة هى صحة.

و يشهد لها مضافا الى ذلك جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع): فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة و قد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال (ع): يتم ما بقى من صلاته و لا شىء عليه «٢».

و صحيح زرارة عن ابى جعفر (ع): فى الرجل يسهوى فى الركعتين و يتكلم قال (ع): يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم و لا شىء عليه «٣». اذ الظاهر منه السهوى فى عدد الركعات و انه يزعم فى الركعتين انه اخر صلاته فيخرج منها و يتكلم، و نحوهما غيرهما.

و اشتمال جملة من نصوص الباب على قصة ذى الشمالين و سهو النبي (ص) الذى لا نقول به و مخالف لمذهبنا لا يمنع عن الاستدلال بما ليس فيه ذلك، و اما القول الاخير فالظاهر ان مستنده هو ما دل على وجوب حفظ الاوليين و الثنائىة و الثلاثىة من السهوى، و لكن ستعرف ان المراد به الشك فى عدد الركعات.

فتحصل: ان الاظهر هى الصحة.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠٨

استدبر القبلة اعاد

و ان لم يذكر النقص حتى استدبر القبلة أو أتى بغيره مما يبطل الصلاة و لو سهوا اعاد كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا، بل هو اجماع، اذ لم ينقل الخلاف الا عن الصدوق فى كتاب المقنع، و هو غير ثابت.

و يشهد له مضافا الى ان ذلك مقتضى القاعدة لفرض وقوع المبطل فى اثناء الصلاة جملة من النصوص: كصحيح جميل عن الامام

الصادق (ع): عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال: يستقبل قلت: فما يروى الناس - فذكرت له حديث ذى الشمالين - فقال: ان رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه و لو برح استقبل «١». و نحوه موثقا سماعة و ابي بصير «٢».

و مقتضى اطلاقها و ان كان البطلان بمجرد الانتقال من الموضوع الا انها تحمل على ما اذا فعل المبطل السهو من الاستدبار و الفصل الماحي للصورة بقرينة النصوص المتقدمة في الصورة السابقة بضميمة عدم الفصل بين التكلم و غيره مما ينافي الصلاة عمدا لا سهوا.

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار: الاولى: ما تدل على الصحة اذا انتقل من موضعه ثم تذكر و اطلاقها يشمل صورة فعل المبطل: كصحيح عبيد بن زرارة عن مولانا الصادق (ع): عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال: يتم ما بقى «٣». و نحوه موثقة «٤».

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع): سأل عن رجل دخل مع الامام في صلاته و قد سبقه بركعة فلما فرغ خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال (ع): يعيدها ركعة واحدة «٥».

- (١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧-١١-١٠.
- (٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧-١١-١٠.
- (٣) الوسائل باب ٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣-٤.
- (٤) الوسائل باب ٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣-٤.
- (٥) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٠٩

[...]

الثانية: ما تدل على الصحة في صورة فعل المبطل السهو: كصحيح زرارة عن ابي جعفر "ع": "عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال: يصلى ركعتين «١».

و موثق عمار عن ابي عبد الله (ع): في الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر و العصر و العتمة و المغرب قال: يبني على صلاته و يتمها و لو بلغ الصين «٢».

اما الطائفة الاولى: فقد قيل في وجه الجمع بينها و بين نصوص البطلان انها تحمل على صورة عدم صدور المبطل السهو منه.

و فيه: انه لو ثبت تذييل صحيح محمد بن مسلم كما عن الشيخ - ره - بقوله (ع): يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا. كان ذلك شاهدا على هذا الجمع و الا فهما متعارضان و هذا جمع لا شاهد له.

و أما الطائفة الثانية: فقد قيل في الجمع بينها و بين نصوص البطلان وجوه:

- (١) ما عن المدارك: بحمل هذه على الجواز و ما تضمن الاستثنا على الاستحباب.
- و فيه: ان الجمع بين الروايات لا يجوز باى نحو امكن، بل لا بد و ان يكون الجمع عرفيا، و ملاكه على ما تكرر منافي هذا الشرح انه لو سمع العرف كلا المتنافيين من متكلم واحد في مجلس واحد لم يروهما متنافيين، بل كان احدهما قرينة على الآخر عندهم بحسب المتفاهم العرفي، و اخبار الباب ليست كذلك كما لا يخفى على الناظر المنصف.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣١٠

و لو صلى على مكان مغصوب او في ثوب مغصوب أو نجس أو سجد عليه مع العلم اعاد.

(٢) ما عن الشيخ -ره- في كتابي الاخبار: بحمل نصوص الصحة على النافلة.

وفيه: انه حمل لا شاهد عليه.

(٣) ما عنه ايضاً: من حمل هذه النصوص على ما اذا لم يتيقن الترك بل ظن بذلك.

وفيه: انه مناف لظهورها لو لم يكن منافيا لصريح بعضها.

و أما ما عن المجلسي -ره- و جملة من المتأخرين من حمل هذه النصوص على التقية، فهو مبني على جواز حمل النصوص على التقية و لو لم يوجد القائل بما تضمنته من المخالفين، و هذا غير صحيح فان الحمل على التقية انما يكون عند التعارض و فقد جملة من المرجحات مع كون احد المتعارضين موافقا للعامه دون الآخر، و الا فلا وجه للحمل عليها. فالصحيح ان نصوص الباب من الاخبار المتعارضة لا يمكن الجمع بينها بوجه، و لا بد من الرجوع الى المرجحات و اولها الشهرة و هي توجب تقديم نصوص الاستئناف. فما عن المشهور من لزوم الاستئناف هو الاظهر.

### الخلل في المقدمات

مسألة ٩: في الخلل في المقدمات كالستر و القبلة و الطهارة و نحوها.

و قد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الرابع من هذا الشرح، و انما نشير الى ما اخترناه هناك من جهة تعرض المصنف -ره- لجملة منها.

و لو صلى في مكان مغصوب او ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم اعاد بلا كلام لما ذكرناه في مبحث مكان المصلي و لباسه، و كذلك لو كان عن

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٥، ص:

٣١١

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣١١

و لو صلى بغير طهارة اعاد مطلقاً أو قبل الوقت أو مستدبر القبلة اعاد

جهل بالحكم عن تقصير.

و لو صلى على مكان مغصوب جهلا- بالغصبيّة او نسيانا او جهلا- بالحكم عن قصور، او في ثوب مغصوب كذلك صحت صلاته لحديث لا تعاد الصلاة.

و لو صلى في الثوب النجس جهلا بالحكم، و كان الجهل عن قصور صحت للحديث، و كذلك ان كان عن جهل بالموضوع صحت لما تقدم في محله، كما انه ظهر هناك انه لو صلى فيه نسيانا فان انكشف الخلاف في الوقت اعاد- و الا فلا-.

و لو صلى بغير طهارة اعاد مطلقاً اما اذا صلى كذلك عالماً فواضح، و اما ان صلى نسيانا او عن جهل فلقول ابي جعفر (ع) في صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الوقت و الطهور ... الخ (١).

أو صلى قبل الوقت فان كان ذلك عن عمد اعاد، و ان كان نسيانا او معتقدا دخول الوقت فان وقعت بتمامها قبل الوقت اعاد لحديث

(لا- تعاد)، و كذلك ان وقع بعضها فى الوقت و كان ذلك عن غفلة أو نسيان، و اما ان وقع بعضها فيه و كان دخوله فيها لاعتقاد دخول الوقت صحت صلاته لخبر اسماعيل بن رباح- المتقدم فى محله-  
أو صلى مستدبر القبلة اعاد و قد اشبعنا الكلام فى ذلك فى مبحث القبلة و القواطع.

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣١٢

و ان كان غير ركن فله اقسام: الاول: ما لا حكم له و هو من نسى القراءة حتى ركع.

### حكم نسيان غير الركن

#### اشارة

مسألة ١٠: فى بيان حكم نسيان غير الركن.

و ان كان ما اخل به غير ركن لم تبطل صلاته اجماعا كما عن الجواهر و غيره، و يشهد له: حديث لا تعاد الصلاة المتقدم، و النصوص الآتية الدالة على انه اذا حفظ الركوع و السجود فقد تمت صلاته، و اما بلحاظ وجوب شىء آخر عليه فقد قسمه المصنف كغيره.  
و قال: فله اقسام:

#### الاول: ما لا حكم له

اى لا يجب عليه شىء بنسيانه من قضاء او سجدتى السهو و هو من نسى القراءة حتى ركع.  
و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن احدهما (ع): ان الله عز و جل فرض الركوع و السجود و جعل القراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة و من نسى فلا شىء عليه «١». و نحوه غيره.  
ثم انه وقع الكلام فى المقام موضعين: الاول: انه اذا قلنا بوجوب سجدتى السهو لكل زيادة و نقيصة، هل تجب السجدة لنقصان القراءة ام لا؟.

اقول: الظاهر وجوبهما على هذا المسلك، فان النسبة بين قوله (ع)-: و من نسى القراءة فقد تمت صلاته و لا شىء عليه. و بين قوله (ع) فى المرسل: تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان «٢». عموم من وجه لأعمية الاول من حيث

(١) الوسائل باب ٢٧ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣١٣

أو الجهر أو الاخفات

نفى كل شيء و اخصيته من حيث الاختصاص بالقراءة، و اعمية الثاني من حيث شموله لغير القراءة و اخصيته من حيث الاختصاص بسجدة السهو، و لكن بما ان دلالة الثاني تكون بالعموم و دلالة الاول تكون بالاطلاق يقدم الثاني لما حققناه في محله من انه في موارد المخالفة بالعموم من وجه اذا كان احدهما عاما و الآخر مطلقا يقدم الاول: و سيأتي الكلام في تحقيق المبني و انه هل تجب السجدة لكل زيادة و نقيصة ام لا.

و أما ما نسب الى المحقق النائيني - ره - من دعوى اخصية اخبار الباب عن اخبار سجدة السهو فتكون مخصصة لها. بتقريب ان نصوص الباب متضمنة لانه لا شيء عليه بعد الحكم بتمامية الصلاة فلا يكون المراد به نفى الاعداء فيبقى له موردان: احدهما: نفى وجوب قضاء القراءة، ثانيهما: نفى وجوب سجدة السهو، و حيث ان حملها على ارادة نفى القضاء بعيد لدلالة اخبار قضاء التشهد و السجدة و الواحدة على ان ما يجب قضائه منحصر بهما مع قيام الاجماع على ذلك ايضا، فينحصر المنفى في هذه الاخبار بسجدة السهو، فتكون اخص من ما دل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة فيخصص بها، فغير تام، و ذلك لان دلالتها على عدم وجوب قضاء القراءة لا تنافي دلالة غيرها على ذلك ايضا حتى يكون ذلك قرينة عدم دلالتها عليه: فالصحيح ما ذكرناه.

الثاني: ان من نسي القراءة حتى ركع هل يجب عليه اختيار القراءة في الركعات اللاحقة فان نسيها في الثانية قرأها في الثالثة ام لا يجب ذلك؟ فيه خلاف، و قد حققنا المسألة في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث ما يجب في الركعات الاخيرة. او الجهر او الاخفات في موضعهما كما عرفته في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث الجهر و الاخفات من القراءة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣١٤

أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى ينتصب أو رفع الرأس منه أو طمأنينته أو تسبيح السجود أو طمأنينته أو احدى الاعضاء السبعة

(او تسبيح الركوع) و يشهد له خبر على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده قال: لا بأس بذلك «١».

و خبر القداح عن جعفر عن ابيه: ان عليا (ع) سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا قال (ع) تمت صلاته «٢».

او طمأنينته حتى ينتصب: لما تقدم في محله من ان ما يدل على اشتراطها في الركوع قاصر عن الدلالة عليه في غير حال التذكر. أو رفع الرأس منه او طمأنينته) بلا خلاف فيهما، و يشهد له حديث (لا تعاد الصلاة).

او تسبيح السجود كما يشهد له خبر على بن يقطين المتقدم.

او طمأنينته لقصور ما دل على اعتبارها فيه عن شمول لغير حال التذكر.

او بوضع احدى الاعضاء السبعة على الارض، من غير فرق بين الجبهة و غيرها على ما يظهر من المتن و غيره، و لكن صرح غير واحد بان هذا في غير الجبهة، و اما فيها فسيان السجود عليها انما يوجب الاخلال بالسجود، فان اخل بها في السجدة بطلت الصلاة و الا فيلحقه حكم نسيان سجدة واحدة: و هذا مبني على كون وضع الجبهة من مقومات مفهوم السجود.

فلا بد من تنقيح المبني كي يتضح الحكم في هذا المقام، فاقول: ان ما اخل به مما اعتبر في السجود على اقسام: منها: ما يكون داخلا في مفهومه و لا يصدق بدونه، و الظاهر ان الانحاء الخاص من هذا القبيل، اذ الظاهر من دليبه ان ما تضمنه من

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب الركوع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣١٥

أو رفع الرأس منه أو طمأنينته في الرفع منها أو طمأنينة الجلوس في التشهد الثاني ما يوجب التلافي فمن ذكرانه لم يقرأ الحمد و هو

فى السورة قرأ الحمد و اعاد السورة.

التحديد راجع الى تعيين المفهوم و تخطئه العرف فى التطبيق على ما هو خارج عن الحد.  
و منها: ما اعتبر فى السجود شرعا، و لعل كون وضع الجبهة منه.

و منها: ما هو من قيود الصلاة حال السجدة و تكون هى محلا له كالذكر، و لو شك فى ذلك و لم يحرز انه من قيود الصلاة فى حال السجدة او من قيود السجدة فيعامل معه معاملة قيد الصلاة، و ذلك لان قيديته للصلاة معلومة و يشك فى تقييد السجود به، و الاصل يقتضى العدم، فان كان ما اخل به من قبيل الاول لزم ترتيب اثر فوت السجدة و هو واضح.

كذلك ان كان من قبيل الثانى، فان ما تضمن ان السجدة الواحدة تقضى ان تركت نسيانا، و ما دل على اعادة الصلاة بنسيان السجدين كحديث لا تعاد الصلاة ظاهر ان فى ارادة السجدة الشرعية لا المسمى العرفى.  
و ان كان من قبيل الثالث، صحت الصلاة لحديث لا تعاد.

او رفع الرأس منه اى اكماله كما صرح به فى القواعد لا نسيان الرفع بالمرء و الا فلا يتحقق نسيان الرفع مع تحقق السجدين، و ما عن المسالك من حصول التعدد بالنية واضح الدفع لانه بالنية لا يصدق انه سجد مرتين او طمأنينته فى الرفع منهما- او طمأنينه الجلوس فى التشهد كل ذلك لحديث لا تعاد الصلاة.

### [الثانى] ما يتدارك من غير سجدة السهو

#### اشارة

الثانى: ما يوجب التلافى من دون سجود السهو فمن ذكر انه لم يقرأ الحمد و هو فى السورة او بعدها قبل ان يركع قرأ الحمد و اعاد السورة بلا خلاف لانه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣١٦

[...]

مقتضى القاعدة، فان السورة واقعة فى غير محلها فتكون زائدة فيجب ان يقرأ الحمد لبقاء محله ثم الاتيان بالسورة بناءً على وجوب السورة فى الصلاة.

فان قلت: ان الترتيب بين الاجزاء من شرائط الصلاة لا من شرائطها، فاذا اتى بالسورة قبل الحمد فلم يخل بالسورة بل هى وقعت على طبق امرها، و انما اخل بالترتيب بينها و بين الحمد المعتبر فى الصلاة، و حيث انه لا يمكن تداركه الا باعادة الصلاة، فمقتضى حديث (لا تعاد الصلاة) «١» صحتها و سقوط شرطية الترتيب، فلا بد من الاتيان بالفاتحة بعدها و يجترى بذلك، نعم اذا بقى من السورة شىء اتمها بعدها.

قلت: ان السورة المأمور بها هى السورة الخاصة لا طبيعتها اى الواقعة بعد الحمد، فالترتيب شرط فيها، و عليه- فحيث ان محلها باق فلا بد من الاتيان بها بعد الفاتحة- و فى وجوب الاتيان بما اتى به نسيانا- و عدمه كلام سيأتى.

و يشهد لوجوب قراءة الحمد: خبر ابى بصير عن الامام الصادق (ع): عن رجل نسى ام القرآن قال: ان كان لم يركع فليعد ام القرآن «٢». و نحوه موثق سماعة «٣».

و قد يتوهم- دلالة خبر على بن جعفر عن اخيه (ع): عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من

السورة قال: بمضى فى صلاته و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل «٤». على عدم وجوب الاتيان بالفاتحة فى هذه الركعة و انه يكتفى باتيانها فى الركعة اللاحقة، لكنه توهم فاسد، فان الظاهر كونه مسوقا لبيان كيفية المضى دفعا لتوهم مضى محل فاتحة الكتاب، لانه قبل

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣١٧

[...]

السورة، فكانه قال: يمضى فى صلاته بالابتداء من الفاتحة، و بهذا يظهر دفع توهم آخر و هو دلالته على عدم لزوم الاتيان بالسورة نظرا الى عدم التعرض لها.

فلاظهر لزوم استئناف الحمد ثم الاتيان بالسورة بعده، و هل تجب عليه سجدة السهو ام لا؟ وجهان: مبنيان على لزومها لكل زيادة و نقيصة و عدمه.

ثم ان المشهور بين الاصحاب: ان له ان يقرأ بعد الحمد غير السورة التى اتى بها نسيانا قبله، كما ان له الاتيان بها، و عن المبسوط و الارشاد: تعين الاتيان بما اتى به قبله.

و استدل له فى مقابل اطلاق ادله وجوب السورة على القول به المقتضى للتخيير: بما عن الفقه الرضوى: و ان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقراً الحمد و أعد السورة «١». و بتقريب ان اللام للعهد الذكري، و تكون اشارة الى لزوم إعادة ما قرأ أولها و بأن السورة انما تتعين بارادتها لا بالشروع فيها و عليه فالسورة التى اتى بها بما انها مرادة تتعين، و بما عن المحقق النائيني - ره - من العثور على رواية تدل على التعيين بالتعيين قبل الشروع.

و فى الكل نظر: اما الاول: فلعدم حجيته مضافا الى ان الظاهر من اللام كونها للجنس و لا صارف عن هذا الظهور فى الخبر، بل الظاهر ان اللام فى قوله اعد السورة كاللام فى قوله قرأت السورة، فكما انها ليست للعهد فكذلك هذه.

و أما الثانى: فلانه دعوى بلا شاهد.

و أما الثالث: فلعدم حجيته للارسال.

فلاظهر ان له الاتيان بغير ما اتى به اولاً.

(١) المستدرک باب ٢٣ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣١٨

و من ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع.

**لو تذكر ترك الركوع قبل السجود**

و من ذكر ترك الركوع قبل الدخول فى السجود قام و ركع اجماعا كما عن غير واحد.  
و يشهد له: الامر بالركوع لم يمتثل و محله باق يمكن امتثاله فلا بد من ذلك و زيادة الهوى على فرض كونه من اجزاء الصلاة لا من مقدماتها و ان كان ذلك خلاف التحقيق. بما انها زيادة سهوية لا توجب البطلان لعموم- حديث (لا تعاد الصلاة) «١».  
و أما صحيح ابن سنان: اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً فاقض الذى فاتك سهواً «٢». الذى استدل به لهذا القول بحمله على ما قبل فوات المحل للاجماع على عدم مشروعيتها قضائها بعد الصلاة، فرد علمه الى اهله، اولى من هذا التأويل كما افاده بعض المحققين- ره- و قد استدل لبطلان الصلاة فى الفرض: بما دل على مبطلية نسيان الركوع من النص و الاجماع.  
وفيه: اولاً: ان الهوى الى السجود ليس من الاجزاء فما لم يدخل فى السجود يكون محل الركوع غير متجاوز فلا يصدق نسيان الركوع.

و ثانياً: ان المستفاد من الادلة ان نقصان الصلاة من الركوع و لو كان تركه عن نسيان يوجب البطلان فى مقابل نقصانها من غير الاركان، لا ان نسيانه من حيث هو من المبطلات، و فى المقام بما انه يمكن تدارك الركوع فلا وجه لبطلان الصلاة.

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣١٩

[...]

ثم ان الكلام فى هذا المقام وقع فى موضعين: الاول: فيما لو نسى الركوع و تذكر بعد تحقق مسمى السجود، فالمنسوب الى المشهور بطلان الصلاة، بل صاحب الجواهر- ره- لم يقف على من فصل بين السجدة الواحدة و السجدة الثانية سوى ما يظهر من صاحب المدارك و تبعه صاحب الحدائق من المناقشة فى البطلان.

اقول: مقتضى القاعدة هى الصحة، فان السجدة الواحدة لوقوعها قبل الركوع زائدة، و حيث ان زيادتها غير عمدية فلا توجب البطلان. و قد استدل للبطلان: باطلاق ما دل على فساد الصلاة بنسيان الركوع اذا تذكر بعد ما يسجد كصحيح رفاعه: سألت عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد و يقوم قال (ع): يستقبل «١».

و موثق اسحاق بن عمار: سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل ينسى ان يركع قال (ع): يستقبل حتى يضع كل شىء من ذلك موضعه «٢».

و خبر ابى بصير: اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدة و ترك الركوع استأنف الصلاة «٣».

و باطلاق ما دل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع كخبر ابى بصير عن الامام الباقر (ع): عن رجل ينسى ان يركع قال (ع): عليه الاعادة «٤».

و فيهما نظر: اما الاول فلأن تلك النصوص ظاهرة فى ارادة التذكر بعد السجدة، اما الاخير فواضح و اما الاول: فبقريته قوله: و يقوم، و اما الثانى: فلدلالته

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث ٤.



فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٣٢٠

[...]

بمقتضى التعليل على ان البطلان انما هو فيما لا يمكن وضع كل جزء في محله، و في المقام يمكن ذلك.  
و أما الثاني: فلظهوره في نسيان الركوع في تمام المحل، مع انه لو سلم دلالة على ذلك لا بد من تقييده بالتعليل في موثق اسحاق،  
فالظاهر عدم بطلان الصلاة في الفرض.

الموضع الثاني: انه لو انحنى بقصد الركوع فنسى في الاثناء فهوى للسجود، و ملخص القول فيه: انه تارة يكون نسيانه قبل الوصول الى  
حد الركوع، و اخرى يكون بعده، و على التقديرين تارة يتذكر قبل التجاوز عن اقصى الحد، و اخرى بعده فهانها صور اربع:..  
الاولى: ما اذا طرأ النسيان قبل الوصول الى الحد و تذكر بعد التجاوز عن اقصاه لا كلام في وجوب العود لإتيان الركوع و في جواز  
انتصابه قائماً بقصد الركوع، انما الكلام في انه هل يجب العود الى القيام، ام يجوز ان يعود الى محل النسيان منحياً ثم الانحناء بقصد  
الركوع الى حده، ام يجوز ان يعود الى حد الركوع؟.

وجه الاول: امران: احدهما: ان الركوع الواجب هو المعنى الفعلي المصدري، فالواجب هو من اول الانحناء عن القيام الى البلوغ الى  
حد الركوع، و ان الملق من السابق و اللاحق ليس ركوعاً واحداً عن اعتدال قيامي، فعلى ذلك لا يكفي العود الى الركوع و لا إلى  
محل النسيان.

ثانيهما: ان القيام المتصل بالركوع الذي هو من الاركان هو الذي لم يفصل بينه و بين الركوع، و في المقام بما انه وقع بينهما فصل فلا  
بد من القيام كى يتحقق القيام المتصل بالركوع.

و وجه الثاني: ان الركوع الواجب و ان كان هو المعنى الفعلي المصدري، الا انه يكفي الملق من السابق و اللاحق، و ان القيام المتصل  
بالركوع هو القيام المتصل

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٣٢١

[...]

بمطلق الانحناء و ان لم يصل الى حد الركوع.

و وجه الثالث: ان الواجب من الركوع هو المعنى الهيئي الاسم المصدري، و ان الهوى مقدمه له، و على هذا فلا- يعتبر اتصال القيام  
بالركوع لتحقق الفصل بينهما قهراً، و الاظهر هو الاخير.

و بما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثانية و هي ما لو طرأ النسيان قبل الوصول الى حد الركوع و تذكر قبل التجاوز عن اقصى الحد.  
الصورة الثالثة: اما لو طرأ النسيان بعد الوصول الى حد الركوع و تذكر بعد التجاوز عن اقصى الحد، فهل يجب عليه القيام و الركوع  
عنه، ام يجب العود الى حد الركوع متقوساً و يأتي بالذكر و يراعى فيه سائر الشرائط كما عن بعض، ام يجب عليه ان يهوى الى  
السجود و لا يعود الى الركوع كما لعله الظاهر من الجواهر؟ وجوه: وجه الاول: ان الركوع ليس عبارة عن الوصول الى ذلك الحد، بل  
يعتبر في صدقه انتهاء الانحناء و الهوى الى الحد الشرعي، و عليه ففي الفرض لم يتحقق فيجب العود اليه، و حيث ان القيام السابق ليس  
متصلاً بالركوع لو عاد الى حد الركوع متقوساً، فيجب عليه القيام و الركوع منه، مع ان الركوع اسم للانحناء الحاصل عن اعتدال  
قيامي، فلو نهض منحياً لا يقال انه ركع.

و وجه الثاني: ان الركوع اسم للمعنى الهيئي الاسم المصدري فيكفي النهوض اليه منحياً.

و وجه الثالث: ان الركوع لا يعتبر في صدقه انتهاء الانحناء و الهوى الى الحد الشرعي، بل يكفي في صدقه الوصول الى ذلك الحد، و

عليه- فحيث انه تحقق و ليس المنسى الا واجبات الركوع من الذكر و الطمأنينة و غيرهما التى يخرج محلها بالخروج عن الركوع فلا يضر السهو عنه- لعموم حديث لا تعاد الصلاة «١» بعد كونها من

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٢٢

و من ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد و سجد.

قيود الصلاة حاله لا من قيوده، و الأظهر هو الاخير لان اعتبار الانتهاء الى الحد فى صدق الركوع مما لم يدل دليل عليه، و مقتضى الاصل عدمه بناءً على ما هو الحق من جريان البراءة فى الاقل و الاكثر. و الاستشهاد لاعتباره فيه- بانه لا يقال للهاوى للسجود انه ركع و ليس ذلك الا لعدم الانتهاء، فاسد، فان عدم صدقه عليه انما هو لاعتبار القصد فى مفهومه. و اضعف الاقوال القول الثانى، اذ مع فرض عدم صدق الركوع على الماتى به لو عاد الى حد الركوع متقوسا و ان سلم صدق الركوع من جهه انه سلم للمعنى الهئى الاسم المصدري، الا انه لعدم تحقق القيام المتصل بالركوع لا بد من العود الى القيام فتدبر.

### لو ذكر بعد القيام ترك السجدة

. و من ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد و سجد بلا خلاف فى لزوم العود الى السجود و صحة صلاته، لانه لا يلزم من العود اليه زيادة مبطله، فمقتضى القاعدة هو ذلك.

و تشهد له مضافا الى ذلك جملة من النصوص: كصحيح اسماعيل بن جابر عن الامام الصادق (ع): فى رجل نسى ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع و ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء «١». و نحوه صحيح ابى بصير «٢».

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٢٣

[...]

انما الكلام فى المقام وقع فى مواضع: الاول: انه اذا كان المنسى سجدتين، فعن ظاهر غير واحد من القدماء كالمفيد فى المقنعة و ابى الصلاح و ابن ادريس: القول ببطان الصلاة، و لو تذكر قبل الركوع، و المشهور بين الاصحاب هى الصحة، و هى الاظهر لما تقدم من بقاء المحل و عدم لزوم الزيادة المبطله من العود و الاتيان بهما، مضافا الى اطلاق خبر المعلى الآتى.

و استدلل للبطان بالنصوص «١» الداله على بطلان الصلاة بنسيان السجود خرج منها نسيان سجدة واحدة نسا و اجماعا و بقى الباقي.

وفيه: ما تقدم فى نسيان الركوع من انها لا تدل على مبطلية النسيان من حيث هو، بل المبطل نقصان الصلاة عن السجدتين فراجع.

الموضع الثانى: انه ان علم نسيان سجدة واحدة، فهل يجب عليه ان يقعد و يسجد كما هو الظاهر المتن ام لا يجب الجلوس مطلقا بل يجوز ان يهوى الى السجود بلا احتياج الى الجلوس ام يفصل بين ما اذا علم بالجلوس بعد السجدة الاولى فلا يجب عليه الجلوس، و بين ما اذا علم بعدمه او شك فيه فيجب عليه الجلوس؟ وجوه: و حق القول فى المقام ان يقال: انه ان علم بعدم الجلوس بعد الاولى

وجب عليه ان يقعد لانه من اجزاء الصلاة و محله باق فيجب الاتيان به.

وقد استدلل لعدم وجوبه باطلاق صحيح اسماعيل المتقدم، فانه حكم فيه بوجوب الاتيان بالسجدة من دون تعرض للزوم الجلوس بلا استتصال عن كون ترك السجدة الثانية مع ترك الجلوس بين السجدين او مع الاتيان به و لو كان الجلوس مع تركه واجبا لزم التعرض له، و بتعذر الجلوس الواجب فان الجلوس المقيد بكون طرفيه السجدة من غير تخلل شيء بينه وبينها هو الواجب، و عليه ففي الفرض بما ان

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٢٤

و يسجد سجدة السهو.

القيام تخلل فيتعذر الجلوس الواجب فلا محالة يكون ساقطا.

وفيها نظر: اما الاول: فلعدم كون المقام مورداً للتمسك بترك الاستتصال، فان الجلوس غير السجود و المسئول عنه هو الثاني دون الاول، و ليس ترك الجلوس لازماً غالباً لترك السجدة، و عليه فعدم التعرض له لا يدل على عدم وجوبه لو علم بتركه.

و أما الثاني: فلأن الواجب من الجلوس لم يثبت تقييده بالقيود المزبور، و الاصل عدمه، مع ان الظاهر عدم اعتباره لجواز الخروج عن الجلوس بالحركة يمنة و يسرة بما لا يعد من افعال الصلاة بين السجدين قطعاً.

و ان علم بالجلوس بعد الاولى لا يجب الجلوس و ان كان جلوسه بعدها لاعتقاد كونها الثانية و انها جلسة الاستراحة، اذ الجلوس بين السجدين و بعدهما ليسا حقيقتين متغايرتين كى يكون المعبر فى كل منهما عنواناً قصدياً كالظهيرية و العصرية، و عليه فان اتى به و لو باعتقاد انه بعد الثانية فقد اتى بالمامور به، و يكون الخطأ فى التطبيق فلا يجب اعادته.

و ان شك فى الجلوس بعدها، فحيث انه فى حال القيام تذكر ترك السجدة الثانية فيكون قيامه زائداً و لا يكون من اجزاء الصلاة، فبالنسبة الى الجلوس يكون الشك شكاً فى المحل فيجب الاتيان به.

فتحصل: ان الاظهر هو القول الثالث.

و الموضوع الثالث: هل يجب عليه- ان يسجد سجدة السهو كما فى المتن، ام لا كما هو خيرة جمع من الاساطين؟ وجهان: اقواهما الثانى: لما دل على عدم وجوبهما لنسيان السجدة، و ان ذكر بعد مضى محل التدارك- كصحيح ابى بصير و خبر محمد بن منصور و موثق مصدق الآتية فى القسم الثالث، و ستعرف انها حجة فى موردها، و التعدى عنه واضح، و لما دل على انه لا يجب سجدة السهو على من حفظ سهوه و اتمه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٢٥

و كذا لو ذكر ترك التشهد

كموثق سماعه «١».

وقد استدلل لوجوبهما بخير معلى بن خنيس عن ابى الحسن (ع): فى الرجل ينسى السجدة من صلاته قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه، و ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة «٢».

و فيه: انه ضعيف السند للارسال فتأمل. نعم لا بأس بالقول باستحبابهما لقاعدة التسامح.

**لو ذكر قبل الدخول فى الركن ترك التشهد**

. وكذا اي يجب التلافي لو ذكر ترك التشهد قبل ان يركع بلا خلاف فيه.

ويشهد له مضافا الى ان ذلك مقتضى القاعدة فان محله باق و ما اتى به من القيام وغيره زيادة غير عمدية لا تبطل الصلاة جملة من النصوص: كصحيح الحلبي - او حسنه - عن الامام الصادق (ع) قال: اذا قمت في الركعتين من الظهر و من غيرها و لم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان ترقع فاجلس و تشهد و قم فاتم صلاتك «٣». و نحوه صحيحا ابن ابي يعفور «٤» و سليمان بن خالد «٥».

و لا يجب سجدة السهو للاصل و عموم بعض الاخبار الدال على انه لا سهو على من حفظ سهوه و اتمه، و خصوص خبر الحلبي عن الامام الصادق (ع): عن الرجل

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٢٦

و لو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاءه

يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال: يرجع فيتشهد قلت: ليسجد سجدة السهو؟ قال: ليس في هذا سجدة السهو «١».

و لو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلاة على النبي - ص - قضاءه اي اتى به، و يشهد له في التشهد صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع): في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهد حتى ينصرف فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه «٢».

و لكن لا يستفاد من هذا الخبر أن ما يأتي به يكون تلافياً أم قضاءً ففي هذا لا بد من الرجوع الى القواعد و عليه فاذا لم يكن آتيا بما يبطل مطلق وجوده يكون سلامه واقعا في غير محله و محل التشهد باق فيأتي به كذلك و يتم صلاته، و ان كان آتيا به قضاءه.

و بما ذكرناه ظهر أنه لو ترك الصلاة على النبي (ص) قضاها اي اتى بها و بما بعدها لو تذكر قبل ان يأتي بما يبطل مطلق وجوده، و ان كان بعده لا شيء عليه و تكون صلاته صحيحة لحديث لا تعاد الصلاة.

و قد استدل لوجوب قضائها في الفرض الاخير: بانه مأمور بالاتيان بها و لم يأت بها فيبقى في عهده التكليف الى ان يخرج منه بفعلها و بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه، و بان مقتضى الاصل فساد الصلاة بتركها لانها من اجزائها، و لكن ثبت بالاجماع صحة الصلاة مع القضاء بدونه لم يحرز كون المأتي به مبرئاً، فمقتضى الاصل وجوب القضاء.

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٢٧

الثالث.

و في الكل نظر: اما الاول: فلأن الصلاة على النبي واجبة في التشهد و قد فات محلها و القضاء يحتاج الى امر جديد و هو منتف. و أما الثاني: فلمنع الملازمة. و أما الثالث: فلأن مقتضى حديث لا تعاد الصلاة صحة الصلاة بتركها ان كان عن غير عمد. فالأظهر عدم وجوب قضائها.

### [الثالث] ما يتدارك مع سجدة السهو

#### إشارة

. الثالث ما يتدارك مع سجدة السهو عند المشهور، فقد ذكروا لذلك موردين:.

الاول: ما اذا تذكر ترك السجدة الواحدة بعد الدخول في الركوع.

الثاني: ما لو ذكر التشهد بعد الدخول في الركن.

### [اذا تذكر ترك السجدة الواحدة بعد الدخول في الركوع]

اما المورد الاول: فالكلام فيه يقع في جهات:.

الاولى: هل يوجب نسيان السجدة الواحدة بطلان الصلاة مطلقا كما عن العماني و الكليني، ام يوجب البطلان اذا كانت من الاولين كما عن المفيد و الشيخ، ام لا- يوجب ذلك بل الصلاة محكومة بالصحة و انما يجب قضائها بعد الصلاة كما هو المشهور بين الاصحاب؟ وجوه: اقواها الثالث، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابي بصير عن مولانا الصادق (ع): من نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها و هو قائم قال (ع): سجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاه و ليس عليه سهو «١».

و صحيح اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع): في رجل نسي ان يسجد

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٢٨

[...]

السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد- قال (ع): فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضاء «١». و نحوهما- موثق الساباطي «٢»، و خبر علي بن جعفر «٣». و استدلل للقول الاول: بخبر معلى بن خنيس المتقدم، عن ابي الحسن الماضي (ع)- في حديث:- و ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة، و نسيان السجدة في الأوليين و الاخيرتين سواء.

و اورد عليه: بان المعلى ضعيف في نفسه، مع- انه قتل في حياة الامام الصادق (ع) فكيف يروى عن الامام الكاظم (ع)، و بانه مرسل- و لكن يمكن دفع الاول: بان الروايات في مدحه كثيرة و هي تدل على عدالته، و ما- تضمن ذمه من النصوص يدل على عدالته قبل اذاعته السر الموجبة لقتله، فالأخبار متفقة على سبق عدالته و وثاقته و جلاله قدره، مع ان الشيخ عدله، و عليه- فلا يعتنى بتضعيف ابن الغضائري و النجاشي و المصنف- ره- اياه.

و يمكن دفع الثاني: بانه لا مانع من روايته عنه في زمان حياة ابيه و ان كان طفلا صغيرا.

و يمكن دفع الثالث: بانه معمول به عند الاصحاب.

و الحق في الجواب عنه: انه اما ان يكون ظاهرا في نسيان السجدة المأمور بها- و هي اثنتان- او يكون مطلقا شاملا لنسيانهما و نسيان واحدة منهما، فيقيد اطلاقه بالنصوص المتقدمة.

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٢٩

[...]

و استدلل للقول الثاني: بصحيح البنزطي عن الامام الرضا (ع): عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية و هو راكع انه ترك السجدة في الاولى قال: كان ابو الحسن (ع) يقول: اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان، و اذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود «١». و هو و ان اختص بالركعة الاولى الا انه يثبت في الثانية لعدم الفصل.

و بالاخبار الدالة على انه لا سهو في الاولين: كخبر ابي بصير عن الامام الصادق (ع): اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما «٢». و حسن الحسن بن علي عن الامام الرضا (ع): الاعداء في الركعتين الاولين و السهو في الركعتين الاخيرتين «٣». و نحوهما غيرهما، و جماعة من الاصحاب عملوا بعمومها و اوجبوا الاعداء بوقوع السهو في شيء من الاولين سجودا كان او غيره، و قد تقدم بعض مواردها.

و لكن يرد على الاول: انه مجمل و مضطرب، فان في الكافي روايته مع زيادة لفظ الصلاة بعد استقبلت، و ابدال (الفاء) في: فلم يدر (بالواو) و الاقتصار على ما قبل و اذا كان في الثالثة ... الخ.

و قد ذكروا في بيان المراد من الجملة الاولى وجوها لعل امتنها ان يكون المراد من (و لم يدر واحدة او اثنتين الشك في الركعة الواحدة و الاثنتين لا في السجدة، و عليه فالحكم بالاعداء انما هو لاجل الشك في الاولين، و لا ربط له بالمقام، و هذا و ان لم يكن

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٥.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٣٠

[...]

ملائما مع سؤال السائل الا ان هذا لازم على جميع الوجوه، اذ فرض الشك في الواحدة و الاثنتين اريد به الشك في الركعة او السجدة غير ما هو فرض السائل فلاحظ و تدبر.

مع انه لو تمت دلالة لا بد من صرفه عن ظاهره لما هو صريح في الصحة حتى اذا كان المنسى من الركعتين الأولتين كخبر محمد بن

منصور عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال (ع): اذا خفت الا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدة واحدة و تضع جبهتك مرة و ليس عليك سهو «١».

و خبر جعفر بن بشير: عن رجل ذكر انه لم يسجد فى الركعتين الأولتين الا سجدة و هو فى التشهد الاول قال (ع): فليسجدها ثم ينهض و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو «٢».

و خبر معلى المتضمن لاستواء نسيان السجدة فى الاوليين الاخيرتين «٣» فتأمل، فان الخبرين الاولين لا يخلو ان عن الاشكال الا ان فى الاخير كفاية. و بذلك يظهر الجواب عن الوجه الثانى فان تلك النصوص لو تمت دلالتها وجب تقييدها بخبر معلى، مع انها مسوقة لبيان حكم الشك فى الركعات و ليست فى مقام بيان حكم السهو فى الاجزاء. فتحصل: ان ما ذهب اليه المشهور اظهر.

الجهة الثانية: فى محل قضاء السجدة، و المشهور انه بعد الصلاة و عن المفيد فى الرسالة الغرية انه قال: اذا ذكر بعد الركوع فليسجد فى الثانية ثلاث سجدة واحدة منها قضاء، و عن ابى الحسن على بن بابويه: ان السجدة المنسية من الركعة الاولى

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٣١

[...]

تقضى فى الركعة الثالثة، و سجود الثانية اذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى فى الركعة الرابعة، و سجود الثالثة يقضى بعد التسليم. و عن الاسكافى: انه ان ايقن بترك السجدة بعد ركوعه فى الثالثة سجدها قبل سلامه. و ما اختاره المشهور اظهر، و تشهد له النصوص المتقدمة.

و أما ما حكى عن المفيد فقد اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده، و قد استدل بعضهم له: باطلاق صحيح ابن ابى يعفور عن الامام الصادق (ع): اذا نسى الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم «١». بدعوى ان اطلاقه يشمل القعود فى الثانية.

وفيه: ان كالصريح فى ارادة القعود فى الركعة الاخيرة، بل و فى كون السجدة بعد التشهد قبل السلام، و لذلك حملة فى محكى المدارك على ما ذهب اليه من استحباب التسليم، و على ذلك فهو اجنبى عن ذلك، و حيث انه غير معمول به فيطرح.

و أما ما عن ابن بابويه، فمستنده ما عن «٢» الفقه الرضوى: فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت فى الثانية من قبل ان ترقع فارسل نفسك و اسجدها ثم قم الى الثالثة واعد القراءة فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة الثالثة ... الخ.

وفيه: ما تكرر منا من عدم حجية ما فى الفقه الرضوى.

و أما ما عن الاسكافى فقد استدل له: بخبر ابن ابى يعفور المتقدم، و خبر جعفر بن بشير الآتى، و حيث انهما لم يعمل بهما فلا يعتمد عليهما.

فتحصل: ان الاظهر ما هو المشهور.

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب السجود حديث ١.

(٢) المستدرک باب ١٢ من ابواب السجود حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٣٢

[...]

الجهة الثالثة: هل تجب سجدة السهو لنسيان السجدة كما هو المشهور، بل في الجواهر: شهرة كادت تكون اجماعا، بل في المنتهى: عليه الاجماع، ام لا تجب كما عن الصدوقين و العماني و المفيد و اكثر المتأخرين؟ وجهان: و استدلل للاول: بما دل على وجوبها لكل زيادة و نقيصة «١»، و بما دل على وجوبها لمطلق السهو «٢»، و بخبر جعفر بن بشير عن احدهم عليهم السلام: انه سئل عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الأولتين الا سجدة و هو في التشهد الاول قال: فليسجدها ثم لينهض، و اذا ذكره و هو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو «٣».

و في الكل نظر: اما الاولان: فلأنهما لو تما لزم تقييد اطلاقهما بالنصوص الدالة على عدم وجوبهما كصحيح ابي بصير عن الامام الصادق (ع): عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة: فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو «٤». و نحوه خبر محمد بن منصور «٥».

و موثق عمار عن الامام الصادق (ع): عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل سجدة السهو؟ قال (ع): لا قد اتم الصلاة «٦». و عدم العمل بجزء منه لمعارض اقوى لا يسقطه عن الحجية فيما عداها، و اما خبر جعفر فلأنه مع قطع النظر عن سنده، لو تمت دلالة لا بد من صرفه عن ظاهره و حمله على الاستحباب بقريته ما مر. فالظاهر عدم وجوبها.

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث ٤.

(٦) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٣٣

[...]

### قضاء التشهد

. و أما المورد الثاني: فالمشهور بين الاصحاب: صحة الصلاة و لزوم قضائه بعدها، و عن الصدوقين و المفيد في الغيبة و صاحب

الحدائق القول بانه يجزى التشهد الذي في سجدة السهو عن القضاء، و عن الكاتب: القول بطلان الصلاة.

و يشهد للمشهور صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال (ع): ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، و الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه «١». و اطلاقه يشمل نسيان التشهد الاول، و اما اطلاقه بالنسبة الى ما بعد صدور المنافي فسيأتي الكلام فيه.

و خبر علي بن حمزة قال: قال ابو عبد الله (ع): اذا قمت في الركعتين الأولتين و لم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد، و ان لم



تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك «٢». و دلالة على ما هو المشهور واضحة، و اما تقديم سجدتي السهو عليه فسيأتي الكلام فيه.

و أما الاستدلال له بالاجماع و بعموم ما دل على وجوب قضاء ما يفوت من الصلاة كصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع) اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاقض - او فاصنع الذي فاتك سهواً - او سواء «٣» -

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٣٤

[...]

و نحوه صحيح حكم «١» و خبر الحلبي «٢» - فغير تام اما الاجماع فلاستناد الاصحاب الى ما مر فليس اجماعاً تعدياً، و اما النصوص فلم يعمل بعمومها بل و بما فيها من التكبيرة و الركوع و حملها على السجدة و التشهد كما ترى، فلا بد من طرحها اورد علمها الى اهلها، فالعمدة الاخبار الخاصة.

و اورد على الاستدلال بها: ان صحيح محمد ظاهر في وجوب قضاء التشهد الاخير، و لا أقل من قابلية حمله عليه، فيحمل بقريته ما هو ظاهر في عدم وجوب قضاء الاول عليه، و خبر على و ان كان ظاهراً فيه الا انه بقريته تقديم السجدين و ما دل على عدم وجوب القضاء يحمل التشهد فيه على تشهد سجدة السهو «٣».

و أما النصوص المستفاد منها عدم الوجوب، فهي ما بين ما باطلاقه يدل عليه: كصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق (ع): عن الرجل نسي ان يجلس في الركعتين الأولتين فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس، و ان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى اذا فرغ فليسلم و يسجد سجدتي السهو و نحوه صحاح ابن ابي يعفور «٤» و الفضيل بن يسار «٥» و ابن سنان «٦» و الحلبي «٧» و حسن الحسين بن ابي العلاء «٨».

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد حديث ١.

(٦) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٤.

(٧) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد حديث ٣.

(٨) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٣٥

[...]

و بين ما فيه اشعار بذلك: كموثق ابي بصير: عن الرجل ينسى ان يتشهد قال (ع): يسجد سجدة يتشهد فيهما «١». فان فيه ايماء بان تشهد سجدة السهو بدل عن تشهد الصلاة.

و بين ما هو ظاهر في ذلك كالفقه الرضوي «٢».

اقول: اما النصوص المطلقة: فهي تقييد بما دل على وجوب القضاء كما هو الشأن في جميع موارد المطلق و المقيّد، و اما ما فيه اشعار بالبدلية: فهو غير كونه دالا عليها فلا يعتمد عليه، و أما الفقه الرضوي فقد مر غير مرة انه غير حجة، و عليه فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق صحيح محمد و عن خبر علي بن حمزة مضافا الى عدم امكان حمل خبر علي على تشهد السجدة لقوله (ع): ثم تتشهد التشهد الذي فاتك.

و بما ذكرناه ظهر أن القول الثاني ضعيف لا دليل عليه.

و قد استدلل للثالث: بموثق عمار عن الامام الصادق (ع): ان نسي رجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله و بالله فقط جازت صلاته و ان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة «٣». و نحوه خبر علي بن جعفر «٤».

و لكن لصراحة النصوص المتقدمة في الصحة ترفع اليد عن ظهورهما و يحتملان على الاستحباب، و ان لم يكن هذا الجمع عرفيا يتعين طرحهما ورد علمهما الى اهلهم. ثم ان المشهور بين الاصحاب لزوم سجدة السهو لنسيان التشهد، و عن الخلاف و الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن ظاهر ابن ابي عقيل و الشيخ في الجمل

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٦.

(٢) المستدرک باب ٥ من ابواب التشهد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٣٣٦

[...]

و الاقتصاد و ابي الصلاح: العدم حيث لم يذكره فيما يوجب سجدة السهو، و عن الذخيرة: التردد فيه.

و الاول اقوى للنصوص المتقدمة، و ظاهر خبر علي بن حمزة و ان كان لزوم تقديم السجدة على قضاء التشهد الا ان المشهور خلافه، و سيأتي الكلام فيه.

و مدرک القول الثاني: عدم ظهور الامر الوارد في الاخبار في الوجوب، و لاجله تردد في الذخيرة و هو كما ترى.

ثم انه ربما يقال: بانه لو نسي بعض التشهد وجب قضائه، و استدلل له: بعموم ما دل على قضاء اجزاء الصلاة كصحيح ابن سنان و حكم المتقدمين، و بانه اذا وجب قضاء الجميع وجب قضاء البعض.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما تقدم من انه لم يعمل بعموم تلك الاخبار، فان البناء على عمومها يستلزم القول بتخصيص الاكثر.

و أما الثاني: فبمنع الملازمة. فالظاهر عدم وجوب قضائه.

الشك في الصلاة المقام الثاني:

**فيما اذا شك في وجود الخلل**

. و فيه فصول:.

- (١) فى الشك فى اصل الصلاة.
- (٢) فى الشك فى الركعات الموجب للبطلان.
- (٣) فى الشك فى اجزاء الصلاة و شروطها.
- (٤) فى الظن بعدد الركعات و اجزاء الصلاة.
- (٥) فى الشك فى الركعات الموجب لصلاة الاحتياط او شىء آخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٣٧

[...]

(٦) فى الشك الذى لا اعتبار به.

### [الفصل الاول فى الشك فى اصل الصلاة]

اما الفصل الاول ففيه مسائل:.

الاولى: اذا شك فى انه صلى ام لا، فان كان الوقت باقيا اتى به، و ان انقضى الوقت لم يلتفت و بنى على انه صلى بلا خلاف، بل الظاهر جماعة: كونهما من المسلمات.

و يشهد لكلا الحكمين مصحح زرارة و الفضيل عن ابى جعفر (ع): متى استيقنت او شككت فى وقت فريضة انك لم تصلها او فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها، و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شىء حتى تستيقن، فان استيقنتها فعليك ان تصلها فى اى حال كنت «١».

الثانية: لو علم انه صلى العصر و لم يدر انه صلى الظهر ام لا، ففى العروة: الاحوط الاتيان بها، بل لا يخلو عن قوة و تبعه اكثر المحشين. و قد استدلل المحقق اليزدى - ره - على عدم لزوم الاتيان بها بقوله و يحتمل عدم الاعتناء بناءً على كون المحل الملحوظ فى الدليل اعم من المحل العادى، و حيث ان مختاره هذا المبني فيعلم من ذلك بنائه على عدم لزوم الاتيان بها، و بعض المعاصرين جعل جريان قاعدة التجاوز مفروغاً عنه، و انما جعل مورد النقض و الابرام ان القاعدة تثبت وجود المشكوك فيه بلحاظ صحة الفعل المتجاوز، او انها تثبت آثار وجوده من غير هذه الجهة ثم هو يختار الثانى.

اقول: ستعرف فى الفصل الثالث ان قاعدة التجاوز لا تجرى الا فى صورة التجاوز عن المحل الشرعى فى موارد الشك فى الوجود، و لا يكفى التجاوز عن المحل العادى، و عليه فلا تجرى فى المقام، اذ محل الظهر الشرعى انما هو قبل العصر فى صورة التذکر لامع عدمه، و اما - لو فرضنا جريانها فلا اظن التردد من احد فى انها

(١) الوسائل باب ٦٠ من ابواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٣٨

[...]

ثبت آثار وجود المشكوك فيه من جميع الجهات، فمقتضى القاعدة لزوم الاتيان بها- الا انه يدل على عدم لزوم الاتيان بها ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب حرير عن زرارة عن ابي جعفر (ع): اذا جاء يقين بعد حائل قضاءه و مضى على اليقين و يقضى الحائل و الشك جميعا، فان شك في الظهر فيما بينه و بين ان يصلى العصر قضاها و ان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن، لان العصر حائل فيما بينه و بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا يقين «١».

و دعوى انه معارض مع صحيح زرارة و الفضيل المتقدم الدال على لزوم الاتيان مع الشك في الوقت و النسبة عموم من وجه فيتساقطان فيرجع الى قاعدة الاشتغال، مندفعه بان النسبة و ان كانت عموما من وجه- لان خبر السرائر اعم من الشك في الوقت و خارجه، و صحيح زرارة و الفضيل اعم من الشك في الاولى من المترتبتين و غيره- الا انه لأظهرية الاول يقدم هو و ذلك فانه لو قدم الصحيح لزم عدم المورد لقوله في الخبر (لان العصر حائل) و عدم مدخليته في الحكم، و هذا بخلاف ما لو قدم الخبر، و عليه فالجمع العرفي يقتضى تقديم الخبر، فالظاهر عدم لزوم الاتيان بها بمقتضى هذا الخبر، و هو و ان كان مختصا بالظهيرين الا انه يثبت الحكم في العشاءين لعدم القول بالفصل.

الثالثة: اذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات و شك في اتيان الظهر، فان علم باتيان العصر لم يلتفت بهذا الشك لما تقدم في المسألة السابقة، و ان علم بعدم الاتيان بها او شك في الاتيان المحكوم بالعدم فبناء على القول باختصاص آخر الوقت بالعصر كما هو المشهور بنى على الاتيان بها لكونه من الشك بعد مضى الوقت، و اما بناءً على القول بعدم الاختصاص كما اخترناه فليس من الشك بعد الوقت فلا بد

(١) الوسائل باب ٦٠ من ابواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٣٩

[...]

من الاتيان بها بعد العصر، اللهم الا ان يقال: قوله (ع) في صحيح زرارة و الفضيل (و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل) ليس مختصا بخروج الوقت رأسا بل يشمل ما لو خرج الوقت الذي يكون مأمورا بالاتيان بالصلاة المشكوك فيها، و عليه ففي المقام خرج وقت الظهر بهذا المعنى فتجرى فيها قاعدة الحيلولة، و يمكن ان يقال بجريان قاعدة التجاوز و الحكم بانه اتى بها.

الرابعة: اذا بقي من الوقت مقدار ركعة و شك في اتيان الصلاة- فهل يجب عليه الاعتناء بهذا الشك بواسطة دليل تنزيل الوقت، ام لا يعنى به من جهة ان التنزيل ليس ناظرا الى تنزيل الشك منزلة الشك في الوقت، مع ان التنزيل انما وقع لمن لم يدرك الصلاة في الوقت الاختيارى و هو مشكوك فيه بل مقتضى الاخذ بالقاعدة لتحقق موضوعها مع قطع النظر عن هذا التنزيل ادراك المكلف المذكور مجموع الصلاة في الوقت المجعول للمختار فيخرج به عن موضوع دليل تنزيل الوقت.

اقول: اما ما ذكر في وجه عدم الاعتناء اولا فيرد عليه: ان مقتضى اطلاق دليل التنزيل ترتيب جميع آثار بقاء الوقت منها هذا الاثر. و أما ما ذكر في وجهه ثانياً فيرد عليه: ان عدم ادراك الصلاة في الوقت الاختيارى و ان كان مشكوكا فيه الا انه يجرى استصحاب عدم الاتيان و يثبت به ذلك.

و أما ما ذكر في وجهه ثالثاً فيرد عليه: ان دليل تنزيل الوقت الجارى مع قطع النظر عن القاعدة يوجب رفع موضوع القاعدة، فكل من الدليلين يصلح لرفع موضوع الاخر فلا محالة يتساقطان للتعارض.

لا- يقال: ان دليل التنزيل انما يصلح لذلك بضميمة الاستصحاب- اى استصحاب عدم الاتيان بالصلاة- و لا ريب في ان القاعدة حاكمة على الاصل.

فانه يقال: انه لو جرى بما انه ينقح الموضوع و يوجب بضميمة دليل التنزيل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٤٠

الشك ان كان فى عدد الثنائية.

ارتفاع موضوع القاعدة، فلا- وجه للقول بتقدم القاعدة عليه، فعلى هذا لا- مناص عن التسايط و الرجوع الى الاصول العملية و هى تقتضى لزوم الايتان بها ان كان موضوع القضاء عدم الايتان، و ان كان الموضوع هو الفوت غير الثابت باصالة عدم الايتان فالأصل و هو اصل البراءة يقتضى عدم لزوم الايتان بها. فتدبر فيما ذكرناه فانه دقيق.

الخامسة: لو شك فى اثناء صلاة العصر انه هل صلى الظهر ام لا، فان كان ذلك فى الوقت المختص بالعصر بنى على الايتان بها لكونه شكا فى الشىء بعد تجاوز محله الشرعى، و ان كان فى الوقت المشترك فقاعدة التجاوز لا تجرى لما تقدم فى المسألة الثانية، بل- مقتضى اصالة عدم الايتان بالظهر و مفهوم قاعدة التجاوز بضميمة اخبار العدول ان يعدل بنيته الى الظهر، الا انه يمكن القول بعدم الاعتناء بشكه لانه مقتضى اطلاق مفهوم قوله (ع) فى الخبر المروى عن مستطرفات السرائر المتقدم فى المسألة الثانية- فان شك فى الظهر فيما بينه و بين ان يصلى العصر قضاها بل هو مقتضى اطلاق منطوق قوله (ع) فيه بعد ذلك و ان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت اما لان قوله بعد ان يصلى العصر بنفسه يشمل ما لو شرع فيها او انه محمول على ذلك من جهة كونه تصريحاً بمفهوم الجملة الاولى فتأمل.

حكم الشك فى عدد الثنائية

## الفصل الثانى: فى الشكوك فى الركعات الباطلة

### إشارة

. و فيه مسائل:

### [لو كان الشك فى عدد الثنائية]

### إشارة

الاولى: الشك ان كان فى عدد الثنائية اعاد الصلاة اذا كانت فريضة كالصبح و صلاة المسافر اجماعاً كما عن التذكرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٤١

[...]

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» العلاء عن ابى عبد الله (ع): عن الرجل يشك فى الفجر قال (ع): يعيد، قلت: المغرب؟ قال (ع): نعم و الوتر و الجمعة. من غير ان أسأله.

و موثق سماعة: عن السهو فى صلاة الغداة فقال (ع): اذا لم تدر واحدة صليت ام تثنين فاعد الصلاة من اولها، و الجمعة ايضاً اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان «٢».

و خبر عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الامام الصادق (ع): عن رجل لم يدر أ واحدة صلى او تثنين فقال (ع) له يعيد الصلاة «٣».

و خبر الجعفي و ابن ابي يعفور عن الامام الباقر (ع) و الامام الصادق (ع): اذا لم تدر أ واحدة صليت او ثنتين فاستقبل «٤». و نحوها غيرها.

ثم ان مقتضى اطلاق جملة من هذه النصوص كالثلاثة الاخيرة سيما الموثق منها لما فيه من التعليل عموم الحكم لكل ثنائية، ثم ان جملةً منها و ان اختصت بالنقيصة لاحظ خبري الهاشمي و الجعفي و الموثق الا ان جملةً اخرى منها كصحيح العلاء و غيره باطلاقها تعم الزيادة، و هي و ان كانت في الغداة و الجمعة و لكن لعدم الفصل بينهما و بين غيرهما يثبت ذلك في الجميع. فالتحصّل من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض بضميمة عدم الفصل ثبوت هذا الحكم لكل من الزيادة و النقيصة في كل ثنائية، نعم خرجت عنها النافلة و سيأتي تنقيح القول فيها.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤٢

[...]

و عن الصدوق: القول بالتخيير بين الاعداء و البناء على الاقل، و صاحب الحدائق ينكر هذا و يدعى انه موافق للمشهور، و عن الوحيد: الجزم بفساد. نقل ذلك عن الصدوق.

و كيف كان: فقد استدلل لهذا القول: بانه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة و النصوص الآمرة بالبناء على الاقل كموثق عبد الله ابن ابي يعفور عن مولانا الصادق (ع): عن الرجل لا يدري ا ركعتين صلى ام واحدة قال (ع): يتم ركعة «١». و نحوه خبرا الحسين بن ابي العلاء «٢»، و عبد الرحمن بن الحجاج «٣».

و فيه: ان الامر باعادة الصلاة و استقبالها. ليس امرا نفسيا بل انما هو ارشاد الى بطلان الصلاة، و عليه فلا معنى للتخيير بينه و بين البناء على الاقل، نعم يمكن الجمع بوجه آخر و هو الالتزام بتعيين البناء على الاقل و استحباب اعادة الصلاة.

لكنه ايضا يمكن الخدشة فيه من جهة ان العرف اذا عرض عليهم قوله (ع) في موثق ابن ابي يعفور (يتم ركعة) مع قوله (ع) في موثق سماعة (عليه ان يعيد لانه ركعتان) و ما ورد من ان عشر ركعات التي من فرض الله لا يدخل فيهن سهو، يرون التهافت بينهما بنحو لا يمكن الجمع، و عليه فالطائفتان متعارضتان و الترجيح مع الطائفة الاولى للشهرة و مخالفة العامة.

و ان ابيت عن ذلك فهذه النصوص لا يعتمد عليها لاعراض الاصحاب عنه، و اما ما تضمن البناء على الاكثر و الاتيان بصلاة الاحتياط كموثق عمار: عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال (ع): يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلّى ركعة

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٢.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢١.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤٣

[...]

...الخ «١» فلم يعمل احد به فيطرح، مضافا الى معارضته مع ما هو ارجح، منه فمبطلية الشك في عدد الثنائية لا تنكر. تنبيهات.

ثم انه ينبغي التنبيه على امور.

### [المراد باليقين والحفظ والتثبت]

الاول: ان المراد باليقين والحفظ والتثبت الواردة في نصوص الباب كقوله (ع) في صحيح ابن مسلم: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم «٢». وقوله (ع) في خبر زرارة: اعاد حتى يحفظ و يكون على يقين «٣». وقوله (ع) في خبر ابي بصير: فأعدهما حتى تثبتهما «٤». و يحتمل ان يكون احد امور، و توضيحها يتوقف على بيان مقدمة و هي: انه تارة: تكون صورة الشيء حاضرة لدى الذهن و الذهن ملتفت الى ذلك، و هذا يسمى بالادراك المركب.

و اخرى: تكون الصورة حاضرة و لكن الذهن غير ملتفت اليها الا انه لو التفت لوجدها حاضرة، و هذا يسمى بالادراك البسيط. و ثالثة: تكون حاضرة و الذهن غير ملتفت اليها و لو التفت و تفحص عنها في خزانه النفس لوجدها و بدون التفحص في الخزانه لا يجدها، و هذا يسمى بالسهو.

و رابعة: تكون زائلة عن الذهن و لا يلتفت اليها بالتفحص في الخزانه بل يحتاج

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤٤

[...]

الى ادراك جديد، و هذا يسمى بالنسيان.

و خامسة: يكون الذهن مرددا بين الطرفين، و هو يسمى بالشك.

اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: ان المراد بالحفظ و اليقين و التثبت ليس هو خصوص الادراك المركب لتعسره بل تعذره غالبا، بل و لا الإدراك البسيط، بل المراد بها ما يعم حضور صورة الشيء لدى النفس، و ان كان التفات الذهن اليها محتاجا الى التفحص في خزانه النفس.

الامر الثاني:

### هل الشك بنفسه من المبطلات

كالحدث ام لا، فلو تروى و زال قبل فعل المنافى صحت الصلاة؟ وجهان بل قولان: المشهور بين الاصحاب هو الثاني، و عن بعض اختيار الاول، و استدلل له: باطلاق الامر بالاعادة عند الشك.

و يرد عليه: اولاً: ما عرفت من انه اذا كانت الصورة حاضرة لدى الذهن و كان الذهن غير ملتفت اليها و لكن كان بحيث لو تفحص

عنها فى الخزائنة النفس لوجدها الذى هو حقيقة التروى، كان ذلك هو اليقين و الحفظ و التثبيت، و لا يصدق عليه الشك. و ثانيا: انه لو سلم صدق الشك على هذه الحالة، لكن الظاهر من الروايات شرطية الحفظ و اليقين لا قاطعية الشك. و ثالثا: ان الشك لو كان اعم من ما ذكرناه لغة لا ريب فى انصرافه الى الشك المستقر، و عليه فلو دلت النصوص على قاطعيته لما بطلت الصلاة فى الفرض كما هو واضح.

الامر الثالث:

### اذا عرض الشك هل يجب التروى

، و هو كما عرفت عبارة عن التأمل فى خزائنة النفس، ام لا؟ وجهان: قال صاحب الجواهر -ره- و فى وجوبه و عدمه قولان. يقضى بثنائهما الاصل و اطلاق الادلة.

اقول: بناءً على ما عرفت من ظهور الادلة فى ارادة الشك المستقر بعد

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٤٥

[...]

التروى لا- مطلقه لا- إشكال فى وجوبه حينئذ و اما بناءً على ظهوره فى ارادة مطلقه، فحيث انه إن تروى و زال الشك تكون الصلاة صحيحة لحصول الشرط و هو اليقين، لو تروى و لم يزل بطلت الصلاة، و هذا مشكوك فيه، فمقتضى اصالة البراءة عدم حرمة رفع اليد عما بيده.

و بعبارة اخرى: وجوب التروى على هذا المسلك لا وجه له سوى مقدميته لتحصيل اليقين الذى هو شرط لصحة الصلاة، و حيث ان تمكنه من ذلك مشكوك فيه فلا- محاله يشك فى وجوبه بتبعه يشك فى وجوب التروى و الاصل عدمه، اللهم. الا ان يقال: انه لا تجرى اصالة البراءة فى موارد الشك فى القدرة، و عليه فيجب التروى على كل تقدير، فتدبر فانه دقيق.

فتحصل: ان الاظهر وجوبه.

ثم انه ان تروى و لم يحصل له اليقين فهل يجب عليه البقاء فى حال الصلاة الى ان يحصل الفصل الطويل مطلقا، ام يجوز الاستئناف كذلك، ام يفصل بين ما لو علم بزوال الشك لو صبر او شك فيه فيجب الصبر، و بين ما لو علم بعدم زواله فيجوز الاستئناف؟ وجوه: اقواها الاخير.

اما فيما علم بعدم زوال الشك لو صبر فلأنه على الفرض عالم بفساد الصلاة لعدم التمكن من تحصيل شرطه، فيجوز له الاستئناف، و اما لو علم بزواله فلأنه على الفرض متمكن من اتمام الصلاة صحيحة فلا- وجه لجواز ابطالها، و اما لو شك فى ذلك فحيث انه من موارد الشك فى القدرة على اتمام الصلاة و المختار عدم جريان البراءة فى موارد الشك فى القدرة، فلا يجوز الاستئناف، بل مقتضى القاعدة لزوم الصبر.

فتحصل: انه يجب التروى الى ان تنمحي صورة الصلاة او يحصل اليأس من العلم بعدد الركعات.

### [هل يقوم الامارة مقام القطع]

الامر الرابع: اذا أقام اماره داله على عدد الركعات او ظن بها فهل يقوم ذلك

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٤٦

[...]



مقام القطع بها فتصح صلاته، ام يلحقه حكم الشك؟ وجهان مبنيان على ان اليقين بالعدد المأخوذ شرطا لصحة الصلاة هل هو مأخوذ في الموضوع على وجه الطريقيه، او انه مأخوذ على وجه الصفتيه؟ و على الاول تكون الامارات قائمه مقامه، و ليس كذلك على الثاني كما حققناه ذلك في الاصول في حاشيتنا على الكفايه.

اقول: الظاهر هو الاول اذا اليقين و الاحراز حقيقه نوريه محضه، بل حقيقته حقيقه الطريقيه و المرآتيه لا انه شيء لازمه الطريقيه و الانكشاف، و لهذا اذا رتب حكم على يقين كان ظاهره ثبوته له بما انه طريق و كاشف لا بما هو صفة خاصة، اذ لو اريد اثبات حكم له بما هو صفة خاصة لزم قطع النظر عن طريقيته و صرفه عما هو عليه، و هذا يحتاج الى عناية زائده، و اما التعبير بالحفظ في بعض النصوص فلو لم يكن بنفسه ظاهرا في ذلك لا ريب في عدم كونه ظاهرا في الخلاف كي يكون معارضا لهذا الظاهر، و عليه فالظاهر قيام الامارات في هذا الباب مقام اليقين.

و دعوى ان لازم ذلك قيام الاستصحاب مقام اليقين في المقام، مندفعه بان اخذ اليقين في الموضوع ان كان من حيث اقتضائه الجري العملي على وفق ما تعلق به القطع لا من حيث انه انكشاف للواقع، كان الاستصحاب و غيره من الاصول المحرزة قائمه مقامه، و ليس المدعى ذلك، فانا ندعى ظهوره في انه مأخوذ في الموضوع بما انه انكشاف للواقع و قد حقق في محله عدم قيام الاصول المحرزة مقام القطع المأخوذ في الموضوع على هذا النحو، مضافا الى ما ستعرف من عدم حجيه الاستصحاب في الشك في الركعات.

### [عدم جواز المضي في الصلاة في حالة الشك و التردد]

#### إشارة

الامر الخامس: لازم اعتبار احراز العدد في الثنائية في صحة الصلاة عدم جواز المضي في الصلاة في حالة الشك و التردد، مضافا الى التصريح به في خبر ابن ابي يعفور، و يترتب على هذا امران: الاول: انه لو مضى في صلاته و الحال هذه بطلت صلاته لكونه زيادة عمدية، الثاني: ان ما افاده سيد العروة من انه لو شك بين فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤٧ [٠٠٠]

الواحدة و الاثنتين و نحوه من الشكوك الباطلة، و كان في السجدة مثلا- و علم انه لو رفع رأسه لا تفوت عنه الامارات الدالة على الطرفين جاز له التأخير الى رفع الرأس غير تام.

### [حكم الشك في الصلاة المقصورة في مواطن التخيير]

الامر السادس: في حكم الشك في الصلاة المقصورة في مواضع التخيير و فيه صور:

الاولى: ما اذا كان ناويا للتمام، لا كلام في صحة الصلاة اذا كان الشك من الشكوك الصحيحة في الرباعية.

الثانية: ما اذا كان ناويا للقصر و شك في الركعات بشك يكون من الشكوك الصحيحة في الرباعية كما اذا شك بين الاثنتين و الثلاث مثلا، ففي العروة: بطلت و ليس له العدول الى التمام و البناء على الاكثر، و قد تبع في ذلك صاحب الجواهر- ره- و جمعا من الاصحاب.

اقول: بناء على كون الشك في عدد الثنائية بنفسه مبطلا كالحديث يتم ذلك، كما انه يتم على القول بعدم جواز العدول من القصر الى التمام، و اما بناء على عدم كونه مبطلا- كما اخترناه- و جواز العدول كما سيأتي تحقيق القول فيه، فالظاهر ان له العدول و البناء على

الاكثر، اذ بذلك يخرج الشك عن الشكوك الباطلة و يدخل في الشكوك الصحيحة.

و دعوى ان جواز العدول انما يكون فيما اذا كانت الصلاة المعدول عنها صحيحة، و في المقام ليست كذلك فان المعدول عنها لم تحرز صحتها، مندفعه بان المعدول عنها وقعت صحيحة الى حين حدوث الشك، و المفروض ان الشك لم يبطلها،  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤٨  
]...[

و انما لا يجوز المضي مع الشك فيها، و هذا بخلاف ما لو عدل عنها الى التمام فله الاتمام بالعدول الى التمام.  
فان قلت: انه لو كان العدول من القصر الى التمام جائزاً في الفرض لزم صحة الصلاة الثنائية الادائية الواقعة فيها الشك اذا تمكن من العدول الى القضائية الفاتئة قلت: لا أرى محذوراً في الالتزام بذلك و ان ادعى المحقق الثاني - ره - انه باطل قطعاً، ثم انه هل يجب العدول على هذا كما عن العلامة الطباطبائي ام لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: بانه ان لم يعدل بطلت الصلاة فيكون البطلان بفعله و اختياره فيشملة ما دل على حرمة ابطال الصلاة، و بامتناع التخيير بين الصحيح و الفاسد.  
و لكن الاظهر هو الثاني لقصور ادلة حرمة قطع الصلاة عن الشمول للمقام لعدم الاطلاق لدليلها، و ليس لازم القول بجواز الابطال و عدم وجوب العدول التخيير بين الصحيح و الفاسد، بل لازمه التخيير بين رفع اليد عما بيده و استئناف صلاة اخرى، و بين العدول عنه الى التمام و اتمامه، و لا محذور في ذلك، فالأظهر عدم وجوب العدول.  
الصورة الثالثة: ان لا يكون ناوياً لشيء من القصر و التمام، بل دخل في الصلاة بانياً على ان يقصد بعد التشهد بناءً على صحة الصلاة من دون قصد احدهما، و الاظهر في هذه الصورة جواز الاتمام كما يظهر مما ذكرناه في الصورة الثانية، بل الظاهر وجوبه لانه مشغول بصلاة لا يتمكن من اتمامها على تقدير و يتمكن على تقدير آخر بلا احتياج في ذلك الى العدول، فتشملة ادلة حرمة قطع الصلاة كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤٩  
أو الثلاثية.

### حكم الشك في عدد الثلاثية

. المسألة الثانية: ما اشار اليه المصنف بقوله او الثلاثية، و نخبه القول في المقام: ان الشك في الثلاثية من الشكوك الباطلة على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه، و نسب الى والد الصدوق - ره -: القول بجواز البناء على الاقل، و انكر صاحب الحدائق ذلك و ادعى انه موافق للقوم. و يؤيده جعل الصدوق ما هو المشهور في محكي الامالي من دين الامامية الذي يجب الاقرار به.

و كيف كان: فيشهد للمشهور جملة من النصوص: كصحيح العلاء و موثق سماعة المتقدمين في المسألة الاولى، و نحوهما في الدلالة على المشهور مضمرة سماعة «١» و خبر ابن مسلم «٢».

و أما موثق عمار عن الامام الصادق (ع): عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال (ع): يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة، ثم قال: هذا و الله مما لا يقضى ابداً «٣». و نحوه خبره الآخر «٤» فلعدم عمل الاصحاب بهما يطرحان، مضافاً الى انهما معارضان لما هو ظاهر في البطلان، و ان المغرب لا يدخلها الشك بنحو لا يمكن الجمع العرفي بين الطائفتين كما يظهر لمن تدبر فيهما و جمعهما في كلام واحد، و حيث ان الطائفة الدالة على البطلان ارجح فلا محالة تقدم و تطرح هذه النصوص.

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.  
 (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.  
 (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١١.  
 (٤) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥٠  
 أو في الاوليين من الرباعية اعاد.

### حكم الشك في الاوليين من الرباعية

#### إشارة

. المسألة الثالثة: ما ذكره بقوله او في الاوليين من الرباعية اعاد اجماعا كما عن غير واحد نقله.  
 و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح رفاعه عن الامام الصادق (ع): عن رجل لا يدري صلى ركعة ام ثنتين قال (ع): يعيد «١».  
 و خبر عبد الملك قال: اذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فاعد صلاتك «٢».  
 و خبر ابي بصير عن مولانا الصادق (ع): اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما «٣». و نحوها غيرها.  
 و منها النصوص «٤» المتضمنة ان عشر ركعات التي من فرض الله لا يدخل فيهن سهو.  
 و منها ما «٥» ورد في الشك بين الواحدة و الاثنتين المتقدم بعضها.  
 و عن الصدوق: القول بالتخير بين البناء على الاقل و الاستئناف، و استدلل له: بانه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و بين النصوص  
 الدالة على البناء على الاقل كخبر الحسين بن ابي العلاء «٦» و موقوف ابن ابي يعفور «٧» و خبر عبد الرحمن بن الحجاج «٨». و لكن قد  
 عرفت في المسألة الاولى ما يرد على هذا الجمع و انه لا بد من

- (١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.  
 (٢) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٣.  
 (٣) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٥.  
 (٤) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة.  
 (٥) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة.  
 (٦) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.  
 (٧) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٢.  
 (٨) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥١

[...]

وعن والده موافقة المشهور في المرة الاولى من الشك، والحكم بالاعادة، و في المرة الثانية الحكم بالبناء على الاقل، و لا مدرك له سوى ما عن الفقه الرضوى و قد عرفت غير مرة عدم حجيته لا سيما مع معارضته بما هو اصح منه، و عدم عمل الاصحاب به.

### ما به يحرز الركعتان

ثم انه وقع الخلاف فيما به يحرز الركعتان كى تبطل الصلاة مع الشك اذا كان قبل احرازهما، فعن المحقق في المسائل البغدادية، و ابن طاوس في البشري: ان اكمال الركعة يتحقق بالركوع، و احتمله الشهيد في الذكري، و استدل له بان الركعة واحدة الركوع، و بما ورد في صلاة الآيات انها عشر ركعات «١».

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن كون الركعة واحدة الركوع لا ينافى ثبوت حقيقة شرعية او متشعبة لها فيما يشمل السجدين. و أما الثاني: فلأن اطلاقها على الركوع لا يوجب صرف هذا الظهور اى ظهورها عند المتشعبة فيما يشمل السجدة. و عن بعض: انه انما يكون بالدخول في السجدة الاولى، و استدل له: بان نسيان باقى الاجزاء الى رفع الرأس من الثانية لا يوجب البطالان و لا- تكون هي من فرض الله الذى لا- يقع فيه الشك بل من فرض النبي (ص)، فاذا دخل في السجدة الاولى فقد تم فرض الله، و الدليل انما دل على لزوم احراز ما فرضه الله و ان بدونه

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥٢

[...]

تبطل الصلاة و لم يدل دليل على لزوم احراز ما فرضه النبي (ص). و فيه: ان خروج الاجزاء الباقية عن فرض الله اعم من خروجها من الركعة و الدليل انما دل على لزوم احراز الركعتين و ان الشك قبله مبطل لا على لزوم احراز ما فرضه الله تعالى.

و عن الشهيد في الذكري: ان اكمال الركعة انما يتحقق بوضع الجبهة في السجدة الثانية. و استدل له: بان ترك الذكر نسيانا يغتفر، و بان الذكر ليس من مقومات السجدة. و فيهما نظر: لان اغتفار الذكر يختص بحال النسيان، و عدم كونه من مقومات السجدة اعم من عدم كونه في حال الذكر الذى هو واجب قطعاً من مقومات الركعة.

و عن الشهيد الاول في بعض كتبه، و الشهيد الثانى في جملة من كتبه: انه يتحقق باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية و لو لم يحصل رفع الرأس منها. و مال اليه المحقق الثانى، و اختاره سيد العروة و المحقق النائينى و جمع من محشى العروة. و استدل له: بان ما هو الواجب من الركعة انما هو مقدار السجود الذى يؤتى فيه بالذكر الواجب في السجدة الثانية مع الاتيان بالذكر، و اما الرفع فهو ليس منها و لا من محققاتها، بل و بقى في السجود الى الابد يصدق عليه انه اتى بما كان عليه من الركعة فيكون الرفع لاجل احراز ما بقى من الصلاة لا لأجل احراز ما قد اتى به منها، و اطالة الذكر و ان كانت موجبة لصدق السجود الطويل على سجوده الموجب لصدق بقائه على الركعة الا انها لا تنافى صدق احراز الركعة.

و فيه: انه لو ثبت كون رفع الرأس غير واجب شرعاً و انما يجب عقلاً مقدمة للاتيان بسائر الاجزاء، او كونه غير داخل في الركعة التى سجد لها ثم ما ذكر، و اما بناءً على كونه واجبا كما تقدم فى محله فى الجزء الرابع من هذا الشرح و كونه من اجزاء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥٣

]...[

الركعة فلا يتم.

و بهذا يظهر مدرك ما اختاره المشهور و هو ان اكمال الركعة انما يكون برفع الرأس من الثانية. و استدل له: مضافا الى ما عرفت بوجهين: الاول: انه لا ريب فى انه لو بقى فى السجدة الثانية بازيد من مقدار الواجب لكان المقدار الزائد من الركعة، فما دام لم يخرج من السجدة برفع الرأس منها لا يكون محرزا للاولين و لما تمت الركعتان، و قد دل الدليل على لزوم الاحراز فى جميع حالات الاوليين.

و فيه: ان الخروج عن الركعتين غير احرازهما، و الذى يعتبر فيه الرفع هو الاول دون الثانى. الثانى: الاستصحاب و لهم فيه تفريران: احدهما: استصحاب بطلية الشك لانه قبل السجدة الثانية كان مبطلا و يشك فيه بعد الدخول فيها و الايتان بالذكر الواجب فيستصحب بقائها.

و فيه: اولاً: انه لاجل الشك فى الموضوع لا- مورد للاستصحاب، و ثانياً: ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية الشرعية كما اشرنا الى وجهه فى هذا الشرح مرارا.

ثانيهما: استصحاب بقاء الركعة و لا بأس به لو شك فى ان الرفع الواجب هل هو من اجزاء الركعة ام لا. فتحصل: ان ما ذهب اليه المشهور اظهر، و يؤيده بل يدل عليه الخبر عن احدهما عليهما السلام: فى رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال (ع): ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى و لا شىء عليه «١».

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٥٤

و كذا اذا لم يعلم كم صلى.

و الايراد عليه كما عن المحقق النائنى - ره - بان ظاهره غير معمول به من حيث اعتباره الدخول فى الثالثة لصحة الصلاة مع الشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قطعاً و ان لم يدخل فى الثالثة، فى غير محله، فان مقتضى اطلاق مفهومه و ان كان بطلية الشك قبل الدخول فى الثالثة، الا انه يقيد بما ثبت قطعاً صحة الصلاة بعد رفع الرأس من الثانية قبل الدخول فى الثالثة.

**اذا لم يدرك كم صلى**

**اشارة**

المسألة الرابعة: و كذا تجب الاعادة اذا لم يعلم كم صلى على المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له ما دل على بطلية الشك فى الاوليين فتأمل، و خبر صفوان عن ابى الحسن (ع): ان كنت لا تدري كم صليت و لم يقع وهمك على شىء فاعد الصلاة «١». و نحوه غيره.

و عن ابن بابويه: اذا شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنين او ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام و ركعتين من جلوس. و استدل له: بعموم ما دل على البناء على الاكثر «٢». و بصحيح ابن يقطين عن ابى الحسن (ع): عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنين او ثلاثا قال (ع) يبني على الجزم و يسجد سجدتى السهو «٣». و نحوه خبرا سهل و ابن مصعب.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥٥

[...]

ولكن يرد على الاول: مضافا الى عدم جواز التمسك بعمومه كما سيمر عليك: انه لو ثبت عمومته بنحو يشمل المقام لا بد من تخصيصه بالنصوص المشار اليها.

ويرد على الثاني: انه غير منطبق على ما اختاره ابن بابويه، لان ركعتين من جلوس بمنزلة ركعة فلا يكون ما ذكر تداركا للنقص، مضافا الى معارضته بما هو ارجح منه كما لا يخفى.

ثم ان الاشكال على القوم بانه لا فرق بين هذه المسألة و المسألة المتقدمة فكيف عنوانوا الفقهاء هذه المسألة في قبالتها، و الجواب عنه، لا يهتأ بعد وضوح الحكم، فلا وجه لاطالة الكلام في ذلك.

#### الاستصحاب لا يجري في الشك في الركعات

ثم انه لا بد من بيان الاصل في الشكوك غير المنصوصة كي يتضح حكم جملة من صور الشك، كما لو شك بين الثلاث و الست او الازيد و غير ذلك من الصور المذكورة في العروة و غيرها.

اقول: الاظهر ان الاصل هو البطلان لقاعدة الاشتغال بعد عدم جريان استصحاب عدم الزيادة على العدد المتيقن، اما عدم جريان الاصل المزبور فالوجه فيه ما دل على لزوم اعادة الصلاة اذا لم يدر كم صلى، فانه باطلاقه يدل على لزوم الاعادة في كل شك في عدد الركعات و عدم جريان الاستصحاب المزبور.

و دعوى اختصاصه بصورة تكثر الاحتمالات، او بما اذا لم يحرز الاوليان، مندفعه بان ذلك تقييد بلا وجه، و عليه فهذه النصوص تدل على سقوط الاستصحاب في عدد الركعات، و ان الاصل هو البطلان.

و ربما يتوهم ان بازاء هذه الاخبار طائفتين من النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥٦

[...]

الاولى: ما دل على البناء على الاقل: كمصحح اسحاق بن عمار قال: قال لى ابو الحسن الاول (ع): اذا شككت فابن على اليقين قلت: هذا اصل؟ قال (ع): نعم «١».

و فيه: انه ليس في المصحح ما يوجب تقييد متعلق الشك بخصوص الصلاة، فغاية ما هناك كون هذه الموثقة كبقية الروايات الدالة على حجية الاستصحاب فتقييد بما تضمن الامر بالاعادة لمن لا يدرى كم صلى.

و أما الايراد عليه بانه يناهى ما دل على ان الاصل هو البناء على الاكثر و اتمام ما ظن نقصه بعد السلام، فمندفع بعد التنافي بينهما، فان المصحح يدل على لزوم البناء على عدم اتيان الاكثر الذي هو مقتضى الاستصحاب، و اما ان تكليفه الفعلي هل هو الاتيان بالزائد متصلا او منفصلا فهو اجنبى عنه و يرجع ذلك الى النصوص الآمرة بالبناء على الاكثر، فليس مفاد المصحح منافيا لأدلة وجوب البناء على الاكثر نعم لو لم تكن تلك الأدلة كان مقتضى الجعل الاولى الاتيان بالزائد متصلا، الا ان تلك الأدلة تخصصها بالصحيح ما

ذكرناه.

الثانية: ما تدل على البناء على الاكثر: كموتق عمار عن الامام الصادق (ع) انه قال: يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت «٢».

وفيه: انه مختص بما اذا كان الاكثر صحيحا و كان الشك في الصحة ناشئا عن الشك في النقيصة و لذا امر باتمام ما ظن نقصه بعد السلام.

فتحصل: ان مقتضى الروايات مبطلية الشك في عدد الركعات اذا لم يكن

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥٧

[...]

منصوصا و عدم جريان الاستصحاب فيها، ثم انه قد استدلل لعدم جريانه بوجه اخر:

الاول: ما عن بعض المحققين: و هو ان اصالة عدم الزيادة لا تثبت كون ما بيده هي الركعة التي شك في الزيادة عليها، مثلا اذا شك في بين الاثنتين و الخمس لا يثبت الاصل المزبور كون الركعة التي جلس فيها هي الثانية الا على القول بالاصل المثبت، و اذا لم يحرز ذلك لم يحرز كون التشهد الاول في الثانية و التشهد الثاني و السلام في الرابعة، مع انه لا بد من احراز ذلك، اذ الواجب من التشهد ما كان في الثانية و الرابعة.

وفيه: ان محل التشهد و ان كان بعد اكمال السجدين من الثانية و الرابعة، الا انه ليس لاجل اخذ الرابعة مثلا بعنوانها دخيلة في الموضوع بل غاية ما يستفاد من النصوص ان للتشهد محلا معينا و هو بعد الرابعة مثلا، بمعنى انه يجب الاتيان به كسائر اجزاء الصلاة مرتبا على ما اعتبر الاتيان به قبله و متصلا به و عليه فلو شك في اتيان الخامسة مثلا- يستصحب عدمها، و يحرز بضم التعبد الى الوجدان ان هذا هو محل التشهد، و لو لا ذلك لزم عدم جريان استصحاب عدم تحقق المبطل لو شك فيه كما لا يخفى.

الوجه الثاني: ان عدم الزيادة المتيقن سابقا هو عدم وجود الركعة المشكوك وجودها على نحو مفاد ليس التامة، و ما يراد اثباته عدم الزيادة على حسب مفاد ليس الناقصة، مثلا لو شك بين الرابع و السابع استصحب عدم الزيادة بنحو مفاد ليس التامة لا يفيد بل لا بد و ان يثبت اتيان اربع ركعات ليست مزيد فيها ركعة، و هذا لا يثبت بالاصل المزبور الا على القول بالاصل المثبت.

وفيه: ان عدم الوصفى اى العدم على حسب مفاد ليس الناقصة متيقن ضرورة انه بعد تمام الركعة الرابعة اى رفع الرأس من السجدة الثانية يقطع بالاربع ليست مزيد فيها بركة فيستصحب ذلك، مع انه لم يدل دليل على احراز العدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥٨

و ان كان في فعل انتقل عنه لم يلتفت.

النعنى في الصلاة، بل غاية ما يدل عليه الدليل الاتيان بالاربع و عدم الزيادة عليها بركة.

الوجه الثالث: ان اصالة عدم الزيادة لا تثبت انطباق الصلاة المأمور بها على الماتى بها، لانه ليس اثرا شرعيا و هذا مما يلزم احرازه. و فيه: ان اللازم احراز الاتيان باجزاء الصلاة و شرائطها باجمعها، و لا يعتبر زائداً على ذلك شىء، فاذا شك بين الثلاث و الست يجرى الاصل و يترتب عليه لزوم الاتيان بركة اخرى تتميما للاربع، و بضم الوجدان الى الاصل يحرز اتيان الصلاة باجزائها و شرائطها، و

الاجزاء حينئذ يترتب عليه قهرا.

الوجه الرابع: ما دل على البناء على الاكثر، و قد تقدم انه مختص بما اذا كان الاكثر صحيحاً. فاذاً الصحيح في وجه سقوط هذا الاصل ما ذكرناه فراجع.  
حكم الشك في الافعال

### الفصل الثالث: في الشك في اجزاء الصلاة و شرائطها

#### اشارة

. و ان كان الشك في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت بلا خلاف في ذلك في الجملة، بل عليه الاجماع كما عن جماعة.  
(و تشهد له) جملة من النصوص: كصحيح زرارة: قلت لابي عبد الله (ع): رجل شك في الاذان و قد دخل في الاقامة، قال (ع): يمضى قلت: رجل شك في الاذان و الاقامة و قد كبر قال (ع): يمضى، قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ قال (ع): يمضى، قلت: رجل شك في القراءة و قد ركع قال (ع): يمضى، قلت: شك في الركوع و قد سجد قال (ع): يمضى، ثم قال (ع): يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٥٩

[...]

غيره فشكك ليس بشيء «١».

و صحيح اسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق (ع): ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه «٢».  
و موثق محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع): كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «٣».  
و صحيح عبد الرحمن عن الامام الصادق (ع): في رجل اهوى الى السجود فلم يدر ار كع ام لم يركع قال (ع): قد ركع «٤».  
و موثق ابن ابي يعفور عن سيدنا الصادق (ع): انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه «٥». و نحوها غيرها.  
فاصل الحكم مما لا ينبغي التوقف فيه.

و أما تنقيح القول في قاعدة التجاوز المستفادة من هذه النصوص فيقتضى التكلم في مواضع.  
و ليعلم قبل الشروع في البحث في هذه المواضع ان جملة من المباحث الراجعة اليها مثل ان هذه القاعدة من المسائل الاصولية او الفقهية، و انها هل تكون من الامارات المثبتة لوقوع المشكوك فيه ام من الاصول التعبدية، و انها هل تكون حجة في مثبتاتها ام لا؟ و وجه تقدمها على الاصول و انها مع قاعدة الفراغ هل تكون قاعدة

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الركوع حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٣ من ابواب الركوع حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٦٠



]...[

واحدة ام تكون غيرها، و المجمعول فى كل منهما شىء غير ما هو المجمعول فى الاخرى، و انها هل تكون عامه لجميع الابواب ام مختصه باب الصلاة لعدم دخلها فى المقام اغمضنا عن ذكرها، و قد اشبعنا الكلام فيها فى رساله (القواعد الثلاث) المطبوعه، بل البحث فى المقام انما يكون فى مواضع مربوطه بكتاب الصلاة.

### القاعدة تجرى فى الركعتين الاوليين

الموضع الاول: المشهور بين الاصحاب عدم اختصاص القاعدة بالركعتين الاخيرتين و جريانها فى الاوليين من غير فرق بين كون المشكوك فيه من الاركان ام غيرها.  
و عن الشيخين و جماعة: اختصاصها بالاخيرتين، و عن المصنف - ره - فى التذكرة: انها لا تجرى فى الاركان من الاوليين. و الاظهر هو الاول لإطلاق جملة من ما تقدم من النصوص و صراحة بعضها كصحيح زرارة فى اعتبار القاعدة فى الاوليين و فى الاركان منها.  
و استدل لما ذهب اليه الشيخان: بما دل من النصوص على ان الشك فى الاوليين موجب للبطلان، و انه لا بد من سلامتهما عن السهو كخبر ابي بصير عن الامام الصادق (ع): اذا سهوت فى الأولتين فاعدهما حتى تثبتهما «١». و نحوه غيره، و مقتضى اطلاقها اعتبار سلامة الاوليين حتى من الشك فى الافعال.  
و اجاب عنه المحققان الهمداني و النائيني: بان تلك النصوص منصرفة الى الشك فى الركعات و لا تشمل الشك فى الافعال.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٤١

]...[

و فيه: انها تدل على اعتبار حفظ الركعتين و الركعة اسم لمجموع اجزاء معينة، فالشك فى تحقق واحد منها شك فى تحقق الركعة و موجب لعدم احرازهما.  
و لكن يرد على هذا الدليل: ان صحيح زرارة اخص من هذه النصوص فيقدم عليها، مع ان النسبة بين هذه النصوص و بين دليل قاعدة التجاوز و ان كانت عموما من وجه، الا انه من جهة ان دلالة ذلك انما تكون بالعموم، و دلالة هذه بالاطلاق فلا بد من تقديمه.  
و بما ذكرناه ظهر ضعف ما نسب الى المصنف - ره - لصراحة صحيح زرارة فى الركن من الركعة الاولى، و استدل له: بان الشك فى الركن شك فى الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن.  
و فيه مضافا الى ما عرفت: انه لا وجه للتفصيل بين الركن و غيره، فان الشك فى غيره ايضا شك فى الركعة.

### يعتبر الدخول فى الغير فى جريانها

الثانى: هل يعتبر الدخول فى الغير فى جريان القاعدة ام لا؟ و على الاول فهل يعتبر الدخول فى الغير الخاص ام يكفى الدخول فى مطلق الغير؟.

اقول: فى موارد الشك فى الوجود كما لو شك فى وجود الركوع يعتبر الدخول فى الغير المترتب الشرعى لا لأخذ ذلك فى دليلها بل لان التجاوز المعبر فى جريانها حتى بناء على المختار من وحدة قاعدة التجاوز و الفراغ لا يتحقق فى تلك الموارد الا بالدخول فى

الغير، و الا- فلا يصدق التجاوز عنه بعد كون الشك في اصل الوجود، ففي موارد الشك في الوجود يعتبر الدخول في الغير المترتب الشرعي، و لازم ذلك هو اعتبار التجاوز عن المحل الذي جعل محلا للشيء شرعا و عدم كفاية التجاوز عن ما صار فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤٢

[...]

محلا للشيء بمقتضى العادة النوعية او الشخصية.

و في رسائل الشيخ الاعظم - ره- في الموضوع الثاني: ان المراد بمحل الفعل المشكوك في وجوده هي المرتبة المقررة له بحكم العقل او بوضع الشارع او غيره و لو كان نفس المكلف من جهة اعتياده باتيان ذلك المشكوك في ذلك المحل، ثم قال: هذا كله مما لا إشكال فيه الا- الاخير، فانه ربما يتخيل انصراف اطلاق الاخبار الى غيره. مع ان فتح هذا الباب بالنسبة الى العادة يوجب مخالفة اطلاقات كثيرة، فمن اعتاد الصلاة في اول وقتها او مع الجماعة فشك في فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل، و كذا من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه و شك في فعل الصلاة، و كذا من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتد به او قبل دخول الوقت للتهيؤ فشك بعد ذلك في الوضوء الى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها.

و اشكل عليه المحقق اليزدي في درره: بان الامثلة المذكورة جلها من قبيل العادة الشخصية، و المراد من محل الشيء ما صار محلا له شرعا او بمقتضى العادة النوعية، و أما ما صار محلا له بمقتضى العادة الشخصية فلا يشمل لفظ محل الشيء إذ إضافة المحل الى الشيء بقول مطلق لا- تصح بمجرد تحقق العادة لشخص خاص بخلاف ما لو كانت العادة بحسب النوع، و اما ما افاده من المخالفة للاطلاقات فيرد عليه انها لا تدل إلا على وجوب الاتيان بالفعل، و اما لو شك في انه وجد ام لا فلا تدل على عدم الايجاد، نعم قاعدة الاشتغال تقتضى وجوب الاتيان ما لم يقطع بالامتثال، و كذلك استصحاب عدم الاتيان، و على فرض تمامية نصوص الباب تكون قاعدة التجاوز مقدمة عليهما.

اقول: يرد على الشيخ الاعظم - ره- ان الاخبار لا تشمل في انفسها موارد التجاوز عن المحل العادي حتى نلتجئ في اخراجها الى ما افاده من مخالفة الاطلاقات، اذ ليس الموضوع في شيء من الاخبار التجاوز عن محل الشيء حتى فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٤٣

[...]

يقال بشموله لذلك، بل الموضوع فيها هو التجاوز عن الشيء و مضيه و الخروج عنه، و لكن حيث انه في موارد الشك في اصل الوجود لا معنى لذلك، فنلتزم بان المراد التجاوز عن محله.

و بعبارة اخرى: يعتبر أن يكون بحيث لو اريد الاتيان به لوقع على غير الوجه المأمور به، و لا ريب ان ذلك يتوقف على التجاوز عن المحل الشرعي فقط.

و بهذا يظهر أن ما استدل به المحقق اليزدي لما اختاره من كفاية التجاوز عن المحل العادي بحسب النوع من انه ليس في الادلة ما يدل على التقييد بخصوص المحل الشرعي، و ان اضافه المحل الى الشيء بقول مطلق تصح مع تحقق العادة النوعية، ينبغي ان يعد من غرائب الكلام.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٥، ص:

و أما ما اورده على الشيخ الاعظم حيث ذكر ان اجراء القاعدة في الموارد المذكورة، مستلزم للمخالفة للإطلاقات الكثيرة بان اجرائها مستلزم للمخالفة لقاعدة الاشتغال و الاستصحاب لا للإطلاقات، فيرد عليه ان الظاهر أن مراد الشيخ - قده - من هذه الجملة ان الالتزام بكفاية التجاوز عن المحل العادي في جريانها يستلزم تأسيس فقه جديد و يوجب الالتزام بمسائل خلاف الاجماع و الضرورة، فلا وجه لدعوى انه لا محذور في جريانها.

فتحصل: ان الاظهر اعتبار التجاوز عن المحل الشرعي في موارد الشك في اصل الوجود.

و أما في موارد الشك في الصحة، فحيث ان التجاوز عن المشكوك فيه ملازم للدخول في امر مغاير له فلا مخالفة يعتبر الدخول في الغير من دون اعتبار قيد فيه عقلي او شرعي، فلو قيل باعتبار قيد فيه لا بد و ان يذكر له دليل، و الا فمقتضى اطلاق موثق ابن مسلم و غيره عدم الاعتبار.

و في المقام قولان آخران: احدهما: اعتبار الدخول في الغير الوجودي و لا

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٣٦٤

[...]

يكتفى بالسكوت المجرد اختاره المحقق النائيني - ره - ثانيهما اعتبار الدخول في الغير الشرعي الذي له عنوان مستقل.

و استدلال لاول بوجهين: الاول: ان المطلقات لا إطلاق لها، و القدر المتيقن منها ذلك، و ذكروا في توجيه ذلك امورا:

منها: ان صدق الطبيعة المأخوذة في الدليل على افرادها اذا كان بنحو التشكيك، و يكون بالقياس الى بعضها بالظهور و بالقياس الى الآخر بالخفاء، و لا- يثبت الحكم الا- للافراد الظاهرة، أ لا- ترى ان صدق الحيوان على الانسان انما يكون بحسب المتفاهم العرفي بالخفاء، و لذلك التزمنا بانصراف ما دل على عدم جواز الصلاة في شيء من اجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه عن اجزاء الانسان، و حيث ان صدق التجاوز و المضى و الفراغ بعد الدخول في الغير الوجودي ظاهر بالقياس الى ما لم يدخل فيه، فلا محالة ينصرف الدليل اليه.

و فيه: ان ما ذكر من الضابط انما يتم بالنسبة الى الافراد التي يكون صدق الماهية عليها بالخفاء بحيث لا يراها العرف من مصاديقها، و ضروري ان الامر في المقام ليس كذلك، غاية الامر صدق التجاوز مع الدخول في الغير الوجودي اظهر، و لكن الاظهرية ليست ملاك الانصراف.

و منها: ان القدر المتيقن في مقام التخاطب في الأدلة هو خصوص ما اذا تحقق هناك دخول في الغير الوجودي، فلا يصح التمسك بالاطلاق مع وجوده.

و فيه: اولاً: ان القدر المتيقن لو سلم مانعته عن التمسك بالاطلاق فانما هو فيما اذا كان القدر المتيقن في مقام التخاطب لا مطلقه، و في المقام ليس كذلك، غاية الامر وجود القدر المتيقن من الخارج.

و ثانياً: ما حققناه في محله من ان القدر المتيقن في مقام التخاطب ايضا لا يكون مانعاً عن التمسك بالاطلاق.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٣٦٥

[...]

و ثالثاً: ان الأدلة لا- تنحصر بالمطلقات بل فيها العمومات، و قد حقق في محله ان اداء العموم ما كان منها من قبيل (كل) و (اي) بانفسها متكلفة لتسرية الحكم الى جميع افراد ما يصلح ان ينطبق عليه مدخولها من دون حاجة الى اجراء مقدمات الحكمة في مدخولها.

و منها: ان غلبة وجود الشك في الصحة في خصوص ما اذا كان داخلا في الغير الوجودي تمنع عن التمسك بالاطلاق في غيره.  
 و فيه: اولاً: ان الغلبة لا توجب الانصراف.  
 و ثانياً: لا ينحصر الدليل بالمطلقات.  
 فتحصل: ان مقتضى المطلقات و العمومات عدم اعتبار هذا القيد فيه.

الوجه الثاني: ما اعتمد عليه المحقق النائيني - ره - و هو: ان مقتضى الاطلاقات و ان كان عدم اعتبار الدخول في الغير، الا ان ظاهر جملة من النصوص كموثق ابن ابي يعفور «١» و غيره هو اعتبار الدخول في الغير، اذ الظاهر من قوله (ع) (و قد صرت في حالة اخرى) و قوله (ع) (دخلت في غيره) و نحو ذلك مما ورد في الاخبار هو الاشتغال بامر وجودي مغاير لحال الاشتغال بالمركب، فلا بد من حمل المطلق على المقيد.

اقول: يرد عليه: ان غاية ما يستفاد من المقيدات اعتبار الدخول في مطلق الغير الذي عرفت انه ملازم لصدق عنوان التجاوز و المضى و الفراغ، و ظهورها في اعتبار الدخول في امر وجودي ممنوع، فاذاً لا تنافي بين المطلقات و المقيدات، و مفاد الجميع واحد و هو كفاية الدخول في مطلق الغير. و بذلك ظهر انه لا تنافي بين صدر موثق ابن ابي يعفور الدال على اعتبار الدخول في الغير، و ذيله المقتصر على مجرد التجاوز لتلازم

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٦٦

[...]

#### العنوانين.

و استدلل للقول الآخر و هو اعتبار الدخول في الغير الذي له عنوان مستقل بوجوه.

الاول: قوله (ع) في صحيح زرارة: فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها «١». فانه يدل على اعتبار الدخول في عبادة مترتبة على الوضوء مثل الصلاة و غيرها.  
 و فيه اولاً: ان الصحيح مختص بالوضوء، و التعدى يحتاج الى دليل، و عدم الفصل غير ثابت لا سيما بعد ملاحظة عدم جريان القاعدة في اثنائها و جريانها في اثناء غيره.

و ثانياً: ان هذه الشرطية معارضة مع الشرطية الاولى المذكورة في صدره و هي قوله (ع): اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا- فاعد عليهما- الى ان قال- ما دمت في حال الوضوء. و الظاهر و لا أقل من المحتمل كون الثانية تصريحاً بمفهوم الاولى، و بعبارة اخرى: في صدر الصحيح علق الاعتناء بالشك على الاشتغال بالوضوء، فاما يؤخذ بمفهوم الصدر اذ التصرف في الدليل اولى من التصرف في الصدر، او يتعارضان فيحكم بالاجمال و الرجوع الى العمومات و المطلقات.

و ثالثاً: ان قوله (ع) في حال اخرى اريد به بحسب الظاهر مطلق غير حال الوضوء، و يؤيده قوله (ع) من الصلاة او غيرها اذا لو كان المراد هي الحال المخصوصة كان الاولى ان يقال او نحوها بدل او غيرها.

الوجه الثاني: وقوع التعليق على الدخول في الغير في صحيحى اسماعيل و زرارة، و المنساق الى الذهن من الغير في امثال المقام ارادة فعل آخر من افعال الصلاة

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٦٧

[...]

مما له استقلال بالملاحظة لا مطلق الغير، و يؤيد ذلك وقوع التمثيل في صدر الصحيح بالشك في الركوع بعد ما سجد، و في السجود بعد ما قام، فلو كان الهوى الى السجود و النهوض الى القيام كافيين لكانا اولى بالتمثيل، فيستكشف من ذلك ان المراد بالغير المذكور في الذيل ليس مطلقه بل ما كان من هذا القبيل.

و فيه: انه لا وجه لدعوى الانسباق المزبور الا احد امرين: احدهما: انصراف الشيء في قوله (ع) كل شيء شك في بادى النظر الى ما يكون له عنوان مستقل، فيسبق ذلك الى الذهن من لفظ الغير بقرينة ما يمثله.

ثانيهما: التمثيل بالسجود و القيام.

و شيء منهما لا يصلح لذلك، اما الاول: فلأنه انصراف بدوى يزول بعد الالتفات الى عدم قصور لفظ الشيء عن الشمول لابعاض الاجزاء.

و بالجملة: مقتضى عموم لفظ الغير شموله لمطلق ما يغير المشكوك فيه، و دعوى الانصراف لا تسمع.

و أما الثاني: فلأن التمثيل بهما لا بالهوى و النهوض انما يكون لاجل عدم كونهما من اجزاء الصلاة، و قد مر انه يعتبر الدخول في الغير المترتب الشرعي في موارد الشك في اصل الوجود، او لاجل ان الغالب حصول الشك في هذه الحال، و هذا لا يوجب تقييد اطلاق ما في ذيلهما من الكبرى الكلية.

الوجه الثالث: وقوع العطف بتم الظاهرة في التراخي في صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره اذ لو كان الدخول في مطلق الغير كافيا لكان ذلك من لوازم الخروج. فلم يكن المناسب بتم.

و فيه: انه ان اريد بذلك ان العطف بتم ظاهر في ارادة قسم خاص من الغير و هو ما يكون منفصلا عن المشكوك فيه، فيرد عليه: انه لا فاصل بين التكبير و القراءة اللتين وقع التصريح بهما في صدر الصحيح، و ان اريد به اعتبار المباينة الذاتية، و هذه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٦٨

[...]

كما تشمل الغير الذي له عنوان مستقل كذلك تشمل غيره كما لا يخفى، و الظاهر كونه عطف تفسير، و لعله المتبادر الى الذهن بعد الالتفات الى ان الدخول في الغير من مقومات صدق مضى المشكوك فيه.

فتحصل: انه ليس شيء يدل على اعتبار امر زائد على صدق عنوان التجاوز، و هو في موارد الشك في الوجود لا- يصدق الا بعد الدخول في الغير المترتب الشرعي، و في موارد الشك في الصحة يصدق بالدخول في مطلق الغير، و هذا الاختلاف انما نشأ من اختلاف المصاديق و الا فالمفهوم المعلق عليه الحكم واحد. و من ذلك يظهر جريان قاعدة الفراغ في موارد الشك في صحة الجزء ايضا و لا يختص بمورد الشك في صحة المركب على ما هو صريح المحقق النائيني- ره- فلو شك في صحة التكبير بعد الفراغ منها و قبل الدخول في القراءة تجرى القاعدة فيها و لا يتوقف جريانها على الدخول في القراءة.

### القاعدة تجرى في الاجزاء غير المستقلة

الثالث هل يختص جريان قاعدة التجاوز بالاجزاء المستقلة بالتبويب، ام تجرى في اجزاء الاجزاء؟ قولان: اختار اولهما المحقق النائيني- ره- تبعا للشهيد الثاني- ره- و الاظهر هو الثاني: لان مقتضى اطلاق ادلتها و عمومها جريان القاعدة في كل مشكوك فيه، كانت

قاعدة الفراغ و التجاوز قاعدة واحدة ام متعددة، فلو شك في آية بعد الدخول في آية اخرى لا يعتنى به و يمضى في صلاته. و قد استدلل المحقق النائيني -ره- لما اختاره: بان قاعدة التجاوز مختصة بباب الصلاة، اذ اطلاق الادلة و عمومها بعد ما لم يمكن شمولها للاجزاء و للمركبات في عرض واحد، و الا لزم الجمع بين لحاظ المتأخر و المتقدم في لحاظ واحد، و هو ممتنع، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٦٩

[...]

و اختصاصهما بالمركبات، فدخول الاجزاء في عموم الشيء في عرض دخول الكل لا يمكن الا بعناية التعبد و التنزيل، و حينئذ فلا بد من الاقتصار على مورد التنزيل، و المقدر الذي قام الدليل عليه هي الاجزاء المستقلة بالتبويب، اذ الدليل عليه هو صحيحا زرارة و اسماعيل المختص صدرهما بالاجزاء المستقلة الموجب ذلك لتضييق مصب عموم الشيء و اطلاق الغير المذكورين في الدليل. اقول: يرد عليه: اولاً- انه لا- مانع من شمول الادلة للمركبات و اجزائها في عرض واحد، اذ المانع المتوهم ليس الا لزوم ذلك الجمع بين لحاظ المركب شيئاً المستلزم ذلك للحاظ الاجزاء تبعياً لاندكاك شيئاً الجزء في شيئاً الكل، و بين لحاظ الجزء شيئاً مستقلاً، و هو محال و بعبارة اخرى: لحاظ الجزء في نفسه سابق في الرتبة على لحاظ المركب منه و من غيره من الاجزاء، فكيف يمكن الجمع بين الشئيين اللذين هما في مرتبتين في عرض واحد و الحكم عليهما في دليل واحد، و هو توهم فاسد، اذ لا- مانع من الجمع بين المتقدم و المتأخر في دليل واحد و لحاظهما في عرض واحد بجامع ينطبق عليهما، و كون احدهما سابقاً في الرتبة على الآخر، و كون لحاظه مندكاً في لحاظه، لا ينافي الجمع بينهما في لحاظ آخر.

و ان شئت قلت: ان اللحاظ الآخر هو لحاظ الطبيعة الجامعة بينهما المعرأة عن جميع الخصوصيات، و اندكاك لحاظ الجزء في لحاظ الكل انما هو فيما اذا لوحظت الخصوصية كما هو واضح لمن راجع نظائر المقام، أ لا ترى ان قولنا: كل عمل اختياري فهو مسبوق بالارادة، يشمل المركبات و الاجزاء في عرض واحد، و كذلك كل ممكن يحتاج في وجوده الى العلة الى غير ذلك من الموارد. مع انه يمكن ان يقال: ان الملحوظ في موارد الشك في المركبات انما هو الاجزاء و الشرائط و عدم الموانع المعتبرة في المأمور به دون المركبات، اذ الشك في صحة المركب لا يتصور الا بالشك في وجود جزء او شرط او عدم مانع، و عليه فالمتعبد به هو وجود فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧٠

[...]

الجزء او الشرط او عدم المانع. و تمام الكلام في محله. و ثانياً: انه لو تم ذلك اي عدم شمول دليل واحد للمركبات و الاجزاء- لما كان وجه لدعوى اختصاص الصحيحين بالاجزاء المستقلة، اذ الامثلة المذكورة في صدرهما و ان كانت من هذا القبيل الا ان العبرة باطلاق الدليل و عمومته، و قد تقدم انه لا قصور في شمول ذيلهما لاجزاء الاجزاء ايضاً، و لذا ترى انه لم يتوقف احد في اجراء القاعدة لو شك في الحمد و هو في السورة مع ان المذكور في الصحيح هي القراءة، بل اقول: ان مقتضى اطلاق الدليل و عمومته جريان القاعدة في الشك في صدر الآية بعد الدخول في ذيلها المخالف له مفهوماً كما قد يتفق ذلك في الآيات الطوال، نعم. شمولها لاجزاء الكلمة الواحدة او الكلام الواحد العرفي كالمبتدأ و الخبر مشكل، اذ لا يبعد دعوى ان اهل العرف يرون ذلك من الشك قبل التجاوز لا بعده فتدبر.

**لا يكتفى الدخول في الهوى و النهوض في جريان القاعدة**

الرابع: هل يكفي الدخول في الهوى الى السجود في عدم الاعتناء بالشك في الركوع و الدخول في النهوض الى القيام في جريان القاعدة في الشك في السجود ام لا؟ ام يفصل بين الفرعين فيكفي الاول دون الثاني؟ وجوه و اقوال.

اقول: يقع الكلام تارة: فيما يقتضيه القواعد، و اخرى: في ما يقتضيه النص الخاص.

اما من حيث القواعد، فكفاية الدخول فيهما و عدمها مبتنيان على كون الهوى و النهوض من اجزاء الصلاة و كونهما من مقدماتها، اذ على الاول: تجرى القاعدة بعد الدخول فيهما لما تقدم من عدم اعتبار شيء في جريان القاعدة سوى الدخول في الغير المترتب الشرعي في موارد الشك في الوجود، و على الثاني: لا تجرى، نعم اذا شك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧١

[...]

في صحة الركوع او السجود- و هو في الهوى او النهوض- تجرى القاعدة لما تقدم من عدم اعتبار الدخول في الغير الخاص في جريان القاعدة في موارد الشك في الصحة، لكن ذلك خارج عن فرض المسألة، لان محل الكلام الشك في الوجود، و حيث ان المختار عدم كونهما من اجزاء الصلاة لعدم الدليل عليه، بل ربما يقال ان لابدية الاتيان بهما لتوقف السجود و القيام عليهما تمنع من تعلق الامر الشرعي بهما، فانه يكون من الطلب اللغو غير المحتاج اليه، فالظاهر عدم كفاية الدخول فيهما في عدم الاعتناء بالشك في الركوع و السجود. هذا بحسب القاعدة.

و أما حيث النص الخاص فقد يقال كما عن سيد المدارك- ره-: ان مقتضى مصحح عبد الرحمن بن ابي عبد الله: قلت لابي عبد الله (ع): رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال (ع): قد ركع قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال (ع): يسجد «١». هو التفصيل بين الفرعين، و انه يكفي الدخول في الهوى في عدم الاعتناء بالشك في الركوع، و لا يكفي الدخول في النهوض في عدم الاعتناء بالشك في السجود.

و اورد عليه امران: الاول: ما عن صاحب الحدائق- ره- هو: ان القول بالتفصيل جمع بين المتناقضين، لانهما ان كانا من الاجزاء فتجربى القاعدة في الفرعين و الا فلا تجرى فيهما.

و فيه: انه لا دليل على الملازمة بين الفرعين، و ما ذكره- ره- و ان كان بحسب القاعدة مما لا ريب فيه الا انه مع ورود النص بالتفصيل و عدم الدليل على الملازمة بين الفرعين لا مناص عن الالتزام به.

الثاني: ما عن المحقق النائيني- ره- و هو: ان دلالة المصحح على كفاية

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب الركوع حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧٢

[...]

الدخول في الهوى غير المنتهى الى السجود انما تكون بالاطلاق و هو يقيد بصحيح اسماعيل: فان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه و قد جاوزه فليمض عليه «١». الذي هو كالصريح في عدم كفاية الدخول في الهوى غير المنتهى الى السجود، اذ تحديد جريان القاعدة بما اذا تحقق الدخول في السجود مع كونه متأخراً عن الهوى يدل على عدم الاعتبار بالدخول في الهوى.

و فيه: ما عرفت من ان العبرة انما هي بعموم الجواب و اطلاقه لا بخصوص الامثلة الواردة في الخبر قبل اعطاء الضابطة، لا سيما في مثل

هذه الامثلة الواقعة في سؤال الراوى لا- في جواب الامام (ع)، و عليه فجوابه (ع) و ان كان لا يشمل الهوى- كما تقدم- الا انه غير مناف لثبوت عدم الاعتناء فيه ايضاً بدليل آخر.

و بالجملة خبر اسماعيل لا يدل على عدم كفاية الدخول في الهوى كى يوجب تقييد المصحح. و الصحيح في الجواب عن المدارك: ان الظاهر من المصحح فرض السؤال في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود، و ذلك للتعبير بالفعل الماضى الظاهر في التحقق و الماضى و تعديته بالى السجود لا- بمن القيام، فان ذلك يوجب ظهور الكلام في تحقق الهوى المنتهى الى السجود و مضيه، الملازم ذلك للدخول في السجود، نعم لو كان المذكور في المصحح يهوى بصيغة المضارع، او كان اهوى من قيامه، كان الخبر ظاهراً فيما ذكره، لكنه ليس كذلك و لو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من اجمال الخبر و عدم ظهوره في خلاف ما تقتضيه القاعدة الاولى من وجوب الاعتناء ما لم يدخل في السجود.

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب الركوع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٧٣

[...]

فتحصل: ان الاظهر عدم كفاية الدخول في الهوى و النهوض في عدم الاعتناء بالشك في الركوع و السجود.

#### الشك في الركوع بعد الانتصاب

بقى في المقام فرع مناسب لهذه المسألة، و هو: انه لو شك المصلى في الركوع بعد انتصابه من الانحناء، بان شك في انه وصل الى حد الركوع فقام، او لم يصل اليه، فهل تجرى القاعدة فيه ام لا-؟ وجهان: اقواهما الاول، و ذلك لان الانتصاب من الاجزاء الواجبة للصلاة بعد الركوع فيكون الشك المزبور شكاً في الركوع بعد الدخول في الغير المترتب الشرعى، فتجرى القاعدة فيه، مضافاً الى انه يدل عليه صحيح الفضيل: قلت لابي عبد الله (ع): استقم قائماً فلا ادري أ ركعت ام لا- قال (ع): بلى قد ركعت فامض في صلاتك فان ذلك من الشيطان «١».

فما عن الحدائق من وجوب الاعتناء بهذا الشك و لزوم الاتيان بالركوع في الفرض نصاً و فتوى، اشتباه منه- قده-، و خلط بين هذا الفرع و فرع آخر و هو ما اذا شك في الركوع و هو قائم مع عدم احراز الانحناء اصلاً، فان المفتى به في هذا الفرع وجوب الركوع و هو مطابق للنص و القاعدة، لكنه اجنبى عن محل الكلام.

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب الركوع حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٧٤

[...]

#### حكم الشك في الجزء الاخير

الخامس: اذا كان المشكوك فيه هو الجزء الاخير فقد يقال بعدم جريان القاعدة في العمل المركب منه و من غيره للشك في تحقق الفراغ منه.



اقول: تحقيق القول في المقام: ان الشك فيه تارة. يكون قبل الاتيان بالمنافى العمدى و السهوى، و اخرى. يكون بعد الاتيان بالمنافى العمدى و السهوى، و ثالثة يكون بعد الاتيان بالمنافى العمدى.

و على الاول: فقد يكون ذلك بعد الدخول في امر مترتب على المشكوك فيه شرعا كما لو شك في التسليم و هو مشغول بالتعقيب و نحوه. و قد يكون قبله.

اما في الصورة الاولى: و هي ما لو شك فيه بعد الدخول في امر مترتب شرعى، فلا ينبغي التأمل في جريان قاعدة التجاوز في خصوص الجزء الاخير، اذ الشك انما يكون فيما تجاوز و مضى باعتبار مضى محله و تجاوزه. هذا بناءً على المختار من وحدة القاعدتين او تعددهما مع كون قاعدة التجاوز عامة لجميع الابواب.

و أما على القول بالتعدد و اختصاص قاعدة التجاوز بباب الصلاة، فقد يتوهم عدم جريان القاعدة فيه اذا كان المشكوك فيه غير الصلاة، كما لو شك في الجزء الاخير من الوضوء، اما عدم جريان قاعدة التجاوز فيه فواضح، و اما عدم جريان قاعدة الفراغ و ان اعتقد الفراغ آنأ ما فلأن اثبات الفراغ باليقين الزائل غير ظاهر الوجه، و نفس اليقين الزائل لا يكون حجة.

و بالجملة الفراغ مشكوك فيه فلا- تجرى، لكنه توهم فاسد، فان المراد بالفراغ الفراغ البنائى، اذ إرادة الفراغ الحقيقى تستلزم عدم حجيه القاعدة رأساً لأنه مع عدم احرازه لا مورد لجريانها، و مع احرازه لا شك فيه: هذا فيما اذا اعتقد الفراغ و لو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧٥

[...]

آنأ ما. و أما اذا لم يحرز ذلك فحيث ان المأخوذ في ادلتها هو الانصراف و المضى، و هما يصدقان في الفرض، فتجرى القاعدة فيه. و أما في الصورة الثانية: و هي ما لو شك فيه و لم يدخل في الغير المترتب و لم يأت بالمنافى حتى السكوت الطويل، فان اعتقد الفراغ و لو آنأ ما تجرى القاعدة فيه كما اختاره صاحب الجواهر- ره- اذ المراد من الفراغ هو الفراغ البنائى لا- الحقيقى كما تقدم آنفاً، فانكار الشيخ الاعظم- ره- ذلك في غير محله. و ان لم يعتد الفراغ و لو آنأ ما لا تجرى القاعدة لعدم صدق التجاوز و المضى.

و اما في الصورة الثالثة: و هي ما لو شك فيه بعد الاتيان بما يوجب مطلق وجوده البطلان كما لو شك في التسليم بعد الاستدبار، فقد يقال: انه لا- تجرى القاعدة حينئذ لاختصاصها بما اذا دخل في الامر المترتب الشرعى، و لا يكون المنافى مترتباً على الجزء الاخير شرعا، لكنه غير تام، اذ لم يرد دليل دال على اعتبار الدخول في الامر المترتب، و انما التزمنا به من جهة انه لا يصدق التجاوز بدونه، و حيث انه مع الاتيان بالمنافى المزبور يصدق التجاوز، اذ لو اريد الاتيان به لوقع على خلاف الوجه المأمور به شرعا، فتجرى القاعدة فيه. و أما في الصورة الرابعة: و هي ما لو شك فيه بعد الاتيان بالمنافى العمدى دون السهوى كما لو شك في التسليم بعد التكلم، فالظاهر عدم جريان القاعدة لعدم صدق التجاوز و المضى، اذ لو اتى به لوقع على الوجه المأمور به الشرعى.

و دعوى ان محل التسليم قبل فعل المنافى العمدى ايضا فبعد الاتيان به يصدق التجاوز، مندفعه بعدم كونه كذلك، اذ لو تكلم قبله سهوا لا تبطل الصلاة. فما عن المحقق النائينى- ره- من جريان القاعدة في هذه الصورة في غير محله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧٦

[...]

## حكم الشك في الشيء مع احراز الغفلة

السادس: اذا شك بعد الفراغ من العمل في صحته وفساده فقد يكون محرزاً للغفلة حال العمل عن رعاية المشكوك فيه، وقد يكون محرزاً للغفلة قبل ترقب الاتيان بالمشكوك فيه مع احتمال التذكر حينه، وقد يكون غير محرز لذلك ايضا.

اما في الفرض الاول: فالظاهر خلافاً لجمع من الاساطين كالمحققين النائيني- ره- و صاحب الدرر وغيرهما- و تبعاً لجمع من المحققين عدم جريان القاعدة فيه، وذلك لان القاعدة كما حقق في محله ليست من الاصول التعبدية، بل هي من الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه كما هو المستفاد من التعليل بالاذكورية و الاقربيه الى الحق، و عليه- فحيث لا امارية في الفرض و لا يحتمل الاذكورية فلا تجرى القاعدة.

فان قلت: ان مقتضى عموم قوله (ع): كل شيء شك فيه و قد جاوزه... الخ و غيره من النصوص جريانها في الفرض. قلت: انه يخصص بالعلّة المنصوصة، مع ان مقام الاثبات تابع لمقام الثبوت، فاذا لم يكن هناك ملاك الطريقيّة لا يعقل الحكم بالمضي بعنوان تميم الكشف و امضاء الطريق، وليت شعري ان من التزم بكونها من الامارات كالمحقق النائيني- ره- كيف بنى على جريانها في الفرض و حمل التعليل بالاذكورية على الحكمة لا العلة؟.

و قد استدلل المحقق اليزدي- ره- تبعاً لصاحب الجواهر- ره- على ان قوله (ع): هو حين يتوضأ اذكر... الخ ليس من قبيل العلة بل من قبيل حكمه التشريع، فلا مقيد لإطلاق الادلة. بامرین: الاول: خلو سائر المطلقات مع كونها في مقام البيان عن ذكر تلك العلة. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧٧

[...]

الثاني: ما رواه ثقة الاسلام عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الخاتم اذا اغتسلت قال عليه السلام: حوله من مكانه، و قال في الوضوء: تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرک ان تعيد الصلاة «١». و تبعهما في الوجه الثاني بعض المعاصرين.

اقول: مضافاً الى ما تقدم آنفاً من كونها من الامارات و معه لا يعقل شمول الادلة للفرض: انه يرد على الوجه الاول: ان ذكر ما يوجب تقييد اطلاق الادلة في دليل منفصل غير عزيز في الفقه، بل غالب المقيدات مذكورة في دليل منفصل مع كون المطلقات في مقام البيان، و الا لما انعقد الاطلاق.

و يرد على الوجه الثاني امران: احدهما: ان الظاهر كون السؤال و الجواب واردين على الخاتم الوسيع الذي يصل الماء تحته قطعاً و يكون الجواب دالاً- على استحباب التحويل و الادارة في الفرض كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن المعبر: هو مذهب فقهاءنا رضوان الله عليهم. و لو ابيت عن ظهور الرواية في ذلك فلا اقل من الاجمال.

الثاني: انه لو سلم ورودهما في مورد الشك في وصول الماء تحت الخاتم الا ان الخبر لا يدل على صحة الوضوء و الغسل، و انما يدل على صحة الصلاة و عدم وجوب اعادةها، فتكون الرواية دالة على ان الاختلال في الصلاة بالطهارة نسياناً كالاختلال بالقراءة و نحوها لا يوجب البطلان، فتكون معارضة لحديث لا تعاد الصلاة «٢» المقدم عليها لوجوه لا تخفى. و العلم بان الصلاة تعاد من ناحية الطهارة لا يوجب ظهور الرواية في ارادة صحة الوضوء كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧٨

[...]

و أما في الفرض الثاني: فالأقوى هو الجريان، لان ملاك الطريقة موجود فيه، اذ المرید لمركب يكون غالباً غافلاً عن كثير من الاجزاء و الشرائط تفصيلاً قبل العمل، و لكن الالتفات الاجمالي الارتكازي يوجب الاتيان بكل جزء في محله، فالغالب عند تعلق الارادة باتيان المركب هو الاتيان بالاجزاء في محالها، و ان لم يلتفت اليها تفصيلاً قبل العمل، و العمومات و المطلقات تشملها، و التعليل بالاذكورية ايضاً شامل له، اذ لا وجه لتخصيصه بالذكر التفصيلي في اول العمل، بل يشمل الذكر الاجمالي الارتكازي الموجب لإتيان الجزء في محله، فملاك الطريقة موجود، و الادلة في مقام الاثبات تشملها، فتجري القاعدة فيه.

### إذا كانت صورة العمل محفوظة

و أما الفرض الثالث: ففيه صورتان: الاولى: ما اذا لم تكن صورة العمل محفوظة و لاجله شك في انطباق المأمور به على الماتى به، و هذه الصورة هي القدر المتيقن من موارد القاعدة من غير فرق بين كون الشبهة موضوعية كما لو شك بعد الصلاة في انه ركع فيها ام لا، و بين - كونها حكمية كما اذا علم بانه صلى بلا سورة و احتمال ان يكون ذلك لاجل تقليده من يفتي بعدم وجوب السورة، فانه تجرى القاعدة و يحكم بصحة الصلاة لاحتمال استنادها الى حكم ظاهري، الموجب ذلك لعدم وجوب الاعادة و القضاء و ان انكشف الخلاف. و من هذا القبيل ما اذا صلى بلا تقليد و اجتهاد ثم شك في صحة ما اتى به من الصلوات من جهة احتمال رعاية الاحتياط و الاتيان بكل ما يحتمل وجوبه من الاجزاء و الشرائط، فانه تجرى القاعدة فيها، اذ لا يعبر في جريانها معلومية الحكم الواقعي او الظاهري بعينه، بل الميزان هو احتمال الاتيان بما هو وظيفته و هو متحقق في الفرض لاحتمال رعاية الاحتياط.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٧٩

[...]

و أما الصورة الثانية: و هي ما اذا كانت صورة العمل محفوظة كما لو علم انه صلى الى جهة معينة احتمال كونها هي القبلة، او علم انه توضأ بمائع خاص و شك في كونه ماءً او غيره، فالظاهر عدم جريان القاعدة فيها، اذ لا أمارية في هذه الصورة. و بعبارة اخرى: انه مع معلومية الماتى به و الشك في موضوع واقعي و انه يكون منطبقاً على الماتى به ام لا لا طريقه للمطابقة و لكونه على وفق الماتى به و عليه، فالادلة لا تشمل هذه الصورة، اذا مضافاً الى ان التعليل بالاذكورية موجب لتقييد اطلاقها الشامل في نفسه للمقام، انه لاجل عدم الكاشفية الناقصة لا يعقل الحكم بالمضى بعنوان الكاشفية و امضاء الطريق لتبعية مقام الاثبات لمقام الثبوت، و نظير ذلك في الشبهات الحكمية ما اذا توضأ بماء الورد ثم شك في صحة الوضوء به، فاللازم حينئذ اما اعادة الوضوء او الفحص عن حكم المسألة ثم العمل بما يقتضيه تكليفه.

و بالجملة: الميزان في جريان القاعدة هو كون الشك في الانطباق ناشئاً عن الجهل بكيفية الماتى به، و اما مع انحفاظ صورة العمل و كون الشك في سراية الامر الى هذا الماتى به الخارجى فلا تجرى القاعدة، من غير فرق بين الشبهات الموضوعية و الحكمية.

### حكم الشك في الاخلال العمدي

السابع: اذا شك في صحة العمل السابق و فساده من جهة احتمال الخلل العمدي فهل تجرى فيه قاعدة الفراغ ام لا؟  
اقول: ان مقتضى اطلاق الادلة جريانها فيه، الا ان التعليل بالاذكورية يوجب اختصاص الادلة بصورة احتمال الترك عن غفلة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٨٠

[...]

و دعوى ان فى قوله عليه السلام (هو حين يتوضأ اذكر) «١» كبرى كليه مطويه، و هى ان الاذكار لا يترك، و يكون القياس بصغراه و كبراه تعبداً بعدم الترك العمدى السهوى جميعاً، مندفعه بانه يمكن ان يكون عدم الترك العمدى مفروغاً عنه، فاراد (ع) بذلك سد احتمال الترك السهوى.

و الغريب ان المحقق النائينى - ره - مع التزامه بان الاذكريه المذكوره عله للحكم من قبيل حكمه التشريع لا العله، التزم فى المقام بعدم جريان القاعده مستندا الى التعليل المذكور.

فان قلت: ان المستفاد من مجموع الادله بعد ضم بعضها الى بعض هو التعبد بما يقتضيه طبع كل احد قصد الاتيان بفعل مركب، و كان فى مقام الامتثال، و هو كما يقتضى عدم الترك السهوى، كذلك يقتضى عدم الترك العمدى فتجرى القاعده عند احتمال الترك العمدى، كما تجرى عند احتمال الترك السهوى.

قلت: ان هذا ان كان استدلالاً بالنصوص فيرد عليه ما تقدم آنفاً، و ان كان استدلالاً ببناء العقلاء فيرد عليه انه لم يثبت بنائهم على ذلك. فتأمل.

و ان كان استدلالاً بظهور حال المسلم، فيرد عليه انه لا دليل على حجته فى المقام فالظاهر عدم جريان القاعده فى المقام، الا انه - بناءً على ما حققناه فى محله من جريان اصالة الصحة فى عمل الشخص نفسه تجرى تلك فى المقام و يحكم بالصحة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٨١

[...]

### حكم الشك فى شرائط

الثامن: لا ريب و لا كلام فى جريان القاعده لو شك فى صحة العمل و فساده لاجل احتمال الاخلال بشرط من الشروط بعد الفراغ من العمل، كما لو شك بعد الصلاة فى انه كان متطهراً ام لا.

انما الكلام فيما اذا حدث الشك فى الاثناء، و مخلص القول فيه: ان للشروط اقساماً.

الاول: ما يكون بوجوده المتقدم على العمل شرطاً لصحته كالاقامة بالقياس الى الصلاة على القول باشتراط صحة الصلاة بها، و فى مثل ذلك تجرى قاعده التجاوز فى نفس الشرط للتجاوز عنه بمضى محله و يحكم بتحقيقه، فلو كان شرطاً لصحة عمل آخر له الاتيان به من دون اعاده الشرط.

و دعوى ان المتعبد به وجود الشرط لما بيده لا مطلق وجوده فيها، ان المتعبد به لو كان وجدان المشروط لشرطه تم ما ذكر، و لكن اذا كان نفس وجود الشرط فلا يتم كما لا يخفى.

فان قلت: انه بناءً على ما بنيتم عليه من ان الشرط فى الصلاة و غيرها من العبادات المشروطة بالطهارة هو نفس الوضوء لا - الأمر الحاصل منه، لازم ما ذكر فى المقام انه لو شك و هو فى الصلاة فى الوضوء قبلها جريان القاعده فيه فله اتمام الصلاة و اتيان سائر ما يشترط بالطهارة من دون ان يعيد وضوءه، و حيث انه لم يفت احد بذلك فيستكشف فساد احد المبنيين.

قلت: انا لم نلتزم بان الشرط هى الغسلات و المسحات بوجودها الآنى الحقيقى المتصرم، بل التزمنا بان الشارع الاقدس اعتبر بقاء تلك الافعال و ان كانت منعدمة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٨٢

[...]

حقيقته ما دام لم يتحقق الناقص لمصلحة تدعو الى اعتباره، و عليه فشرط كل عبادة مشروطة بالطهارة حصه خاصه من ذلك الامر الاعتباري المستمر الملازمه لها و التوأمه معها، فيخرج الشك في الطهارة في اثناء الصلاة عن الشك في وجود الشرط المتقدم و يدخل في الصورة الثانيه، و سيأتي حكمها ان شاء الله تعالى.

فان قلت: ان من هذا القبيل ما لو شك في الايتان بصلاة الظهر و هو في اثناء العصر فمقتضى قاعدة التجاوز هو البناء على تحققها و عدم لزوم شيء عليه سوى اتمام ما بيده.

قلت: ان تقدم صلاة الظهر على صلاة العصر انما يكون شرطا ذكريا لا واقعي، و عليه فلا يحرز التجاوز عنها بالدخول في العصر لبقاء محلها الشرعي، فمقتضى القاعدة لزوم الابطال و ايتان الظهر ثم العصر بعدها لو لا اخبار العدول، نعم بناءً على كفايه التجاوز عن المحل العادي في اجراء القاعدة جرت في المقام، لكن قد عرفت انها بمراحل عن الواقع.

القسم الثاني: ما اذا كان الشيء بوجوده المستمر المقارن للعمل شرطا له مع كون المشروط هو نفس المركب بما له من الاجزاء و الآنات المتخللة بينها كالطهارة و الاستقبال و ما شابههما بالقياس الى الصلاة، و في هذا القسم لا مجال لجريان القاعدة لا بالقياس الى نفس الشرط و لا بالقياس الى المشروط اما بالقياس الى نفس الشرط فلأن ما هو شرط بالنسبة الى الآن الذي هو فيه و ما بعده ليس هو وجوده المتقدم بل وجوده المقارن، فهو لم يتجاوز محله.

و أما بالقياس الى المشروط فلعدم تجاوزه لفرض كونه مشغولا به و في الاثناء و لا يتوهم في المقام انه تجرى القاعدة بالنسبة الى الاجزاء السابقة فاذا احرز الشرط للاجزاء اللاحقه و ضم الوجدان الى القاعدة فقد احرز تحقق الأمور به، فان المفروض شرطية في جميع الآنات و في حال الشك، و في تلك الحال لم يحرز الشرط لا وجدانا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٨٣

[...]

و لا تعبدا.

فان قلت: ان ذلك يتم بالقياس الى الاستقبال و نحوه، و لا يتم في الطهارة و شبهها مما لها سبب شرعي و هو الوضوء مثلا الذي لا بد و ان يكون مقدما على الصلاة، فانه اذا شك في تحققه قبلها و هو في الاثناء تجرى القاعدة في الوضوء لفرض التجاوز عن محله، فاذا جرت و احرز تحقق السبب في ظرفه المقرر له شرعا يرتفع الشك في بقاء الطهارة.

قلت: ان ذلك يتم لو شك في صحة الوضوء و فساده مع احراز اصل وجوده لما تقدم من عدم اعتبار شيء في جريان القاعدة في موارد الشك في اصل الوجود سوى الفراغ منه و الدخول في حالة مغايرة للمشكوك فيه، و لا يتم في مورد الشك في اصل الوجود الذي هو المفروض في هذا الامر لما تقدم من اعتبار التجاوز عن المحل الشرعي، اذ محل الوضوء شرعا ليس قبل الصلاة بل هو محله العقلي من جهة اعتبار مقارنة الصلاة للطهارة، اذ حينئذ لا مناص عقلا الا تقديم الوضوء و الافى كل مورد وقع الوضوء فقد وقع في محله نعم بناءً على كفايه التجاوز عن المحل العادي في جريانها تجرى القاعدة في الوضوء و يحكم بتحقيقه، لكن عرفت انها بمراحل عن الواقع.

القسم الثالث: ما اذا كان الشيء شرطا مقارنا للاجزاء من دون دخله في الآنات المتخللة كاعتبار اقتران القراءة بالاستقرار، و في مثل ذلك تجرى القاعدة في المشروط المأتي به لفرض الشك في صحته و فساده، و قد مر انه في هذا المورد لا يعتبر في جريان القاعدة

الدخول في الغير المترتب الشرعي فيحكم بصحته، وبالنسبة الى الاجزاء اللاحقة اذا احرز تحقق الشرط يتم عمله، نعم. اذا كان مشغولاً بجزء فشك لا تجرى القاعدة فيه لكونه من الشك في المحل فلا بد من اعادته.  
بقي في المقام حكم ما اذا شك في تحقق النية و ما اذا شك في تحقق الموالاة، اما  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٨٤  
[...]

النية: فان اريد بها قصد القرية فلا يعتنى بهذا الشك سواء كان في الاثناء او بعد الفراغ، و تجرى القاعدة في المشروط بها لكون الشك فيه شكاً في الصحة بعد احراز اصل الوجود الذي لا- يعتبر في جريان القاعدة فيه سوى كون الشاك في حالة مغايرة لحال المشكوك فيه، و ان اريد بها القصد الذي يدور عليه تحقق ذات المأمور به في الخارج كما اذا شك في انه صلى بقصد الصلاة ام بقصد التعليم، فان كان الشك بعد الفراغ لا تجرى فيه القاعدة لكون الشك في اصل تحقق المأمور به لا في صحته و فساده، و حيث انه لم يدخل في الغير المترتب فلا- تجرى القاعدة، و ان كان في الاثناء فان كان رأى نفسه في حال الشك قاصداً للصلاة تجرى القاعدة في الاجزاء السابقة لفرض كون الشك في الوجود بعد الدخول في الغير المترتب الشرعي، و الا فلا تجرى لانه بالنسبة الى ما بيده شك في المحل، و بالنسبة الى الاجزاء السابقة لم يحرز الدخول في الغير المترتب.  
و بما ذكرناه ظهر حكم ما اذا اريد بها الاختيار.

و أما الموالاة. فهي على قسمين: الاول ما يكون معتبراً في اجزاء الصلاة المستقلة كالتكبيرة و القراءة و الركوع و نحوها، و في هذا القسم تجرى القاعدة في المشروط بها اذا كان الشك بعد الفراغ منه سواء كان ذلك تمام العمل ام بعضه، نعم اذا شك في تحققها بين ما تقدم و بين ما هو مشغول به لا- تجرى القاعدة لكون الشك حينئذ في المحل، الا انه يمكن احراز الصحة باستصحاب بقاء الموالاة و عدم تحقق الفصل الموجب للبطلان.

الثاني: ما يكون معتبراً بين اجزاء الكلمة الواحدة، و اعتبار هذا القسم عقلي، و من جهة عدم تحقق ذات المأمور به بخلاف القسم الاول الذي يكون اعتباره شرعياً، و في هذا القسم لا تجرى القاعدة الا فيما اذا دخل في الغير المترتب الشرعي لرجوع الشك فيه الى الشك في اصل الوجود، فلو كان هذا الشك في الجزء الاخير يلحقه ما  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٨٥  
و الا اتى به فان ذكر أنه قد فعله استأنف ان كان ركناً و الا فلا.

تقدم فيما اذا شك في الجزء الاخير من الاحكام باختلاف الصور فراجع.

هذا كله فيما اذا كان الشك في فعل قد انتقل عنه، و قد عرفت انه لم يلتفت و الا اي و ان كان ذلك في موضعه اتى به بلا خلاف.  
و تشهد له مضافاً الى قاعدة الاشتغال و الاستصحاب جملة من النصوص: كموتق ابن ابي يعفور المتقدم: انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه.

و صحيح عبد الرحمن: قلت لابي عبد الله (ع): رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد  
قال (ع): يسجد «١».

و صحيح عمران الحلبي: الرجل يشك و هو قائم فلا يدرى ار كع ام لا- قال (ع): فليركع «٢». و نحوه صحيح ابي بصير «٣».  
و بها يقيد اطلاق صحيح ابي بصير: في الرجل لا يدرى ار كع ام لم يركع قال (ع): يركع «٤».  
و صحيح الحلبي: عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال (ع): يسجد اخرى «٥».

فرع: اذا شك في فعل قبل الدخول في غيره فاتي به فان ذكرانه كان قد فعله استأنف الصلاة ان كان المأتى به ركنا و الا فلا، و ذلك لما تقدم من مبطلية زيادة الركن، و ان كان عن غير عمد على اشكال تقدم، و مجرد الامر الظاهري به لا يوجب تخصيص تلك الادلة الدالة.

على وجوب اعادة الصلاة لزيادة الركن، و عرفت ايضا ان زيادة غير الركن لا توجب البطلان ان لم تكن عمدية.

- 
- (١) الوسائل باب ١٥ من ابواب السجود حديث ٦.  
 (٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب الركوع حديث ١.  
 (٣) الوسائل باب ١٢ من ابواب الركوع حديث ٢.  
 (٤) الوسائل باب ١٢ من ابواب الركوع حديث ٣.  
 (٥) الوسائل باب ١٥ من ابواب السجود حديث ١.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٨٦  
 ]...[
- 

حكم الظن في عدد الركعات

### الفصل الرابع: في الظن بعدد الركعات، و اجزاء الصلاة

#### اشارة

. و الكلام فيه يقع في مقامين:

#### [المقام الاول: في الظن بعدد الركعات

. و الكلام فيه تارة يقع في الاخيرتين، و اخرى في الاولتين و ما بحكمهما.

اما بالنسبة الى الاخيرتين: فالظاهر انه لا خلاف و لا إشكال في حجيته و اعتباره مطلقا سواء كان ابتدائيا ام بعد التروى، و في الرياض: حكاية الاجماع عليه من جماعة.

و تشهد له جملة من الروايات: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (ع): ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا و لم يذهب وهمك الى شىء فسلم- الى ان قال- و ان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة و لا تسجد سجدة السهو، و ان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدة السهو «١».

و صحيح عبد الرحمن بن سيابة و ابى العباس: اذا لم تدري ثلاثا صليت او اربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و ان وقع رأيك على الاربع فسلم و انصرف «٢». و نحوهما غيرهما. و هي و ان وردت في موارد خاصة الا انه يتم دلالتها على عموم الدعوى بعدم القول بالفصل.

و بازاء هذه الروايات نصوص كصحيح ابن مسلم: فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا: فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحة الكتاب و ركع و سجد

- 
- (١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٣٨٧

[...]

ثم قرأ و سجد سجدين و تشهد و سلم «١». و نحوه غيره.

فان كان الجمع بحمل هذه على الاستحباب عرفيا فهو، و الا-فيتعين ذلك او طرحها لاعراض الاصحاب عنها على هذا و عملهم بالطائفة الاولى.

و أما بالنسبة الى الاولتين: فالمشهور بين الاصحاب: اعتباره، و عن ابن ادریس: عدم الحجية، و وافقه صاحب الحدائق- ره-.

و يشهد للمشهور: مفهوم صحيح صفوان عن ابي الحسن (ع): ان كنت لا تدري كم صليت و لم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة «٢». و هو يدل على حجية الظن فيهما مطلقا، او يدل عليها عند تكثر الاحتمالات و يثبت في غير هذا المورد بالاولوية القطعية.

و اورد على الاستدلال به امران: الاول: ما ذكره صاحب الحدائق- ره- و هو: ان هذا الخبر شامل للركعتين الاخيرتين فيكون اعم مما دل على لزوم حفظ الاولتين و سلامتهما عن السهو.

و اجيب عنه: بان الخبر لتضمنه الامر بالاعادة يكون منطوقه مختصا بالاولتين فلا يمكن صرف مفهومه الى ما يشمل الاخيرتين.

و فيه: ما تقدم من ان الخبر عام شامل للاخيرتين و الازيد ايضا، و عليه بنينا على ان الاصل في الشكوك البطلان خرج ما خرج، غاية الامر المنطوق خصص بواسطة ادلة الشكوك الصحيحة بالنسبة اليها، و اما غيرها فباق تحته، فلا وجه لتخصيص المفهوم بالاولتين.

و الحق في الجواب عن هذا الايراد يتوقف على بيان امور.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٣٨٨

[...]

١- ان الحكم بثبوت ما تعلق الظن به او الامر بالعمل بالظن بحسب المتفاهم العرفي يكون ارشادا الى حجيته، و احتمال كون الاخذ بالطرف الراجح تعبدا صرفا خلاف الظاهر، و لذا لم يتوقف احد في ان الامر بالعمل بالخبر الواحد الذي اشتمل عليه عدة من ادلة حجيته انما يكون ارشادا الى حجيته.

٢- ان الحجية عبارة عن تتميم الكشف و جعل ما ليس بعلم علما كما حقق في محله.

٣- ما تقدم من ان الاحراز و الحفظ الماخوذ في الموضوع بالنسبة الى الاولتين انما يكون على وجه الطريقة لا الموضوعية.

٤- ان الامارات بادلة اعتبارها تقوم مقام العلم الماخوذ في الموضوع على وجه الطريقة.

اذا عرفت هذه الامور تظهر لك حكومة صحيح صفوان على تلك النصوص فيقدم عليها، و لا يلزم من تقديمه عدم بقاء المورد لها فيلزم لغويتها كما هو واضح.

فتدبر حتى لا تبادل بالاشكال.

و بما ذكرناه اندفع الايراد الثاني الذي اورده بعض المحققين و هو انه يحتمل ان يكون المراد من الصحيح التردد بين الاحتمالات كثيرة اعم من ان يكون قدر متيقن في البين او لا فتكون النسبة بينه و بين الادلة الدالة على اعتبار العلم في الاولتين عموما من وجه، و



لا يستفاد من الصحيح اعتبار الظن من باب الطريقة لاحتمال ان يكون اعتباره من حيث انه صفة قائمة بالنفس فى مقابل الشك، فلا وجه لتقديمه عليها فتدبر.

فتحصل: ان الاظهر اعتبار الظن سواء كان فى الركعتين الاولتين - او فى الاخيرتين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٨٩

[...]

حكم الظن بالافعال

### المقام الثانى: فى حكم الظن بالافعال

: المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم الشيخ الاعظم - ره -: اعتبار الظن بالافعال.

و استدل له: بالنبيين المرويين عن الذكرى: اذا شك احدكم فى الصلاة فليظن اخرى ذلك الى الصواب فليبين عليه، و هما و ان كانا ضعيفين سندا الا انه لاعتماد الاصحاب عليهما يكونان حجة فى المقام بناءً على حجة الخبر الضعيف المنجبر بعمل الاصحاب.

و دعوى انه يحتمل ان يكون فى الصلاة متعلقا بالشك بمعنى تعلق الشك بالصلاة، مندفعه بكونه خلاف الظاهر، فان الظاهر منه كونه ظرفا للشك بمعنى وقوع الشك فى حال الصلاة، و حيث لم يقيد من حيث المتعلق بالركعات، فمقتضى اطلاقهما ثبوت الحجية للظن بالافعال ايضا، و بفحوى ما دل على حجيته فى الركعات لا سيما الاولتين.

و تقريب الاستدلال بالفحوى وجوه احدها: انه لو كان الظن معتبراً فى الركعة التى ليست الا مجموع الافعال كان بالحجيه فى ابعاضها اولى.

ثانيها: انه اذا اعتبر الظن فى الاوليين اللذين هما فرض الله كما هو المفروض فاعتباره فى مثل القراءة التى هى سنة اولى، و لا فرق بين القراءة و الاركان قطعاً.

ثالثها: انه اذا اعتبر الظن فى الركعة التى لا تسقط بحال، فاعتباره فى مثل السورة التى تسقط بمجرد الاستعجال اولى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٩٠

[...]

و باخبار «١» رجوع الماموم الى الامام و بالعكس، و اخبار «٢» حفظ الصلاة بالحصى و الخاتم، اذ لا ريب فى عدم حصول العلم فى هذه الصور.

و بانه المناسب لشرع الصلاة التى هى كثيرة الافعال.

و بانه لو فرضنا المصلى شاكا بين الاثنين و الثلاث و كان شاكا فى انه فعل السجدة من الركعة التى هو متلبس بها اولاً و ظن انه لو فعل السجدة كانت الركعة المتلبس بها ثالثة و ظن انه فعل الثالثة، فهل ترى انه يأخذ بظنه بان الركعة ثالثة لأدلة اعتبار الظن فى الركعات و لا يأخذ بظنه بتحقيق السجدة.

و برواية اسحاق اذا ذهب وهمك الى التمام ابدأ فى كل صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع «٣».

و فى الجميع نظر: لان النبيين لا ينجبران بمجرد موافقتهم لفتوى الاصحاب (رض)، بل لا بد من الاستناد اليهما فى الفتوى و هو غير ثابت.

و الفحوى غير ظاهرة.

و اخبار رجوع الامام و الماموم لو سلم شمولها لرجوع احدهما الى الآخر فى الافعال مع ان فيه تاملا لا تدل على حجية مطلق الظن، كما ان حجية خبر الواحد لا تدل عليها.

و بذلك ظهر الاشكال فى اخبار الحفظ بالحصى و الخاتم على فرض شمولها للظن و شمولها للافعال مع انها غير ثابتين و مجرد المناسبة لا تصلح لاثبات الاحكام الشرعية، و لا أرى ما يمنع عن الالتزام فى الصورة المفروضة بحجية الظن بان الركعة

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٩١

فلو شك فيما زاد على الاوليين فى الرباعية و لا ظن بنى على الزائد و احتاط.

ثالثة و عدم حجية الظن بتحقيق السجدة.

و مجرد الاستبعاد لا يكون مدركا للحكم الشرعى.

و رواية اسحاق ظاهر فى الظن بعد الفراغ كما لا يخفى مضافا الى اشتمالها على وجوب سجدتى السهو الذى لا قائل به، و فيها مناقشات اخر تظهر لمن تدبر فيها.

فتحصل: ان شيئا مما استدل به على حجية الظن المتعلق بالافعال لا يدل عليها، فالقوى ان حكمه حكم الشك، و لكن الإنصاف ان منع الفحوى مشكل، و الاحتياط سبيل النجاة.

الشك الموجب لصلاة الاحتياط

### الفصل الخامس: فى الشك فى الركعات الموجب لصلاة الاحتياط

#### إشارة

. فاعلم: ان الشك فى الرباعية بعد احراز الاوليين تارة: يكون طرفه اثنان كالشك بين الثلاث و الاربع، و اخرى: يكون ازيد كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع و على كلا التقديرين قد يكون الشك فى اعداد الرباعية، و قد يكون بينها و بين الزيادة عنها كالشك بين الاربع و الخمس، و قد يكون فى طرف الزيادة كالشك بين الخمس و الست. فالكلام يقع فى مقامات:..

#### [المقام الاول: فى الشك فى اعداد الرباعية

#### إشارة

، و صورته اربع:، الشك بين الاثنتين و الثلاث، الشك بين الاثنتين و الاربع، الشك بين الثلاث و الاربع، الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع، و الحكم فى جميع الصور ما ذكره المصنف -ه- بقوله فلو شك فيما زاد على الاوليين فى الرباعية و لا ظن بنى على الزائد و احتاط.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٩٢

[...]

و تشهد له جملة من الروايات كموثق عمار عن مولانا الصادق (ع): يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالاكتر، فاذا سلمت فاتم (فاتمم) ما ظننت انك نقصت «١».

و المراد من السهو هو الشك، و من جمعه في كلمتين هو جمع حكمه اي البناء على الاكثر.

و موثقة الآخر عنه (ع): كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال: فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت «٢».

و موثقة الثالث قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن شيء من السهو في الصلوات فقال: ألا اعلمك شيئا اذا فعلته و ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال (ع): اذا سهوت فابن على الاكثر، فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء، و ان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت «٣».

و تنقيح البحث فيما يستفاد من هذه الموثقات انما هو في ضمن امور:.

الاول: ان هذه الاخبار مختصة بالشك في اعداد الرباعية و لا تشمل ما اذا كان بينها و بين الزيادة عنها، و لا ما يكون في طرف الزيادة محضا للامر بالبناء على الاكثر، و هذا لا يصح في المقامين الاخيرين، لان البناء على الاكثر فيهما موجب للبطلان، مع ان عدم التعرض فيها لاحتمال الزيادة يوجب اختصاصها بهذا المقام.

الثاني: ان هذه النصوص انما تقتضى لزوم مطابقة المأتى به من صلاة الاحتياط

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٣٩٣

[...]

- مع ما يحتمل نقصه في الركعة و في الاجزاء و الشرائط، الا انه يدل على خلاف هذا النصوص الخاصة التي ستمر عليك.

الثالث: لا إشكال في ان هذا الحكم اي لزوم البناء على الاكثر و الاتيان بصلاة الاحتياط - ليس حكما ظاهريا لا اماريا و لا أصليا اذ لازم ذلك عدم الاجزاء لو انكشف نقص الصلاة، و قد صرح في هذه النصوص بانه لو تذكر النقص لم يكن عليه شيء فيستكشف من ذلك انه حكم واقعي مجعول للشاك، و ان تكليف الشاك واقعا على تقدير النقص هو الاتيان بالركعة المفصلة.

و قد نسب الى المحقق النائيني - ره-: ان هذا الحكم منحل الى حكمين و هما: وجوب البناء على الاكثر - و الاتيان بصلاة الاحتياط، و انه لا-ريب في ان الحكم الثاني حكم واقعي مجعول رعاية لاحتمال النقص بمعنى انه لو كانت الصلاة ناقصة كانت هذه جابرة للنقص، و لو كانت تامة كانت زائدة، و اما الحكم الاول فلا اشكال في كونه حكما ظاهريا لكونه حكما في ظرف الشك، و حيث انه اخذ في موضوعه الشك فلا ينبغي التوقف في كونه حكما ظاهريا اصليا لا اماريا.

اقول: نفس البرهان الذي ذكرناه لكون الحكم الثاني حكما واقعي يقتضى كون هذا الحكم - اي البناء على الاكثر و ترتيب آثار الاكثر - حكما واقعي، فانه لم يتوقف فقيه في انه لو تذكر النقص لا يجب عليه قضاء التشهد لو شك بين الاثنتين و الثلاث و لا غير ذلك من آثار النقص، فيستكشف من ذلك كونه ايضا حكما واقعي، بمعنى ان الشارع الاقدس انما جعل وظيفة ثانوية للشاك في عدد الركعات و راعى فيها كلاً من النقص و الزيادة و رعاية للاول جعل الاحتياط، و رعاية للتاني حكم بالبناء على الاكثر بمعنى

ترتيب آثاره.

ثم انه بعد ما عرفت من ان الحكم بالبناء على الاكثر ليس حكما اماريا، و انما هو حكم بترتيب آثار الاكثر، فاعلم ان ما كان من الآثار مترتبا شرعا على الاكثر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٩٤

[...]

كعدم وجوب التشهد فيما بيده من الركعة لو كان شاكا بين الاثنتين و الثلاث يكون ثابتا، كما ان الآثار الشرعية المترتبة على عدم الاقل تكون مترتبة مثلا- لو شك بين الثلاث و الاربع في حال القيام و علم بانه ترك سجدة من الركعة الثانية، فانه لو كان ما بيده الركعة الثالثة يجب عليه شرعا العود الى السجدة بمعنى ان يجلس و يسجد، و لو كانت هي الرابعة يجب عليه المضى و قضائها بعد الصلاة، فان المضى و فوات محل التدارك ليس من الآثار الشرعية للاكثر، بل من آثار عدم كونها الاقل، و لكن يترتب ذلك ايضا، اذ معنى البناء على الاكثر كالبناء على الاربع في الفرض- هو البناء على عدم كونها ثالثة، فثبت آثار عدم الثالثة و منها فوات محل السجدة.

و هذا كله مما لا ينبغي التوقف فيه، انما الكلام في الآثار و اللوازم الاتفاقية غير الشرعية، كما لو علم بانه على تقدير الاكثر ترك ركنا في الركعة الاولى من صلاته مثلا، فهل يترتب هذه الآثار و لازمه بطلان صلاته في الفرض، ام لا يترتب، ام يفصل بين ما اذا كان لازم ترتيب تلك الآثار هو بطلان الصلاة كما في الفرض فلا، و بين ما اذا كان لازمه الصحة كما لو علم بانه على تقدير الثلاث ترك ركنا في الركعة الاولى فيترتب؟ وجوه: الاظهر عدم ترتيبها مطلقا، فانه بعد ما عرفت من ان هذا الحكم ليس حكما اماريا و انما هو حكم ثانوي مدلوله ترتيب آثار البناء على الاكثر، فيما هو من الآثار الشرعية لذلك يترتب و الا فلا، ففي المثاليين لا يترتب ترك الركوع في الاول و عدمه في الثاني، بل في الموردين يرجع الى قاعدة التجاوز.

الا- انه في المثاليين خصوصية اخرى توجب الحكم ببطلان الصلاة، اما في الثاني فلأنه يعتبر في جريان اصالة الاكثر ان تكون صلاة الاحتياط جابرة للنقص على تقديره، و في المقام ليس كذلك، اذ على تقدير النقص تكون الصلاة باطلة لنفس الركوع و لا تكون صلاة الاحتياط جابرة.

و ان شئت قلت: انه يعلم بعدم الامر بصلاة الاحتياط اما لتمامية الصلاة، او

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٩٥

فمن شك بين الاثنتين و الثلاث

لبطلانها بترك الركوع.

و أما في الاول: فلانه يعتبر في هذا الاصل مضافا الى ما عرفت صحة الصلاة و تماميتها من سائر الجهات على تقدير الاكثر، فاذا فرض بطلان الصلاة على هذا التقدير كما هو المفروض فلا تكون مشمولة له.

هذا ما يستفاد من الموثقات، و اما ما يستفاد من الادلة الخاصة في الصور الاربع المتقدمة فيحتاج الى التكلم في كل واحدة منها.

### حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث

الصورة الاولى: ما ذكره- ره- بقوله فمن شك بين الاثنتين و الثلاث و المشهور بين الاصحاب: انه ان كان بعد اكمال السجدين يبني على الثلاث و يأتي بالرابعة ثم يأتي بصلاة الاحتياط مخيرا بين ركعة من قيام و ركعتين من جلوس. فها هنا دعويان: احدهما: البناء

على الاكثر، ثانيتهما: التخيير فى صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام و ركعتين من جلوس.

اما الدعوى الاولى: فتشهد لها الموثقات المتقدمة و خبر العلاء المروى عن قرب الاسناد: عن الصادق (ع): فى رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثة قال (ع): يبنى على اليقين: فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعة بفاتحة الكتاب «١». اذ المراد بالبناء على اليقين البناء على كون المشكوك فيه متيقنا بشهادة الامر بصلاة الاحتياط، و بعبارة اخرى: قاعدة البناء على اليقين، اى الاكثر المعبر به عنه فى الاخبار، و صحيح محمد بن مسلم: و من سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا و اعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٩٦

[...]

يجلس و يتشهد و يسلم و يصلى ركعتين و اربع سجعات و هو جالس «١». و اورد عليه تارة بانه مقطوع، و اخرى بانه وارد فى الشك بين الثلاث و الاربع، فيكون اجنبيا عن المقام.

و لكن يرد الاول: ان من الضرورى ان محمد بن مسلم لا يسأل عن غير الامام، لا سيما مع نقله.

و يرد الثانى: ان ظاهر السؤال و ان كان ذلك، الا انه بقريته الجواب لا بد من الحمل على ارادة الشك بين الثلاث و الاربع قبل التلبس بالركعة، بان يشك فى حال الجلوس فى ان الركعة التى يريد الدخول فيها هل هى ثالثة ام رابعة، و ذلك لانه ان شك بين الثلاث و الاربع حقيقة فلا- يخلو ام ان يكون ذلك فى حال الجلوس او فى حال القيام، فان كان فى حال الجلوس يجب عليه اتمام صلاته لا القيام و اضافة ركعة اليها، و ان كان فى حال القيام يتم صلاته. و على كلا التقديرين لا يلائم ذلك مع امره عليه السلام بالقيام و اتمام الصلاة، فلا مناص عن الحمل على ما ذكرناه.

و فى المقام اقوال اخرى: احدها: ما عن المقنع و هو: مبطلية هذا الشك، و استدلاله: بصحيح عبيد عن الامام الصادق (ع): عن رجل لم يدر ا ركعتين صلى ام ثلاثا قال: (ع): يعيد قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ قال: انما ذلك فى الثلاث و الاربع «٢».

و فيه: انه مطلق شامل لما قبل اكمال السجدين، فيحمل بقريته ما تقدم على هذا المورد، و يكون المراد من الثلاث و الاربع على هذا الثالثة و الرابعة، و ان ابيت عن ذلك و اصررت على انه يعارض ما تقدم فلا بد من طرحه لعدم عمل الاصحاب به فى مقابل ما تقدم.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٣٩٧

[...]

ثانيها: ما عن الفقيه: و هو تجويز البناء على الاقل، و استدلاله: بان هذا مما يقتضيه الجمع بين ما تقدم و بين ما دل بظاهره على البناء على الاقل كموثق عمار عن ابي الحسن الاول: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا اصل؟ قال (ع): نعم «١».

و فيه: ما تقدم فى بيان الاصل فى الشكوك من ان هذا الموثق غير مناف لأدلة وجوب البناء على الاكثر فراجع.

ثالثها: ما عن بعضهم: و هو التخيير بين البناء على الاقل مع التشهد فى كل ركعة و البناء على الاكثر، و المستند فى هذا ما عن الرضى غير الحجّة عندنا.

و أما الدعوى الثانية: و هي التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام و ركعتين من جلوس فقد استدل لها بوجوه: منها: ما دل على التخيير في الشك بين الثلاث و الاربع «٢»، فانه شامل بنفسه للمقام، فان من شك بين الاثنتين و الثلاث لا محالة يشك في ان الركعة التي بعدها هل هي ثالثة ام رابعة.

و فيه: ان الظاهر ان موضوع تلك الاخبار الشك المتعلق بالثلاث و الاربع ابتداءً لا بتوسط تعلقه بالاثنتين و الثلاث. و منها: ذلك الدليل بضميمة تنقيح المناط او عدم القول بالفصل، اما الاول: فلأن المناط في الشك بين الثلاث و الاربع هو احتمال نقص الركعة، و هذا بعينه موجود في الشك بين الاثنتين و الثلاث، و اما الثاني: فواضح. و فيه: ان المناط غير محرز، و افتاء الاصحاب في المقام لعله مستند الى وجوه الاخر.

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢-٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٩٨

[...]

و منها: ان الجمع بين الموثقات و خبر العلاء المقتضية لتعين الركعة من قيام، و بين صحيح ابن مسلم الدال على تعيين الركعتين جالسا يقتضى الحكم بالتخيير.

و فيه: انه ان اريد بذلك ان هذا هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، فيرد عليه: انهما بحسب المتفاهم العرفي متنافيان و لا يمكن الجمع بينهما.

و ان اريد به انه بعد التعارض و الرجوع الى اخبار الترجيح و التخيير حيث لا مرجح لاحدهما يحكم بالتخيير، فيرد عليه: ان التخيير بين الخبرين انما يكون في المسألة الاصولية و يكون ذلك بدويا لا استمراريا، فبعد الاخذ باحدهما بتعيين ذلك.

و منها: انه بعد البناء على الثلاث اذا قام و اضاف ركعة يحدث له الشك بين الثلاث و الاربع وجدانا، و العبرة في تنالي الشكوك على الشك الاخير فيلحقه حكم الشك بين الثلاث و الاربع و هو التخيير، و هذا هو المنسوب الى المحقق النائيني - ره.

و فيه: ان لازم هذا الوجه لغوية جعل الحكم للشك بين الاثنتين و الثلاث، اذ لو لم يصف ركعة بطلت صلاته، و ان اضاف لحقه حكم الشك بين الثلاث و الاربع.

و بالجملة بعد ملاحظة انقلاب الشك بين الاثنتين و الثلاث الى الثلاث و الاربع دائما اذا ورد دليل متضمن لبيان حكم للاول لا مناص عن الالتزام بان العبرة به لا بالشك الاخير و الا لزم لغويته، و الغريب انه - قده - اورد على نفسه بانه على هذا تقع المعارضة بين حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، و بين حكم الشك بين الثلاث و الاربع، لانه قبل القيام كان محكوما بالحكم الاول، و بعده يصير محكوما بالثاني.

و اجاب عنه: بانه لا معارضة بينهما فانه بعد طرود الشك الثاني يزول حكم الاول لانقلاب الموضوع، فان جعل مثل هذا الحكم الذي يزول قبل العمل به دائما لانقلاب موضوعه لغو.

فتحصل: انه لا دليل على القول بالتخيير، فاذا احوط اختيار ما دل على الركعة قائما و العمل به دائما و احوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٣٩٩

أو بين الثلاث و الاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس.

## حكم الشك بين الثلاث و الأربع

الصورة الثانية: ما ذكره المصنف بقوله او بين الثلاث و الاربع كان الشك في حال القيام او بعده من الحالات الى ما بعد اكمال السجدين بنى على الاكثر، فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما هو المشهور و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، فها هنا ايضا دعويان: الاولى انه يبنى على الاكثر: و تشهد له مضافا الى ما تقدم من الموثقات: جملة من النصوص: كحسن ابن ابي العلاء عن الامام الصادق (ع): اذا استوى في الثلاث و الاربع وسلم وصلى ركعتين و اربع سجدة بفاتحة الكتاب و هو جالس... الخ «١».

و مقتضى اطلاقه شمول الحكم لجميع الحالات، فما افاده صاحب الجواهر- ره من اختصاص نصوص الباب بما بعد اكمال السجدين و انما يعم الحكم بضميمة الاجماع و عدم الفصل، في غير محله، فان جملة منها و ان كانت كما افاده الا ان جملة منها، منها هذا الحسن مطلقاً.

و صحيح الحلبي عن الامام الصادق (ع): ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا و لم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين و انت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب «٢». و نحوهما غيرهما.

ثم انه قد يقال: انه يعارض هذه النصوص صحيح زرارة عن احدهما (عليهما

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٥، ص: ٤٠٠

[...]

السلام): اذا لم يدر في ثلاث هو او اربع و قد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك في اليقين و لا يخلط احدهما بالآخر و لكن ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه و لا يعتد بالشك في حال من الحالات «١». فانه يدل على لزوم البناء على الاقل، و اجراء الاستصحاب في عدم الاتيان بالرابعة و الاتيان بها متصله.

و اجابوا عنه باجوبة: الاول: ما عن الشيخ الاعظم - ره- و هو: ان الظاهر منه و لا أقل من المحتمل ارادة وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات بان يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ، و كذلك المراد من الشك الشك فيه، فيكون المراد وجوب تحصيل اليقين بالبراءة بالبناء على الاكثر، و فعل صلاة مستقلة قابلة لتدارك ما يحتمل نقصه، و لا ينبغي الاقتصار على الشك بالفراغ.

و فيه: اولاً: ان اليقين بالفراغ لم يذكر قبل كي تكون هذه اشارة اليه و ثانياً: ان معنى (لا ينقض) ابقاء اليقين الموجود لا إيجاد، و ما ذكره- ره- يرجع الى الامر بتحصيل اليقين.

الجواب الثاني: ما افاده المحقق الخراساني - ره- و هو: ان المراد باليقين اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة، فهذا يقتضى الاتيان بها، و مقتضى اطلاقها لزوم الاتيان بها متصله، و قد قام الدليل على التقييد و انه لا بد و ان يؤتى بها مفصوله.

و فيه: ان صلاة الاحتياط ان كانت صلاة مستقلة امر بها لان تكون جابرة لمصلحة الصلاة على تقدير نقصها، فلا يعقل ترتب لزومها على استصحاب عدم الاتيان بالرابعة، فانه من قبيل استصحاب شيء و التعبد بشيء آخر كاستصحاب عدالة زيد و التعبد بآثار عدالة عمرو و ان كانت جزءاً على تقدير النقص فحيث ان

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٠١

[...]

الصلاة المأمور بها عند عدم الشك هي الصلاة مع تكبيرة واحدة و تسليمه كذلك فاستصحاب عدم الاتيان بالرابعة و بقاء الامر بمثل هذه الصلاة لاثبات الامر بما يكون مشتملا على تسليمتين و تكبيرتين، يكون من قبيل استصحاب شيء و التعبد بشيء آخر اذ صيرورة شيء جزءاً للمركب الاعتباري لا تعقل الا بتغيير امره و تبدله.

و ان شئت قلت: ان الاستصحاب انما يجري لترتيب آثار المتيقن في ظرف الشك و اما ترتيب آثار نفس الشك فغير مربوط بالاستصحاب، و عليه ففي المقام ان اريد استصحاب عدم الاتيان بالرابعة و ترتيب آثار اليقين بذلك فيلزم اتيانها متصله، و هو مناف للروايات المتقدمة، و ان اريد ترتيب آثار الشك و هو البناء على الاكثر و اتيان صلاة الاحتياط فهو غير مربوط بالاستصحاب. الثالث: ما عن المحقق النائيني - ره - و هو: ان الاستصحاب انما يقتضى الاتيان بالرابعة لان مجراه عدم الاتيان بها، و اما ان تكليفه الاتيان بها موصولة او منفصلة فالاستصحاب اجنبي عن ذلك، نعم الاتيان بالركعة منفصلة ينافي الادلة الاولية الدالة على لزوم الاتيان بالركعات متصله، فادلة البناء على الاكثر غير منافية حتى لإطلاق دليل الاستصحاب من الصحيح و غيره. و فيه: ما تقدم من ان الاستصحاب يقتضى الاتيان بها متصله فراجع ما ذكرناه.

و دعوى ان الاتيان بالركعة منفصلة مترتبة على شيئين احدهما: الشك بين الثلاث و الاربع، و ثانيهما: عدم الاتيان بالرابعة فالاستصحاب انما يجري لتفكيح جزء الموضوع، مندفعه بان هذا الحكم تمام موضوعه الشك و ليس لعدم الاتيان بالرابعة دخل فيه، بل لا يمكن كونه جزء الموضوع، اذ عليه يتوقف تنجزه على احراز فعلية موضوعه، و جزء الموضوع المشار اليهما لا يعقل احراز فعليتهما، اذ لو احرز عدم الاتيان بالرابعة لا يبق شك كما لا يخفى.

الجواب الرابع: ما ذكره المحقق الاصفهاني - ره - و يمكن استظهاره من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٠٢

[...]

الفصول ايضاً، و هو: ان اليقين المحقق هنا هو اليقين بالثلاث لا بشرط في قبال الثلاث بشرط لا الذي هو احد طرفي الشك و الثلاث بشرط شيء الذي هو الطرف الآخر، و الاخذ بكل من طرفي الشك فيه محذور النقص بلا جابر، او الزيادة بلا تدارك بخلاف رعاية اليقين بالثلاث لا بشرط، فانها لا تمكن الا بالوجه الذي قرره الامام (ع) من الاتمام على ما احرز و اضافته ركعة منفصلة، و اما اضافته ركعة متصله فانها من مقتضيات اليقين بشرط لا و المفروض انه لا بشرط.

و فيه: انه يعتبر في جريان الاستصحاب وحدة المشكوك فيه و المتيقن، و بهذا التقريب المتيقن هو ثلاث ركعات، و المشكوك فيه الركعة الرابعة.

فالصحيح في الجواب عن الصحيح هو الالتزام بانه وارد في مقام بيان قاعدة كلية و هي التي استشهد بها الامام (ع) و اهتم بها، و اما تطبيقها على المورد فهو يكون تقيته و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله في الاصول، فما عن الصدوق من التخيير بين البناء على الاقل و البناء على الاكثر ضعيف.

الدعوى الثانية: انه مخير في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالسا و ركعة قائماً، و عن العماني الجعفي: تعين الجلوس، و عن بعض



القدماء: تعين القيام و الاظهر هو الاول، فان اكثر نصوص الباب الواردة في خصوص هذه الصورة و ان تضمنت للركعتين جالسا، الا ان خير جميل عن الامام الصادق (ع): اذا اعتدل الوهم في الثلاث و الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة و هو قائم و ان شاء صلى ركعتين و اربع سجديات و هو جالس صريح في التخيير فيحمل الامر بالركعتين في هذه النصوص على الفضيلة، و ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٠٣

و من شك بين الاثنتين و الاربع بنى على الاربع و صلى ركعتين من قيام.

### حكم الشك بين الاثنتين و الاربع

و الصورة الثالثة: من شك بين الاثنتين و الاربع بعد احراز الاثنتين بنى على الاربع و تشهد و سلم و صلى ركعتين من قيام كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة.

و تشهد له مضافا الى الموثقات جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (ع): عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي ام اربع قال (ع): يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء «١». و صحيح الحلبي عنه (ع): اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا و لم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين و اربع سجديات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تتشهد و تسلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع، و ان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة «٢». و نحوهما غيرهما.

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار:

الاولى: ما ظاهرها البناء على الاقل: كخبر ابى بصير عن الامام الصادق (ع): اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجديتين و انت جالس ثم سلم بعدهما «٣». و نحوه صحيح بكير المروى عن المحاسن «٤».

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٠٤

و من شك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بنى على الاربع و صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

و لكن الجمع بين هذه الطائفة و بين ما تقدم يقتضى القول بتعين اتيان الركعتين مفصولة لا متصله، و اما ما فيهما من الامر بسجديتي السهو فمحمول على الاستحباب لصراحة ما تقدم في عدم وجوب شيء عليه.

الثانية: ما ظاهرها مبطلية هذا الشك: كصحيح العلاء عن محمد بن مسلم: عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال (ع): يعيد الصلاة «١».

و لكن لا بد من طرحه او حمله على صورة عدم اكمال السجديتين حال الشك، او حمله على الاستحباب لعدم عمل الاصحاب به، و لمعارضته مع ما تقدم فما ذكره المشهور هو المنصور، ثم انه في هذه الصورة النصوص و الفتاوى متفقة على الركعتين قائما.

## حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

الصورة الرابعة: هي ما ذكره بقوله و من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع والمشهور في حكمها- انه يبني على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن ابن الجنيد: انه مجوز البناء على الاقل، و قد تقدم الكلام فيه و عرفت ضعف هذا القول.

و عن الصدوق و أبي علي: انه يبني على الاربع فاذا سلم يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس، و قواه في محكى الذكرى و غيرها من حيث الاعتبار، و في محكى اللمعة: انه قريب، و عن ظاهر المفيد في الغرية و الديلمى فى المراسم و ابى العباس فى

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤٠٥

[...]

الموجز: تعين الركعة قائما بدل الركعتين جالسا، و عن التذكرة و المختلف و العلامة الطباطبائي: التخيير بين الركعتين جالسا و ركعة قائما-

و الاظهر هو الاول لشهادة بعض النصوص به كمرسل ابن ابي عمير عن الامام الصادق (ع): فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال (ع): يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم، فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة و الا تمت الاربع «١». و دلالة على المشهور واضحة و من حيث السند ايضا لا كلام فيه لان مرسله لا يرسل الا عن ثقة، مضافا الى عمل المشهور به.

و استدلل لما ذهب اليه الصدوقان و ابن الجنيد: بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الامام الكاظم (ع) قال: قلت لابي عبد الله (ع): رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال: يصلى ركعة من قيام (على ما فى نسخة من الفقيه) ثم يصلى ركعتين و هو جالس «٢». و نحوه ما عن الفقه الرضوى «٣»، و بانه موافق للاعتبار، فانه ان كانت صلاته تامة فهى، و ان كانت ثلاث ركعات كانت الركعة قائما او ركعتين جالسا جابرة للنقص، و لو كانت ركعتين كانت الركعة قائمة منضممة الى الركعتين جالسا جابرة للنقص.

و فيهما نظر: اما الصحيح: فلأنه مروى فى نسخة اخرى (يصلى ركعتين من قيام) بدل (يصلى ركعة من قيام) بل قيل انها هى المشهورة ضبطا، فلا يصح الاستدلال به لهذا القول.

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٣) المستدرک باب ١٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤٠٦

[...]

و دعوى انه لا بد من الحكم بالتخيير عند الاختلاف فى نقل الحديث كما فى الحديثين المتعارضين، مندفعه بان الترجيح و التخيير من آثار الخبرين المتعارضين لا- الخبر الواحد المروى بطريقتين، على انه لو سلم ذلك فى هذا المورد ايضا لما كان مربوطا بالمقام مما

يكون الاختلاف من النساخ لا من الراوى. و تمام الكلام فى محله.

بل لا يبعد دعوى اصحيه النقل الثانى لموافقته لفتوى المشهور و للمرسل، و لان الشهيد قوى هذا القول معللا بموافقته للاعتبار، و لو كان الخبر كما ذكر كان اولى بالذكر، و لان الصدوق - ره - نفسه بعد ذكر الصحيح و خبرى على بن حمزة و سهل بن اليسع: فيمن لا يدري أ واحدة صلى ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا قال: و قد روى: انه يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس، و ليست هذه الاخبار مختلفة صاحب السهو بالخيار باى خبر اخذ منها فهو مصيب فان ظاهره ان ما رواه مراسلا يغير مضمونه مع كل واحدة من الروايات التى رواها مسندا، فيكشف ذلك عن صحة النسخة التى فيها لفظ الركعتين، و عليه فهذا الصحيح يدل على المشهور لا على هذا القول.

و أما نفس هذه المرسله التى رواها الصدوق فلا رسالها و اعراض الاصحاب عنها لا يعتمد عليها، و اما ما عن الفقه الرضوى فقد مر غير مرة انه لا يعتمد عليه، و اما الوجه الاعتبارى المزبور فالاعتماد عليه اجتهاد فى قابل النص.

و قد استدلت لتعين الركعة قائما بدل الركعتين جالسا: بالموثقات المتقدمة المتضمنة انه يبنى على الاكثر و يتم ما ظن نقصه، فانه اذا اتى بركعتين قائما و ركعة قائما يحصل الجبر على كل تقدير، اذ لو كانت صلاته اثنتين تكون الركعتين جابرة لنقصها، و لو كانت ثلاثا تكون الركعة قائم مقام الرابعة.

وفيه: ان مرسل ابن ابي عمير من جهة انه لا يرسل الا عن ثقة، مضافا الى عمل الاصحاب به، يقدم على الموثقات، لانه اخص مطلق منها فيقدم تقدم المقيد على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٠٧

[...]

المطلق، و معه لا وجه للاعتماد عليها.

و قد استدلت للتخيير بين الركعة قائما و الركعتين جالسا بوجهين: الاول: انه مقتضى الجمع بين الموثقات الظاهرة فى تعيين الركعة قائما، و المرسل الظاهر فى تعيين الركعتين من جلوس.

وفيه: ما تقدم من تقدم المرسل.

الثانى: ان هذا الشك مركب من البسائط، و هى الشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الثلاث و الاربع، و الشك بين الاثنتين و الاربع، فلا يزيد على ما وجب لكل واحد لو كان مستقلا، فيتعين عليه العمل بوظائف الشكوك المذكورة و هى الاحتياط بركعتين قائما للشك بين الاثنتين و الاربع، و ركعتين جالسا، او ركعة قائما للشكين الآخرين.

وفيه: ان هذا الوجه و ان تم لو لم يكن دليل فى البين و لكن بما انه (ع) بين حكم هذا الشك و ظاهر ما بين تعيين الركعتين جالسا، فلا مورد لهذا الاستدلال.

فتحصل: ان ما ذهب اليه المشهور من تعيين الركعتين قائما و ركعتين جالسا هو الاظهر، ثم ان ظاهر النص تعيين تقديم الركعتين قائما كما هو المشهور، فما عن السيد من التخيير فى تقديم ايهما شاء لا وجه له.

حكم الشك بين اعداد الرباعية و ما زاد

**المقام الثانى: لو كان الشك بين اعداد الرباعية و بين ما زاد عنها**

إشارة

. و الصور المتصورة هنا كثيرة، فانه قد يكون الشك بسيطا، و قد يكون مركبا.

و على التقديرين قد يكون طرفى الشك التمام و الزيادة، و قد يكونا النقيصة و الزيادة، و قد يكونا النقيصة و التمام الزيادة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٠٨

[...]

و على جميع التقادير تارة يكون الشك فى حال القيام، و اخرى فى حال الركوع الى ما بعد السجدين، و عن الشهيد- قده- انهاء الصور فى هذا المقام الى مأتين و خمس و عشرين، و لا يهمنى التعرض لها بعد ما عرفت من ان الاصل فى الشكوك المبطلية، و المهم انما هو بيان الصور التى يكون الشك فيها من الشكوك الصحيحة، او قيل بكونه منها، و هى خمس:.

### حكم الشك بين الاربع و الخمس

احداها: الشك بين الاربع و الخمس، و لها فروض احدها بعد اكمال السجدين. و المشهور بين الاصحاب: انه يبنى على الاربع و يتم صلاته ثم يأتى بسجدة السهو، و عن الخلاف: بطلان الصلاة، و عن الصدوق: و جوب ركعتين جالسا بعد السلام. و الاول اظهر لدلالة جملة من النصوص عليه: كخبر عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (ع): اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما «١». و نحوه صحيح الحلبي «٢»، و خبر ابى بصير عنه (ع) «٣». و اختصاص هذه النصوص بما بعد اكمال السجدين انما هو للتعبير بكلمة (صليت) الظاهرة فى تحقق الركعة، و اما ما عن الخلاف فلم اظفر بمستنده.

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٠٩

[...]

و أما ما عن الصدوق فقد استدلل له: بمضمرة الشحام: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال (ع): ان استيقن انه صلى خمسا اوستا فليعد، و ان كان لا يدري ازاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب «١». و لكن لإضماره و ضعفه فى نفسه و اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ثم ان ظاهر النصوص و الفتاوى و جوب سجدة السهو فى هذا الموضع، و عن جماعة: القول بالعدم، و الروايات المتقدمة حجة عليهم.

ثانيها: الشك بين الاربع و الخمس فى حال القيام.

و المشهور بين الاصحاب: انه يجب عليه هدم القيام و الجلوس و العمل عمل الشك بين الثلاث و الاربع و سجدة السهو لمكان القيام، و عن الحدائق: نفى الخلاف عنه.

و يشهد له: اطلاق ما دل على حكم الشك بين الثلاث و الاربع لصدق الشاك بين الثلاث و الاربع عليه فعلا بالنسبة الى الركعة التى قام عنها، و مقتضى تلك الاخبار زيادة القيام لان ما بيده تكون خامسة بنائية.

و بعبارة اخرى: تلك الأدلة تدل على لزوم فعل التشهد و التسليم، فالقيام زائد فيجب هدمه، و بما ان زيادته غير عمدية فلا توجب بطلان الصلاة، فاذا سلم يعمل بوظيفة الشك بين الثلاث و الاربع و يسجد سجدة السهو على القول بوجوبها لزيادة القيام. و قد استدل بعضهم له: بانه من جهة عدم التمكن من احراز صحة الصلاة لو اتمها يجب عليه هدم القيام، فاذا هدم يرجح شكه الى ما بين الثلاث و الاربع فلا بد من الاتيان بوظيفته.

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤١٠

[...]

و فيه: انه لو لم يحكم بزيادة القيام لما افاد الهدم شيئا، و زيادته فرع شمول ادلة البناء على الاربع له. و استدل الشيخ الاعظم - ره - له: باطلاق ادلة البناء على الاكثر كالموثقات، فان مقتضاه البناء على ان ما بيده خامسة، و حيث لم يدخل في ركوعها فيرفع اليد عنها و يتم صلاته على الاربع و يأتي بعد السلام بما يحتمل النقص. و فيه: ان الظاهر منها انما هو البناء على الاكثر فيما كان الاكثر جزءا للصلاة لا زائدا يجب رفع اليد عنه، فالصحيح ما ذكرناه. ثالثها: الشك بين الاربع و الخمس بعد الدخول في الركوع الى قبل اكمال السجدين. و المشهور بين الاصحاب: بطلان الصلاة، و فيها اقوال اخر: منها انه يتم الصلاة و يعمل بوظيفة الشك بين الاربع و الخمس. و منها: انه يتمها و لا شيء عليه. و منها: غير ذلك مما لا يهمننا التعرض له. و الاظهر هو الاول لما عرفت من ان الاصل في الشكوك البطلان الا ما خرج، و هذا الشك لا يكون منصوصا و لا يمكن ارجاعه الى احد الشكوك المنصوصة.

و قد استدل للبطلان بوجه آخر: و هو ان ادلة البناء على الاكثر عند الشك بين الثلاث و الاربع تشمل المقام من جهة الشك في ان الركعة السابقة على ما بيده هل هي الثالثة او الرابعة، و لازمها البناء على انها الرابعة، و مقتضى ذلك زيادة ما بيده فتكون هذه خامسة بنائية تبطل الصلاة بها للركوع.

و فيه: ان ادلة البناء على الاربع لورودها في مقام تصحيح العمل تختص بما اذا كان البناء على الاربع موجبا لصحة الصلاة، و لا تشمل المقام الذي يكون لازم البناء عليها بطلان الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤١١

[...]

و استدل للقول الثاني: باطلاق ما دل على ان من شك بين الاربع و الخمس يبني على الاربع و يتم صلاته و يسجد سجدة السهو. و فيه: ما تقدم من اختصاص تلك النصوص بما بعد اكمال السجدين.

و استدل للقول الثالث: باستصحاب عدم الخامسة بناء على جريانه في ركعات الصلاة مطلقا او في غير الاوليين و الاخيرتين كما نسب الى المحقق النائيني - ره -.

و اورد عليه المحقق النائيني على ما نسب اليه: بانه لا يثبت ان ما بقي من الصلاة يكون من الرابعة، و هو عند الشك في كونه من الرابعة او الخامسة شاك في ان ما بقي من اجزاء هذه الركعة هل هو من الرابعة ام لا.

و فيه: ان اثر هذا الاستصحاب انما هو عدم بطلان الصلاة بزيادة الركعة، و اما بالنسبة الى ما بقى من اجزاء الصلاة- اى السجدين- حيث انه شاك فى الاتيان بسجدي الركعة الرابعة فيجربى فيه استصحاب آخر و هو عدم الاتيان بهما فيأتى بهما و يتم صلاته، و لا يتوقف ذلك على اثبات بقاء محلها كى يقال ان الاستصحاب بالنسبة اليه مثبت، و لا ينافى هذا مع ادلة البناء على الاكثر من جهة ان البناء على عدم الاتيان بهما مع كون الشك فيهما من حيث الشك فى الرابعة لا فيهما انفسهما مع احراز كونه فى الرابعة عبارة عن البناء على عدم الاتيان بالرابعة عند الشك فى الاتيان بها، مع انه كان مامورا بالبناء على الاتيان بها عند الشك فى الاتيان بها جزءاً او كلا.

وجه عدم المنافاة ان ادلة البناء على الاكثر قد مر انها من حيث اقتضاء البناء على الاكثر فى المقام البطلان لا تشمل المقام، و البناء على الاربع انما هو عند الشك فى الثلاث و الاربع لا عند الشك فى الاربع و الخمس، فاذاً لا بد من البناء على الصحة، فالحق فى الجواب عن هذا الوجه ما تقدم من عدم جريان الاستصحاب فى اعداد ركعات الصلاة مطلقاً. فتحصل: ان الاظهر هو البطلان لعدم المصحح مع الشك فى الصحة و الفساد. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤١٢ [٠٠٠].

### حكم الشك بين الاربع و الست

الثانية: الشك بين الاربع و الست بعد اكمال السجدين.

و عن المحقق النائيني- ره- انه يبنى على الاربع و يتم صلاته و لا شىء عليه، و استدلاله: بمفهوم خبر زيد الشحام: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال (ع): اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد «١». فان مفهومه انه لا يجب الاعادة اذا لم يستيقن ذلك. و فيه: اولاً: ان الخبر ضعيف السند لان الراوى عن زيد الشحام ابو جميلة، و هو اما مجهول او ضعيف. و ثانياً: ان ذيل الخبر متضمن لبيان المفهوم و هو: و ان كان لا يدري ازاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. و قد عرفت انه لعدم عمل الاصحاب به لا بد من طرحه، و فيه مناقشات اخر لا يهمنّا التعرض لها. فالظاهر هو البناء على عدم الصحة.

و أما الشك بين الاربع و الست بعد الركوع فحكمه ايضا البطلان و الكلام فيه هو الكلام فى الشك بين الاربع و الخمس فراجع. و أما الشك بين الاربع و الست فى حال القيام، فالحكم بوجود هدم القيام و الصحة يبنى على القول بصحة الصلاة اذا شك بين الثلاث و الخمس بعد اكمال السجدين كما عن المحقق السيد الشيرازى القول بها. و محصل ما ذكر فى وجه ذلك: ان لهذا العلم الاجمالى بالنقيصة او الزيادة طرفين:

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤١٣

[٠٠٠]

احدهما: كون الركعة ثالثة، ثانيهما: كونها خامسة، اما احتمال كونها خامسة فمدفوع باستصحاب العدم، و اما احتمال كونها ثالثة فلا

بد من الاتيان بالركعة مفصولة لا متصلة، فلو اتم صلاته و اتى بركعة مفصولة يقطع بالامثال لان احتمال الزيادة منفي بالاصل، و احتمال النقص مجبور بالركعة المفصولة.

و فيه: ان صحة الصلاة بجبر النقص بالركعة المفصولة متوقفة على ثبوت الدليل و هو انما يدل على ان الوظيفة ذلك بعد البناء على الاربع، و مع القطع بعدم كون ما بيده رابعة لا معنى للبناء عليها و لو عملا، مع انه قد عرفت عدم جريان الاستصحاب في ركعات الصلاة. فالظاهر هو البطلان في الاصل و الفرع.

### حكم الشك بين الاربع و الخمس و الست

الثالثة: الشك بين الاربع و الخمس و الست.

و لها ايضا صور، لانه تارة يكون الشك بعد اكمال السجدين و اخرى في حال القيام، و ثالثة بعد الدخول في الركوع الى قبل الاكمال و قد حكم المحقق النائيني - ره - بالصحة في الصورتين الاوليين.

اما في الاولى: فقد استدل له: بالاستصحاب، و بمفهوم خبر زيد الشحام المتقدم.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما تقدم من عدم جريانه في ركعات الصلاة، و اما الثاني: فلما تقدم من انه لا يعتمد عليه لوجوه.

و أما في الصورة الثانية فقد افاد: انه يجب عليه هدم القيام و اتمام الصلاة ثم الاتيان بوظيفة الشك بين الثلاث و الاربع، و الاتيان بسجدة السهو لكونه شاكا في الركعة السابقة على هذه الركعة لتردها بين الثلاث و الاربع و الخمس و حكم الشك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤١٤

[...]

المزبور هو ذلك.

اقول: ما افاده من تفرع حكم هذا الشك على الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس و ان كان متينا، الا ان ما ذكره من ان حكم الشك المذكور ذلك لا يتم كما سيمر عليك فانتظر. فالظاهر ان حكم هذا الشك في جميع فروضه البطلان.

### حكم الشك بين الثلاث و الخمس

الرابعة الشك بين الثلاث و الخمس.

فان كان ذلك في حال القيام يجب عليه هدم القيام لكونه شاكا في ان الركعة التي قام عنها هي الثانية او الرابعة، فتكون وظيفته البناء على الاربع، و لازم ذلك زيادة القيام فيهدمه و يعمل بوظيفة الشاك بين الاثنتين و الاربع. و قد تقدم.

و ان كان بعد الدخول في الركوع الى آخر الصلاة فالحكم هو البطلان لعدم كونه بنفسه من الشكوك المنصوصة و لا يكون راجعا الى احدها، فلا بد من البناء على البطلان.

### حكم الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس

الخامسة: الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس.

و لها ايضا فروض: الاول: كون الشك في حال القيام، و حكمه حينئذ الصحة و وجوب هدم القيام لكونه شاكا في ان الركعة السابقة على ما بيده. هي الثانية او الثالثة او الرابعة، و قد مر وظيفة هذا الشاك، فيهدم القيام و يأتي بوظيفته و تصح صلاته و لا شيء عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤١٥

]...[

الثانى: كون ذلك بعد اكمال السجدين، فعن المشهور: البناء على الصحة و تعيين البناء على الاربع و الايتان بوظيفة الشاك بين الثلاث و الاربع، و الاربع و الخمس.

و استدل له: بالقطع بعدم تأثير الهيئة الاجتماعية فى الشكوك، فالشك فى المركب تابع لساكنه.

وفيه: اولاً: ان دعوى انصراف ادلة الشكوك الى صور افراد كل شك عن غيره غير بعيدة، و ثانياً: ان من الشكوك التى تركب منها هذا الشك هو الشك بين الثلاث و الخمس، و قد مر ان حكمه البطلان.

و دعوى: ان استصحاب عدم الخامسة يوجب الصحة من هذه الجهة ايضاً، مندفعه بعدم جريانه كما مر. فالظاهر هو البطلان، و به يظهر حكم الفرض الثالث.

و قد ظهر مما ذكرناه حكم سائر الصور المفروضة فى هذا المقام.

حكم الشك فيما زاد على اعداد الرباعية

### المقام الثالث: فى حكم الشك فى طرف الزيادة عن اعداد الرباعية

. و صورته ايضاً كثيرة، الا ان صورة واحدة منها ترجع الى المنصوص و البقية محكومة بالبطلان، و هى ما لو شك بين الخمس و الست فى حال القيام، فانه يهدم قيامه و يتم صلاته و يأتى بوظيفة الشاك بين الاربع و الخمس كما مر توضيح ذلك، نعم بناءً على ما اختاره المحقق النائينى -ره- من ان حكم الشك بين الاربع و الخمس و الست، و حكم الشك بين الاربع و الست هو البناء على الاربع صورتان متفرعتان عليهما محكومتان بالصحة: احدهما الشك بين الخمس و الست و السبع فى حال القيام، فانه يهدم القيام و يكون من جهة الشك بين الاربع و الخمس و الست مأموراً بالبناء على الاربع، ثانيتهما: الشك بين الخمس و السبع فى حال القيام، و لكن قد مر ان حكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤١٦

]...[

الاصلين البطلان فكذلك الفرعان.

### بعض فروع الشكوك الصحيحة

#### إشارة

ثم ان هاهنا فروعاً لا بد من التعرض لها:

الاول:

#### فى فرض الشك بين الثلاث و الاربع

، اذا علم فى حال القيام انه ترك سجدة من الركعة السابقة بطلت الصلاة، لا- لما ذكره سيد العروة من انه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال، بل لأن القيام بما انه واقع قبل السجدة و تذكر ذلك قبل الدخول فى الركن يكون زائداً و فى غير محله، و حيث انه لم يسجد سجدة الركعة التى قام عنها فلا محالة يكون شكه هذا شكاً قبل احراز الاولين، و قد



تقدم ان مثل هذا الشك مبطل للصلاة و لو تذكر ذلك بعد الدخول فى الركوع صحت صلاته، لان جزئية السجدة الثانية للركعة الثانية ساقطة فى هذا الفرض، فيكون الشك بعد احراز الاوليين.

الثانى:

### فى الشكوك التى يعتبر فيها اكمال السجدين

كالشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الاثنتين و الاربع، و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع، اذا شك فى اتيان السجدين او احدهما و عدمه، فان كان ذلك قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت صلاته، لانه محكوم بعدم الاتيان بالمشكوك فيه فيكون شكه فى الركعات قبل الاكمال، و ان كان الشك فى حال التشهد ففى العروة: لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال.

اقول: الاظهر هى الصحة فى الشك بين الاثنتين و الاربع، و البطلان فى غيره، اما البطلان فى غيره: فلأن التشهد لم يحرز وقوعه فى محله، اذ لعل ما بيده الثالثة فالتشهد فى غير محله فلم يحرز الدخول فى الغير المترتب الشرعى فلا تجرى قاعدة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤١٧

[...]

التجاوز فى السجدة، بل مقتضى اصالة عدم الاتيان بها كون الشك قبل الاكمال، و على اى تقدير لم يحرز كون الشك بعد الاكمال، و بعد احراز الاوليين فلا محالة يكون محكوما بالبطلان، مع انه فى صورة الشك بين الاثنتين و الثلاث لا يعقل شمول دليل البناء على الثلاث، لانه يلزم منه عدم الشمول، و ما يلزم من وجوده عدمه محال، فانه لو شمله الدليل يكون التشهد محكوما بالزيادة، فاذا حكم بزيادة التشهد يكون الشك فى السجدة قبل الدخول فى الغير، و ذلك الدليل لا يشمل ما قبل اكمال السجدين كما تقدم.

و أما الصحة فى ذلك الفرض: فلأن التشهد على اى تقدير مأمور به و واقع فى محله، فالسجدة بمقتضى - قاعدة التجاوز - محكومة بالاتيان فيكون الشك بعد الاكمال فتشمله ادلة البناء على الاكثر فتدبر. فانى لم ار من فصل بين هذه الفروض.

و بما ذكرناه تظهر المناقشة فيما ذكره الاعاظم فى المقام، فلا نطيل بذكره و ما يرد عليه.

و ان كان الشك فى حال القيام، فحيث ان القيام واقع فى محله فالشك فى اتيان السجدة لا يعتنى به، بل هى محكومة بالاتيان فتشمله ادلة البناء على الاكثر، ثم انه فى الموارد التى حكمنا فيها بالصحة لا فرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على الآخر.

و ربما يقال فى فرض تقدم الشك فى الركعات: بما انه لا تكون السجدة بحكم الشارع محكومة بالاتيان بها حين الشك و يحتمل واقعا و لو بعد عروض الشك عدم الاتيان بها فيكون الشك قبل احراز الاوليين.

وفيه: ان موضوع ادلة البناء على الاكثر الشك بعد احراز الاوليين، و هذا متحقق اما قبل الشك فى اتيانها فللعلم، و اما بعده فلقاعدة التجاوز، و لا يكون الموضوع الشك بعد تحقق السجدين واقعا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤١٨

[...]

### الشك فى ان حالته ظن او شك

الثالث: لو شك فى حالته، فان شك فى ان الحالة الفعلية هل هو ظن او شك كما ربما يتفق لبعض الناس لخفاء ما به الامتياز بين

الحالين او لانكماش النفس عن التوجه لبعض العوارض او لغير ذلك، ففي العروة: كان ذلك شكاً، و اورد عليه بعض المعاصرين: بان كلاً من الشك و الظن على خلاف الاصل، فلا يمكن اثبات احدهما بعينه بالاصل، بل الواجب الرجوع الى قواعد العلم الاجمالي. و حق القول في المقام ان يقال: انه لو كان ذلك في الشكوك الموجبة للبطلان كما لو شك في انه شاك بين الواحدة و الاثنتين او ظان باحدهما، لا بد من ترتيب اثر الشك و هو البطلان لعدم احراز كونه ظاناً.

لا يقال: انه لا بد عليه من اتمام ما بيده، بان يعامل معاملة الظن ثم يستأنف للعلم بتحقيق احدهما و لكل منهما حكم يخصه من الاتمام او الاستئناف فيجب الجمع بينهما قضاءً للعلم الاجمالي.

فانه يقال: انه لا مانع في امثال المقام من قطع الصلاة، و لا يجب الاتمام لما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح من ان عمدة مدرك حرمة قطع الصلاة الاجماع و القدر المتيقن منه حرمة في الصلاة التي يجوز للمكلف الاقتصار عليها في مقام الامتثال، فقطعها على اى تقدير جائز.

و لو كان ذلك في الشكوك الصحيحة فان اتحدا في تتميم الصلاة كما لو شك في انه شاك بين الثلاث و الاربع، او ظان بالاربع، يتمها ثم يأتي بوظيفة الشاك و لا شيء عليه، و ان لم يتحدا كما لو شك في انه شاك بينهما او ظان بالثلاث فلا محالة يحصل له العلم الاجمالي بوجوب ركعة متصلة او مفصلة، فحيث لا يمكن له الامتثال القطعي

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٤١٩

[...]

فله ان يرفع اليد عن ما بيده و يستأنف الصلاة، و لا يجب عليه الاخذ باحد طرفي الشك، اعنى معاملة الشك او الظن، ثم استئناف الصلاة كما عن بعض المحققين لما عرفت من عدم حرمة قطع الصلاة في امثال المورد.

و ان حصل له حالة في اثناء الصلاة و جرى على مقتضاها ثم بعد ذلك قبل الفراغ لم يدر انه كان شكاً او ظناً، فان كان فعلاً ظاناً او شاكاً بنى عليه لان العبرة بالحالة الموجودة بالفعل و لا أثر لما كانت: و ربما يقال: انه ان حدثت الحالة قبل السجدين ثم بعد الاكمال شك في انها شك لتبطل صلاته من جهة المضى على الشك المؤدى الى زيادة الركن، أو انها ظن كى تصح صلاته اشكل الحكم المذكور اذا كانت حالته الفعلية الشك و كان الشك مما يعتبر في عدم مبطلته اكمال السجدين.

و لا- يمكن دفع هذا الاحتمال باجراء قاعدة التجاوز في السجدين، لانه لا يثبت بها كون الشك حادثاً بعد الاكمال الاعلى القول بالاصل المثبت، و اذا لم يثبت ذلك و احتمل كون الشك حادثاً قبل الاكمال باطلاً، اذ لم ينص عليه بحكم، و كونه شاكاً بعد اكمال السجدين لا يجدى في دخوله في الشكوك الصحيحة، اذ العبرة في الدخول فيها حال الحدوث لا البقاء.

وفيه: ان الموضوع في ادلة الشكوك الصحيحة الشك بعد الاكمال غير المتحقق قبله، فاذا كان فعلاً شاكاً و جرى استصحاب عدم وجود الشك قبل الاكمال تحقق الموضوع فتشمله ادلة البناء على الاكثر.

و ان علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأت له حالة تردد بين الاثنتين و الثلاث و انه بنى على الثلاث و شك في انه حصل له الظن به، او كان من باب البناء في الشك، فقد يقال بوجوب صلاة الاحتياط عليه، لان صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص على تقدير النقص، و عليه فمقتضى قاعدة الاشتغال الاثبات بها و لا مورد لتوهم ان هذا شك بعد الفراغ فلا يعتنى به، لانه يندفع بانه لم يحرز من حيث انه

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٤٢٠

[...]

شك في عدد الركعات كونه حادثاً بعد الصلاة، و لعله كان في الاثناء.

وفيه: انه يجري فيه ما ذكرناه في سابقه، مع ان صلاة الاحتياط امر بها بامر آخر غير الامر المتعلق بالركعة الاخيرة المتصلة، و عليه فدعوى ان ذلك الامر سقط قطعاً و الشك انما هو في حدوث امر آخر فيكون المورد من موارد اصالة البراءة قريبة، فالظاهر عدم وجوبها.

### حكم انقلاب الشك

الرابع: اذا انقلب شكه، فان كان ذلك في الاثناء كما لو شك بين الثلاث و الاربع مثلاً فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث او بالاربع، او انقلب الى الشك بين الاثنتين و الاربع بنى على ما انقلب اليه، و الظاهر انه لا خلاف فيه، و الوجه فيه ان الظاهر من النصوص ان حكم كل شك او ظن يدور مداره وجوداً و عدماً حدوثاً و بقاءً، فلو انقلب شك الى شك آخر ينقلب الحكم ايضاً.

و أما اذا انقلب الشك الى شك آخر بعد الفراغ من الصلاة، فان لم يكن الانقلاب موجبا للعلم بالزيادة او النقيصة او احدهما، ففي العروة: الاقوى عدم وجوب شيء عليه، لان الشك الاول قد زال و الشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت اليه.

و اورد عليه المحقق اليزدي - ره - بان دليل الشك بعد الفراغ لا يشمل المقام لانصرافه الى الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعا، و بعبارة اخرى انه ينصرف الى الاثنيان بالجزء الاخير بتخييل انه الجزء الاخير، و ما اتى به المصلي من السلام في الفرض ليس بعنوان انه الجزء الاخير ثم قال: انه ليس داخلاً في الشك قبل الفراغ، فان الشك قبل الفراغ عبارة عن الشك الذي حصل للمصلي قبل السلام المحتمل كونه تحليلاً للصلاة و جزءاً اخيراً منها، و ان كان من المحتمل وقوعه سهواً ايضاً، و عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٢١

[...]

فلو اتى بالنقيصة المحتملة موصولة برأت ذمته يقينا، فانه لو كانت صلاته تامة لم تضر الزيادة بواسطة الفصل بالسلام الواقع في محله، و ان كانت ناقصة يكون ما اتى به متمماً لها، و بعد انحصار العلاج بذلك يجب، فان الاشتغال اليقيني يوجب البراءة اليقينية. و فيه: ان الشك قبل الفراغ، بعنوانه ليس موضوعاً لحكم، بل موضوع ادلة الشكوك الصحيحة هو الشك، و قد خرج عن ذلك الشك بعد الفراغ، فالموضوع هو الشك الذي لا يكون شكاً بعد الفراغ، و حيث ان المفروض انه ليس شكاً بعد الفراغ لما افاده، و بعبارة اخرى لان السلام لم يقع بعنوان الفراغ من الصلاة بل بعنوان مجامع، مع احتمال عدم الفراغ فلا يوجب الفراغ، فلا مانع من شمول دليل الشك للشك بعد السلام في الفرض: فما افاده من عدم شمول دليل الشك بعد الفراغ للمقام و ان كان متيناً في بعض الصور كما ستعرف، الا ان ما افاده من عدم شمول دليل الشك قبل الفراغ له لا يتم.

و الحق هو التفصيل بين ما اذا كان التسليم بعنوان انه آخر اجزاء الصلاة كما لو شك بين الاربع و الخمس و بنى على الاربع و اتم صلاته ثم شك بين الثلاث و الاربع، و في مثل ذلك تجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الشك الثاني، و الشك الاول قد زال فلا يجب عليه شيء، و هكذا اذا كان التسليم لا بهذا العنوان و لكن بعد الفراغ احرز ذلك كما لو شك بين الثلاث، و الاربع فبنى على الاربع و اتم صلاته ثم انقلب شكه الى الشك بين الاربع و الخمس، فان الشك الاول قد زال و الثاني حادث بعد الفراغ، و بين ما اذا كان لا بهذا العنوان و لم يحرز ذلك كما لو شك بين الثلاث و الاربع ثم انقلب شكه الى الشك بين الاثنتين و الاربع، فان الشك الاول و ان زال الا ان الشك الثاني بما انه ليس بعد الفراغ كما تقدم فيشملة دليل ذلك فيجب عليه ان يعمل بوظيفه الشاك بين الاثنتين و الاربع.

هذا كله فيما اذا لم يوجب الانقلاب العلم بالزيادة او النقيصة و اما اذا اوجب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٢٢

]...[

العلم بالزيادة كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و اتى بركعة اخرى موصولة ثم انقلب شكه الى الشك بين الخمس و الست، فلا ريب في بطلان الصلاة لما تقدم من مبطلتها مطلقا.

و أما اذا اوجب العلم بالانقيصه كما لو انقلب الشك بين الثلاث و الاربع الى الشك بين الاثنتين و الثلاث فحكمه حكم من تبدل شكه في اثناء الصلاة الى شك آخر للعلم بوقوع السلام في غير محله و انه في الصلاة فعلا.

و مما ذكرناه في هذه الصور يظهر انه لو انقلب الشك البسيط الى الشك المركب مما وقع في الصلاة و غيره كما لو انقلب الشك بين الاثنتين و الاربع الى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع، فان كان الشك المنقلب اليه من الشكوك المنصوص على صحتها كما في المثال فيشملة دليله، و ان كان من الشكوك الباطلة فيحكم بالبطلان الا اذا اتى بالسلام بعنوان انه آخر اجزاء الصلاة، او احرز ذلك بعد فانه في هاتين الصورتين لا يجب عليه شيء.

و الظاهر انه مما ذكرناه ظهر حكم جميع الصور المتصورة في المقام، فلا وجه لاطالة الكلام فيها.

#### لو شك المصلي جالسا احد الشكوك الصحيحة

الخامس: اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمضطر الذي يصلي جالسا من جهة العجز عن القيام، فالظاهر ان حكمه حكم من يصلي قائما، اذ ادلة العلاج جملة منها و ان اختصت بالمختار لتضمنها للامر بالقيام و اتمام الصلاة او التخيير في العلاج بين الجلوس و القيام، الا ان ادلة بدلية الجلوس عن القيام تدل على ان الصلاة جالسا في حق العاجز بمنزلة الصلاة قائما في حق المختار بما لها من الاحكام.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٤٢٣

]...[

و على هذا فلو كان شكه موجبا للتخيير بين الركعة قائما، او ركعتين جالسا في صلاة المختار، فهل يتعين على المضطر الركعتان جالسا من جهة عدم شمول ادلة بدلية الجلوس للمقام و اختصاصها بصورة تعين القيام من جهة ان احد فردي التخيير ممتنع في حقه فيتعين عليه الآخر، ام يتعين عليه الركعة جالسا لإطلاق ادلة بدلية الجلوس و عدم الاطلاق لأدلة التخيير بين الركعة و الركعتين فانها مختصة بمن تكون الركعتان جالسا ركعة له، و لا يشمل من يعد الركعتان له ركعتين، ام يتخير بينهما لإطلاق ادلة البدلية و ادلة التخيير؟ وجوه و اقوال:.

اقواها الاول: لانصراف ادلة بدلية الجلوس عن القيام المجعول على التخيير، لان الجلوس بدل اضطراري، و مع امكان الاتيان بالبدل الاختياري لا- وجه للانتقال الى البدل الاضطراري، نعم لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام في صلاة الاحتياط فيعمل كما يعمل في الصلاة قائما لعدم شمول ادلة بدلية الجلوس قطعا.

السادس: لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استثنائها لحرمة قطع الصلاة المحكومة بالصحة، فعلى هذا لو اتى بالمنافي في اثائها و استأنف تكون صلاته صحيحة، و لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي فبناء على عدم جواز تبديل الامثال كما هو الاقوى لا تصح الصلاتان، اما الاولى فلالاتيان بالمنافي في اثائها، و اما الثانية فلعدم الامر بالاجزاء المأتي بها لوقوعها صحيحة: و هكذا الحال لو استأنف بعد الاتيان بالصلاة قبل الاتيان بالمنافي و قبل ان يأتي بصلاة الاحتياط، و اما ان اتى بالمنافي ايضا فالصحة في الثانية تبتنى على ان يكون الاتيان بالمنافي بين الصلاة الاصلية و صلاة الاحتياط موجبا لبطلانها.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٤٢٤

مسائل: الاولى: لا سهو على من كثر سهوه و تواتر.

حكم شك كثير الشك

### الفصل السادس: فى الشكوك التى لا اعتبار بها

إشارة

:. و فيه مسائل:

#### [ لا اعتبار بالشك بعد التجاوز عنه ]

الاولى: لا اعتبار بالشك فى الشىء بعد التجاوز عنه و بعد الفراغ عن العمل، و قد تقدم الكلام فيه.

#### [ الشك فى الصلاة بعد الوقت ]

الثانية: الشك فى الصلاة بعد الوقت لا يعتنى به و قد مر.

#### [ حكم شك كثير الشك ]

إشارة

الثالثة: لا- شك لكثير الشك، و هو المعبر عنه فى جملة من كلمات الفقهاء- رضوان الله تعالى عليهم- بانه- لا سهو على من كثر سهوه و تواتر.

و لا خلاف و لا كلام فى اصل الحكم فى الجملة و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع): اذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان «١». و نحوه مرسل ابن سنان و من لا يحضر عن الامام الرضا (ع) «٢».

و حسن زرارة و ابى بصير او صحيحهما قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى و لاما بقى عليه قال (ع): يعيد قلنا: يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال (ع): يمضى فى شكه، ثم قال (ع): لا- تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به، فليمض احدكم فى الوهم و لا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، قال زرارة:

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣-٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٢٢٥

[...]

ثم قال: انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم «١».

و موثق عمار عن الامام الصادق (ع): في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال (ع): لا يسجد و لا يركع يمضى في صلاته حتى يستيقن يقينا «٢».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٥، ص: ٤٢٥

و الكلام في هذه المسألة و ما يستفاد من هذه الاخبار يقع في امور:

### [عدم ترتيب آثار الشك]

الاول: ان الظاهر من المضى في الصلاة البناء على وقوع المشكوك فيه و عدم ترتيب آثار الشك كان اثره البطلان كالشك في الاولين، او لاحتيال او سجدة السهو، كالشك في الاخيرتين، و الشك بين الاربع و الخمس، او لزوم الاتيان بالمشكوك فيه كالشك في فعل قبل التجاوز عنه.

و بعبارة اخرى: الظاهر من المضى هو البناء على الصحة و وقوع المشكوك فيه مع عدم الاتيان بموجب الشك من الاحتيال و غيره، و ذلك لظهور الامر بالمشكوك في الصلاة و عدم الاعتناء بالشك في ذلك، مضافا الى دلالة الموثق عليه و ذلك لوجهين: الاول: صراحته في انه لا يركع و لا يسجد، و هو و ان اختص بالشك في الافعال الا انه لا يرب في ان ذكرها من باب المثال و لا خصوصية لها، الثاني: انه (ع) بعد حكمه بعدم الركوع و السجود قال يمضى في صلاته فيعلم من ذلك ان المراد من يمضى في صلاته ما ذكرناه. و بهذا ظهر اندفاع ما قيل من ان هذه النصوص مجملة و غاية ما يستفاد منها ان شك كثير الشك لا يبطل الصلاة و لا تكون متعرضة لما هو التكليف بالنسبة الى المشكوك فيه من انه يبني على وقوعه، او انه يجب صلاة الاحتيال او سجدة السهو

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٢٦

[...]

بعد الصلاة ام لا.

ثم انه بالتقريب المتقدم ظهر انه لو كان طرفي الشك التمام و الزيادة يبني على التمام، و يمكن تقريب دلالة النصوص على ذلك بوجه آخر: و هو ان الشك مركب من احتمالين، فان كان كل منهما اقتضائيا كما لو علم اجمالا انه زاد ام نقص فهو خارج عن مورد النصوص، و ان كان احدهما اقتضائيا دون الآخر كان معنى عدم الاعتناء بالشك و المضى في الصلاة عدم ترتيب اثر الاحتمال الذي له اقتضاء، فلو شك بين الثلاث و الاربع يبني على الاربع لان الاحتمال الاقتضائي هو احتمال الثلاث، و لو شك بين الاثنتين و الثلاث في الثنائية يبني على الاثنتين لان الاحتمال الاقتضائي هو احتمال الثلاث.

### [عدم الاعتناء بالشك حكم تعييني الزامي]

الثاني: ان الظاهر من النصوص و الفتاوى ان هذا الحكم - اي المضى في الصلاة و عدم الاعتناء بالشك - حكم تعييني الزامي، فلو شك بين الثلاث و الاربع يجب البناء على الاربع، و لو شك في الركوع يجب البناء على وقوعه، فلو اتى به و الحال هذه بطلت الصلاة

لزيادة الركن، و لو كان الشك في الاولين لا- يجوز له رفع اليد عما بيده و استئناف الصلاة، و الوجه فيه موثق عمار بالتقريبين المتقدمين و الامر بالمضى و عدم الاعتناء بالشك.

و عن الشهيد- قده-، و المحقق الاردبيلي- ره-: التخيير بين ذلك و بين الاخذ بمقتضى الشك من الاستئناف او صلاة الاحتياط او غيرهما.

و استدل له: بان ذلك مقتضى الجمع بين صدر حسن ابي بصير و زرارة المتضمن للامر بالاعادة بعد السؤال عن كثر شكه، و بين ذيله المتضمن للامر بالمضى و عدم الاعتناء بالشك، فان كلا منهما و ان كان ظاهرا في نفسه في تعين ما تضمنه الا ان الجمع بينهما انما يكون بالبناء على التخيير.

و فيه: ان الكثرة المفروضة في الصدر ليست كثرة افراد الشك، بل كثرة اطرافه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٢٧

[...]

كما يشهد له قوله (حتى لا يدري كم صلى) و الكثرة المفروضة في الذيل هي كثرة الافراد التي هي محل الكلام في المقام.

و عن المحقق الثاني في الرسالة السهوية: التخيير بين البناء على الاقل و بين البناء على وقوع المشكوك فيه.

و استدل له: بان غاية ما يستفاد من النصوص عدم ترتيب آثار الشك عليه، و انه لا بد و ان يمضى في صلاته، و هذا كما يلائم مع البناء على وقوع المشكوك فيه، كذلك يلائم مع البناء على الاقل.

و فيه: ما تقدم في الامر الاول من ظهور الادلة في الاول فراجع.

#### [حكم كثير السهو و النسيان]

الثالث: وقع الخلاف بين الاعلام بعد اتفاقهم على عدم اعتناء كثير الشك بشكته. انه هل يكون كثير السهو و النسيان ايضاً كذلك فلا يعتنى بنسيانه ام لا؟ المنسوب الى الاكثر هو الثاني، و عن الشهيد الثاني الاول، و استدل للشهيد بالاخبار المذكورة فيها السهو، اذ هو اما بمعنى النسيان او بمعنى يشملها.

و استدل للقول الآخر بوجهين: الاول: انه لم يرد بالسهو في النصوص معناه الحقيقي و هو النسيان قطعاً، لان كثير الشك لا يعتنى بشكته بلا- كلام، فيدور الامر بين حمله على خصوص الشك او الاعم منه و من السهو، و لا ظهور للفظ في احد المجازين الا ان الشك متيقن على كل حال.

و فيه: ان روايات الباب قسمان منها: ما تضمن ذكر السهو، و منها: ما تضمن ذكر الشك، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور القسم الاول. الثاني: ان القول بالشمول مستلزم لتاسيس فقه جديد، اذ لا يمكن القول بان كثير السهو عن الركعة مثلاً يكتفى بالصلاة الناقصة مع قطع بنقصان صلاته، و هذا بخلاف كثير الشك فانه لا مانع من اكتفاء الشارع بالاطاعة الاحتمالية.

و فيه: ان بطلان الصلاة في مثل الفرض ليس اثر السهو كى يقال ان اخبار

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٢٨

[...]

الباب تدل على عدم ترتيبه، بل هو من جهة عدم مطابقة المأتي به للمأمور به و بقاء الامر بالصلاة، بل اثر النسيان انما هو سجدة السهو و نحوها، و الالتزام بعدم وجوبها لا يستلزم تاسيس فقه جديد.

فالصحيح ان يستدل له بوجوده ان لم يتم دلالة كل واحد منها مستقلاً لا ريب في دلالتها باجمعا على ذلك:.

(١) ان السهو في نصوص الخلل استعمل في الشك كثيراً بحيث لم يبق له ظهور في معناه الحقيقي و هو النسيان، فالادلة الدالة على وجوب التدارك او سجدة السهو لا حاكم لها.

(٢) التعليل للمضى في الصلاة عند كثرة السهو في صحيح ابن مسلم بانه انما هو من الشيطان، اذ ما ينشأ من وسوسة الشيطان و يزول بعدم الاعتناء به و يزداد بالاعتناء انما هو الشك لا النسيان.

(٣) ان التعبير بالمضى يلائم مع الشك الموجب للوقوف، و بعبارة اخرى: ان الظاهر من النص بيان حكم تلك الحالة، فانه متضمن للمضى لا لعدم الاعادة، و من الواضح ان الناسى لا يصح تكليفه كما حقق في محله، فالظاهر عدم الحاق كثير النسيان بكثير الشك في هذا الحكم.

#### [في الشكوك التي لا حكم لها بانفسها]

الرابع: في الشكوك التي لا حكم لها بانفسها كالشك بين الاربع و الخمس في حال القيام، فانه يجب فيه هدم القيام لاجل الشك في ان الركعة السابقة عما بيده هل هي رابعة ام ثالثة، و حكمه وجوب البناء على الاربع، هل يجب عليه البناء على احد طرفي الشك و هو الاربع في المثال و اتمام الصلاة بلا اتيان شيء بعد الصلاة، ام يجب هدم القيام و البناء على احد طرفي الشك؟ وجهان: المنسوب الى الشيخ الاعظم -ره- الثاني، و ذكر في وجهه ان دليل شك كثير الشك حاكم على ادلة الشكوك، و اذا لم يكن الحاكم في مورد ورود المحكوم لزم لغويته، و حيث ان الشك بين الاربع و الخمس لا حكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٢٩

[...]

له بنفسه، و الحكم انما هو للركعة السابقة على ما بيده، فلا مناص عن هدم القيام. و فيه: ان ادلة هذا الشك انما تدل على تعين البناء على الصرفة مطلقاً و عدم الاعتناء بالشك كان له حكم بالخصوص ام كان مندرجاً تحت الادلة العامة، و مقتضى ذلك المضى في صلاته من دون ان يعمل شيئاً مما يقتضيه الشك، فاذا جلس كان ذلك اعتناءً من جهته فليس له ذلك.

و بعبارة اخرى: اخبار الباب على طائفتين: الاولى: ما لسانه نفى الشك عنه، الثانية: ما تضمن الامر بالمضى. و مقتضى الثانية ما ذكرناه، و ان كان ما افاده تم في الاولى.

#### [لو كان كثير الشك في بعض الاحوال]

الخامس: اذا كان كثير الشك في فعل او افعال، فهل يعامل معه معاملة كثير الشك و لو في فعل آخر لم يكثر شكه فيه كما عن المدارك، ام يختص الحكم بما كثر الشك فيه، ام يفصل بين ما اذا كان كثير الشك في افعال من الصلاة التي لا يكون جامع لما فيه الكثرة اقرب من الصلاة و يقال بانه كثير الشك في الصلاة فحكمه حكم كثير الشك في جميع الصلاة، و بين ما اذا كان كثير الشك في بعض افعالها او ركعاتها فحكمه حكم كثير الشك في خصوص ما كثر الشك فيه كما عن المحقق النائيني؟ وجوه: اظهرها الثاني لانه المتبادر من النصوص و لو بمناسبة الحكم و الموضوع لا سيما بملاحظة ما فيها من العلة.

#### [اذا كان كثير الشك فيما لا حكم له]



السادس: اذا كان كثير الشك فيما لا حكم له لعارض و هو وجود اماره موجبه لإلغاء الشك، كما اذا كان الامام كثير الشك في عدد ركعات الصلاة في صلاة الجماعة خاصة مع حفظ الماموم اولا حكم له في نفسه كالشك في فعل الركوع بعد تجاوز المحل و شك فيه مع عدم ذلك العارض كما لو شك الامام مع عدم حفظ الماموم، او شك في الركوع قبل التجاوز عنه فهل يجب الاعتناء بشكه مطلقا ام لا يجب كذلك ام يفصل بين الاول فالثاني و الثاني فالاول؟ وجوه: اقواها الثاني، فان في صدق موضوع كثير فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٣٠

[...]

الشك لا- فرق بين ثبوت الحكم للشك و عدمه، و عليه فهو بما انه يصدق في الموردين فيترتب عليه حكمه، عدم ثبوت الحكم للشكوك السابقة عليه لا يوجب عدم ترتب حكم كثير الشك. و دعوى ان الشك في المحل مع الشك بعد التجاوز عنه نوعان مغايران فلو كان كثير الشك في الثاني لا يسرى حكمه الى الاول، مندفعه بان الموضوع هو الشك في الركوع او السجود، مثلا، و هذا قد يكون في المحل و قد يكون بعد التجاوز عنه، و بعبارة اخرى: هذان من حالات الشك الواحد لا أنهما نوعان.

#### [لو كان شك في اصل الصلاة او الطهارة]

السابع: لا إشكال في شمول هذا الحكم بالنسبة الى ركعات الصلاة و اجزائها و شرائطها الداخلية و شرائطها الخارجية اذا كان ذلك في اثناء الصلاة، انما الاشكال موردين: الاول: ما لو كان كثير الشك في اصل الصلاة و لم يصل ذلك الى حد الوسواس. الثاني: ما اذا شك في الشرائط الخارجية كالطهارة قبل الصلاة، فان النصوص بظاهرها لا تشملهما كما هو ظاهر، عموم العلة يوجب ثبوته، و اما الاجماع و نفى العسر و الحرج فلا يمكن الاستدلال بهما كما لا يخفى.

#### [لا يجب على كثير الشك حفظ الصلاة و ضبطها]

الثامن: الظاهر انه لا يجب على كثير الشك حفظ الصلاة عنه و ضبطها بنصب قيم او بالحصى او بالخاتم و نحو ذلك، كما لا يجب التخفيف لا لما نسب الى المحقق النائيني - ره- من ان ذلك اعتناء بالشك و مقتضى النصوص عدم الاعتناء به، فان الاعتناء بالشك عبارة عن ترتيب اثر الشك، و اما المنع عن تحقيقه فليس هو اعتناء به، بل لإطلاق الأدلة مع عدم دليل على الوجوب، فان قوله (ع) في خبر الخثعمي احص صلاتك بالحصى او احفظها بالحصى «١». ظاهر في الارشاد الى بيان علاج

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٣١

[...]

السهو بقريته السؤال قال: شكوت الى ابي عبد الله (ع) كثرة السهو في الصلاة، و قوله عليه السلام في موثق الحلبي الوارد في كثير السهو: ادرج صلاتك ادراجا «١». محمول على الاستحباب بقريته قول الامام الصادق (ع) في خبر عمران الحلبي: ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو «٢». و قوله (ع) في خبر حبيب بن المعلى لا- بأس به «٣» في جواب السائل قال له: اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتم احواله من مكان الى مكان.

## حد الكثرة

التاسع: فى الحد الذى تتحقق به الكثرة.

فعن المشهور: ان المرجع فيه العرف، و عن ابن حمزة ان حده ان يسهو ثلاث مرات متواليات، عن الحلبي: حده ان يسهو فى شىء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات او فى اكثر الخمس، اى الشك فيه، فيسقط فى الفريضة الرابعة.

و عن غيرهم غير ذلك من الاقوال، و لا يهمننا التعرض لها انما المهم البحث عما يستفاد من الأدلة، و الكلام فى ذلك يقع فى مقامين: الاول: فيما يستفاد من النص الخاص.

الثانى: فيما يستفاد من الادلة العامة.

اما المقام الاول: فقد ورد فى المقام خير واحد و هو صحيح محمد بن ابي عمير

(١) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤٣٢

[...]

عن محمد بن ابي حمزة عن الامام الصادق (ع): اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو «١». و الاكثر ذهبوا الى انه مجمل و لذلك التجئوا الى تعيين مفهومه بحسب نظر العرف.

اقول: ينبغى التكلم فى موردين: الاول: فى ان الخبر هل له مفهوم ام لا.

الثانى: فى بيان المراد من الشرط، و انها هل تكون مجملة ام مبينة، فان لم يكن له مفهوم او كانت الشرطية مجملة يتم ما ذهب اليه الاكثر.

اما المورد الاول: فقد يقال كما افاده بعض المعاصرين: ان قوله (ع) فى الجزاء: فهو ممن ... الخ كالصريح فى وجود فرد آخر له فيتعين لاجله البناء على كون القضية مسوقة للمنطوق لا غير، فيكون مفادها جعل فرد لكثير السهو.

وفيه: ان فى الشرط لو كان: اذا كان الرجل يسهو ... الخ كان ما ذكر تاما، و لكن لاجل ان فيه: ان كان الرجل ممن يسهو ... الخ فلا يتم هذا الاستظهار كما لا يخفى، فالحق ان القضية كسائر القضايا الواردة فى مقام التحديد لها مفهوم.

و أما المورد الثانى: فالاحتمالات و ان كثرت فيها الا ان الاظهر منها كون المصلى على حالة لا يمضى عليه ثلاث صلوات الا و يشك فى واحدة منها لا أقول: انه ظاهر فى انه يعتبر حصول السهو فى كل ثلاث صلوات الى آخر العمر كى يورد عليه بانه لا يحصل العلم

بذلك الا بعد العمر، كما لا أقول: بظهوره فى اعتبار فعلية السهو فى كل ثلاث صلوات، بل اقول: انه لاجل التعبير بفعل المضارع فى قوله يسهو و تصديره بلفظ كان ظاهر فى ارادة ان يكون المصلى بحال توجب تلك الحال الشك فى كل ثلاث صلوات مرة فلو لم

يشك فى صلوات ثلاث متواليات لعارض كحفظ الركعات بالحصى و الخاتم لما زال عنه حكم كثير الشك، فأول شك يحصل له يلحقه

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٣٣  
و لا على الامام او الماموم اذا حفظ عليه الآخر.

حكم كثير الشك ان كانت تلك الحال موجودة.

و أما المقام الثاني: فالظاهر ان مفهوم هذا العنوان عند العرف ليس باوسع مما يستفاد من النص الخاص، فلا وجه لاطالة الكلام في ذلك.

و بما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام فلا نطيل بذكرها.

ثم انه لو احرز ذلك فلا كلام، و لو شك في حصول هذه الحالة له و عدمه بينى على عدمه للاستصحاب، كما انه لو شك في زوالها بعد الحصول بينى على بقائها كما هو واضح، ثم انه اذا كان حصول هذه الحالة لا من ناحية القاء الشيطان بل لضعف في قوة الحافظة او لظرو عارض من هم، او غضب او نحو ذلك فالظاهر عدم لحوق حكم كثير الشك له لما في النصوص من التعليلات فان الشك حينئذ لا يكون من الشيطان، و لا يكون عدم الاعتناء به موجبا لزواله.

### لا اعتبار بشك كل من الامام و الماموم مع حفظ الآخر

المسألة الرابعة: و لا سهو على الامام أو الماموم اذا حفظ عليه الآخر بلا خلاف فيه في الجملة، و عن المدارك انه مما قطع به الاصحاب.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن جعفر عن اخيه (ع): عن الرجل يصلى خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال (ع): لا «١».

و صحيح حفص عن الامام الصادق (ع): ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو «٢».

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٣٤

[...]

و مرسل يونس المروي عن الكافي و التهذيب عن الصادق (ع): ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام «١».

فاصل الحكم مما لا كلام فيه، انما الكلام يقع في امور:

الاول: مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في رجوع الامام الى الماموم بين كونه رجلا او امرأة، متحددا ام متعددا، بالغا او صبيبا، بناءً على شرعية عباداته، او عادلا او فاسقا كما هو المشهور بين الاصحاب.

و لا يخفى ان الشرط لعدم الاعتناء انما هو حفظ الماموم لا إخباره بالحفظ، فلا بد من احرار ذلك من فعله او قوله، فلو كان فاسقا و احتمل كذبه في اخباره بالحفظ و لم يحرز ذلك لا يعتمد على قوله لما عرفت من ان المأخوذ في الادلة حفظ الماموم لا إخباره به، فما عن المحقق النائيني - ره - من ان مقتضى اطلاق الاخبار حجية اخباره بالحفظ مطلقا و ان كان فاسقا، غير صحيح، اذ ليس في شيء من النصوص حجية اخباره.

و اضعف منه استدلاله له بان العبرة في الرجوع ملاك الحفظ و هو عناية وحدة صلاة الامام و الماموم في الجماعة فكأن صلاتهما معاً صلاة واحدة، فاذا كان احدهما حافظا تكون عناية الوحدة موجبة لتحقيق الحفظ المعتبر في صلاة غير الحافظ ايضا. فانه يرد عليه: مضافا الى ان ذلك وجه اعتباري استحساني لا شاهد له من الاخبار، انه لو تم فانما هو فيما اذا احرز الحفظ لاما اذا اخبر به.

و دعوى ان النصوص منصرفة الى الرجل البالغ من جهة الغلبة، مندفعه بمنعها اولاً، و عدم كونها منشأ للانصراف الموجب لتقييد الاطلاقات ثانياً، كما ان

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٣٥

[...]

دعوى ان الظاهر المرسل اختصاص جواز الرجوع بما اذا كان الماموم متعددا فيقيد به اطلاق الصحيحين، مندفعه بان ذلك انما يكون من جهة وروده جوابا عن فرض التعدد في مورده. فتدبر.

الثاني: لا إشكال و لا كلام في ان الشاك منهما يرجع الى المتيقن، و المتيقن منهما لا يرجع الى الآخر، انما الكلام و الخلاف وقع في صورتين: الاولى في ان الظان منهما هل يرجع الى المتيقن كما عن الميسية و المقاصد العلية و الروض و الروضة و في العروة و غيرها، ام لا يرجع اليه كما عن جماعة؟ و الاظهر هو الثاني، اذ الدليل انما يدل على ان الشاك يرجع الى الحافظ، و الظان بواسطة دليل حجية الظن في هذا المقام ليس بشاك بل حافظ.

و قد استدلل للاول بوجوه:

(١) ان النسبة بين ادلة حجية الظن، و ادلة الرجوع الى الحافظ عموم من وجه و الجمع العرفي يقتضى تقديم الثانية لظهورها في ان المورد لها خصوصية.

و فيه: ان ادلة حجية الظن تكون حاكمة عليها، و تدل على ان الظان ليس بساه و لا شاك بل حافظ، و معها كيف تقدم عليها.

(٢) دعوى انصراف الحفظ الى الحفظ القطعي و الظان لا يكون حفظه كذلك فيجب عليه الرجوع الى القاطع.

و فيه: اولاً: ان فردية الظن للحفظ انما تكون بجعل من الشارع و تعبد منه و جعله اياه من افراد الحفظ، و معه كيف يدعى انصراف الحفظ عنه المتوقف على عدم صدق الموضوع على الفرد الخفي منه عند العرف فتدبر فانه دقيق.

و ثانياً: ان لازم هذا الوجه عدم قيام الامارات مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة لعين هذا الوجه، و قد اشبعنا الكلام في ذلك في حاشيتنا على الكفاية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٣٦

[...]

و ثالثاً: ان مجرد انصراف الحفظ الى الحفظ القطعي لا يفيد، فان من يجب عليه الرجوع ليس هو غير الحافظ كى يقال انه يصدق على الظان، بل هو في الادلة الساهي و غير العالم، و عليه فحيث ان ادلة حجية الظن توجب خروج الظان عن تحت هذين العنوانين فلا مورد لرجوعه الى القاطع.

(٣) ان ملاك رجوع كل من الامام و الماموم الى الآخر هو وحدة صلاتهما كما مر، و حيث ان القطع و الظن اذا اجتماعا في مورد

واحد يجب اتباع القطع لكونه اقوى، فيجب على الظان في المقام العمل بحفظ الآخر.

وفيه: مضافا الى ما تقدم من فساد المبني، ان اجتماع الظن و القطع في مورد واحد محال فكيف يؤخذ لزوم العمل بالقطع مفروغا عنه. (٤) انه في مرسل يونس المتقدم مع فرض الراوى ميل الامام الى بعض المامومين في السؤال، حكم (ع) برجوعه الى المامومين في فرض الاتفاق، فهو يدل على رجوع الامام اذا كان ظانا الى المامومين فيثبت في العكس بعدم الفصل.

وفيه: ان جوابه (ع) ليس عن فرض السؤال، فانه فرض اختلاف المامومين و هو (ع) اجاب ببيان حكم صورة الاتفاق، مع انه يحتمل ان يكون المراد به ترجيح احدى الطائفتين للرجوع اليهم لا حدوث رجحان ظني عنده موافقا مع احدهما. فتحصل: ان الاظهر عدم رجوع الظان الى المتيقن.

الثانية: في ان الشاك هل يرجع الى الظان ام لا؟ وقد استدل للثاني: بالوجه الثاني المتقدم في الصورة الاولى، و بان دليل حجية الظن انما يدل على حجيته بلحاظ عمل الظان و لا يدل على تنزيه منزلة العلم بلحاظ عمل غير الظان، و بان الموجود في الكافي و التهذيب عنه رواية مرسل يونس هكذا (ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه بايقان منهم).

و في الكل نظر: اما الاول: فلما تقدم.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٤٣٧

[...]

و أما الثاني: فلأن دليل رجوع الشاك الى الحافظ يوجب التوسعة في دليل حجية الظن، و يدل على حجية حفظه الذي هو حجة في عمل نفسه، لغيره.

و أما الثالث: فلأن اليقين كالحفظ يوجب دليل حجية الظن كون الظن فردا تعديا منه، مضافا الى ان الاولى ما عن الفقيه روايته هكذا باتقان منهم لانه المناسب لذيل الخير. فالأظهر رجوع الشاك الظان.

الامر الثالث: لا- إشكال في رجوع الشاك من الامام و الماموم الى الحافظ منهما عند الشك في الاخيرتين، و انما الكلام وقع في موردين:.

الاول: في الشك في الاولين: و استدل لعدم الرجوع فيه بما دل على لزوم الحفظ في الاولين، و ان الشك فيهما مبطل.

وفيه: ان النسبة بين نصوص الباب، و بين تلك الاخبار و ان كانت عموما من وجه، الا- انها تكون حاكمة على ما دل على مبطلية الشك في الاولتين لانها بلسان نفى السهو و الشك مع حفظ الآخر فراجع.

المورد الثاني: في الشك في الافعال: فعن المدارك: نسبة الرجوع فيه الى الاصحاب، و قد توقف فيه جماعة منهم صاحب الجواهر- ره-، و افتى جماعة منهم سيد العروة و جمع من محشيها: بالعدم، و قد استدل للاول بامور:.

الاول: اطلاق قوله (ع) في صحيح حفص: ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو.

وفيه: انه محمول على ارادة الشك في عدد الركعات لوجوه:.

(١) من جهة سائر الفقرات فتأمل.

(٢) ان السهو لم يستعمل في معناه الحقيقي بل اريد به المعنى المجازى و هو الشك فحينئذ يدور الامر بين ارادة مطلق الشك او الشك في الركعات و المتيقن الثاني.

(٣) ان السهو في هذه النصوص التي هي بلسان واحد مثل: لا سهو في المغرب

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٤٣٨

[...]

و الصبح و نحوه هو خصوص الشك في الركعات.

الثاني ما نفى عن دعواه البعد المحقق الهمداني - ره - و استجوده المحقق النائيني - ره - و هو انه يفهم من تعليق نفى السهو على الامام بكون من خلفه حافظا عليه سهوه، ان مناط هذا الحكم قيام حفظ المامومين مقام حفظ الامام، و كذا حفظ الامام مقام حفظ المامومين، و العبرة بعموم العلة.

و فيه: انه لم يعلل الحكم بعدم الاعتناء بكون الآخر حافظا كى يتمسك بعموم العلة بل انما حكم بعدم الاعتناء مع حفظ الآخر فهو جزء الموضوع لا العلة للحكم.

الثالث: ان حكم الاجزاء يستفاد بالاولوية، و يرد عليه منع الفحوى.

فتحصل: ان الاظهر عدم الرجوع فيه.

الامر الرابع: اذا كان الماموم واحدا ام متعددا مع كونهم متفقين في الحفظ لا كلام في رجوع الامام اليه، و اما لو اختلف المامومون في الحفظ بان كان بعضهم يرى كون الركعة ثالثة، و بعضهم يرى كونها رابعة، فالمشهور بين الاصحاب انه لا يرجع حينئذ و الوجه فيه قوله (ع) في خبر يونس المتقدم (ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم) و قوله (ع) في ذيله (فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط و الاعداء الاخذ بالجزم) على ما عن اكثر نسخ الفقيه و عن نسخ الكافي و التهذيب بعد قوله في الاحتياط (الاعداء و الاخذ بالجزم) بادخال كلمة الواو على الاخذ دون الاعداء.

فعلى الاول يكون المراد: انه على الامام و الماموم في صلاة الاحتياط و اعادة الصلاة الاخذ بالجزم بمعنى ان كلا منهما يجب عليه العمل بوظيفته، و ليس هذا مورد الرجوع.

و على الثاني: يكون المراد: انه في مقام الاحتياط على كل منهما اعادة الصلاة و الاخذ بالجزم اى الاتيان بصلاة الاحتياط فيما يوجب الاعداء و صلاة الاحتياط،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٣٩

[...]

و على كل تقدير يدل على المطلوب، و انه ليس للامام التخيير في الرجوع الى ايهما شاء في صورة الاختلاف، و على ما قدمناه من احتمال ان يكون المراد بقول السائل: و الامام مائل مع احدهما انه يرى وجود مرجح مع احدى الطائفتين و للأخذ بقول احدهما يدل هذا على عدم جواز الرجوع الى بعضهم، و ان كان لحفظه مرجح.

و لو كان المامومون مختلفين في كون بعضهم و لو واحدا منهم على يقين و الباقيون على الشك رجع الامام الى المتيقن منهم كما هو الاشهر لإطلاق الأدلة، و استدلل للقول بعدم جواز الرجوع: بمرسل يونس المتقدم، و تقريب الاستدلال به من وجهين: الاول: انه يدل على عدم جواز الرجوع في صورة الاختلاف و المفروض اختلاف المامومين.

الثاني: انه اعتبر فيه في الرجوع الاتفاق و المفروض عدمه، و بانه مع اختلافهم في الحفظ و الشك كما يصدق عليهم كونهم حافظين يصدق عليهم انهم شاكون ايضا.

و في الكل نظر: اما الاول: فلان الظاهر منه في نفسه و بقرينة السؤال هو الاختلاف في الحفظ، اذ في صورة كون بعضهم متيقنا و الآخرين شاكين لا يصدق عرفا انهم مختلفون لعدم الخلاف بينهم.

و أما الثاني: فلأن المراد به بقرينة الذيل و الصدر عدم الاختلاف، مع انه لو اريد به اتفاقهم في الحفظ لا يمتنع غالبا الرجوع لعدم احراز الشرط غالبا كما هو واضح.

و أما الثالث: فلأنه ان كان المعتبر حفظ جميعهم لما صدق ما هو الموضوع في الفرض، و الا لما صدق نقيضه. فتدبر.  
فالظاهر ما هو الاشهر.

ثم انه بعد رجوع الامام الى المتيقن من المامومين هل يرجع الشاك منهم الى الامام ام لا؟ وجهان: قد استدلل للثاني: بان حفظ من يرجع الامام اليه لا يكون طريقا للشاك بل انما هو جزء للموضوع المترتب عليه الحكم التعبدى الشرعى، بان  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٤٠

[...]

ظاهر ما دل على رجوع كل من الامام و الماموم الى الآخر مع حفظه هو اعتبار كونه حافظا من قبل نفسه، و بالحفظ الداخلى لا الخارجى.

و يمكن دفع الاول: بان ظاهر الامر بالعمل بالحفظ و الظن و نحوهما مما له طريقه ناقصة بقريته الارتكاز العقلانى هو جعل الحجية له و تنميم كشفه، و انه من قبيل الطريق التام، أ لا ترى انه يستفاد من الامر بالعمل بخبر الثقة حجيته، و هكذا غيره مما له طريقه ناقصة، و حفظ الماموم بالنسبة الى الامام من هذا القبيل، و يكون كأخباره و قوله، فالامر بالعمل به لا سيما بلسان نفى الشك ظاهر فى جعل الحجية و الطريقية له و عليه فهو محرز تعبداً فيرجع الماموم الشاك اليه.

و أما الثانى: فيمكن دفعه بان ظاهر الدليل و ان كان ذلك الا ان الحفظ و الاحراز التعبدى بدليل تعبه يصير من افراد الموضوع بالحكومة، فالظاهر هو الرجوع اليه.

ثم انه هل يجوز رجوع الماموم الشاك الى الماموم المتيقن ام لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: بان صلاة الجماعة عن الامام و المامومين بمنزلة صلاة واحدة، فمن حيث وحدتهما يكفى فيها حفظ واحد و لو من بعض المامومين.

و فيه: ما تقدم من ان هذا وجه استحسانى لا يعتمد عليه فى الاحكام الشرعية التعبدية.

و اذا كان الامام و المامومون كلهم شاكين، فاما ان يكون شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلاث و الرابع، و اما ان يكونوا مختلفين فى الشك مع عدم وجود قدر مشترك بين الشكين و عدم رابط بينهما كما اذا شك الامام بين الاثنتين و الثلاث، و الماموم شك بين الرابع و الخامس، و اما ان يكونوا مختلفين فى الشك مع وجود رابط بين الشكين كما اذا شك الامام بين الاثنتين و الثلاث، و الماموم شك بين الثلاث و الرابع.

اما الصورة الاولى: فحكمها واضح، فانه يعمل الجميع عمل ذلك الشك مع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٤١

[...]

بقاء القدوة، و فى جواز القدوة فى صلاة الاحتياط كلام محرر فى مبحث الجماعة.

و أما الصورة الثانية: فحكمها عمل كل منهما بما هو وظيفته شكه و وجوب قصد الانفراد من دون رجوع احدهما الى الآخر للعلم بخطائه، فان من شك بين الاثنتين و الثلاث عالم بعدم كون الركعة رابعة، كما ان من شك بين الرابع و الخامس عالم بعدم كونها ثالثة، و مع كيف يمكن بقاء القدوة.

و أما الصورة الثالثة: فعن المحقق المجلسى - ره - ان المشهور بين الاصحاب رجوعهما الى القدر المشترك، فعن جماعة منهم المحقق النائنى - ره - العدم و وجوب الانفراد عليهما.

و استدلل للاول: بان الشاك بين الاثنتين و الثلاث حافظ لعدم الرابع، فالشاك بين الثلاث و الرابع يرجع اليه فى ذلك و يبنى على

الثلاث، و الشاك بين الثلاث و الاربع حافظ لعدم كون الركعة ثانية و تحقق الثلاث، فالشاك بين الاثنتين و الثلاث يرجع اليه فيبينان على الركعة ثالثة و يتمان صلاتهما.

و اورد عليه: بان الحفظ المعتبر في من يرجع اليه و ان كان يصدق بحسب التحليل العقلي مع الاختلاط بالشك، الا- انه بحسب المتفاهم العرفي لا يصدق الا على الحفظ السازج عن الشك، و لا يقال عرفا لمن شك بين الثلاث و الاربع انه حافظ للركعة باعتبار قطعه بتحقيق الثلاث، و حيث ان الخطابات الشرعية منزلة على التفاهم العرفي فلا يجوز الرجوع في المقام.

و فيه: انه و ان لم يصدق عليه الحافظ للركعة الا- انه يصدق عليه الحافظ لتحقق الثلاث لعلمه به، و مجرد تقارن ذلك مع الشك في شيء آخر و هو تحقق الاربع لا يمنع عن صدقه عليه، ألا ترى انه لو كان حافظا لعدد الركعات شاكاً في افعالها و ان لم يصدق عليه الحافظ لصلاته الا انه يصدق عليه الحافظ لركعاتها، و لذا يجوز الرجوع اليه.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٤٤٢

و لا سهو في سهو.

و بالجملة: عدم صدق الحفظ بالنسبة الى المجموع من المتيقن و المشكوك فيه لا ينافي صدق الحفظ بالاضافة الى المتيقن. و عليه فظاهر الادلة بما انه رجوع الشاك من كل من الامام و الماموم الى الآخر اذا كان حافظا لما هو مورد شكه و ان كان هو شاكاً في شيء آخر لا محالة يجوز رجوع كل منهما في هذه الصورة الى الآخر لكون كل منهما حافظا لما هو مورد شك الآخر.

### السهو في السهو لا يلتفت اليه

المسألة الخامسة: و المشهور بين الاصحاب: انه لا سهو في سهو، بل هذه الكلمة في الجملة مجمع عليها، و الاصل فيها تضمن بعض النصوص لها، ففي صحيح حفص المتقدم عن الامام الصادق (ع): و لا على السهو سهو «١».

و في مرسل يونس المتقدم عنه (ع): ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام، و لا سهو في سهو و ليس في المغرب و الفجر سهو «٢».

و قد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان المراد منها، و منشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيرة في معناها، فان المراد من السهو في الموضوعين يحتمل ان يكون هو النسيان، و ان يكون هو الشك، و ان يكون هو الجامع بينهما، و ان يكون المراد من الاول بعض هذه المعاني، و من الآخر بعض آخر. فتحصل من المجموع تسع صور حاصله من ضرب الثلاث في الثلاث، و على كل تقدير فاما ان يقدر مضاف في الموضوعين، او لا

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٥، ص: ٤٤٣

[...]

يقدر فيهما، او يقدر في احدهما دون الآخر، ثم المضاف المقدر يحتمل امورا، و على هذا فترتقى الاحتمالات الى مراتب كثيرة، و المدعى ان المراد من السهو الاول موجب الشك بالفتح لا مطلقا، بل خصوص صلاة الاحتياط اما بتقدير المضاف، او بارادة ذلك من السهو كما في قوله (ع): اجمع لك السهو كله في كلمتين و من السهو الثاني ايضا ذلك، فيكون المتحصل انه لا صلاة احتياط في



الشك في ركعات صلاة الاحتياط، و الوجه في ذلك: ان المراد من السهو ليس هو النسيان و لا الجامع بينه و بين الشك، بل المراد خصوص الشك بقرينة السياق في النصوص، فان المراد به في سائر الفقرات المذكورة فيها ذلك، و كثرة استعمال السهو في الشك كما يظهر لمن راجع النصوص الواردة في الشكوك المبطله، و الشكوك الصحيحه، و ما ورد في كثرة الشك، و ما ورد في ضبط عدد الركعات بالحصى و غير ذلك من الموارد، حتى قيل ان ارادة معناه اللغوي منه تحتاج الى القرينه، بل الظاهر و لا- أقل من المحتمل ارادة خصوص الشك في الركعات منه، و على ذلك فاكثر الاحتمالات تكون ملغاه.

ثم ان المراد من السهو الثاني: هو موجب الشك بالفتح اما بتقدير ذلك او بارادة عمل الشك منه لا الشك نفسه لعدم امكان ارادته منه في خبر حفص و لا على السهو سهو، اذ الظرف اما ان يكون لغوا متعلقا بالسهو او يكون مستقرا خبر ليس و على كل حال لا تصح ارادة الشك منه كما لا يخفى، فيكون المراد موجب السهو و هي صلاة الاحتياط.

لا- يقال: ان موجب الشك امور منها: صلاة الاحتياط، و منها: سجدة السهو، و منها: الاتيان بالمشكوك فيه اذا لم يتجاوز محله، فلا وجه للتخصيص بصلاة الاحتياط.

فانه يقال: ان الاتيان بالمشكوك فيه ليس موجب الشك، بل انما يقتضيه الامر بالصلاة مع ذلك الجزء فانه يقتضى لزوم الاتيان به ما لم يحصل العلم بالفراغ، و اما سجدة السهو فهي و ان كانت موجبه الشك كما في مورد الشك بين الاربع و الخمس، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٤٤

[...]

الا انه من جهة دوران الامر بين ارادة موجب الشك منه بتقدير الموجب، و بين ارادة العمل السهوى منه الذي هو صلاة الاحتياط، و عدم المرجح لاحدهما يكون المتيقن هي صلاة الاحتياط.

و أما السهو الاول فلا كلام في ان المنفى ليس هو الشك نفسه بل عمله، و ما يترتب عليه، و عليه فيحتمل ان يكون نفيه من جهة كونه كالشك في المغرب، بمعنى بطلانها بطرود الشك في ركعاتها فيكون من قبيل ليس في المغرب سهو، و يحتمل ان يكون نفيه من جهة كونها كالنافله بمعنى ثبوت التخيير فيها بين البناء على الاقل او الاكثر، الا- ان يكون البناء على الاكثر مبطلا فيجب البناء على الاقل، و يحتمل ان يكون نفيه من جهة كون الشك فيها من قبيل شك كثير الشك فلا يعتنى به و يبني على الاكثر، و الاظهر هو الاخير.

اما كونه مبطلا فيدفعه ان صلاة الاحتياط بدل عن الركعتين الاخيرتين اللتين لا يعتبر فيهما الحفظ، و لا يكون الشك فيهما مبطلا، فهي اولى بعدم مبطلية الشك فيها.

لا اقول: ان هذه الاولوية بنفسها دليل للحكم حتى يقال بعدم ثبوتها على وجه القطع، بل اقول: ان هذه الاولوية تصير منشأ لاستفادة عدم الاعتناء بالشك في صلاة الاحتياط من قوله (ع) لا سهو في سهو، و لا على السهو سهو مضافا الى ان كلمة على ظاهر في ارادة نفى الوقوع في الكلفة بسبب السهو.

و أما تعين البناء على الاكثر لا التخيير بينه و بين الاقل فلأن الظاهر من الخبر هو نفى ما يكون جابرا في الاخيرتين عن صلاة الاحتياط، و لا يزم هذا اشتراكها معها في البناء على الاكثر، ثم ان المنفى خصوص صلاة الاحتياط كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه من ارادتها بالخصوص من السهو الثاني.

بقي الكلام في ان الشك في صلاة الاحتياط تارة يكون في وجودها، و اخرى في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٤٥

الثانية: من سها في النافلة بنى على الاقل و ان بنى على الاكثر جاز.

ركعاتها، و ثالثة في اجزائها و شرائطها و الاظهر- و لا أقل من المتيقن- هو ارادة خصوص الشك في الركعات بقريته السياق. فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان المراد من هذه الكلمة الواقعة في النصوص انه لا- صلاة احتياط في الشك في ركعات صلاة الاحتياط، و انه يجب البناء على الصرفة فيها.

### حكم الشك في النافلة

المسألة السادسة: و هي الثانية في المتن من سها في النافلة بنى على الاقل، و ان بنى على الاكثر جاز و بعبارة اخرى: يتخير بين البناء على الاقل و البناء على الاكثر كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه. هذا من حيث الفتوى، و اما من حيث الدليل فقد افاد المحقق اليزدي- ره- انه لا دليل عليه، و صاحب الحدائق و المدارك قالوا: انه لا دليل على البناء على الاكثر.

اقول: النصوص الواردة في المقام ثلاثة: الاول: حسن ابن البختری المتقدم: و لا سهو في نافله «١». و قد يقال: ان المنفى فيه هو عمل السهو، اعنى صلاة الاحتياط من غير دلالة له على كون الوظيفة هو البناء على الاقل او الاكثر او البطلان. و لكن يرد عليه: انه بمناسبة الحكم و الموضوع من جهة كونها نافله يتسامح فيها. و الاجماع و غيره مما دل على عدم بطلان النافلة بالشك فيها كخبر الخصال الآتي الحاصر لا- يبطله السهو في خمس صلوات، و ان المنفى ليس خصوص صلاة الاحتياط بل كل احكام الشك منها مبطلية الشك في عدد الثنائية يكون الحسن ظاهرا في عدم

(١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٤٦

[...]

مبطليته، و انه لا- يعتنى «١» به و له الاخذ بالاحتمال الذي تصح معه الصلاة كان هو الاقل او الاكثر، فالمستفاد من الحسن هو التخيير المزبور.

الثاني: صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: سألته عن السهو في النافلة فقال (ع): ليس عليك شيء كما في نسخة- او (سهو)- كما في نسخة اخرى.

و هذا يدل على عدم ثبوت شيء من احكام الشك عليه، فتكون النتيجة هو التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر.

الثالث: مرسل الكليني: و روى: انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل «٢».

و هو و ان كان ظاهرا في تعيينه، و لكن لاجل عدم صحة سنده لا يصلح لاثبات حكم لزومي، نعم يكون بضميمة اخبار من بلغ صالحا لاثبات استحبابه و افضلية البناء على الاقل.

فتحصل: ان المستفاد من النصوص ما افتي به المشهور من التخيير و افضلية البناء على الاقل.

ثم انه ينبغي التنبيه على امور: الاول: ان مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق في النافلة بين كونها ثنائية كما هو الغالب، او ثلاثية، او رباعية كصلاة الاعرابي، او وحدانية كمفردة الوتر ففي الجميع يتخير المكلف بين البناء على الاقل او الاكثر.

نعم في خصوص صلاة الوتر البطلان لو لم يكن اقوى لا ريب في انه احوط لصحيح العلاء عن الامام الصادق (ع): عن الرجل يشك في الفجر قال (ع): يعيد،

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤٤٧

[...]

قلت المغرب؟ قال: نعم الوتر و الجمعة- من غير ان اسأله- «١».

و فى حديث الاربعمائه المروى عن الخصال: لا- يكون السهو فى خمس: فى الوتر، و الجمعة، و الركعتين الاوليين من كل صلاة مكتوبة، و فى الصبح، و المغرب «٢».

و قد حملها صاحب الوسائل -ره- على الاستحباب، و المحقق الهمداني -ره- حملها على الغالب من الشك فى اصل الوجود، و كلاهما كما ترى، اذ الاول لا شاهد له، و الثانى ينافيه قوله (ع) (يعيد) و لكن من جهة ما قيل من ذهاب المشهور الى عدم البطلان التوقف فى الافتاء حسن.

الثانى: اختلفت كلمات القوم فى النفل العارض عليه الفرض و الفرض الطارئ عليه النفل على اقوال: منها: ان المدار على الفرض و النفل الفعليين، فالفرض الطارئ عليه النفل بحكم النفل، و النفل الطارئ عليه الفرض بحكم الفرض.

و منها: ان المدار على الاصيلين، فالاول بحكم الفرض، و الثانى بحكم النفل.

و منها: ان المدار على اجتماع النفل الاصلى و الفعلى معا، فهما معا بحكم الفرض.

اقول: الظاهر من النصوص هى النافلة الفعلية كما هو الشأن فى كل عنوان اخذ فى موضوع الحكم، و ما عن الجواهر من انه يكفى حدوث مبدأ الاشتقاق فى بقاء الحكم و لو بعد ارتفاع نفلته بطرو الفرض، يندفع بما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية من ان المشتق حقيقة فى خصوص المتلبس لا الأعم منه و ممن انقضى عنه المبدأ، كما ان الظاهر منها الصلاة المتصفة بالنفل بعنوان انها صلاة، فما عرضها الفرض لا بهذا العنوان تكون باقية تحت هذه الادلة.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٥، ص: ٤٤٨

[...]

و على ذلك فالنافلة المنذورة و ما وجبت بامر الوالد و شبهه تكون مشمولة لهذا الحكم، اذ الصلاة فى هذه الموارد بعنوانها ليست بواجبة، بل الوجوب عارض لها بما انها تعلق بها النذر، و العنوان الذى عرض له الوجوب اجنبى عن عنوان الصلاة و ان اتحدا وجودا فى الخارج، و كذلك صلاة العيد المستحبة فى زمان الغيبة و شبهها من الصلوات التى تكون مستحبة بعنوان انها صلاة مشمولة لهذا الحكم.

فتحصل: ان المدار على النفل الفعلى سواء أ كان اصليا اما طارئا و لكن بشرط كون النفل طارئا على الصلاة بعنوانها لا على عنوان متحد معها وجودا.

الثالث: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالشك فى عدد الركعات، و اما لو شك فى افعالها فحكمه حكم الشك فى افعال الفريضة

لما تقدم في المسألة الرابعة فراجع.

الرابع: تغتفر زيادة الركن في النافلة اذا لم تكن عمدية و يشهد له مضافا الى اختصاص مدرک مبطليتها بالفريضة خبر «١» الصيقل عن الصادق (ع): في الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و هو راكع - قال (ع): يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال: قلت: أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال (ع): ليس النافلة مثل الفريضة.

و اورد عليه: بانه يجب الفصل بين الشفع و الوتر بالسلام، فتكون الثالثة من صلاة اخرى، فلا تكون زيادة في الاولى كى تدل على عدم قدح الزيادة الركنية.

و اجيب: بانه قوله (ع) ليس النافلة كالفريضة يأبى عن ذلك، اذ لو حمل على كون الركعة الثالثة صلاة اخرى لم يكن فرق بين النافلة و الفريضة في ذلك.

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب التشهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٥، ص: ٤٤٩

[...]

و فيه: ان زيادة الركوع و لو اتى به لا بقصد هذه الصلاة مبطله للفريضة، فلو حمل الخبر على ذلك و انه لا يبطل النافلة ثبت الفرق بينهما، فغاية ما يستفاد من الخبر ان زيادة الركوع الذى لم يؤت به بقصد كونه من اجزاء المزيد فيه لا تبطل النافلة اذا لم تكن عمدية فلا يثبت به عدم المبطلية مطلقا، اللهم الا ان يقال: ان الخبر مشتمل على بيان حكيم: الاول: جواز الاتيان بالشفع و الوتر متصلتين، الثانى: عدم مبطلية الزيادة الركنية، و من حيث اشتماله على بيان الاول يكون كسائر الروايات الدالة على ذلك معارضا بما يدل على لزوم الفصل بالتسليم و اما من حيث اشتماله على الثانى فلا يكون معارضا بشيء فلا- وجه لطرح الخبر بقول مطلق، كما لا وجه للاقتصار على مورده لعدم القول بالفصل.

و يدل على ذلك فى الجملة حسن الحلبي: عن الرجل سها فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة قال (ع): يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاة «١» فانه يدل على ان الركوع المأتى به بقصد الصلاة الثانية لا يبطل الصلاة و لا- يمنع عن لحوق التشهد بما قبله من الاجزاء، و لعله بضميمة عدم القول بالفصل يثبت ذلك فى سائر الموارد، و لكن فى النقيضة حيث لا دليل على عدم المبطلية و مقتضى حديث لا تعاد ذلك، فالأظهر ان حكمها فى ذلك حكم الفريضة.

الخامس: الظاهر ان حكم الظن فى ركعات النافلة حكمه فى الفريضة لإطلاق ما دل على حجته فى الركعات و عدم شمول نصوص الباب له، اذ المراد بالسهو اما الشك او عمله، و على كل تقدير لا يشمل الظن المعبر.

تم الجزء الخامس من كتابنا (فقه الصادق) و يتلوه فى الطبع الجزء السادس و الحمد لله اولا و آخرا.

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٤.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لِاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

